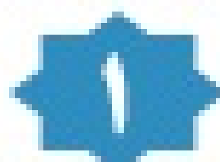
منهاج الصالحين

العبادات

تأليف



دار الصفوة

بسم الله الرحمن الرحيم

منهاج الصالحين

كاتب:

محمد سعيد حكيم طباطبائی

نشرت فی الطباعة:

مکتب آیه‌الله العظمی السیدالحکیم

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

منهاج الصالحين المجلد ۱

اشارة

سرشناسه : طباطبائی حکیم، محمد سعید، ۱۹۳۵- م.
عنوان و نام پدیدآور : منهاج الصالحین/ فتاوی محمدسعید الطباطبایی الحکیم.
مشخصات نشر : مکتب آیه‌الله العظمی السیدالحکیم، ۱۴ق= .۱۹- م= .۱۳-
مشخصات ظاهری : ج.
وضعیت فهرست نویسی : کاربرگه کتاب فارسی
یادداشت : عربی
یادداشت : چاپ قبلی: مکتب آیه‌الله العظمی السیدالحکیم؛ موسسه المناره، ۱۴۱۶ق.
یادداشت : ج.۱ (چاپ دوم: ۱۴۱۸ق. = ۱۹۷۷م. = ۱۳۷۶).
مندرجات : ج. ۱. العبادات .--
موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه
موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ۱۴
رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ط۱۵م۸ ۱۳۷۶
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲
شماره کتابشناسی ملی : م۷۸-۶۲۷۰

مقدمة فی بعض مسائل التقلید.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ
الحمد للّه رب العالمین و الصلاهٔ و السلام علی سیدنا محمد و آله الطاهرین و لعنهٔ اللّه علی أعدائهم أجمعین إلی یوم الدین.
و بعد. فیقول العبد الفقیر إلی اللّه تعالی (محمد سعید) عفی عنه، نجل سماحهٔ حجهٔ الإسلام و المسلمین آیهٔ اللّه (السید محمد علی الطباطبائی الحکیم) دامت برکاته: هذه رسالهٔ عملیهٔ تشتمل علی الأحکام الشرعیهٔ للمسائل الّتی تعمّ بها البلوی من أبواب العبادات و المعاملات و غیرها.
و قد سمیتها (منهاج الصالحین) باسم رسالهٔ سیدنا الأعظم مرجع الطائفهٔ الأستاذ الجد (السید محسن الطباطبائی الحکیم) أعلی اللّه مقامه لأنی و إن خرجت عنها کثیرا فی التعبیر و التبویب و نظم المسائل، إلا أنی قد جاریتها فی منهجها، و سرت علی ضوئها، و استعنت بکثیر من عباراتها. و قد حافظت علی هذا الاسم تیمنا به، و اعتزازا بصاحبه، و إبقاء لذکره، اعترافا بالفضل و أداء للحق.
و أسأله تعالی أن یعصمنی من الزلل، فی القول و العمل، و یجعل عملی هذا خالصا لوجهه الکریم، و لا یحرمنی أجره، و أن ینفع به إخوانی المؤمنین و یوفقنی لخدمتهم، و یجعلنی عند حسن ظنهم، و یرزقنی مودتهم و دعاءهم.
و أسأله (جل شأنه) لی و لهم خیر العاجلهٔ و ثواب الآجلهٔ إنه أرحم الراحمین و هو حسبنا و نعم الوکیل، نعم المولی و نعم النصیر.
منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۵
بسم اللّه الرحمن الرحیم العمل بهذه الرسالهٔ الشریفهٔ مجز و مبرئ للذمهٔ ان شاء الله تعالی محمد سعید الطباطبائی الحکیم ۲۰ شوال ۱۴۱۴ ه

يبلغ الإنسان الذكر مرتبة التكليف بأحد أمور:

الأول: الإنبات، و هو ظهور الشعر الخشن فى منطقة العانة و هى فوق الذكر و من جانبيه.

الثانى: خروج المنى، سواء كان بالاحتلام أم بدونه و لو فى حال اليقظة.

الثالث: إكمال خمس عشرة سنة قمرية. أما الأنثى فتبلغ مرتبة التكليف بإكمال تسع سنين قمرية.

مسألة (۱): إذا بلغ الإنسان مرتبة التكليف و وجب عليه تطبيق أحكام الشريعة و تكاليفها على أعماله أمكنه تطبيقها بأحد وجوه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۶

الأول: الاجتهاد، بأن ينظر فى أدلة الأحكام الشرعية و يعرف بنفسه الحكم منها و يعمل عليه. و هو لا يتيسر إلا لقليل من الناس.

الثانى: الاحتياط، بأن يتحفظ على التكليف فى مورد احتماله، سواء قامت عليه حجة أم لم تقم.

فإن أفتى بعض المجتهدين بحرمة التدخين- مثلا- و أفتى بعضهم بحليته يلتزم بترك التدخين لاحتمال حرمته. و إن أفتى بعضهم بوجوب تسبيحة واحدة فى الصلاة، و أفتى بعضهم بوجوب ثلاث تسبيحات يلتزم بالإتيان بثلاث تسبيحات لاحتمال وجوبها. و إن أفتى بعضهم بوجوب القصر و أفتى بعضهم بوجوب التمام يلتزم بالجمع بين القصر و التمام لاحتمال وجوب كل منهما.

و هكذا كلما احتمل وجود التكليف يحتاط بموافقته. و هذا الطريق يتعذر أو يعسر فى حق أكثر الناس.

الثالث: التقليد، بأن يرجع المكلف فى ما لا يعرفه من الأحكام للمجتهد العالم بها الذى يأخذها من أدلتها الشرعية و العقلية المعتبرة، فيعمل بفتاواه فيها.

و هذا الطريق هو المتيسر لعامة الناس.

(مسألة ۲): يعتبر فى المجتهد الذى يصح تقليده أمور:

الأول و الثانى: الذكورة، و طهارة المولد على الأحوط وجوبا.

الثالث: الإيمان، و هو الاعتقاد بإمامة الأئمة الاثنى عشر من أهل البيت «صلوات اللّه عليهم».

الرابع: العدالة بمرتبة عالية، بأن يكون على مرتبة من التقوى تمنعه عادة من مخالفة التكليف الشرعى و من الوقوع فى المعصية و إن كانت صغيرة، بحيث لو غلبته دواعى الشيطان- نادرا- فوقع فى المعصية لأسرع للتوبة و أناب للّه تعالى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۷

و أما العدالة المعتبرة فى غير المقلّد كإمام الجماعة و الشاهد فيكفى فيها التقوى المانعة من ارتكاب المعصية الكبيرة، و لا يقدح فيها ارتكاب المعصية الصغيرة من دون إصرار و استهوان.

(مسألة ۳): إذا قلد مجتهدا فمات وجب البقاء على تقليده إلى أن يظهر من الأحياء من هو أعلم منه بفارق ظاهر و مرتبة معتدّ بها.

(مسألة ۴): إذا اختلف المجتهدون فى الفتوى فإن كان أحدهم متفوقا على الآخرين بمرتبة معتدّ بها وجب اختياره، و مع عدمه فالأحوط وجوبا العمل بأحوط الأقوال و مع تعذر ذلك أو تعسره- كما هو الغالب- فاللازم اختيار الأعلم و لو بمرتبة ضعيفة، و مع التساوى بينهم يترجح الأورع، و مع عدمه يتخير بين المجتهدين، فيقلد أحدهم، و يعمل بفتاواه.

(مسألة ۵): يثبت اجتهاد المجتهد و أعلميته و عدالته- بالنحو المتقدم- بالعلم الناشئ من المخالطة و الاختبار أو من الشياع أو غيرهما.

و مع عدمه يكفى فيه شهادة الثقة من أهل الخبرة، إذا استندت إلى الاختبار و نحوه مما يلحق بالحس، و لا يكفى استنادها للحدس و التخمين، و مع اختلاف أهل الخبرة تسقط شهادتهم.

(مسألة ۶): إذا احتمل أعلمية بعض المجتهدين وجب الفحص عنه، فمع ثبوته بالعلم أو غيره مما تقدم فى المسألة الخامسة يلزم اختياره، و مع عدم تيسر معرفته بالوجه المتقدم، فإن أمكن العمل بأحوط الأقوال تعيّن، و مع تعذّره أو تعسّره- كما هو الغالب- إن احتمل أعلمية شخص بعينه من دون أن يحتمل أعلمية غيره منه يتعين تقليده.

و إن كان احتمال الأعلمية لأكثر من شخص واحد تعين اختيار من يظن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۸

بأعلميته، و مع اختلاط الأمر و عدم تيسر الظن بأعلمية أحدهم يتعين اختيار الأورع، و مع عدمه يتخير بينهم كما سبق فى صورة التساوى.

(مسألة ۷): إذا قلد مجتهدا ثم ظهر له أن تقليده لم يكن على الوجه الشرعى لزم العدول عنه و التقليد لغيره على الوجه المطلوب شرعا.

(مسألة ۸): إذا بقى على تقليد الميت فاستجدت له بعض المسائل التى لا يستطيع معرفة فتوى الميت فيها وجب الرجوع فيها للحى، و مع اختلاف الأحياء يجرى ما سبق من الترجيح و التخيير. و كذا لو كان مقلدا للحى و تعذر معرفة رأيه فى بعض المسائل.

(مسألة ۹): إذا قلد مجتهدا و عمل على رأيه مدة ثم عدل المجتهد عن رأيه اجتزأ المقلد بعمله السابق و لم يجب عليه قضاؤه فى العبادات و نحوها مما يمكن فيه التدارك و كذا لو عدل المقلد من مجتهد إلى آخر إذا كان تقليده الأول على الوجه الشرعى، أو على غير الوجه الشرعى غفلة من دون تقصير، و أما إذا ابتنى على التسامح و التقصير فهو كما لو عمل من غير تقليد و سيأتى حكمه.

(مسألة ۱۰): إذا عمل من غير تقليد مدة من الزمان فليس له الاجتزاء بعمله، بل لا بد من الرجوع للمجتهد الجامع للشرائط فعلا و عرض عمله السابق عليه، فإن أفتى له بصحته أو بعدم وجوب إعادته اجتزأ به، و إلا أعاد.

(مسألة ۱۱): من لا- يتيسر له الفحص عمن يجب تقليده و أخذ الحكم منه، لبعده عن مراكز الثقافة الدينية، أو لقلة إدراكه كبعض النساء و العوام إذا وثق ببعض المتدينين- من طلاب العلوم الدينية أو غيرهم- فى اختيار من يقلده أو فى تعيين حكمه الفعلى ليعمل عليه، فأرشده فى أمره و عيّن له الحكم أو المجتهد الذى يقلده فعمل على ذلك كان كمن عمل عن تقليد صحيح، و تحمّل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۹

الشخص الذى أرشده مسئولية عمله، فيجب عليه بذل الوسع و استكمال الفحص عن مقتضى الميزان الشرعى أداء للأمانة، و إلا كان خائنا مسئولا أمام اللّه تعالى.

(مسألة ۱۲): الوكيل فى العمل عن الغير يعمل على طبق تقليد موكّله أو اجتهاده، إلا مع القرينة الخاصة على ابتناء الوكالة على خلاف ذلك، و كذا الحال فى الوصى فإنه يعمل على طبق اجتهاد الموصى أو تقليده، إلا مع القرينة على خلاف ذلك. نعم مع الجهل بتقليد الموكّل و الموصى أو اجتهاده يجوز العمل على طبق اجتهاد الوكيل أو الوصى أو تقليدهما.

و أما الولى- المكلف بالقضاء عن الميت- فيعمل على طبق تقليده أو اجتهاده بنفسه و كذا المتبرع. و أما الأجير فلا بد من اتفاقه مع المستأجر على كيفية العمل إلا مع الانصراف إلى وجه معيّن تبتنى عليه الإجارة ضمنا.

(مسألة ۱۳): الحاكم الشرعى هو المجتهد العادل فإنه هو المنصوب من قبل أئمة أهل البيت عليهم السلام للحكم و القضاء. فيجب الترافع إليه عند النزاع و التخاصم، و ينفذ حكمه فى فصل الخصومة، و لا- يجوز ردّ حكمه، بل الراد عليه كالراد على الأئمة عليهم السلام الذى هو كالراد على اللّه تعالى و هو على حدّ الشرك باللّه، كما فى الحديث الشريف.

(مسألة ۱۴): لا يجوز الترافع لغير الحاكم الشرعى، بل يحرم المال المأخوذ بحكم ذلك الشخص و إن كان الآخذ محقا. نعم إذا علم صاحب الحق بثبوت حقّه جاز له استنقاذه بالترافع لغير الحاكم الشرعى، بشرط تعذّر الترافع عند الحاكم الشرعى أما للعجز عن الوصول إليه أو الخوف من ذلك أو امتناع من عليه الحق من الترافع عنده.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۰

(مسألة ۱۵): لا يجوز للمقلد التصدى للقضاء و فصل الخصومة حتى على طبق فتوى مقلّده و لا يجوز الترافع له و التحاكم عنده، و لا ينفذ حكمه.

نعم يجوز له بيان حكم الواقعة على طبق تقليد المتخاصمين، فمع وثوقهما بصدقه و معرفته يجب عليهما العمل بقوله.

(مسألة ۱۶): إذا مات المجتهد انعزل وكيله فى الأمور العامة التى يرجع إليه فيها كتولّى أموال القاصرين و الأوقاف التى لا ولى لها و غير ذلك، بل لا بد من تجديد وكالته من مجتهد عادل آخر.

(مسألة ۱۷): الاحتياط فى هذه الرسالة على قسمين:

الأوّل: الاحتياط الوجوبى، و يتخير المكلف بين العمل به و الرجوع لمجتهد آخر، الأعلم فالأعلم مع الإمكان على التفصيل المتقدم.

الثانى: الاحتياط الاستحبابى، و يحسن من المكلف العمل به و إن كان له تركه.

(مسألة ۱۸): إن كثيرا من المستحبات المذكورة فى هذه الرسالة يبتنى استحبابها على ذكر العلماء لها أو ورود بعض الأخبار بها و إن لم تكن معتبرة السند، فيحسن الإتيان بها برجاء المطلوبية، و كذا الحال فى المكروهات، فيحسن الترك لها برجاء الكراهة، و لا يجوز فى المقامين الجزم بالاستحباب و الكراهة.

هذا، و قد ورد فى الأخبار الكثيرة عن الأئمة عليهم السلام أن من بلغه ثواب على عمل فعمله كان له أجر ذلك و إن لم يكن على ما بلغه، و منه سبحانه نستمد التوفيق.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۱

كتاب الطّهارة

اشارة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۳

كتاب الطهارة و فيه مقاصد.

المقصد الأول فى الماء و أحكامه

اشارة

ينقسم الماء ۷ لى قسمين:

الأوّل: الماء المطلق، و هو ما يصح إطلاق لفظ الماء عليه من دون إضافة كماء المطر و ماء البحر و ماء النهر و ماء الآبار و العيون و الماء المقطر.

الثانى: الماء المضاف، و هو ما لا يصح إطلاق لفظ الماء عليه إلا بالإضافة و التقييد، و منه الماء المعتصر من بعض الأجسام كماء الليمون و ماء الرمان و ماء العنب، و منه الماء الذى يخلط به جسم آخر بقدر معتدّ به بحيث لا يصح إطلاق لفظ الماء عليه إلا مقيّدا به و مضافا إليه، كماء السكر و ماء الملح. و محل الكلام هو الأول، و أما الثانى فلا يذكر إلا تبعا.

إذا عرفت هذا فيقع الكلام فى ضمن فصول

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۴

الفصل الأول فى طهارة الماء و نجاسته

الماء طاهر بالأصل، و هو بجميع أقسامه ينجس بملاقاة النجاسة إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته. و أما إذا لم يتغير بها فإنما ينجس بالملاقاة إذا كان قليلا- دون الكرّ و لم يكن له مادة، أما إذا بلغ الكرّ أو كان له مادة فإنه لا- ينجس بملاقاتها من دون تغير. و هو المسمى بالماء المعتصم.

(مسألة ١): إنما ينجس الماء القليل بملاقاة النجاسة مع استقراره، أما إذا كان متدافعا بحيث يصدق عليه الجريان عرفا باتجاه معيّن فلا ينجس منه إلا موضع الملاقاة، دون ما قبله. فإذا جرى من الأعلى للأسفل، و لاقى الأسفل النجاسة لم ينجس الأعلى، و إذا اندفع من الأسفل للأعلى- كما فى النافورات- و لاقى الأعلى النجاسة لم ينجس الأسفل، و كذا إذا جرى من اليمين للشمال و لاقى جانب الشمال النجاسة لم ينجس من جانب اليمين و هكذا.

(مسألة ٢): الماء القليل كما ينفعل بملاقاة النجس ينفعل بملاقاة المتنجس بجميع أقسامه.

(مسألة ٣): الكرّ بحسب الحجم سبعة و عشرون شبرا مكعبا. و الأحوط وجوبا القياس بالشبر المقارب لربع المتر. و أما الكرّ بحسب الوزن فهو أربعمائة و أربعة و ستون كيلو غرام و مائة غرام، و الأحوط استحبابا ما يزيد على ذلك قليلا حتّى يبلغ أربعمائة و سبعين كيلو غراما.

(مسألة ۴): المراد بالماء الذى له مادة هو المتصل بغيره بحيث إذا نقص

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١۵

أمدّه، سواء جرى عليه، كالماء الذى تجرى عليه الحنفية التى تأخذ من المخازن الكبيرة، أم نبع فيه، كماء الآبار و العيون. و لا بدّ فيها من اتصال المادة بالماء و لا يكفى تقاطرها و ترشحها عليه من دون اتصال.

(مسألة ۵): المادة إنما تمنع الماء من الانفعال بملاقاة النجاسة إذا بلغت وحدها كرا، و لا يكفى كريّة مجموع المائين، فإذا كانت المادة ثلاثة أرباع الكر مثلا و جرت على ماء يبلغ نصف كر لم تمنع من انفعاله، بل ينجس بملاقاة النجاسة و إن لم يتغير.

نعم مع استقرار المائين و عدم تدافع أحدهما على الآخر يكفى كرّية المجموع فى اعتصامه و عدم تنجسه بملاقاة النجاسة، كما فى الغديرين المتصل أحدهما بالآخر بساقية ضيقة، و كما فى المخازن الصغيرة المتصل بعضها ببعض بانبوب صغير. كما أن المجموع حينئذ يصلح أن يكون مادة عاصمة فإذا جرى منه على الماء القليل لم ينجس ذلك الماء بملاقاة النجاسة من دون تغير.

(مسألة ۶): لا بد فى التغير- الذى ينجس معه الماء و إن كان كرا، أو كان له مادة- من أن يكون بأحد الصفات الثلاث المتقدمة و لا يكفى التغير بغيرها كالثقل و الثخانة و غيرهما. و كذا لا بدّ من استناده للنجاسة، و لا يكفى استناده للمتنجس بها، فإذا تنجس الدبس مثلا بملاقاة الميتة، ثم وقع فى الماء الكثير فغيّر طعمه لم ينجس. إلا أن يكون من الكثرة بحدّ يخرج الماء عن كونه ماء مطلقا و يجعله ماء مضافا.

نعم لو كان التغير بوصف النجاسة الذى يحمله المتنجس تنجس الماء على الأحوط وجوبا، كما لو أنتن المتنجس بملاقاة الميتة ثم وقع فى الماء الكثير فأنتن الماء. أو لاقى الدم المتنجس فغيّر لونه، ثم وقع ذلك المتنجس فى الماء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١۶

الكثير فتأثر الماء بلون الدم الذى يحمله المتنجس.

(مسألة ٧): لا بدّ فى تنجس الماء بالتغير من استناده لملاقاة النجاسة، و لا يكفى فيه التغير بسبب مجاورة النجاسة أو نحوها من دون ملاقاة.

(مسألة ٨): إذا تغير جانب من الماء الكثير بملاقاة النجاسة و لم يتغير الجانب الآخر لم ينجس الجانب غير المتغير إذا كان كرا أو متصلا بالمادة.

(مسألة ٩): إذا شك فى كرية الماء فلا مجال للبناء على كرّيته حتى لو كان معلوم الكرّية سابقا و أخذ منه حتى شك فى بقاء كرّيته، بل الأحوط وجوبا البناء على عدم كرّيته، فينجس بملاقاة النجاسة و لو مع عدم التغير، و لا يكون مادة عاصمة للماء القليل.

(مسألة ١٠): إذا شك فى أن للماء مادة بنى على عدم كونه ذا مادة. نعم إذا علم بسبق اتصاله بالمادة ثم احتمل انقطاعها عنه، بنى على أن له مادة.

(مسألة ۱۱): إذا تنجس المـاء القليـل لم يطهر بإضافـة الماء إليه حتى يبلغ الكرّ كما أن الكرّ إذا تنجس بالتغير لم يطهر بزوال التغير عنه بنفسه أو بعلاج.

و ينحصـر تطهير المـاء النجس غير المتغير - قليلاـ كـان أم كثيرا - باتصاله بالكرّ الطاهر مع اسـتقرار المائين، أو مع جريان الكرّ الطاهر و تدافعه عليه، أما مع تدافع الماء النجس على الكرّ الطاهر فلا يكفى الاتصال فى تطهير النجس بتمامه، و إنما يطهر منه خصوص ما صار مع الطاهر و استقر معه بعد التدافع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۷

الفصل الثانى فى ماء المطر

ماء المطر طاهر و معتصم فى نفسه و لا ينجس بملاقاة النجاسـة حال سـقوطه من الجو، قبل اسـتقراره، فإذا سـقط على الموضع النجس فنضـح منه على غيره لم ينجس المنتضـح منه. نعم إذا لاقى المنتضـح منه نجسا تنجس به. كما أنه إذا جرى من موضع سـقوطه و لاقى نجسا تنجس به. إلا أن يستمر التقاطر و يستند الجريان لاستمراره، فلا ينجس الجارى حينئذ حتى ينقطع التقاطر.

(مسألة ۱۲): إنما يجرى حكم المطر على الماء إذا كان تقاطره من السـماء مباشـرة، أما إذا تقاطر على مكان ثم سـقط منه على غيره لم يجر عليه حكم المطر، بـل كـان بحكم الماء القليل، كما لو تقاطر على ورق الشـجر أو الخيمـة ثم سـقط منها على شـىء آخر. نعم إذا جرى متصلا بسبب التقاطر كان الجارى معتصما ما دام التقاطر مستمرا.

(مسألة ۱۳): ماء المطر بحكم المادة للماء المجتمع منه فلا ينجس بملاقاة النجاسة ما دام التقاطر عليه مستمرا.

(مسألة ۱۴): إذا تقـاطر مـاء المطر على مـاء نجس طهّره و كـان له بحكم المادة إذا كان التقاطر بمقـدار معتـدّ به، و لا تكفى القطرة و القطرتان و نحوها.

(مسألة ۱۵): تقاطر المطر على غير الماء من المائعات - كالماء المضاف و غيره - لا يطهرها مهما كثر التقاطر إلا أن تسـتهلك و يصدق على المتجمع أنه ماء عرفا فيطهر مع التقاطر عليه حين صدق الماء عليه.

(مسألة ۱۶): إذا تقاطر المطر على الأرض و نحوها من الأجسام الصلبة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۸

طهّرها إذا كانت نجسـة بشـرط إن يسـتولى على الموضع النجس، و لا يحتاج إلى التعـدد و إن كانت النجاسـة محتاجـة للتعدد فى غير المطر. و كذا يطهر باطنها بنفوذ الماء فيه حال استمرار التقاطر.

و كذا الحال فى الفراش و نحوه، فإن ظاهره يطهر باستيلاء ماء المطر عليه، و باطنه يطهر بنفوذه فيه حال التقاطر، و لا يحتاج إلى العصر و لا إلى التعدد. نعم لو كان نفوذه بعد انقطاع التقاطر جرى عليه حكم التطهير بالماء القليل.

الفصل الثالث فى الماء المستعمل فى رفع الحدث أو الخبث

الماء المستعمل فى الوضوء و الغسل طاهر إذا لم تصبه نجاسة خارجية سواء كان قليلا أم كثيرا.

(مسألة ۱۷): الماء المستعمل فى الوضوء يطهّر من الخبث و هو النجاسة. كما أنه يطهّر من الحدث، فيصح الوضوء به و الغسل.

(مسألة ۱۸): الماء المسـتعمل فى غسل الجنابة و غيره من الأغسال الواجبة لا يصح الوضوء و لا الغسل به، إلا أن يكون معتصـما كالكرّ و ذى المادة. و أما المستعمل فى الغسل المسـتحب فلا بأس باستعماله فى الوضوء و الغسل، كماء غسل الجمعة إذا لم يصادف الجنابة و لم يكن رافعا لها.

(مسألة ۱۹): إذا كـان عليه غسـل واجب و كـان عنـده مـاء قليـل لا يكفيه للغسل إلا بأخـذ ما يتساقط منه و إكمال الغسل به، فالأحوط

وجوبا الغسل به بالنحو المذكور ثم التيمم ثم إعادة الغسل بعد وجدان الماء الكافى للغسل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١٩

(مسألة ٢٠): الماء المستعمل فى التطهير من الخبث- و هو النجاسة- إذا كان قليلا- غير معتصم بمادة نجس، حتى ماء الغسلة التى يتعقبها طهارة المحل، كالغسلة الثانية من البول. و لا يجوز استعماله فى رفع الحدث و لا الخبث، بل هو منجّس لما يلاقيه.

(مسألة ٢١): ماء الاستنجاء و إن كان نجسا إلا أنه لا ينجّس ما يلاقيه بشروط:

الأوّل: عدم تعدى النجاسة المغسولة به عن موضع الغائط المعتاد عند الاستنجاء. و لا بأس بالتعدى القليل الذى يلزم من الانتقال من موضع التخلى لموضع الاستنجاء.

الثانى: عدم تغيره بالنجاسة المغسولة به.

الثالث: عدم حمله لعين النجاسة بوجه غير متعارف من الكثرة. و لا بأس بحمله لأجزاء صغيرة متميزة بالنحو المتعارف فى الاستنجاء.

الرابع: أن لا تصيبه نجاسة من الخارج. بل الأحوط وجوبا اشتراط أن لا تصيبه نجاسة من الداخل، كالدم الخارج مع الغائط المغسول حال الاستنجاء.

نعم، لا بأس بإصابة اليد الغاسلة له المتنجسة بملاقاة النجاسة حين الاستنجاء، كما لا بأس بما يتعارف من إصابته لبعض أجزاء الطعام غير المهضوم الخارج مع الغائط و المتنجس به.

(مسألة ٢٢): الأحوط وجوبا الاجتناب عن المكان الذى يستقر فيه ماء الاستنجاء كالطشت و المنخفض من الأرض، و ترتيب أحكام النجاسة عليه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٢٠

الفصل الرابع فى الماء المشكوك

(مسألة ٢٣): إذا تردد المائع بين أن يكون ماء مطلقا و غيره فلا- مجال لترتيب أحكام الماء المطلق عليه، بل يتعين استعمال ما يعلم بكونه ماء مطلقا، و مع الانحصار بالماء المشتبه يجمع المكلف بين الوضوء أو الغسل به و التيمم، و بعد تيسر الماء المعلوم كونه مطلقا يعيد الوضوء أو الغسل.

(مسألة ٢۴): إذا علم بأن أحد المائعين ماء مطلق كفى تكرار الوضوء أو الغسل بهما، بل وجب ذلك مع انحصار الماء بهما.

(مسألة ٢۵): إذا شك فى طهارة الماء بنى على طهارته. إلا أن يعلم بنجاسته سابقا و يشك فى تطهيره فإنه يبنى على نجاسته حينئذ.

(مسألة ٢۶): إذا كان عند المكلف ماءان يعلم بنجاسة أحدهما و طهارة الآخر لم يجز استعمالهما فى التطهير من الحدث، بل ينتقل للتيمم و الأولى إهراقهما قبل التيمم.

الفصل الخامس فى الماء المضاف

الماء المضاف و غيره من المائعات لا تطهّر من الحدث و لا من الخبث و إذا لاقت نجسا تنجس و إن كانت كثيرة أو ذات مادة، نعم مع التدافع لا تسرى النجاسة للمتدافع منه، كما سبق فى الماء المطلق.

(مسألة ٢٧): إذا تنجس المائع غير الماء المطلق لا يطهر باتصاله بالكرّ و غيره إلا أن يستهلك، نظير ما تقدم فى المسألة (١۵) من فصل ماء المطر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٢١

الفصل السادس فی الأسئار

الأسئار كلها طاهرهٔ إلا سور نجس العين، كالكلب و الخنزير. و يكره سؤر ما لا يحل أكل لحمه خصوصا الجلّال و آكل الجيف و الفأرهٔ و الحيهٔ و العقرب و الوزغ و ولد الزنا، و المرأهٔ الحائض و الجنب غير المأمونتين على التطهير، بل مطلق الحائض خصوصا في الوضوء بسؤرهما، و لا بأس بسؤر الهرهٔ.

(مسألهٔ ٢٨): يستحب سؤر المؤمن و هو شفاء، بل في النص الصحيح و غيره أنه شفاء من سبعين داء.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٢٢

المقصد الثانی فی أحكام الخلوهٔ

اشارهٔ

و فيه فصول.

الفصل الأول فی أحكام التخلّی

يجب في حال التخلي بل في جميع الأحوال ستر العورهٔ عن كل ناظر مميّز عدا الزوج و الزوجهٔ فإنه يجوز كشف كل منهما عورته للآخر، و كذا المالك و مملوكته إذا حلّ له نكاحها. و كذا الأمهٔ المحلّلهٔ بالنسبهٔ إلى من حلّلت له، إذا كان التحليل يتناول كشف العورهٔ أو النظر إليها.

(مسألهٔ ٢٩): المراد بالعورهٔ في الرجل القضيب و البيضتان و الدبر، و في المرأهٔ القبل و الدبر.

(مسألهٔ ٣٠): المراد بستر العورهٔ ستر بشرتها، و لا يضر ظهور الحجم، إلا أن يكون مثيرا للشهوهٔ. و يكفي في الستر كل ما يمنع النظر حتى الظلمهٔ.

(مسألهٔ ٣١): المعيار في التمييز كون الشخص ممن يقبح التكشف أمامه عرفا، لكونه ممن يدرك قبح العورهٔ.

(مسألهٔ ٣٢): يحرم النظر لعورهٔ المؤمن. و كذا المخالف على الأحوط وجوبا.

دون الكافر إذا كان مماثلا فيجوز نظر الرجل لعورهٔ الرجل الكافر، و نظر المرأهٔ لعورهٔ المرأهٔ الكافرهٔ، دون العكس. نعم لا بد أن لا يكون النظر إليها مثيرا للشهوهٔ فإن كان مثيرا كان محرّما.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٢٣

(مسألهٔ ٣٣): يجوز النظر لعورهٔ الطفل ما لم يبلغ مرتبهٔ يقبح عرفا في حقه أن ينظر إليه بحيث يكون توهينا عليه منافيا لكرامته فيجرى عليه حكم الكبير.

(مسألهٔ ٣٤): إذا احتمل وجود الناظر فالأحوط وجوبا التحفظ و الاحتراز من أن ينظر إلى العورهٔ.

(مسألهٔ ٣٥): لا يجوز النظر لعورهٔ الغير من وراء الزجاجهٔ و نحوها كالماء الصافي. بل الأحوط وجوبا ترك النظر إلى صورتها المنعكسهٔ في المرآهٔ و نحوها.

(مسألهٔ ٣٦): إذا اضطر لكشف العورهٔ أمام الغير للتداوي أو غيره فاللازم ترجيح المماثل على غيره مع الإمكان. و كذا فيما لو اضطر للنظر إلى عورهٔ الغير، فإنه يلزم ترجيح النظر لعورهٔ المماثل مع الإمكان.

(مسألهٔ ٣٧): إذا دار الأمر بين النظر للعورهٔ و النظر لصورتها المنعكسهٔ في المرآهٔ و نحوها لزم اختيار الثاني.

(مسألهٔ ٣٨): المشهور حرمهٔ استقبال القبلهٔ و استدبارها حال التخلي و التبول.

لكن الظاهر الكراهة. و لا ينبغى للمؤمن ارتكاب ذلك. و فى الصحيح عن الإمام الرضا عليه السلام: «من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالا للقبلة و تعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له».

(مسألة ۳۹): لا يجوز قضاء الحاجة فى الأماكن العامة الموقوفة لذلك ما لم يحرز المكلف شمول الوقف له. و يكفى إخبار المتولى أو من يقوم مقامه فى إدارة شؤون المكان بالشمول. و كذا ظهور حالهما فى ذلك.

(مسألة ۴۰): الأحوط وجوبا عدم التخلى فى المواضع التى توجب مزاحمة صاحب الحق و الإضرار به، كالتخلّى فى الطرق إذا زاحم المارة أو أضرّ بهم، و فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۴

أبواب الدور إذا زاحم صاحب الدار فى دخوله إليها و خروجه منها أو أضرّ به.

الفصل الثانى فى الاستنجاء

(مسألة ۴۱): لا يجزئ فى التطهير من البول إلا الماء. و يجب صب الماء على الموضع الذى يصيبه البول مرّتين. و لا يجب الدلك إلا مع تلوّث الموضع بمادة غليظة متنجسة بالبول لا تزول بالصب، كالوذى و المذى.

(مسألة ۴۲): يتخير فى الاستنجاء من الغائط بين غسله بالماء و المسح بالأحجار أو الخرق أو نحوهما مما يزيل عين النجاسة. و الغسل بالماء أفضل.

و الأولى الجمع بتقديم المسح بالأحجار و نحوها ثم اتباعه بالغسل بالماء.

(مسألة ۴۳): إنما يجزئ المسح بالأحجار و نحوها بشرطين:

الأوّل: عدم تعدى الغائط عن المخرج بمقدار خارج عن المتعارف.

الثانى: عدم خروج نجاسة أخرى مع الغائط- كالدم- بحيث يتنجس الموضع بها.

(مسألة ۴۴): إذا زالت عين النجاسة بالمسح بأقل من ثلاثة أحجار أو نحوها فالأحوط وجوبا إكمالها حتّى تبلغ ثلاثة أحجار أو نحوها.

(مسألة ۴۵): المسح بالحجر النجس إن أوجب تنجّس الموضع به- لوجود الرطوبة المسرية- لم يجز فى الاستنجاء، بل لا بدّ بعد ذلك من الاستنجاء بالماء و لا يجزئ الحجر الطاهر، و إن لم يوجب تنجس الموضع فالأحوط وجوبا عدم الاجتزاء به لكن يكفى المسح بالحجر الطاهر بعده.

(مسألة ۴۶): الأحوط وجوبا عدم الاستنجاء بالعظم و الروث. لكن لو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۵

استنجى المكلف بهما أثم و طهر المحل.

(مسألة ۴۷): يجب فى الغسل بالماء إزالة عين الغائط و أثره، و هو الأجزاء الدقيقة و المادة الغروية المصاحبة له، و لا يجب إزالة اللون و لا الرائحة لو فرض تخلفهما. و أما مع المسح فيكفى إزالة العين دون الأثر و نحوه مما من شأنه أن لا يزول بالمسح.

الفصل الثالث فى آداب التخلى

يستحب للمتخلى- على ما تضمنته- النصوص الشريفة و ذكره علماء الطائفة (رضوان اللّه عليهم)- أن يكون بحيث لا يراه الناظر- و لو بالابتعاد عنه- و تغطية الرأس و أفضل منه التقنع- كما يستحب له التسمية عند دخول بيت الخلاء و عند التكشف و عند الخروج من بيت الخلاء و الدعاء بالمأثور، ففى النص الصحيح:

«إذا دخلت المخرج فقل: بسم اللّه اللهم إنى أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم، فإذا خرجت فقل: بسم

اللّه الحمـد للّه الـذی عافانی من الخبیث المخبث و أماط عنی الأذی». کما یسـتحب تقـدیم الرجل الیسـری عند الدخول و الیمنی عند الخروج. و أن یتکئ حال الجلوس علی رجله الیسری و یفرج الیمنی.

و یکره التخلی فی الشوارع، و مشارع المیاه، و نحوها من الأماکن التی یسـتقی منها الماء، و تحت الأشـجار المثمرة، و أبواب الدور إذا لم یزاحم أصـحابها و إلا کان الأحوط وجوبا ترکه، کما تقدم. و المواضع المعدّة لنزول القوافل، و قبلة المسجد و أفنیتها و هو ما اتسع أمامها.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۶

کما یکره أن یسـتقبل الشـمس و القمر بفرجه، خصوصا حال البول. و أن یسـتقبل الریح ببوله. بل یکره اسـتقبال الریح و استدبارها فی حال التخلی و البول معا، و البول فی الأرض الصلبة و نحوها مما یوجب التعرض لنضح البول علی البدن. و البول فی ثقوب الحیوانات، و فی الماء، خصوصا الراکد.

کمـا یکره حـال الجلوس للتخلی الکلاـم بغیر ذکر اللّه تعالی و الأکل و الشـرب و السوالک، و الاسـتنجاء بالیمین، و أن یکون فی الید التی یسـتنجی بهـا خاتم فیه اسم اللّه تعالی، بل یکره استصـحاب الخاتم الـذی فیه اسـمه تعالی أو شـیء من القرآن إلی غیر ذلک مما ذکروه.

الفصل الرابع فی الاستبراء

یسـتحب للرجل إذا بال أن یسـتبرئ من البول بتنقیة المجری مما تبقی فیه من البول. و الأحوط الأولی فی کیفیته: أن یمسح بشـیء من الضـغط من المقعـدة إلی أصل الـذکر ثلاثا ثم یعصـر أصل الذکر إلی طرفه- و یسـتحلب ما فیه من البول- ثلاثا، ثم ینتر طرف الذکر ثلاثا.

(مسألة ۴۸): إذا خرج من المکلف بعـد البول بلـل مشتبه مردد بین البول و غیره من المواد الطاهرة کالمـذی، فإن کان قـد اسـتبرأ بنی علی طهارته و عدم انتقاض وضوئه به لو کان قد توضأ، و إن لم یکن قد استبرأ بنی علی نجاسته و انتقاض وضوئه به.

(مسألة ۴۹): یلحق بالاستبراء فی الفائدة المذکورة ما إذا علم بنقاء المجری من البول لعصر أو حرکة أو طول مدة أو غیرها.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۷

(مسألة ۵۰): إذا شک من لم یسـتبرئ فی خروج البلل منه بنی علی عدمه، و علی طهارة المخرج إن کان قد طهّره و علی عدم انتقاض وضوئه إن کان قد توضأ.

(مسألة ۵۱): إذا علم من لم یستبرئ بخروج المـذی و نحوه من المواد الطـاهرة و شک فی خروج البول معه بنی علی عـدم خروجه، و علی طهارة البلل الخارج، و عدم انتقاض الوضوء به لو کان قد توضأ.

فمـا سـبق من البنـاء علی النجاسـة و انتقـاض الوضوء مختص بما إذا لم یعلم بنوع البلل الخارج، دون ما إذا علم بأنه من النوع الطاهر و شک فی خروج البول معه.

(مسألة ۵۲): إذا شـک المکلف فی أنه هـل اسـتبرأ أو لم یسـتبرئ بنی علی أنه لم یسـتبرئ حتّی لو کان من عادته أن یسـتبرئ، إلا أن یکون منشأ الشک الوسواس.

و کذا لو شک فی أنه استنجی أو لا، فإنه یبنی علی أنه لم یستنج حتّی لو کان من عادته أن یستنجی، إلا مع الوسواس أیضا.

(مسألة ۵۳): إذا استبرأ أو استنجی ثم شک فی وقوع الاستبراء أو الاستنجاء علی الوجه الصحیح بنی علی الصحة.

(مسألة ۵۴): لاـ اسـتبراء علی المرأة، و البلـل الخـارج منها محکوم بالطهارة فلا یجب الوضوء منه إلا أن یعلم باشـتماله علی البول. نعم الأولی لها أن تصبر قلیلا و تتنحنح ثم تعصر موضع البول عرضا و تستنجی بعد ذلک.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۸

المقصد الثالث فی الوضوء

اشارة

و فيه فصول.

الفصل الأول فی نواقض الوضوء

ينتقض الوضوء و يصير الإنسان محدثا بأمور:

الأوّل و الثانی: خروج البول و الغائط من القبل و الدبر. و الأحوط وجوبا عموم الحكم لخروجهما من غير الموضعين، سواء كان خروجهما منه معتادا بسبب طارئ أم من غير اعتياد إذا كان يصدق على الخارج أنه بول أو غائط.

و المعيار على خروجهما عن حدّ الجسم و إن كان محبوسا بصوندة- انبوبة- أو كيس أو نحوهما.

الثالث: خروج الريح من الدبر. و الأحوط وجوبا عموم الحكم لما يخرج من غيره إذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر. و لا عبرة بما يخرج من القبل و لو مع الاعتياد.

الرابع: النوم الغالب على العقل. سواء حصل حال القيام أم القعود أم الاضطجاع. و لو شك فی تحققه بنی على ذلك مع غلبته على السمع.

الخامس: كل ما غلب على العقل من جنون أو إغماء أو سكر أو غيرها على الأحوط وجوبا.

السادس: الاستحاضة، على تفصيل يأتی فی محله إن شاء اللّه تعالى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۹

(مسألة ۵۵): خروج ماء الاحتقان لا ينقض الوضوء و كذا خروج الدم أو القيح أو نحوهما إلا أن يعلم أن معه شيئا من البول أو الغائط.

(مسألة ۵۶): لا ينتقض الوضوء بالمذی أو الودی أو الوذی. قيل: و الأول ما يخرج بعد الملاعبة، و الثانی ما يخرج بعد البول، و الثالث ما يخرج بعد المنی.

و لا يهم تحديدها بعد انحصار الناقض بما سبق.

(مسألة ۵۷): إذا شك فی حصول أحد النواقض المتقدمة بنی على عدمه.

و كذا لو علم بخروج شیء من السبيلين و تردد بين الناقض و غيره فإنه يبنی على عدم خروج الناقض إلا فی خروج البلل المشتبه مع عدم الاستبراء على ما تقدم فی الفصل الرابع من أحكام الخلوة.

الفصل الثانی فی أجزاء الوضوء

الوضوء عبارة عن غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين فيقع الكلام فی أمور:

الأوّل: يجب غسل الوجه، و حدّه طولا- ما بين قصاص الشعر و أسفل الوجه- و هو طرف الذقن- و عرضا ما دارت عليه الإبهام و الإصبع الوسطى. و الأحوط وجوبا غسل شیء مما خرج عن الحد لإحراز استيعاب الغسل لما دخل فی الحد.

(مسألة ۵۸): الأحوط وجوبا الابتداء من أعلى الوجه نازلا إلى أسفله، و عدم الاجتزاء بالغسل منكوسا. نعم لا يجب التدقيق فی ذلك، بل يكتفی بصدق الغسل من الأعلى للأسفل عرفا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٣٠

(مسألة ٥٩): غير مستوى الخلقة لكبر الوجه أو لصغره أو لطول الأصابع أو قصرها يرجع إلى متعارف الخلقة، فيغسل من جوانب الوجه ما يغسله متعارف الخلقة. و كذا الأغم الذى ينبت الشعر على جبهته و الأصلع، فإنهما يغسلان طولا ما يغسله متعارف الخلقة.

(مسألة ٦٠): إذا أحاط الشعر بموضع من البشرة و سترها- كاللحية و الشارب و الحاجبين- لم يجب البحث عن البشرة و إيصال الماء إليها، بل يكفى جريان الماء على الشعر الظاهر. و إذا كان الشعر غير ساتر للبشرة- كالشعرات المتفرقة و الشعر الرقيق- لم يجب غسله و وجب غسل البشرة لا غير، فلو كان على الشعر المذكور حاجب يمنع من وصول الماء إليه و لا يمنع من وصول الماء للبشرة لم يجب رفعه و لا إزالة الشعر المذكور.

(مسألة ٦١): إنّما يجب غسل الظاهر، الذى يصله الماء بإجرائه عليه- و لو بمعونة اليد و نحوها- من دون حاجة إلى بحث و عناية، و لا يجب غسل الباطن كباطن الأنف و الفم، و كذا مثل ثقبة الأنف التى تجعل فيها الحلقة إلا أن تكون ظاهرة يصلها الماء بإجرائه و بإمرار اليد من دون عناية، و كذا لا يجب غسل باطن العين و مطبق الجفنين و الشفتين. هذا و لو شك فى شيء أنه من الظاهر أو من الباطن وجب غسله.

(مسألة ٦٢): الشعر النابت خارج الحد إذا تدلّى على ما دخل فى الحد لا يجب غسله، بل يجب غسل ما تحته لا غير. كما أن الشعر النابت فى الحد إذا استرسل و خرج عن الحد- كشعر اللحية- لم يجب غسل المقدار الخارج منه عن الحد، و أما الداخل فى الحد فإن ستر البشرة وجب غسله، و إن لم يسترها وجب غسل البشرة على ما تقدم فى المسألة (٦٠).

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٣١

(مسألة ٦٣): يجب التأكد من استيعاب الوجه بالغسل بملاحظة الأماكن التى قد تتعرض لوجود الحاجب المانع من وصول الماء للبشرة كأطراف العينين التى قد يتجمع فيها من آثار الدمع ما يكون مانعا فيجب إزالته، و كذا كلما شك فى وجود المانع أو علم بوجود شيء و شك فى مانعيته فإنه يجب الفحص عنه و العلم بإيصال الماء للبشرة فى موضعه.

(مسألة ٦٤): تجب إزالة الصبغ و الدهن و نحوهما مما يوضع للزينة أو التداوى أو غيرهما إن كان له جرم يمنع من وصول الماء للبشرة، و إن لم يكن كذلك للطافته و رقّته أو لنفوذ الماء فيه لا يجب إزالته، بل يجتزأ بالغسل مع بقائه.

و كذا الحال فى الوسخ.

الثانى: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع. و المراد بالمرفق هو مجمع عظمى الذراع و العضد، و يجب إدخاله فى المغسول.

(مسألة ٦٥): يجب فى الغسل الابتداء من المرفقين نازلا إلى أطراف الأصابع بحيث يحصل الترتيب بالنحو المذكور عرفا، و لا يجوز النكس.

(مسألة ٦٦): إذا قطعت اليد فإن بقى منها شيء مما يجب غسله قبل القطع وجب غسله، و إن لم يبق منه شيء فالأحوط وجوبا غسل ما بقى من العضد، و إن قطعت من الكتف سقط غسلها.

(مسألة ٦٧): يجب غسل الزوائد النابتة دون المرفق مما يعدّ من توابع اليد كالإصبع و اللحمة الزائدتين. و كذا الحال فى ما يقطع من اليد أو الوجه إذا بقى معلّقا بجلدة، فإنه يجب غسله، و لا يجب فصله.

(مسألة ٦٨): الشقوق التى فى اليد إن كانت معدودة من الظاهر وجب غسلها و إلا لم يجب، و كذا ما تحت الأظفار. و قد تقدم المعيار فى الظاهر و الباطن فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٣٢

المسألة (٦١) من غسل الوجه. كما تقدم فى المسألة (٦٣) و (٦٤) حكم المانع و الطلاء و نحوه.

(مسألة ۶۹): لا- یجب الـدلک فی غسل الوضوء، بل یکفی وصول الماء و استیعابه للبشـرة بنحو الترتیب المتقـدم. فیکفی جعل العضـو تحت الحنفیة و نیّة الوضوء بجریان الماء من الأعلی للأسـفل، کما یکفی جعله تحت المطر کذلک إذا اسـتوعب العضو بتمامه و جری الماء علیه بنحو الترتیب المتقدم.

(مسألة ۷۰): یکفی غسل العضو بنحو الارتماس إما برمس العضو من الأعلی إلی الأسفل، أو برمسه بتمامه من دون نیة الوضوء، و تبدأ نیّة الوضوء بنحو الترتیب بأحد وجهین:

الأوّل: بجریان الماء باتجاهه، فإذا کان اتجاه جریان النهر من الشـمال إلی الجنوب وضع مبـدأ العضو المغسول باتجاه الشـمال و آخره باتجاه الجنوب و نوی الوضوء بجریان الماء علیه من أوله لآخره و انتظر حتّی یمر الماء من أول العضو لآخره تدریجا.

الثانی: بتحریک العضو فی الماء بنحو یمر الماء من أوله لآخره تدریجا.

و کذا بإخراج العضو من الماء تدریجا فیدخل الید مثلا ثم یخرجها من المرفق إلی أطراف الأصابع تدریجا ناویا الوضوء بالإخراج.

نعم، یشکل المسح بالید المغسولة بإجراء الماء أو برمسها، علی ما یأتی فی المسألة (۷۳) بیانه إن شاء اللّه تعالی.

الثالث: یجب مسح مقدم الرأس. و حدّه طولا من أعلی الرأس إلی قصاص الشعر و عرضا ما یوازی الجبهة.

(مسألة ۷۱): المقدار الذی یجب مسحه من المقدم هو المسمی، فیکفی

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۳

المسح بإصبع واحدة قلیلا. نعم الأحوط استحبابا أن یکون بعرض ثلاث أصابع و طول إصبع.

(مسألة ۷۲): الأحوط وجوبا المسـح بباطن الکف الیمنی، فلو تعذّر فالأحوط وجوبا المسح بظاهرها، فإن تعذّر فالأحوط وجوبا المسـح بباطن الذراع، فإن تعذّر فبظاهره. و مع تعذّر المسح بالیمنی یمسح بالیسری علی الترتیب المتقدم.

(مسألة ۷۳): یجب المسـح بما تبقی فی الیـد من بلّة غسل الوضوء، و لا یجوز أخذ ماء جدید و المسح به. کما أن الأحوط وجوبا عدم اختلاط بلـة الیـد بغیر ماء الوضوء بحیث یکون المسـح بهما معا. بل الأحوط وجوبا أیضا عـدم اختلاط بلّـة الیـد بماء بقیة الأعضاء بعد إکمـال الغسـل الوضوئی. نعم لا بأس بما هو المتعارف من الاسـتمرار فی غسل الیسـری للاحتیاط أو لتعوّد ذلک و إن اسـتلزم اختلاط مائها بماء الیمنی.

و یترتب علی ذلک أمران:

الأول: أن لا یکون علی موضع المسح بلل کثیر یختلط ببلـة الیـد بحیث یکون المسـح عرفا بالبلّتین معا. نعم لا بأس بالبلل القلیل الذی یسـتهلک فی بلـة الیـد، بحیث یکون المسـح عرفا ببلّة الید وحدها. و أولی بالجواز من ذلک ما إذا کان علی موضع المسح رطوبة غیر مسریة.

الثانی: أنه إذا کان غسل الیـدین بإجراء الماء علیهما أو برمسـهما فی الماء فالغالب کثرة الماء الجاری بعـد إکمال غسل الیـد، أو نزول الماء من الـذراعین للکفین حین إخراج الیـد من الماء بعـد رمسـها فیه، و حینئذ یشـکل المسح بالید لعدم کون بلّتها من ماء الوضوء و حدّه.

و من هنا یتعیّن لمن یتوضأ بإجراء الماء علی العضو أو برمس العضو فی

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۴

الماء أن یسـتثنی قسـما من الید الیسری فلا ینوی وضوءها بذلک، بل یسـتعین بالید الیمنی لإکمال غسـلها. فإن تعذّر ذلک- لشـلل أو عضب أو نحوهمـا- تحفّظ من کثرة المـاء عنـد الوصول للکفین، فلا- ینوی غسـلهما بـإجراء المـاء علیهما أو باخراجهما من الماء بعد الرمس، بـل ینوی غسـلهما بعـد ذلـک بمـاء قلیـل و لو بـأن یبـل قطعـة من القماش و ینوی غسل الکف بإمراره علیها. و بـذلک یرتفع الإشکال الذی أشرنا إلیه فی آخر المسألة (۷۰).

(مسألة ٧٤): لو جفّ ما على اليد من البلل لعذر- من نسيان أو حرارة الهواء أو غيرهما- أخذ من بلة الوضوء فى اللحية أو أشفار العين أو الحاجبين أو غيرها من مواضع تجمّع البلل، و لا بأس بالأخذ من اللحية حتّى ما خرج منها عن الحد، كجانبى العارضين و ما نزل عن الذقن.

(مسألة ٧٥): لو كانت وظيفته المسح بباطن الكف مثلا- فجفّ ما عليه من البلل و بقى البلل على ظاهر الكف فالأحوط وجوبا الجمع بين المسح بظاهر الكف و أخذ البلل من بقية أعضاء الوضوء بباطنها و المسح به. و كذا الحال فى بقية المراتب المتقدمة فى المسألة الخامسة عشرة، فمع جفاف البلل فى ما هو متقدم رتبة دون المتأخر يجمع المكلف بين المسح بالمتأخر رتبة و أخذ البلل من بقية أعضاء الوضوء بباطن الكف و المسح به.

(مسألة ٧٦): لو تعذّر حفظ بلّة الوضوء للمسح لحر أو نحوه فالأحوط وجوبا الجمع بين المسح بماء جديد و التيمم.

(مسألة ٧٧): يجوز المسح بأى وجه اتفق و لو منكوسا أو منحرفا أو عرضا.

(مسألة ٧٨): يجوز المسح على الشعر النابت فى مقدّم الرأس لكن لا بد من كون الموضع الممسوح منه هو ما لم يخرج عن المقدّم، إما لكونه قصيرا لا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٣٥

يخرج عن المقدّم، أو لكونه طويلا مع كون المسح على أصوله غير الخارجة عن المقدّم، أو مع التفافه و تجعده بحيث يكون مقتضى طبعه عدم خروجه عن المقدّم حتّى لو أمكن خروج موضع المسح عن المقدّم بجرّة و مدّه بعناية.

نعم لا يجوز المسح على أطراف الشعر الخارجة عن المقدّم. بل الأحوط وجوبا عدم المسح عليها حتّى لو أرجعت إلى المقدم و قلبت عليه إذا لم يكن ذلك مقتضى وضعها الطبيعى.

(مسألة ٧٩): لا- يجوز المسح على الحائل و إن كان رقيقا لا يمنع من وصول البلل لما تحته، و مع تعذر رفعه فالأحوط وجوبا المسح عليه و ضمّ التيمم.

الرابع: يجب مسح ظاهر القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين. و هما قبتا القدمين، و إن كان الأحوط استحبابا المسح إلى مفصل الساق. و يجزئ المسمى عرضا و لو بقدر إصبع أو دونه. و يستحب المسح بتمام الكف.

(مسألة ٨٠): الأحوط وجوبا مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى، مع تقديم اليمنى على اليسرى.

(مسألة ٨١): المقطوع منه بعض القدم يمسح الباقى مما دخل فى الحد، و لو قطع من الكعب فالأحوط وجوبا مسح ما بقى من ظهر القدم.

(مسألة ٨٢): يكفى المسح بإمرار اليد على القدم بالنحو المتعارف من دون حاجة للتدقيق و إحراز وصول البلة للمواضع المتعرجة أو لما تحت الشعر.

(مسألة ٨٣): لا يجوز المسح على الحائل إلا لبرد أو تقية من المخالفين أو نحوهما من موارد الضرورة.

(مسألة ٨٤): يكفى فى التقية الخوف على النفس أو المؤمنين من الضرر، بل يكفى فيها التحبب للمخالفين و حسن معاشرتهم و مخالطتهم تجنبا لشرهم و لو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٣٦

بلحاظ الأمد البعيد. نعم لا تشرع لمحض التزلف، كما إذا علموا مذهب أهل الحق فى المسألة و علموا بأن المكلّف منهم و لم يكن من حالهم طلب متابعته لهم و ترك ما يقتضيه مذهبه، فإنه لا تجزئ متابعتهم حينئذ بل قد تحرم تكليفا، لما فيها من توهين مذهب أهل الحق.

(مسألة ٨٥): إذا أمكن المكلف فى مورد التقية أن يوهم من يتقى منه العمل على طبق التقية، مع إتيانه بالعمل التام فى الواقع وجب

ذلک، و لم یجزئه العمل علی مقتضی التقیهٔ إذا التفت لذلک.

(مسألهٔ ۸۶): إذا دار الأمر فی التقیهٔ بین المسح علی الحائل و غسل الرجلین اختار الثانی. لکن لو غفل المکلف عن ذلک و تخیل انحصار التقیهٔ بالمسح علی الحائل فمسح علیه أجزأه.

(مسألهٔ ۸۷): إذا غفل عن تحقق موضوع التقیهٔ فخالفها و أتی بالعمل التام صح وضوءه، و کذا إذا التفت لذلک و کانت التقیهٔ غیر واجبهٔ باعتقاده. نعم إذا اعتقد وجوبها و تعمّد مخالفتها عصیانا بطل وضوؤه.

(مسألهٔ ۸۸): یجوز مسح الرجلین تدریجا بأن یضع کفه علی الأصابع و یجرّها إلی الکعبین، کما یجوز دفعهٔ بأن یضع کفه ابتداء علی تمام موضع المسح من القدم ثم یجرّها قلیلا، لکن الأولی الأول.

(مسألهٔ ۸۹): یجوز النکس فی مسح الرجلین بأن یبتدئ من الکعب و ینتهی بأطراف الأصابع. و أما المسح عرضا- بأن یضع کفه علی تمام موضع المسح ابتداء و یمسحها إلی الیمین أو الیسار- فلا یخلو عن إشکال فالأحوط وجوبا ترکه.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۷

الفصل الثالث فی شروط الوضوء

یشترط فی الوضوء أمور:

الأول: إطلاق الماء، و قد تقدم توضیحه فی أول کتاب الطهارهٔ.

الثانی: طهارهٔ الماء.

(مسألهٔ ۹۰): إذا کان العضو الوضوئی نجسا فإن کان الماء قلیلا غیر معتصم لم یمکن غسل ذلک العضو به للوضوء إلا بعد تطهیره من النجاسهٔ، لأنّه ینجس الماء القلیل بصبه علیه، فلا یصلح لأن یتوضأ به، و إن کان الماء معتصما- لکونه کرا أو له مادهٔ- أمکن تطهیر العضو من النجاسهٔ و الوضوء به دفعهٔ واحدهٔ، فلو وضع العضو النجس تحت ماء الإسالهٔ مثلا و نوی الوضوء بذلک طهر العضو و تحقق الوضوء، نعم الأحوط استحبابا تطهیره أولا، ثم غسله للوضوء بعد ذلک.

الثالث: عدم استعمال الماء فی رفع الحدث الأکبر، علی تفصیل تقدم فی الفصل الثالث من مقصد الماء و أحکامه.

الرابع: النیهٔ، و هی تتقوم بأمرین:

أحدهما: قصد الوضوء بالغسل و المسح، فلو غسل الأعضاء أو مسحها من دون أن ینوی الوضوء لم یتحقق الوضوء.

(مسألهٔ ۹۱): یکفی نیهٔ الوضوء إجمالا، فلو أراد شخص بأن یتعلم الصلاهٔ مثلا فرأی رجلا یتوضأ و یصلی ففعل مثله ناویا متابعته فی ما فعل صح منه الوضوء و إن لم ینو الوضوء بعنوانه لجهله به، لأن نیهٔ المتابعهٔ ترجع إلی نیهٔ الوضوء إجمالا.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۸

ثانیهما: قصد التقرب للّه تعالی بالوضوء، بحیث یکون الداعی للوضوء هو التقرب. و لازم ذلک عدم وقوعه بوجه محرّم إذا التفت المکلف إلی ذلک، و له صور:

الاولی: أن یکون الوضوء استعمالا لإناء الذهب أو الفضهٔ لما یأتی فی مبحث الأوانی من حرمهٔ استعمال الإناء المتخذ منهما.

الثانیهٔ: أن یلزم من الوضوء التصرف فی المغصوب، إما لکون الماء أو إنائه مغصوبا، أو لکون المکان أو الفضاء الذی یقع فیه الوضوء مغصوبا، أو لزم جریان الماء فی مکان أو طشت مغصوب أو کان ثوب المتوضی مغصوبا بحیث یلزم من الوضوء تحرکه و التصرف فیه أو غیر ذلک.

الثالثهٔ: أن یلزم من الوضوء الوقوع فی ضرر یحرم إیقاع النفس فیه. و کذا لو وجب حفظ الماء لخوف عطش مضر بنفس محترمهٔ یجب المحافظهٔ علیها، إلی غیر ذلک من صور وقوع الوضوء بوجه محرّم. فإن الوضوء یبطل لامتناع قصد التقرب بما هو محرّم.

نعم، لو غفل عن حرمـة التصـرف اللازم من الوضوء- و لو للتقصـير فى الفحص عن الحكم الشـرعى- و تحقق منه قصـد التقرب صـح الوضوء. و هذا جار فى جميع العبادات التى يعتبر فيها قصد التقرب، كما يأتى الإشارة إليه عند التعرض لكل منها إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۹۲): إذا كان قصد الوضوء مستلزما للعزم على فعل الحرام امتنع التقرب به و بطل، كما لو توضأ فى مكان مباح يلزم من إكمال الوضوء فيه الخروج من طريق مغصوب يحرم العبور فيه فشرع فى الوضوء ملتفتا لذلك.

و هذا يجرى فى جميع العبادات.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۹

(مسألة ۹۳): المراد من التصرف فى المغصوب كل تصرف مناف لحق الغير ممن هو محترم شرعا، و له صور:

الاولى: أن يكون الغير مالكا للعين التى يقع التصرف فيها و لو بأن يكون شريكا فيها.

الثانية: أن يكون الغير مالكا لمنفعتها، كما لو كان مستأجرا للدار التى يقع التصرف فيها.

الثالثـة: أن يتعلق له حق فيها يكون التصـرف منافيا له، كالعين المرهونة للغير حيث لا يجوز التصـرف فيها بدون رضاه، و كتركة الميت المدين التى يتعلق بها حق الدائنين، و كذا تركة الميت التى تعلقت بها وصـيته، حيث لا يجوز التصـرف فيها قبل إنفاذ الوصية إلا بإذن الوصـى. و كالمـال المتعلّق للخمس و الزكـاة، حيث لا يجوز التصـرف فيه إلا على تفصـيل مـذكور فى كتابى الزكاة و الخمس، و منه التصرف فى الأوقاف على خلاف مقتضى وقفيتها، إلى غير ذلك مما يمنع من سلطنة المكلف على التصرف.

(مسألة ۹۴): إذا كان التصـرف منافيا لحق الغير لم يحق التصرف إلا بإذنه- الصريح أو المعلوم من ظاهر حاله- أو العلم من حاله أنه لو علم بالتصرف لرضى به. هذا إذا كان مستقلا بالتصرف أما إذا كان قاصرا لصغر أو جنون أو غيرهما فاللازم مراجعة وليّه الشرعى.

(مسألة ۹۵): لو شـك فى إذن صـاحب الحق أو رضاه لم يحلّ التصـرف له، و كـذا إذا شك المكلف فى دخوله فى الموقوف عليهم، على ما تقدم فى المسألة الحادية عشرة من فصل أحكام التخلى.

(مسألة ۹۶): يجوز الوضوء و الصلاة و غيرهما تحت السقف المغصوب

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۰

و الخيمـة المغصوبـة إذا لم يكن الفضاء الـذى تحتها مغصوبا، فمن غصب خيمة و نصـبها فى الصـحراء مثلا فعل محرّما، و لكن يصـح وضوؤه و صـلاته تحتها. نعم إذا نصب شـخص خيمة فى الصحراء صار له أولوية التصرف فى المكان الذى تشغله و إن لم يملكه، فلا يجوز لغيره الانتفاع بالمكان و التصرف فيه بالوضوء و غيره بغير إذنه و رضاه.

(مسألة ۹۷): إذا توضأ فى المكان المغصوب ملتفتا لحرمـة عمله بطل وضوؤه، و لا ينفع فى صـحته إرضاء المالك بعـد ذلك و تحليله من تبعة التصرف.

(مسألة ۹۸): يجوز التصـرف- بمثل الوضوء و الصلاة- فى الأراضى المكشوفة المعرّضة لمرور عامة الناس. و كذا يجوز استعمال المياه المكشوفة المعرّضة لاستعمال عامة الناس و إن لم يحرز رضا المالك فى الجميع.

(مسألة ۹۹): إذا كان ماء المسجد مثلا وقفا على المصلين فيه حرم الوضوء منه بدون نية الصلاة فيه، و لو توضأ كذلك بطل وضوؤه مع التفاته لحرمة ذلك و لا ينفع فى تصـحيحه أن يصـلى فى ذلك المسـجد، و لو توضأ بنية الصلاة فى ذلك المسجد صح وضوؤه، و لو بـدا له بعـد الفراغ من الوضوء أن لاـ يصـلى فيه لم يجب عليه الصـلاة فيه و لم يبطـل وضوؤه. و كـذا لو توضـأ غفلـة عن وقفيته بالنحو المـذكور أو غفلـة عن حرمـة الوضوء فى هـذا الحال فإنه يصـح وضوؤه و لا يجب عليه الصـلاة فى ذلك المسـجد لو علم بالحال بعد الوضوء.

(مسألة ۱۰۰): إذا اعتقد المكلف حرمة التصـرف بالماء أو فى المكان فتوضأ به بطل وضوؤه، و ليس له الاجتزاء به حتّى لو ظهر له بعد ذلـك عـدم حرمـة التصـرف. و كـذا الحـال لو شـك فى الحرمـة و لم يكن له مسوّغ شـرعى للعمـل، كمـا لو شـك فى رضا المالك

بالتصرف، فإن وضوءه بطل حتّی لو انکشف بعد ذلک

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۴۱

رضا المالک بتصرفه.

(مسألة ۱۰۱): لا بد من الخلوص فی النیة، فلو قصد الریاء وحده أو مع التقرب للّه تعالی بطل العمل. و المراد بالریاء المحرم أو المبطل هو أن یعمل المکلف من أجل أن یراه الناس متدیّنا، و ترتفع منزلته الدینیة عندهم. نعم إذا کان الغرض من ذلک دفع شرهم و إضرارهم به و اعتدائهم علیه ظلما فلا بأس به.

(مسألة ۱۰۲): إذا أتی بالعمل بنیّة القربة خالصة من دون ریاء، ثم خطر فی باله أن ذلک یرفعه عند الناس لم یضر ذلک فی صحة العمل بعد أن لم یکن عمله من أجل ذلک، بل قد یکون ذلک من وساوس الشیطان لیصدّه عن العمل، فلیتعوّذ منه و لیستمر فی عمله.

(مسألة ۱۰۳): لا یضر فی التقرب نیة الضمائم الراجحة شرعا کإرضاء الوالدین بالعمل و استجلاب دعائهما أو دعاء المؤمنین، و تعلیم الجاهلین، بل ذلک یؤکد التقرب. کما لا یضر أیضا نیة الضمائم المباحة کالتبرد.

(مسألة ۱۰۴): لا یعتبر نیة الوجوب و لا الندب و لا نیة رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو غیرها.

(مسألة ۱۰۵): لا یجب فی النیة التلفظ بمؤداها، بل موقعها النفس. کما أنها لا تحتاج إلی تکلف و استحضار، بل یکفی حصولها بمقتضی طبع المکلف و ارتکازه، بحیث لو سئل لأجاب بأنی أرید الوضوء قربة للّه تعالی. و کذا فی سائر العبادات.

الخامس: من شروط الوضوء مباشرة المتوضی للغسل و المسح. فلو وضأه غیره بطل. إلا مع تعذّر المباشرة علیه، فیجتزئ بذلک. و الذی یتولی النیة حینئذ هو المتوضی لا الموضّئ. و إن کان الأحوط استحبابا ضم نیته إلیه أیضا. کما أنه

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۴۲

لا بد من تسبیب المتوضی لفعل الغیر بأن یطلبه منه، أو تمکینه من أن یوضأه، لیتسنّی له قصد الوضوء و تقربه به.

السادس: الموالاة، و هی التتابع بین أجزاء الوضوء، بمعنی عدم الفصل بنحو یلزم جفاف تمام السابق قبل البدء باللاحق فلو جفّ لقلّة الماء أو لحرارة الهواء أو نحوهما من دون فصل عرفی لم یضر. و لا یضر المشی و الکلام و نحوهما فی الأثناء مع عدم الجفاف.

(مسألة ۱۰۶): الأحوط وجوبا عدم الاکتفاء ببقاء الرطوبة فی ما خرج عن الحد من اللحیة أو غیرها. و کذا بقاء الرطوبة فی الباطن الذی لا یجب غسله و إن دخل فی الحد کباطن اللحیة.

(مسألة ۱۰۷): لو استأنف الوضوء قبل فوات الموالاة صح الوضوء المستأنف.

و کذا لو استأنفه احتیاطا لاحتمال فوت الموالاة.

(مسألة ۱۰۸): لو شک فی فوت الموالاة لاحتمال الجفاف بنی علی عدمه، و اجتزأ بإتمام وضوئه.

السابع: الترتیب بین الأعضاء فیغسل الوجه أولا ثم الید الیمنی ثم الید الیسری ثم یمسح الرأس ثم الرجلین. و الأحوط وجوبا تقدیم مسح الیمنی علی مسح الیسری. و کذا یجب الترتیب فی کل عضو مغسول بالبدء بالأعلی فالأعلی، علی ما تقدم فی فصل أجزاء الوضوء.

(مسألة ۱۰۹): لو أخل بالترتیب فمع عدم فوت الموالاة یکتفی بإعادة ما قدّمه علی ما یحصل معه الترتیب و إلا استأنف الوضوء، مثلا لو غسل وجهه و غسل الید الیسری فإن بقی بلل علی وجهه کفاه غسل الید الیمنی ثم یعید غسل الیسری و یتم وضوءه، و إن جفّ وجهه استأنف الوضوء.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۴۳

(مسألة ۱۱۰): لو أخلّ ببعض العضو جری فیه ما سبق، فمع عدم فوت الموالاة یتم غسل العضو علی الترتیب المتقدم من غسل الأعلی فالأعلی ثم یتم وضوءه، و مع فوتها یستأنف الوضوء و لا یکتفی بتدارک خصوص الجزء الذی أخل به علی الأحوط وجوبا.

الفصل الرابع فی الجبائر

من کان علی بعض أعضاء وضوئه جبیرة فإن أمکنه و لم یضرّه الوضوء الاختیاری- بأجزائه و شرائطه السابقة- وجب، کما لو أمکن نزع الجبیرة أو إجراء الماء تحتها بنحو یحصل الغسل تدریجا. و لو تعذّر ذلک لکن أمکن إیصال الماء لما تحت الجبیرة- و لو بغمسها فی الماء حتی ینفذ للجلد- وجب أیضا و أجزأه و إن لم یحصل به الترتیب المعتبر فی الغسل. بل یکفی ذلک فی مواضع المسح- کالرجلین- و إن لم یتحقق به المسح الواجب حال الاختیار. أما مع تعذّر إیصال الماء للبشرة فیکفی المسح علی الجبیرة.

(مسألة ۱۱۱): لا فرق فی التعذّر المسوّغ للمسح علی الجبیرة بین أن یکون لتعذّر حلّ الجبیرة لکونه مضرا بالکسر أو الجرح من دون أن یضرّ به الماء، و أن یکون لإضرار الماء بالکسر أو الجرح. و أما إذا کان لتعذّر إزالة النجاسة، فإن کان منشؤه الإضرار بالجرح فالظاهر جریان الحکم المذکور فیه، فیجزئ المسح علی الجبائر، و إن کان منشؤه ضیق الوقت أو عدم الماء أو نحو ذلک مما لا یرجع للجرح فالظاهر الانتقال للتیمم و عدم الاجتزاء بالوضوء الجبیری.

(مسألة ۱۱۲): لو أمکن مسح البشرة بالماء من دون أن یحقق الغسل المعتبر

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۴۴

فالأحوط وجوبا الجمع بینه و بین المسح علی الجبیرة إما بالجمع بینهما فی وضوء واحد، أو بتکرار الوضوء. بل لو أمکن نزع الجبیرة حال الوضوء و بقی الجرح مکشوفا اجتزأ بمسح البشرة و لم یجب وضع الجبیرة و المسح علیها.

(مسألة ۱۱۳): لو تعذّر المسح علی الجبیرة فی موارد وجوبه فالأحوط وجوبا الجمع بین الوضوء الناقص و التیمم. و لا یجزئ غسل الجبیرة عن مسحها.

(مسألة ۱۱۴): لا بد من استیعاب الجبیرة بالمسح عرفا، و لا تجب المداقة فی ذلک، فلا یجب استیعاب مواضع الخلال- أی الفواصل- التی تکون بین الخیوط و نحوها.

(مسألة ۱۱۵): المراد بالجبیرة فی الأحکام المتقدمة ما یعم عصابة الجرح.

(مسألة ۱۱۶): الجرح المکشوف یکفی غسل ما حوله، و لا یجب وضع شیء علیه و مسحه. نعم إذا کان فی موضع المسح فإن أمکن مسحه وجب، و إلا فالأحوط وجوبا وضع شیء علیه و مسحه.

(مسألة ۱۱۷): إذا کان بعض الأطراف الصحیح تحت الجبیرة، فإن کان وضع الجبیرة لستر الجرح أو نحوه من دون أن یحتاج الجرح ذلک بطبعه لزم نزع الجبیرة و غسل الموضع الصحیح، و جری حکم الجرح المکشوف.

و إن کان وضع الجبیرة مما یقتضیه طبیعة الجرح فإن کانت الجبیرة ساترة للصحیح بالمقدار المتعارف لم یجب نزع الجبیرة و اجتزأ المکلف بمسحها بدلا عن غسل ما تحتها.

و إن کانت ساترة لأکثر من المتعارف لزم نزعها و غسل ما تحتها من المقدار الصحیح، و مع تعذر النزع أجزأه المسح علیها إن کان کبر الجبیرة مما تقتضیه طبیعة الجرح، أما لو کان لفقد الجبیرة الصغیرة أو نحو من دون أن یحتاجه

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۴۵

الجرح بطبعه فالأحوط وجوبا ضم التیمم.

(مسألة ۱۱۸): إذا کانت الجبیرة نجسة لم یجزئ المسح علیها، فإن أمکن تطهیرها أو تبدیلها بجبیرة طاهرة أو نزعها و إجراء حکم الجرح المکشوف وجب، و إلا فالأحوط وجوبا الجمع بین الوضوء الناقص- بعدم المسح علی الجبیرة- و التیمم. و إن أمکن وضع شیء طاهر علیها و المسح علیه فإن عدّ ذلک من أجزاء الجبیرة عرفا أجزأ المسح علیه و لحقه حکم تبدیل الجبیرة، و إن عدّ أمرا خارجا عنها زائدا علیها لم یجزئ المسح علیه و لحقه حکم تعذّر المسح علی الجبیرة من الجمع بین الوضوء الناقص و التیمم.

(مسألة ١١٩): لا ـ فرق فی جریان حکم الجبیرة المتقدم بین الجبیرة الصغیرة و غیرها حتّی المستوعبة للعضو الوضوئی، بل المستوعبة لتمام الأعضاء. و أما الجرح المکشوف الکبیر جدا فیشکل الاکتفاء بغسل ما عدا موضعه، بل الأحوط وجوبا ضم التیمم إلیه.

(مسألة ١٢٠): لا فرق فی جریان حکم الجبیرة بین أن تکون علی العضو المغسول و أن تکون علی العضو الممسوح.

(مسألة ١٢١): إذا استوعبت الجبیرة العضو الماسح مسح ببلّتها، و إلا مسح بالبشرة، إلا أن یکون الظاهر منها قلیلا لا یکفی فی المسح، فیتمّم المسح بالجبیرة.

(مسألة ١٢٢): لا فرق فی جریان حکم الجبیرة و حکم الجرح المکشوف بین أن یکون المانع من استعمال الماء کسرا و جرحا و ورما و غیرها مما یعود لنقص فی البدن، فمع وضع شیء علیه من جبیرة أو عصابة یمسح علیه، و مع عدمه یغسل ما حوله علی ما سبق تفصیله.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ١، ص: ۴۶

نعم لو کان استعمال الماء للطهارة مضرا بما لا یجب غسله کباطن الأنف و العین یتعین التیمم و لا یجزی الوضوء الناقص. و کذا یتعین التیمم لو کان استعمال الماء موجبا لحدوث خلل فی البدن من دون أن یکون موجودا بالفعل، کبعض الأمراض الجلدیة التی یخشی من ظهورها باستعمال الماء.

(مسألة ١٢٣): اللطوخ و الدهون المطلی بها العضو للتداوی إن أمکن المسح علیها وجب، و إلا فالأحوط وجوبا الجمع بین غسل ما حولها و التیمم. هذا إذا کانت مکشوفة أما إذا کانت علیها جبیرة فیلحقها ما تقدم من وجوب المسح علیها.

(مسألة ١٢۴): الحاجب اللاصق اتفاقا من دون أن یحتاج إلیه للعلاج الأحوط وجوبا الجمع بین المسح علیه و التیمم.

(مسألة ١٢۵): لا یجب تخفیف الجبیرة، إلا أن یکون الزائد خارجا عن الجبیرة عرفا، کما یجوز إضافة شیء علیها إذا صار بحیث یعدّ جزء منها عرفا.

(مسألة ١٢۶): ما دام خوف الضرر باقیا یجری حکم الجبیرة، و مع زواله یجب رفعها. فلو تعذّر رفعها لأمر خارج من ضیق وقت أو فقد من یحسن إزالتها أو نحو ذلک فالأحوط وجوبا الجمع بین المسح علیها و التیمم، نظیر ما تقدم فی المسألة (١٢۴).

(مسألة ١٢٧): إذا خاف الضرر فعمل بحکم الجبیرة ثم تبین عدمه، فإن انکشف عدم الجرح أو الکسر أو نحوهما مما هو موضوع الجبیرة انکشف بطلان الوضوء و لزم إعادته و إعادة الصلاة الواقعة بالوضوء الأول. و إن کان موضوع الجبیرة موجودا و انکشف عدم الضرر من استعمال الماء فالظاهر عدم وجوب التدارک، نعم یجب إعادة الوضوء للصلوات الآتیة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ١، ص: ۴٧

(مسألة ١٢٨): إذا کان موضع من أعضاء الوضوء نجسا و تعذّر تطهیره من دون أن یضرّ به الماء سقط الوضوء و وجب التیمم. و کذا جمیع موارد تعذّر الوضوء من غیر جهة وجود الحاجب أو خوف الضرر علی الموضع الذی یصیبه الماء.

(مسألة ١٢٩): لا فرق بین جریان حکم الجبیرة بین الوضوء و الغسل و التیمم.

(مسألة ١٣٠): لا ـ یجوز إیقاع الطهارة الجبیریة- و نحوها من الطهارة الناقصة، کالطهارة فی الجرح المکشوف- فی سعة الوقت إلا مراعاة باستمرار العذر فی تمام الوقت، فإن ارتفع العذر فی سعة الوقت انکشف عدم صحة الطهارة، و لا العمل المترتب علیها من صلاة أو نحوها، و إن استمر العذر إلی آخر الوقت انکشف صحة الطهارة و صحة العمل. و حینئذ لو ارتفع العذر بعد الوقت لم تبطل الطهارة من وضوء أو غسل، فلا یجب الاستئناف. و إن کان هو الأحوط استحبابا، خصوصا فی الوضوء، و التیمم.

(مسألة ١٣١): إذا شرعت الطهارة الجبیریة و نحوها فی حق المکلف، فإن جهل ذلک أو غفل عنه و أتی بالطهارة التامة صحت فإذا کان استعمال الماء مضرا فی الواقع، إلا أن المکلّف غفل عن ذلک و لم یخف الضرر فاستعمل الماء من دون جبیرة و أتی بالطهارة التامة صحت طهارته.

و إن خاف الضرر و تعمد الإتيان بالطهارة التامة، فإن لم يكن الضرر بحدّ يحرم إيقاع النفس فيه صحت طهارته أيضا، و كذا إذا كان بحدّ يحرم إيقاع النفس فيه إلّا انّه غفل عن احتمال الحرمة. و أما إذا التفت لاحتمال الحرمة حينئذ فإن كان إيصال الماء لما لا يضره الماء و غسله بنحو يستلزم وصوله لما يضره الماء بطلت طهارته، لعدم تأتّى قصد القربة منه مع التفاته لترتب الحرام على فعله، و إن لم يكن كذلك بل كان وصول الماء لما يحرم وصوله إليه بحركة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۸

مستقلة صحت طهارته.

و يجرى هذا التفصيل فيما لو خاف الضرر و تبين عدمه فى الواقع بعد الإتيان بالطهارة التامة.

(مسألة ۱۳۲): فى كل مورد يشك المكلف فى أن وظيفته الطهارة الجبيرية و نحوها أو التيمم يتعيّن عليه الجمع بينهما حتّى يتضح له الحال بالسؤال و نحوه.

الفصل الخامس فى سلس البول و البطن

و المراد بالأول عدم استمساك البول، و بالثانى عدم استمساك الغائط، و بحكمه عدم استمساك الريح.

(مسألة ۱۳۳): ذوا السلس و البطن إن كان لهما فترة مضبوطة تسهل معرفتها تسع الوضوء و الصلاة التامة وجب عليها انتظارها و إيقاع الصلاة بطهارة تامة فيها. و كذا الحال فى كل مستمر الحدث.

(مسألة ۱۳۴): يكفى فى الحكم السابق سعة الفترة لأدنى الصلاة الاختيارية الواجبة، بل يكفى سعتها لصلاة المستعجل كالفاقدة للسورة. و أما لو كانت تسع الصلاة الاضطرارية دون الاختيارية كالصلاة بالإيماء، أو الصلاة بالتيمم فالأحوط وجوبا الجمع بينها و بين الوظيفة الآتية.

(مسألة ۱۳۵): ذو السلس إذا لم تكن له فترة مضبوطة تسع الطهارة و الصلاة التامة يجمع بين الظهرين بأذان و إقامتين بوضوء واحد، و كذا بين العشائين، و يتوضأ لكل صلاة غيرها إذا كانت مضيقة، حتّى لو كانت مستحبة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۹

(مسألة ۱۳۶): إذا فرّق ذو السلس فى الفرض السابق بين الظهرين أو العشائين أعاد الوضوء للصلاة الثانية.

(مسألة ۱۳۷): ذو البطن إن لم تكن له فترة مضبوطة تسع الطهارة و الصلاة التامة إذا فاجأه الحدث فى أثناء الصلاة توضأ و بنى على ما مضى من صلاته.

و الأحوط وجوبا تجنّب منافيات الصلاة من الكلام و القهقهة و البكاء. نعم لا بأس بترك الاستقبال و ترك الستر- للمرأة- بالمقدار الذى يقتضيه الوضوء، و كذا الفعل الكثير الذى تقتضيه تهيئة مقدمات الوضوء القريبة أما البعيدة كاستقاء الماء فالأحوط وجوبا قدحه.

(مسألة ۱۳۸): إذا لم تكن لذى البطن فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة كان عليه الوضوء لكل صلاة.

(مسألة ۱۳۹): صلاة الاحتياط و قضاء الأجزاء المنسيّة تابعة لصلاتها فى الأحكام السابقة.

(مسألة ۱۴۰): يجب على من به السلس و البطن التحفظ من تعدى النجاسة للبدن و الثوب مهما أمكن فيعلق الرجل كيسا فيه قطن للبول، و تستثفر «۱» المرأة، كما يستثفران للغائط. و الأحوط وجوبا التطهير لكل صلاة. نعم فى مورد الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد يكفى التطهير لكل صلاتين.

(مسألة ۱۴۱): بقية أفراد مستمر الحدث- مثل من يفجؤه النوم- إذا لم تكن له فترة تسع الصلاة التامة اكتفى بالصلاة الاضطرارية مع الطهارة و لو بتيمم، فإن تعذّر ذلك فالأحوط وجوبا الوضوء لكل صلاة. نعم لو كانت له فترة تسع

(١) بأن تضع ما يمنع من انتشار النجاسة كالخرقة و نحوها كما سيوضحه في صفحة ٧۶.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ۵٠

الصلاة- و إن كانت اضطرارية بطهارة و لو بتيمم- لكنه لم يصلّ فيها للجهل بها أو تفريطا فالأحوط وجوبا الجمع بين الوضوء لكل صلاة أداء و القضاء بعد ذلك.

الفصل السادس في غايات الوضوء

الوضوء لا يطلب لنفسه، بل لترتب الطهارة و رفع الحدث عليه، فكل ما يعتبر فيه الطهارة المذكورة يعتبر فيه الوضوء و يترتب على ذلك مسائل:

(مسألة ١۴٢): لا بدّ من الوضوء في صحة الصلاة الواجبة و المندوبة، و كذا صلاة الاحتياط و قضاء الأجزاء المنسية. بل هو الأحوط استحبابا في سجود السهو.

(مسألة ١۴٣): لا يعتبر الوضوء في صحة الصلاة على الميت.

(مسألة ١۴۴): يعتبر الوضوء في الطواف الواجب، و هو ما كان جزء من حج أو عمرة. و لا يعتبر في غيره حتّى لو وجب بنذر أو نحوه. نعم الأفضل إيقاعه عن وضوء. و إنّما يعتبر في صلاته لا غير.

(مسألة ١۴۵): يحرم على المحدث غير المتوضي مسّ كتابة المصحف الشريف و أبعاضه. بل الأحوط وجوبا عدم مسّه لما يكتب من القرآن في غير المصحف، ككتب التفسير و الحديث و غيرها. نعم لا بأس بمسّ ما يكتب في الدراهم و الدنانير حتّى الورقية، كما تعارف في عصورنا.

(مسألة ١۴۶): إنما يحرم على المحدث مسّ رسم الحرف القرآني في المصحف و نحوه، دون رسم الحركات الإعرابيّة و المدّ و التشديد و نحوها مما لا يكون رسما للحرف، بل لكيفيّة النطق به.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ۵١

(مسألة ١۴٧): الأحوط وجوبا أن لا يمسّ المحدث غير المتوضي لفظ الجلالة و سائر أسماء اللّه تعالى و صفاته. و لا يلحق به أسماء الأنبياء و الأئمة و سيدة النساء صلوات اللّه عليهم أجمعين.

(مسألة ١۴٨): لا فرق في الكتابة بين أنواع الخط العربي. بل الأحوط وجوبا العموم للخطوط غير العربية إذا رسم بها القرآن على عربيته، و كذا إذا رسم بها لفظ الجلالة أو أسماؤه تعالى العربية.

(مسألة ١۴٩): لا يحرم على المحدث مسّ ترجمة القرآن، و أما أسماؤه تعالى بغير اللغة العربية فالأحوط وجوبا عدم مسّها.

(مسألة ١۵٠): لا فرق بين الكتابة بالمداد و التطريز و الحفر و غيرها. و يتحقق المسّ في الحفر بمسّ القعر، بل الأحوط فيه العموم لمسّ الحواشي، و كذا الحال في مسّ الكتابة بنحو التخريم، فيكفي في الحرمة مسّ حواشيها.

(مسألة ١۵١): الأحوط وجوبا عدم المسّ حتّى بما لا تحله الحياة، كالظفر. نعم لا بأس في المسّ بالشعر.

(مسألة ١۵٢): لا بد في صدق القرآن من قصد الكاتب- و لو إجمالا- الحكاية عنه و رسمه، فلو كتب ما يطابقه لفظا لا بنيّة رسمه و الحكاية عنه لم يحرم مسّه، من دون فرق بين الألفاظ المشتركة و المختصّة.

(مسألة ١۵٣): الظاهر أن الصور الفوتوغرافية لكتابة القرآن بحكم القرآن في المسّ.

(مسألة ١۵۴): الظاهر جواز كتابة القرآن الكريم و نحوه على بدن المحدث، و لا يجب على المحدث حينئذ المبادرة للوضوء أو الغسل.

(مسألة ١۵۵): لا يجب منع المحدث غير المكلف من مسّ القرآن و نحوه، بل

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۵۲

یجوز التسبیب لمسّه، و کذا الحال فی الجاهل بالحرمهٔ جهلا معذّرا.

(مسألهٔ ۱۵۶): ذکر العلماء (رضوان اللّه علیهم) أنه یستحب الوضوء للطواف المندوب، و لسائر أفعال الحج، و لطلب الحاجهٔ، و لحمل المصحف الشریف، و لصلاهٔ الجنائز، و لتلاوهٔ القرآن، و لدخول المساجد، و لتغسیل الجنب للمیت، و لجماع مغسّل المیت قبل أن یغتسل، و للنوم، و لسجود الشکر، و للکون علی الطهارهٔ، و لتجدید الطهارهٔ من دون حدث، و لغیر ذلک.

(مسألهٔ ۱۵۷): یکفی فی التقرب المعتبر فی الوضوء الإتیان به من أجل بعض ما سبق، سواء توقفت صحته علیه- کالصلاهٔ- أم توقف کماله علیه- کصلاهٔ المیت و قراءهٔ القرآن- أم توقف جوازه علیه کمسّ المصحف- أم توقف رفع کراهته علیه، کجماع مغسّل المیت قبل أن یغتسل. بل یکفی فیه الإتیان به برجاء المطلوبیهٔ لغایهٔ یحتمل مشروعیته لها، کما هو الحال فی بعض المستحبات المذکورهٔ فی کلماتهم، علی ما ذکرناه فی أواخر مباحث الاجتهاد و التقلید.

(مسألهٔ ۱۵۸): إذا توضأ لغایهٔ- کالصلاهٔ- ثم تبیّن أنه قد أتی بها صح وضوؤه.

(مسألهٔ ۱۵۹): إذا توضأ لغایهٔ- کقراءهٔ القرآن- ثم لم یأت بها صح وضوؤه.

(مسألهٔ ۱۶۰): إذا توضأ للتجدید ثم تبیّن أنه کان محدثا صح وضوؤه و کان رافعا للحدث.

(مسألهٔ ۱۶۱): یصح الوضوء لغایهٔ- کالصلاهٔ- قبل دخول وقتها.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۵۳

الفصل السابع فی آداب الوضوء و سننه

(مسألهٔ ۱۶۲): لا- إشکال فی کفایهٔ الغسلهٔ الواحدهٔ لکل عضو من أعضاء الوضوء، کما لا- إشکال فی مشروعیهٔ الثانیهٔ. بل قیل باستحبابها. لکنه لم یثبت.

و أما الثالثهٔ فالظاهر أنها بدعهٔ. بل یبطل الوضوء بها إذا تحقق المسح بمائها. کما لو غسل الیسری ثلاثا. و أما تعدد الغرفات للغسلهٔ الواحدهٔ فلا بأس به، و لیس لها عدد مفروض.

(مسألهٔ ۱۶۳): سنن الوضوء علی ما تضمنته النصوص الشریفهٔ أو ذکره العلماء (رضوان اللّه علیهم) أمور:

منها: السواک و هو دلک الأسنان. بل هو مستحب حتّی لغیر الوضوء.

و الأفضل أن یکون بعود الأراک و لیفه و عود الزیتون، ثم مطلق قضبان الشجر، و أدناه أن یدلکها بإصبعه.

و منها: وضع الإناء الذی یتوضأ منه علی الیمین، و کذا الاغتراف بالیمین حتّی لغسلها فیصبه فی الیسری ثم یغسل الیمنی بها.

و منها: التسمیهٔ حین وضع الید فی الماء حین الاستنجاء مقدمهٔ للوضوء، و قبل وضع الید فی الماء للوضوء، و بعد الشروع فی غسل الوجه. و یحسن تدارکها فی الأثناء لو ترکها فی أوّل الوضوء.

و منها: الدعاء بالمأثور، و قد وردت أدعیهٔ کثیرهٔ، ففی النص الصحیح: «إذا وضعت یدک فی الماء فقل: بسم اللّه و باللّه اللّهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین» و فی حدیث وضوء أمیر المؤمنین علیه السلام: «فأتاه محمّد بالماء

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۵۴

فأکفاه فصبه بیده الیسری علی یده الیمنی ثم قال: بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه الذی جعل الماء طهورا و لم یجعله نجسا. قال: ثم استنجی فقال: اللهم حصّن فرجی و أعفه و استر عورتی و حرّمنی علی النار. قال: ثم تمضمض فقال: اللهم لقّنی حجتی یوم ألقاک، و أطلق لسانی بذکراک. ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرم علیّ ریح الجنهٔ و اجعلنی ممن یشم ریحها و طیبها. قال: ثم غسل وجهه فقال: اللهم بیّض وجهی یوم تسودّ فیه الوجوه و لا تسوّد وجهی یوم تبیض فیه الوجوه. ثم غسل یده الیمنی فقال: اللهم أعطنی کتابی بیمینی

و الخلد فی الجنان بیساری و حاسبنی حسابا یسیرا، ثم غسل یده الیسری. فقال: اللهم لا تعطنی کتابی بشمالی، و لا تجعلها مغلولهٔ إلی عنقی، و أعوذ بک من مقطّعات النیران. ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشّنی برحمتک و برکاتک و عفوک. ثم مسح رجلیه فقال: اللهم ثبّتنی علی الصراط یوم تزلّ فیه الأقدام و اجعل سعیی فی ما یرضیک عنی». و فی الصحیح: «فإذا فرغت فقل: الحمد للّه رب العالمین». و هناک صور أخر و أدعیهٔ أخر یضیق المقام عن ذکرها.

و منها: المضمضهٔ و الاستنشاق، و تثلیثهما، و تقدیم المضمضهٔ.

و منها: بدء الرجل فی غسل الیدین بظاهر الذراعین، و بدء المرأهٔ بباطنهما.

و منها: إسباغ الوضوء بتکثیر الماء لکل عضو غرفتان، أو غرفهٔ وافیهٔ، بحیث یستولی الماء علی العضو المغسول و یفیض علیه، و عدم الاکتفاء بأقل المجزی الحاصل بوصول الماء للبشرهٔ و إن قل.

و منها: الوضوء بمد و هو (ثمانمائهٔ و سبعون غراما تقریبا). و الظاهر أن المقدار المذکور إنما یستحب مع الإتیان بآداب الوضوء.

و منها: فتح العینین عند غسل الوجه و إشرابهما الماء. إلی غیر ذلک.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۵۵

(مسألهٔ ۱۶۴): یکره فی الوضوء أمور:

منها: الاستعانهٔ بالغیر فی صب الماء لوضوء الصلاهٔ. بل یستحب عدم الاستعانهٔ بالغیر حتی فی مقدمات الوضوء البعیدهٔ.

و منها: الوضوء فی المسجد من حدث البول و الغائط، و کذا غیرهما من الأحداث إذا وقع فی غیر المسجد. و یأتی الکلام فی حکم المعتکف فی محله.

و منها: الوضوء من الإناء المفضّض أو المذهّب أو المنقوش بالصور. و کذا الوضوء فیه.

و منها: الوضوء بالماء المسخن بالشمس. بل مطلق الغسل به، بل مطلق الاستعمال.

و منها: الوضوء من الماء القلیل الذی یدخل المحدث بالنوم أو البول أو الغائط أو الجنابهٔ یده فیه. و ترتفع الکراههٔ، فی الأوّل بغسلها مرهٔ، و کذا فی الثانی و إن کان الأفضل فیه مرتین، و فی الثالث بالغسل مرتین، و فی الرابع بالغسل ثلاثا.

و منها: الوضوء بالماء الآجن، و بجمیع المیاه التی یکره استعمالها، کماء البئر قبل النزح و الأسئار المکروههٔ إلی غیر ذلک.

(مسألهٔ ۱۶۵): یکره صب الماء المستعمل فی الوضوء فی الکنیف، و هو مجری المرافق الصحیحهٔ.

الفصل الثامن فی أحکام الشک

(مسألهٔ ۱۶۶): من تیقن بسبق الحدث و شک فی التطهر منه بنی علی الحدث ما لم یتیقن الطهارهٔ. و من تیقن بسبق الطهارهٔ و شک فی انتقاضها بنی علی الطهارهٔ

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۵۶

ما لم یتیقن الحدث. و لا أثر للظن فی الموردین إلا أن یکون ظنا معتبرا شرعا کالبیّنهٔ.

(مسألهٔ ۱۶۷): من تیقن سبق الحدث منه و الطهارهٔ معا و جهل المتأخر منهما، فإن علم تاریخ الطهارهٔ بنی علی الطهارهٔ و إن علم تاریخ الحدث بنی علی الحدث. و إن جهل التاریخین لم یبن علی الطهارهٔ و لا علی الحدث، فلا یصح منه الإتیان بما یعتبر فیه الطهارهٔ- کالصلاهٔ- حتی یتطهر، و لا یحرم علیه، ما یحرم علی المحدث- کمسّ المصحف- حتی یحدث.

(مسألهٔ ۱۶۸): إذا شک فی أثناء الصلاهٔ فی أنه علی وضوء أو لا- قطعها و تطهّر و استأنف الصلاهٔ. و لو کان شکه بعد الفراغ من الصلاهٔ بنی علی صحهٔ الصلاهٔ و توضأ لما عداها.

(مسألهٔ ۱۶۹): إذا شک بعد الفراغ من الوضوء فی صحته بنی علی الصحهٔ حتی لو علم من نفسه عدم التفاته لمنشإ الشک، کما لو

توضأ بخاتمه غفلة و احتمل وصول الماء تحته من دون أن يتعمد ذلک. نعم لو علم بعدم وصول الماء تحته وجبت عليه الإعادة.
(مسألة ١٧٠): إذا كانت أعضاء وضوئه نجسة فتوضأ ثم شک فی أنه طهرها قبل الوضوء أو بقيت على نجاستها بنى على صحة وضوئه، و على نجاسة أعضائه فيطهّرها.
و كذا إذا توضأ بماء كان نجسا ثم شک بعد الوضوء فی أنه طهره قبل الوضوء به أو لا، فإنه يبنی على صحة وضوئه و على نجاسة الماء الذی توضأ به فيطهّر كل ما وصل إليه ذلک الماء حتى أعضاء وضوئه.
منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٥٧

المقصد الرابع فی الغسل

اشارة

يجب الغسل من الجنابة و الحيض و الاستحاضة و النفاس و مسّ الميت، و يجب أيضا غسل الميت. كما يستحب الغسل فی موارد كثيرة. فهنا مباحث.

المبحث الأول فی غسل الجنابة

اشارة

و فيه فصول.

الفصل الأول فی سبب الجنابة

تتحقق الجنابة بأمرين:
الأول: خروج المنی من الرجل. و الأحوط وجوبا ثبوت الجنابة للمرأة بالإنزال أيضا.
و يترتب على ذلک لزوم الجمع عليها بين الغسل و الوضوء احتياطا و تطهير ما يلاقيه من ملابسها و بدنها. و هذا هو الحكم فی جميع موارد الاحتياط الوجوبی فی ثبوت الجنابة.
(مسألة ١٧١): إن عرف المنی فلا إشكال و إن لم يعرف كفى فی الحكم به مع المرض خروجه عن شهوة. و أما حال الصحة فلا بد فی الحكم به من اجتماع الدفق و الفتور و الشهوة. نعم يكفيه مع النوم إحراز الشهوة و الدفق، و لو شک فی الدفق كان قلة البلل أمارة على عدمه، فلا يجب معه الغسل. هذا فی الرجل.
منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٥٨
و أما فی المرأة فليس المنی منها إلا ما يخرج من القبل عند بلوغ الشهوة الذروة. و لا أثر لما يخرج لنضح البلل بملاعبة أو نحوها بدون بلوغ الشهوة الذروة.
الثانی: الجماع، و لو بدون إنزال المنی و يتحقق بدخول الحشفة فی القبل. بل الأحوط وجوبا تحققها بدخولها فی الدبر من الرجل و المرأة. و به تحقق الجنابة فی حق الفاعل و المفعول به و إن لم يكن مكلفا. نعم فی ثبوت الجنابة بوطء الميت للفاعل و المفعول به إشكال و إن كان هو الأحوط وجوبا. و أما الإدخال فی فرج البهيمة فالظاهر عدم تحقق الجنابة به مع عدم إنزال المنی.

الفصل الثانی فی أحكام الجنابة

(مسألة ۱۷۲): لا يصح من الجنب جميع ما لا يصح من غير المتوضئ مما تقدم فى غايات الوضوء، كما لا يصح الصوم منه أيضا على تفصيل يأتى فى كتاب الصوم إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۱۷۳): يحرم على الجنب جميع ما يحرم على غير المتوضئ مما تقدم.

كما يحرم عليه أيضا الكون فى المسجد الحرام و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مطلقا. بل لو أصابته جنابة فيهما وجب عليه المبادرة للخروج بعد التيمم. و أما فى سائر المساجد فيستثنى الاجتياز بالدخول من باب و الخروج من آخر، و الدخول لأخذ شىء منها، و يحرم ما عدا ذلك.

(مسألة ۱۷۴): لا يجوز للجنب الدخول للمساجد لوضع شىء فيها، نعم يجوز له وضع شىء فيها حال الاجتياز، كما يجوز إذا لم يستلزم الدخول فيها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۵۹

(مسألة ۱۷۵): الأحوط وجوبا عدم مكث الجنب فى مشاهد النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السلام فيقتصر من أعوزته حاجة لذلك أو أعجله أمر عن الغسل على العبور فيها، أو الطواف بها من دون مكث. نعم لا بأس فى المكث فى الأروقة المطهرة التى هى خارج البنية التى فيها القبر الشريف.

(مسألة ۱۷۶): إذا احتمل عدم مسجدية بعض أجزاء بنائه المسجد- كالساحة المكشوفة و المدخل- جاز الدخول فيه و المكث، و لم تجر عليه أحكام المسجدية.

(مسألة ۱۷۷): لا فرق فى جريان أحكام المسجد بين العامر منها و الخراب.

(مسألة ۱۷۸): يحرم على الجنب قراءة آية السجدة من سور العزائم الأربع، و هى (الم السجدة) و (حم السجدة) و (النجم) و (العلق). و يجوز قراءة بقية السور المذكورة، و إن كان الأحوط استحبابا تركها. نعم هو مكروه بل الأحوط استحبابا تركه، كما يكره قراءة القرآن مطلقا، خصوصا ما زاد على سبع آيات، و أولى بذلك ما زاد على السبعين.

(مسألة ۱۷۹): ذكر العلماء (رضوان اللّه عليهم) أنه يكره للجنب الأكل و الشرب إلا بعد الوضوء أو غسل اليدين و المضمضة و الاستنشاق، و النوم إلا بعد الوضوء أو التيمم بدلا عنه. و مسّ ما عدا الكتابة من المصحف. و أما الكتابة فيحرم على الجنب مسّها، كما تقدم.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۶۰

الفصل الثالث فى كيفية غسل الجنابة

و يجب فيه أمور.

منها: النية، و إيصال الماء للبشرة، و مباشرة المغتسل لغسله، و إطلاق الماء و طهارته، و قد تقدم تفصيل هذه الأمور فى الوضوء، لأن المقامين من باب واحد.

(مسألة ۱۸۰): لا يجب غسل الشعر، بل يجب إيصال الماء لما تحته من البشرة حتى لو كان الشعر كثيفا.

و منها: غسل تمام البدن. و المشهور أن له صورتين لا يجوز الخروج عنهما:

إحداهما: الترتيب بأن يغسل أولا تمام الرأس و الرقبة، ثم الجانب الأيمن من الجسد، ثم الجانب الأيسر منه.

ثانيتهما: الارتماس بتغطية البدن فى الماء دفعة واحدة بحيث يحصل غسل تمام البدن حينها.

و هذا و إن كان أحوط إلا أن الظاهر عدم تعيّن إحدى الصورتين، غاية الأمر أنه لا يجوز تقديم الجسد على الرأس، و يجوز ما عدا

ذلك، فمن الصور الجائزة:

غسل تمام البدن بالوقوف تحت المطر أو الحنفية أو نحوهما، (و منها): صبّ الماء على الرأس و الجسد، ثم إمرار اليد حتى يستوعب الماء تمام الرأس و الجسد، و لا بد من التأكد من وصول الماء لتمام الجسد، (و منها): تقديم الشق الأيمن من الرأس و الجسد على الشق الأيسر منهما. و غير ذلك من الصور الأخرى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٦١

(مسألة ١٨١): لا يعتبر الموالاة في الغسل، بل يجوز التفريق بين أجزائه و إن جفّ المغسول قبل الإتيان بالباقي.

(مسألة ١٨٢): ذكر العلماء (رضوان اللّه عليهم) أنه يستحب للجنب عند إرادة الغسل غسل اليدين من المرفقين ثلاثا ثم المضمضة ثلاثا ثم الاستنشاق ثلاثا.

الفصل الرابع في أحكام غسل الجنابة

(مسألة ١٨٣): إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة فالأحوط وجوبا الجمع بين استئناف الغسل لاحتمال بطلانه، و الوضوء، و هكذا الحال في كل غسل غير غسل الجنابة.

(مسألة ١٨٤): غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء و كذا كل غسل مشروع غير غسل الجنابة واجبا كان أو مستحبا، نعم من آداب غسل غير الجنابة تقديم الوضوء عليه.

(مسألة ١٨٥): إذا اجتمعت أغسال متعددة واجبة أو مستحبة أو مختلفة أجزأ عنها غسل واحد سواء أتى به المكلف بنيّة بعضها أم بنية الجميع و يجزئ عن الوضوء، و لا سيما إذا كان المغتسل جنبا.

(مسألة ١٨٦): إذا علم بالجنابة و شك في أنه اغتسل منها بنى على العدم حتى لو كان من عادته الاغتسال، إلا أن يرجع الشك للوسواس، فإنّه لا يعتنى به و يبنى على الطهارة.

(مسألة ١٨٧): إذا شك في أثناء الغسل في صحته أو في أنه هل غسل موضعا من البدن وجب عليه التدارك، أما إذا شك في ذلك بعد الفراغ من الغسل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٦٢

فلا يعتنى بشكه و يبنى على صحة غسله و تماميته.

(مسألة ١٨٨): يستحب لمن كانت جنابته بخروج المني البول قبل الغسل، و ليس هو شرطا في صحة الغسل. و لكن فائدته أنه لو خرج منه بعد البول بلل مشتبه بالمني لم يبن على أنه مني، أما لو خرج منه البلل قبل البول فاللازم البناء على أنه مني فيتطهر منه و ينتقض الغسل به و يجب إعادته. و لو شك أنه هل بال أو لا بنى على العدم.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٦٣

المبحث الثاني في غسل الحيض

اشارة

و فيه فصول.

الفصل الأول في سببه

و هو خروج دم الحيض، الـذى هو دم خاص يقذفه الرحم بمقتضـى طبيعة مزاج المرأة. و لا بد فيه من النزول لظاهر الفرج، و لا يكفى النزول من الرحم لباطنه. و إن كان ذلک يکفى فى استمرار الحيض و بقائه کما يظهر فى ما يأتى.

(مسألة ۱۸۹): إذا افتضت البكر فسـال منهـا دم كـثير و تردد بين أن يكون دم البكـارة أو من دم الحيض أو منهمـا معـا أدخلت قطنـة و تركتها مدة قليلة ثم أخرجتها إخراجا رفيقا، فإن كانت مطوقة بالدم من دون أن يغمسـها فهو من البكارة، و إن كانت مسـتنقعة فهو من الحيض.

(مسألة ۱۹۰): كل دم تراه الصبيـة قبل بلوغها تسع سـنين قمرية محكوم بأنه ليس بحيض، و كذا ما تراه المرأة بعد بلوغ سن اليأس. نعم لو علم يقينا بأنه من الحيض ترتبت عليه أحكامه.

(مسألة ۱۹۱): حـد اليأس فى القرشـية بلوغ ستين سـنة قمريـة، و فى غيرها بلوغ خمسـين سـنة و يكفى الانتساب لقريش من الزنا. و مع الشك فى كون المرأة قرشية يحكم بعدم كونها قرشية.

(مسألة ۱۹۲): أقل الحيض ثلاثة أيام، و المراد باليوم هنا ما يعم الليل الحاصل بدورة تامة للأرض، لا خصوص بياض النهار.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۶۴

(مسألة ۱۹۳): الظاهر أنه لا يعتبر التوالى فى الأيام الثلاثة، بل تكفى الثلاثة المتفرقة. لكن لا بد من اجتماعها فى ضـمن عشرة أيام. نعم يجب عليها ترتيب أحكام الحيض بمجرد رؤية الدم، فإن استمر ثلاثة أيام، أو انقطع ثم رجع حتى تم لها ثلاثة أيام فى ضـمن العشـرة تحققت كونه حيضا، و إلا انكشف أنه استحاضة و وجب عليها قضاء الصلاة التى تركتها حين رؤية الدم.

(مسألة ۱۹۴): أكثر الحيض عشـرة أيام. و هى أطول مـدة بين أول الحيض و آخره، غايته أن الحيض قد يسـتوعبها، و قد يتفرق فيها، و إن كان اللازم بلوغ مجموعه ثلاثة أيام فأكثر.

(مسألة ۱۹۵): إذا تفرقت الثلاثـة أيـام أو أكثر فى ضـمن عشـرة كـان النقـاء المتخلل بحكم الطهر، فتغتسل له و تصـلى، و إن لم تفعل وجب عليها القضاء. نعم لا عبرة بفترات التقطع القصـيرة التى تقتضـيها طبيعـة دم الحيض و تتعارف فى النساء سواء نزل الدم من الرحم لباطن الفرج أم لم ينزل، فإن الفترات المذكورة ما لم تكن منافية لاستمرار الحيض عرفا تكون بحكم الحيض.

(مسألة ۱۹۶): أقل الطهر بين حيضتين عشرة أيام، فكل دم تراه المرأة قبل ذلک فهو ليس من الحيض.

(مسألة ۱۹۷): كـل دم تراه المرأة تحكم عليه بأنه حيض إذا لم ينقص عن الثلاثـة أيام و لم يزد على العشـرة، و كان بينه و بين الحيض السابق عشرة أيام، سواء كان بصفات الحيض الآتية أم لا.

نعم، يأتى الكلام فى حكم الحامل و حكم الصفرة.

(مسألة ۱۹۸): تتحيض المرأة بمجرد رؤيـة الدم، إذا كان بعد عشـرة أيام من الحيض السابق، سواء كان بصـفات الحيض الآتية أم لا، و حينئذ فإن تمّ له ثلاثة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۶۵

أيام فما فوق فهو، و إن نقص عنها انكشف عدم كونه حيضا، فتقضى الصلاة التى تركتها.

(مسألة ۱۹۹): تصـير المرأة ذات عادة باتفاق الحيض مرتين متواليتين فى العـدد و الوقت أو فى أحـدهما. فإن اتفقا فى الوقت و العـدد فهى ذات عادة وقتية و عددية، كما لو رأت الدم فى أول كل من الشهرين المتواليين سبعة أيام مثلا.

و إن اتفقا فى الوقت دون العـدد فهى ذات عادة وقتيـة لا عدديـة، كما لو رأت الدم فى أول الشـهر الأول خمسة أيام، و فى أول الشـهر الثانى سـبعة أيام مثلا. و إن اتفقا فى العدد دون الوقت فهى ذات عادة عددية فقط، كما لو رأت الدم فى أول الشهر الأول خمسة أيام، و فى وسط الشهر الثانى خمسة أيام مثلا.

(مسألة ۲۰۰): لا يزول حكم العادة باختلاف الحيض عنها فى الشـهور اللاحقـة مهما طالت المدة ما دامت الشـهور مختلفة فى ما بينها.

نعم تنقلب العادة باتفاقا شهرين متعاقبين من دون فصل على وقت أو عدد مخالف لعادتها السابقة، فتنعقد عادتها على الوجه اللاحق و يكون العمل عليه.

(مسألة ۲۰۱): الحيض يجتمع مع الحمل حتى مع استبانته، فإن كانت المرأة ذات عادة وقتية تتحيض برؤية الدم فی عادتها أو قبل عادتها بقليل- يوم أو يومين- أو بعد عادتها قبل مضى عشرين يوما من أوّلها هذا إذا كان أحمر، و أما إذا كان أصفر فالأحوط وجوبا أن تجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة. و إن رأته بعد مضى عشرين يوما من أول عادتها فلا تتحيض به و إن كان أحمر. و أما إذا لم تكن ذات عادة فإنها تتحيض بالدم إذا كان أحمر، و لا تتحيض به إذا كان أصفر.

هذا و الظاهر أنه لا يعتبر فی حيض الحامل بلوغ ثلاثة أيام، بل يكفی يوم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۶۶

واحد أو يومان. نعم لا يكفی ما دون ذلک.

(مسألة ۲۰۲): الصفرة إن كانت سابقه على دم محكوم عليه بالحيضية بيومين فما دون يحكم عليها بأنها حيض، سواء كانت فی العادة أم لا. و كذا إذا كانت متأخرة عنه بيومين فما دون متصلة به، بل و إن كانت منفصلة عنه على الأحوط وجوبا. و إن تقدّمت أو تأخرت عنه بأكثر من ذلک فهی ليست بحيض.

كما أنها فی أيام العادة الوقتية أو قبلها بيومين يحكم عليها بأنها حيض، اتصلت بدم أو لم تتصل، بشرط بلوغها وحدها أو مع الدم ثلاثة أيام. و فی ما عدا ذلک لا يحكم عليها بأنها حيض، سواء لم تكن المرأة ذات عادة أم كانت ذات عادة و تأخرت الصفرة عن العادة و لو قليلا أو تقدمت أكثر من يومين.

(مسألة ۲۰۳): إذا انقطع دم الحيض عن الخروج للظاهر و احتمل بقاؤه فی باطن الفرج وجب الفحص و الاستبراء، و ذلک بأن تستدخل قطنة فی باطن الفرج فإن خرجت ملوثة بالدم بقيت على التحيض، و إن خرجت نقيّة بنت على الطهر، و إن احتملت مع ذلک احتباس شیء فی الرحم فلتقم و تلصق بطنها بحائط و ترفع رجلها على حائط و تستدخل القطنة فإن خرج فيها شیء من الدم بقيت على التحيض، و إن خرجت نقية بنت على الطهر، و لا يجب المبادرة للاستبراء ليلا، بل لها أن تنتظر به النهار و تبنی على بقاء الحيض بدونه. و لو تعذّر عليها الفحص و لو نهارا فإنّها تبقى على التحيض حتى تعلم بالنقاء.

(مسألة ۲۰۴): إذا رأت المرأة الدم فتحيضت و استمر بها الدم فإن لم تكن ذات عادة عددية بقيت على التحيض به ما دام مستمرا، فإن انقطع قبل العشرة بنت على الطهر- بعد الاستبراء الذی تقدم فی المسألة السابقة- و جرى عليه حكمه و إن استمر بعد العشرة عملت أعمال المستحاضة الآتية فی المقصد الثالث.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۶۷

و إن كانت ذات عادة عددية فإن انقطع الدم عند مضى عادتها بنت على الطهر بعد الاستبراء، و إن استمر بعد العادة جاز لها الاقتصار فی التحيض على عادتها و تعمل بعدها أعمال المستحاضة. لكن يستحب لها الاستظهار، بل هو الأحوط استحبابا. و ذلک بأن تبقى على التحيض يوما أو يومين أو ثلاثة مخيرة بينها بل لها أن تستظهر حتى تتم لها عشرة أيام من حين رؤية الدم، فإن استمر بعد مضى مدة الاستظهار التی اختارتها تعمل أعمال المستحاضة.

(مسألة ۲۰۵): إذا اقتصرت ذات العادة فی المسألة السابقة على عادتها و عملت أعمال المستحاضة ثم انقطع الدم على العشرة أو قبلها لم ينكشف أن حيضها تمام العشرة، فلو كانت عادتها سبعة أيام مثلا فاقتصرت عليها و قامت بعدها بأعمال المستحاضة و صلّت و صامت، فإذا انقطع الدم على العشرة أو قبلها لم يجب عليها قضاء الصوم الذی جاءت به بين أيام عادتها و العشرة.

و كذا إذا استظهرت بما لا يبلغ بها العشرة- كيوم أو يومين- ثم قامت بأعمال المستحاضة و صامت و صلّت ثم انقطع الدم على العشرة، فإنها لا تقضی الصوم الذی جاءت به بين أيام استظهارها و العشرة. كما انها لو استظهرت بأی مقدار شاءت ثم تجاوز الدم

العشرة لم ينكشف أن حيضها خصوص أيام العادة فلا يجب عليها قضاء الصلاة التى تركتها أيام الاستظهار.

(مسألة ۲۰۶): إذا استمر الحيض بعد مدة الاستظهار فى ذات العادة العددية و بعد العشرة فى غير ذات العادة و عملت أعمال المستحاضة فإن انقطع بعد مدة قصيرة فلا إشكال، و إن استمر شهرا فما زاد فإن كانت ذات عادة وقتية و عددية اقتصرت عليها و لم تستظهر، و عملت بأحكام المستحاضة بعدها. لكن بشرط أن يمضى أقل الطهر بين أول تحيضها و أيام عادتها، و إلا لم تتحيض فى ذلك

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۶۸

الدّور و انتظرت الدّور الثانى.

مثلا: لو كانت عادتها من الخامس عشر من الشهر إلى العشرين منه و رأت الدم فى الثالث من الشهر، فتحيضت إلى السابع منه و استظهرت يومين، و بنت على الطهر و عملت أعمال المستحاضة من اليوم العاشر، فليس لها أن تتحيض أيام عادتها من اليوم الخامس عشر، لعدم مضى أقل الطهر بين الحيضتين، بل تنتظر إلى الشهر اللاحق و تتحيض أيام عادتها، و تبقى على ذلك فى كل شهر استمر به الدم.

(مسألة ۲۰۷): من استمر بها الدم شهرا أو أكثر إن لم تكن لها عادة وقتية و عددية أو كانت ذات عادة وقتية و عددية و نسيتها ترجع للتمييز بأن تتحيض بالدم الواجد لصفات الحيض دون الفاقد له، بل تعمل فى الفاقد أعمال المستحاضة. هذا إذا كان الواجد للصفات واجدا لشروط الحيض الثلاثة المذكورة فى المسائل المتقدمة من (۱۹۲) إلى (۱۹۶)، و هى أن لا يقل عن ثلاثة أيام و لو متفرقة فى ضمن العشرة، و أن لا يزيد على عشرة من أوله لآخره، و أن لا يقل الفاقد للصفة- المحكوم بعدم كونه حيضا- عن عشرة، لأن أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام كما تقدم.

نعم، لا يضر تخلل الفاقد فى ضمن حيضة واحدة و إن كان محكوما بكونه استحاضة، كما لو كان الواجد لصفات الحيض متفرقا فى ضمن عشرة أيام يبلغ بمجموعه ثلاثة أيام أو يزيد عليها. كما لو رأت يومين بصفة الحيض ثم يومين فاقدا لها ثم يومين بصفة الحيض ثم يومين فاقدا لها ثم يومين بصفة الحيض، ثم استمر الفاقد لها. فإنها تجعل ما بصفة الحيض حيضة واحدة، و المتخلل بينه استحاضة، نظير النقاء المتخلل لحيضة واحدة، على ما تقدم فى المسألة (۱۹۵).

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۶۹

(مسألة ۲۰۸): المعيار فى صفات دم الحيض التى تقدم فى المسألة السابقة أنه يرجع إليها، على كون الدم شديد الحمرة بحيث يميل للسواد، و كونه حارّا يخرج بلذعة و دفع، فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بحيضيته و مع عدمها أو عدم بعضها يحكم بكونه استحاضة.

(مسألة ۲۰۹): من استمر بها الدم شهرا أو أكثر و لم تكن ذات عادة وقتية و عددية أو كانت لها و نسيتها إذا لم يمكنها الرجوع للتمييز و صفات الحيض- إما لعدمها أو لفقدها للشروط المتقدمة- رجعت إلى عادة أقاربها فتوافقها فى العدد، و تستظهر بيوم فإن لم تعرف إلّا عادة بعضهن عملت عليها، فإن اختلفن أو جهلت عادتهن تحيضت بالعدد فتختار أى عدد شاءت من الثلاثة إلى العشرة.

و إن كان الأولى اختيار السبعة.

(مسألة ۲۱۰): المراد من الأقارب الأم و الجدتان و الأخوات و العمّات و الخالات القريبات و بناتهن. و لا يضر موتهن.

(مسألة ۲۱۱): الدم المنقطع على صور:

الاولى: أن يتم له بمجموعه ثلاثة أيام فما فوق و يقع كله فى ضمن عشرة أيام. كما لو رأت يومين أو ثلاثة دما ثم انقطع يومين ثم رأت يومين دما و انقطع يوما ثم رأت يوما دما و انقطع. و حكمه البناء على كون الدماء حيضا واحدا.

و يكون النقاء بحكم الطهر على ما تقدم فى المسألة (۱۹۵).

الثانیـة: أن یتم لکل دم- متصـلا أو متفرقا فی ضـمن عشـرة- ثلاثـة أیام فما فوق و یفصل بین مجموعتین من الـدم عشـرة أیام، کما لو رأت خمسة أیام دما ثم انقطع عشـرة أیام ثم رأت خمسة أیام أخری دما، أو رأت ثلاثة أیام أو یومین دما و انقطع یوما ثم رأت یومین دما و انقطع عشرة أیام ثم رأت ستة أیام دما متصلة أو

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۷۰

منفصـلة بیوم. و حکمه البناء علی أن مجموع الـدم الـذی قبل عشـرة النقاء حیض واحـد، و مجموع الـدم الذی بعد عشـرة النقاء حیض آخر، من دون فرق بین ما یقع فی أیام العادة الوقتیة و ما یقع فی غیرها، و لا بین ما یکون بصـفات الحیض المتقدمة فی المسألة (۲۰۸) و ما یکون فاقدا لها. نعم تقدم الکلام فی حکم الصفرة فی المسألة (۲۰۲).

الثالثـة: أن لا ـ یتم لشـیء من الـدم- مجتمعـا أو متفرقا فی ضـمن عشـرة أیام- أقل الحیض، و هو ثلاثـة أیام کما لو رأت یومین دما ثم انقطع عشـرة أیام و هکـذا، أو رأت یوما دما و انقطع یوما ثم رجع یوما ثم انقطع عشـرة أیام، ثم رأت الـدم یوما و انقطع یوما ثم رجع یوما و انقطع عشرة أیام، و هکذا. و حکمها البناء علی عدم الحیضیة فی جمیع الدماء مهما تکررت علی النحو المذکور.

الرابعة: أن یتم لشـیء من الدم- مجتمعا أو متفرقا فی ضمن عشرة أیام- أقل الحیض إلا أنه لا یفصل بین المجموعتین أقل الطهر الذی هو عشـرة أیام، کما لو رأت الدم سـبعة أیام و انقطع سـبعة أیام و عاد سـبعة أیام و انقطع سـبعة أیام و هکذا. أو رأت الدم ثلاثة أیام و انقطع یومین و عاد ثلاثة أیام و انقطع ثمانیة أیام ثم عاد ثلاثة أیام و انقطع یومین و عاد ثلاثة أیام و انقطع سـبعة أیام ثم عاد ثلاثة أیام و هکـذا من دون أن یتم انقطاعه عشـرة أیام، و حکمها التحیض بالـدم الحاصل فی العشـرة الأولی، دون الدم الثانی بل لا تتحیض بعد ذلک إلا بعد مضـی أقل الطهر- و هو عشرة أیام- فإذا استمرت علی ذلک شهرا رجعت إلی وظائف المستحاضة المتقدمة فی المسائل السابقة من المسألة (۲۰۵) حتی المسألة (۲۰۸).

(مسألة ۲۱۲): إذا انقطع الدم لدون العشرة ثم عاد قبل مضی عشرة أیام من

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۷۱

حین رؤیة الدم الأول، فإن لم تکن ذات عادة عددیة تحیضت بالأول و الثانی حتی تمضـی العشـرة، فإن انقطع و إلا عملت بعد العشرة أعمال المستحاضة.

و کذا إذا کانت ذات عادة عددیة علی الأحوط وجوبا.

(مسألة ۲۱۳): ما تراه المرأة قبل مضـی أقل الطاهر من حیضـها- و هو عشرة أیام- یحکم علیه بأنه استحاضة، فإن استمر مدة طویلة فإن کانت ذات عادة وقتیة و عددیة تحیضت أیام عادتها، و إلا رجعت للتمییز، فإن تعذر رجوعها له رجعت بعد مضـی شـهر من رؤیة الدم لعادة أقاربها، فإن اختلفن أو فقدن تحیضت بالعدد بین الثلاثة إلی العشرة علی ما تقدم توضیحه فی المسائل السابقة.

الفصل الثانی فی أحکام الحیض

تشارک الحائض الجنب فی أکثر الأحکام المتقدمـة، بل فی جمیعها علی الأحوط وجوبا. بل الأحوط وجوبا عـدم صـحة طواف النافلة منها أیضا.

(مسألة ۲۱۴): یحرم وطء الحـائض فی القبـل، کمـا یحرم علیهـا التمکین من ذلـک. و کـذا الوطء فی الـدبر علی الأحوط وجوبا. فإذا طهرت من الحیض حل وطؤها و إن لم تغتسل. لکنه یکره قبل الغسل.

(مسألة ۲۱۵): لا یجب علی الزوج الکفارة بوطء زوجته الحائض، نعم تسـتحب الکفارة مع تعمده. و الأشهر أنها فی أول الحیض دینار و فی وسطه نصف دینار و فی آخره ربع دینار. و الدینار یساوی أربع غرامات و ربع غرام ذهبا. و یکفی دفع قیمته.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۷۲

(مسألة ٢١۶): يجوز الاستمتاع بالحائض بغير الوطء. و يكره الاستمتاع بموضع المئزر، و هو ما بين السرة و الركبة.

(مسألة ٢١٧): لا يجوز طلاق الحائض و لا ظهارها على تفصيل يذكر فى بحث الطلاق و الظهار.

(مسألة ٢١٨): يجب على الحائض قضاء صوم رمضان، و لا يجب عليها قضاء الصلاة الموقتة التى استغرق الحيض وقتها. فإذا كانت حائضا فى تمام المدة من الزوال إلى الغروب مثلا لم يجب عليها قضاء الظهرين. نعم يجب قضاء الصلاة التى حاضت بعد خروج وقتها الفضيلى كالظهر لو حاضت بعد دخول وقت العصر الفضيلى، بل الأحوط وجوبا قضاء الصلاة التى حاضت بعد ما مضى من وقتها بمقدار أدائها. فلو حاضت بعد الزوال مثلا بمقدار أداء صلاة الظهر قضتها.

كما يجب عليها إذا طهرت أداء الصلاة التى طهرت فى وقتها دون التى خرج وقتها. بل لا يبعد عدم وجوب قضاء الصلاة التى خرج وقتها الفضيلى، فإذا طهرت بعد خروج وقت الظهر أو المغرب الفضيلى لم يجب أداؤهما و إن بقى وقتهما الأدائى. لكن يستحب أداؤهما، بل هو الأحوط استحبابا.

تتميم.

إذا طهرت المرأة من الحيض جاز وطؤها و إن لم تغتسل. لكنه مكروه، و لو تعذر الغسل تخف الكراهة بالتيمم. و الأحوط وجوبا تطهير فرجها قبل الوطء.

(مسألة ٢١٩): جميع ما تقدم عدم صحته من الحائض أو عدم جوازه لها لا يصح منها و لا يحل لها بمجرد الطهر من الحيض بل لا بد معه. من الغسل الرافع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج١، ص: ٧٣

لحدث الحيض.

(مسألة ٢٢٠): غسل الحيض كغسل الجنابة فى الكيفية، و يشترك معه فى الأحكام المتقدمة. نعم تقدم أنه يستحب عند إرادة غسل الحيض الوضوء قبله.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج١، ص: ٧۴

المبحث الثالث فى غسل الاستحاضة

كل دم يخرج من الرحم لا يحكم عليه بأنه حيض أو نفاس فهو محكوم بأنه دم استحاضة و هو موجب للحدث، فيمتنع على المستحاضة جميع ما يمتنع على المحدث الذى تقدم ذكره عند الكلام فى ما يتوقف على الوضوء. و لا يصح منها إلا مع القيام بالوظائف الآتية.

(مسألة ٢٢١): للاستحاضة ثلاث مراتب:

الأولى: القليلة، و هى التى يلطخ فيها الدم القطنة- التى تستدخلها داخل الفرج- من دون أن ينفذ فيها و يخرج من الجانب الآخر.

الثانية: المتوسطة، و هى التى ينفذ دمها فى القطنة التى تستدخلها فى داخل الفرج و يخرج للجانب الآخر من غير أن يسيل عنها. نعم لا أثر لتلطخ الخرقة بالدم لمجرد مماسته للقطنة من دون أن يستند لقوة دفع الدم.

الثالثة: الكثيرة، و هى التى ينفذ دمها فى القطنة و يسيل منها لقوة دفع الدم. بل الأحوط وجوبا الاكتفاء فيها بسيلان الدم لعدم وضع القطنة.

(مسألة ٢٢٢): حكم القليلة وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة، دون الأجزاء المنسية و صلاة الاحتياط و سجود السهو المتصل بالصلاة مما يعدّ من توابعها عرفا. و أما مع الفصل المعتدّ به فالأحوط استحبابا الوضوء له. و لا يجب تبديل القطنة أو تطهيرها

لكل صلاة، و إن كان أحوط استحبابا.

(مسألة ۲۲۳): حكم المتوسطة غسل واحد لليوم، فإن كانت فى أوله لزم إيقاعه قبل صلاة الصبح، و إن حدثت فى أثنائه لزم إيقاعه لما بعد ذلك من الصلوات.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۷۵

و يجب الوضوء لكل صلاة منفصلة عن الغسل، كصلاة الظهر لو اغتسلت لصلاة الصبح، و كذا صلاة الصبح لو اغتسلت لها و لم تبادر إليها بعد الغسل.

و أما الصلاة المتصلة بالغسل فالظاهر عدم وجوب الوضوء لها، بل الظاهر الاجتزاء بالغسل لصلاتين لو جمعت بينهما، كما لو حصلت الاستحاضة المتوسطة قبل الظهر فإنها لو اغتسلت اجتزأت بغسلها عن الوضوء للظهرين إذا جمعت بينهما و جاءت بهما بعد الغسل بلا فصل و إن كان الأحوط استحبابا الوضوء لكل صلاة حتى الصلاة المتصلة بالغسل.

و تتخير بين تقديم الوضوء على الغسل و تأخيره عنه، و يجزئ الوضوء أو الغسل لتوابع الصلاة كقضاء الأجزاء المنسية و صلاة الاحتياط و سجود السهو نظير ما تقدم فى المسألة السابقة، و لا يجب تبديل القطنة لكل صلاة و إن كان الاحتياط آكد منه فى المسألة السابقة.

هذا، و الظاهر الاكتفاء فى غير اليومية بالوضوء لكل صلاة، و إن كان الأحوط وجوبا الاقتصار على الصلوات المضيّقة من الفرائض و النوافل، كصلاة الكسوف و النوافل الرواتب، دون الموسّعة كصلاة القضاء، بل تنتظر بها الشفاء من الاستحاضة.

(مسألة ۲۲۴): حكم الكثيرة الغسل لصلاة الصبح تبادر إليها بعده، و الغسل للظهرين تجمع بينهما و تبادر إليهما بعده، و الغسل للعشائين كذلك. فإن فرّقت بين الغسل و الصلاة إعادته، و إن فرّقت بين الصلاتين أعادته للثانية. و لا يجب الوضوء لكل صلاة بل لا يجوز إذا أخل بالموالاة العرفية بين الغسل و الصلاة أو بين الصلاتين. نعم لا بأس بالوضوء قبل الغسل لأنه من آدابه، كما تقدم.

و يجب عليها التحفظ من خروج الدم بعد الغسل حتى تفرغ من الصلاة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۷۶

بحشو الفرج بقطنة و التعصب و الاستثفار بأن تشدّ وسطها بحزام و تجعل فيه خرقة من مقدمها ثم تنزلها بين فخذيها و تخرجها من مؤخرها و تجعلها فى الحزام من خلفها مع شدّها بقوة و إحكام، و نحو ذلك مما يمنع من زيادة خروج الدم، و لا يجب عليها تبديل القطنة أو الخرقة بين الصلاتين بل يلزم تجنب ذلك إذا أخل بالموالاة المعتبرة أو كان سببا فى زيادة خروج الدم.

هذا و الظاهر أن لها الجمع بين صلاتين بغسل واحد حتى فى غير اليومية و إن كان الأحوط وجوبا الاقتصار على الصلوات المضيّقة من الفرائض أو النوافل نظير ما تقدم فى المسألة السابقة.

(مسألة ۲۲۵): ما تقدم من أقسام الاستحاضة إنما هو فى الدم، و أما الصفرة التى لا يصدق عليها الدم عرفا فحكمها الوضوء لكل صلاة مهما كثرت.

(مسألة ۲۲۶): إذا علمت المستحاضة أن لها فترة مضبوطة ينقطع فيها الدم تكفى الطهارة و الصلاة وجب انتظارها و إيقاع الصلاة فيها، و كذا مع الاطمئنان بذلك بل مع الظن أيضا على الأحوط وجوبا، و أما مع عدم ذلك أو عدم تيسر ضبطه فلو عملت أعمال المستحاضة وصلت ثم حصلت الفترة بعد الصلاة لم تجب إعادة الصلاة و إنما تجب إعادة الأعمال للصلوات الآتية.

(مسألة ۲۲۷): يحل الطواف للمستحاضة إذا عملت بالوظائف المقررة للصلاة من الوضوء فى القليلة و المتوسطة أو الغسل فى الكثيرة بل فى المتوسطة إذا أرادت الإتيان به أول اليوم، فإذا كانت وظيفتها الغسل اغتسلت- كما فى الكثيرة و المتوسطة أول اليوم- و طافت من غير وضوء، و إذا كانت وظيفتها الوضوء أتت به قبل الطواف و اجتزأت به لصلاته.

(مسألة ۲۲۸): لا يتوقف صحة الصوم من المستحاضة على القيام بوظائفها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۷۷

المتقدمة للصلاة، بل يصح منها مع التفريط بالوظائف المذكورة. و كذا قراءة العزائم، و دخول المساجد، و إن كان الأحوط وجوبا عدم دخول الكعبة الشريفة لها حتى مع القيام بالوظائف. بل الظاهر عدم جواز مسّ المصحف لها، و أما لو اضطرت له- و لو لتوقف رفع هتك المصحف عليه- كان عليها تجديد الوظائف المتقدمة له مع تيسرها، و مع تعذرها فالأحوط وجوبا الانتقال للتيمم.

(مسألة ۲۲۹): غسل الاستحاضة كغسل الجنابة و الحيض في الكيفية، و يجزئ هو عنهما و عن غيرهما من الاغتسال كما تجزئ عنه بقية الأغسال. كما يجزئ الإتيان بغسل واحد بنية الجميع نظير ما سبق في المسألة (۱۸۵) من الفصل الرابع في أحكام غسل الجنابة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۷۸

المبحث الرابع في غسل النفاس

دم النفاس دم يقذفه الرحم بوضع الحمل سواء خرج أثناء الولادة بخروج جزء من الولد أم بعدها، دون ما خرج قبلها و إن استند إليها، بل يحكم عليه بأحكام الاستحاضة.

(مسألة ۲۳۰): يشكل صدق النفاس على ما يخرج بالسقط إذا لم يصدق عليه الولد، مثل ما يخرج عند إلقاء المضغة أو العلقة أو النطفة، و الأحوط وجوبا القيام معه بأعمال المستحاضة.

(مسألة ۲۳۱): لا حدّ لقليل النفاس، بل قد لا يكون للمرأة نفاس كما إذا لم تر دما عند الولادة.

(مسألة ۲۳۲): النفساء إن استمر بها الدم فإن كانت ذات عادة عددية تنفست بقدر عادتها، و استظهرت بيوم أو يومين إلى تمام العشرة، ثم تعمل أعمال المستحاضة نظير ما تقدم في المسألة (۲۰۴) من الفصل الأول من مباحث الحيض و إن كان الأحوط وجوبا لها عدم ترك الاستظهار و لو بيوم. و إن لم تكن ذات عادة عددية تنفست إلى العشرة ثم عملت أعمال المستحاضة، و إن كان الأحوط وجوبا لها القيام بتروك النفساء إلى ثمانية عشر يوما.

(مسألة ۲۳۳): إذا لم تر المرأة بعد الولادة إلى عشرة أيام دما لم يكن لها نفاس أصلا، و إذا رأته بعدها كان حيضا إن كان واجدا لشروطه، و إلا كان استحاضة، و كذا لو انفصل الدم عن الولادة بمقدار معتدّ به بحيث لا يكون مسبّبا عرفا عنها و لا يعدّ نفاسا عندهم. نعم إذا كان الفاصل قليلا بحيث يعدّ عرفا نفاسا جرى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۷۹

عليه حكم النفاس.

(مسألة ۲۳۴): مبدأ الحساب من حين تمام الولادة، لا من حين البدء بها و إن كان الخارج بظهور أول جزء من الولد نفاسا أيضا كما سبق.

(مسألة ۲۳۵): إذا تعدد الولد كان لكلّ نفاسة، و يتداخل النفاسان في الزمن المشترك بينهما و ينفرد كل منهما بالزمن المختص به، فلو كان نفاس المرأة عشرة أيام و ولدت الأول في أول الشهر، و الثاني في خامسة كانت الخمسة الاولى من الشهر من نفاس الأول و الخمسة الثالثة منه من نفاس الثاني و الخمسة الثانية من نفاسهما معا، و لو لم يكن بينهما زمان مشترك- كما لو كان بينهما عشرة أيام فما فوق- اختص نفاس كل منهما بزمانه، و لا يعتبر فصل أقل الطهر- و هو عشرة أيام- بينهما، بل قد لا يفصل بينهما طهر أصلا.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ۳ جلد، دار الصفوة، بيروت - لبنان، اول، ۱۴۱۵ ه ق منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)؛ ج ۱، ص: ۷۹

(مسألة ۲۳۶): إذا تقطّع الولد كان مبدأ الحساب خروج آخر قطعة منه، و إن وجب ترتيب أثر النفاس على الدم الخارج من أول ظهور

جزء منه، كما سبق.

(مسألة ۲۳۷): الدم الخارج قبل المخاض حيض إن بلغ يومين فما زاد و لم يتجاوز العشرة، و لا يعتبر الفصل بينه و بين النفاس بأقل الطهر، بل يجوز أن يكون متصلا به من دون طهر أصلا، و إن لم يتجاوز العشرة أو لم يبلغ اليومين فهو استحاضة، و كذا ما يبدأ خروجه حال المخاض قبل ظهور جزء من الولد، أما بعد ظهوره فهو نفاس كما سبق.

(مسألة ۲۳۸): إذا رأت النفاس ثم انقطع ثم عاد قبل مضى عادتها أو قبل العشرة فالنقاء المتخلل بين الدمين بحكم الطهر، كما تقدم نظيره فى النقاء المتخلل بين دمى الحيض الواحد فى ضمن العشرة.

(مسألة ۲۳۹): إذا استمر الدم بعد الولادة مدة طويلة شهرا أو أكثر فقد تقدم فى المسألة الثالثة بيان مقدار نفاسها و أنها تعمل بعده على الاستحاضة و الظاهر أنها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۸۰

تبقى على ذلك حتى ينقطع الدم فتحيض بمجرد رؤية الدم الجديد مع واجديته لشروط الحيض، و منها الفصل بينه و بين أيام النفاس بعشرة أيام. و لا تتحيض باستمرار الدم الأول بمجرد مضى أقل الطهر بعد أيام النفاس، و لا بحضور عادتها الوقتية- لو كانت لها عادة وقتية- و لا بالتمييز لو صار الدم بصفات الحيض و لا بغير ذلك مما تقدم فى حكم مستمرة الدم فى الحيض.

نعم، إذا طال أمد الدم بحيث خرج عما يتعارف عند النساء من الدم المتصل بالولادة، رجعت إلى حكم مستمرة الدم المتقدم فى مبحث الحيض. و كذا إذا ضعف الدم المتصل بالولادة و خفّ، ثم رجع الدم إلى الكثرة بحيث يعدّ عرفا دما آخر غير الدم المسبّب عن الولادة.

(مسألة ۲۴۰): يجب على النفساء الاستبراء عند انقطاع الدم عن الظهور بإدخال قطنة، نظير ما سبق فى المسألة (۲۰۳) من الفصل الأول من مباحث الحيض.

(مسألة ۲۴۱): يحرم على النفساء العبادات المشروطة بالطهارة، و تقضى الصوم و لا تقضى الصلاة إلا التى تنفست أو طهرت فى أثناء وقتها، كما يحرم عليها الدخول للمساجد على نحو ما تقدم فى الحائض. كما يحرم وطؤها حال النفاس، من دون أن تجب الكفارة بذلك. و يكره وطؤها بعد النفاس قبل الغسل.

كما لا يصح طلاقها، و لا ظهارها، على نحو ما تقدم فى الحيض. بل الأحوط وجوبا مشاركتها للحائض فى الأحكام حتى المكروهات، بل هو الأظهر فى أكثر تلك الأحكام.

(مسألة ۲۴۲): يجب عليها الغسل بعد الحكم بطهرها من النفاس، و هو يشارك غسل الحيض فى الكيفية و الأحكام.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۸۱

المبحث الخامس فى غسل الأموات

اشارة

و ينبغى التعرّض لسائر أفعال التجهيز و لما يناسب ذلك مما يتعلق بالموت، فيقع الكلام فى ضمن مقدمة و فصول خمسة.

مقدمة فى مقدمات الموت و لواحقه

يجب على الإنسان عند تخوّف الموت أو ظهور أمارته المبادرة لأداء الواجبات المالية و غيرها التى فى ذمته للّه تعالى- كقضاء الصوم و الصلاة و أداء الخمس و الزكاة و غير ذلك- و أداء حقوق الناس الحالّة و التوثّق من أداء ما لا يسعه أداؤه فى حياته بالوصية على

أوثق الوجوه الموصلة لأدائه بعد وفاته، كما يجب عليه الإقرار و الإشهاد على ما فى ذمته و ما تحت يده من الأمانات توثّقا على حفظها و وصولها لأهلها. كما يتأكد عليه وجوب المبادرة للتوبة و المسارعة للاستغفار و التكفير عما عليه مما يخلصه من تبعات ذنوبه.

(مسألة ۲۴۳): يستحب توجيه المحتضر للقبلة، بل هو الأحوط استحبابا، كما يجب توجيهه إليها بعد الموت. و ذلك بأن يكون مستقبلا بوجهه و باطن رجليه إليها، بحيث لو جلس كان مستقبلا لها.

(مسألة ۲۴۴): يستحب للإنسان حال الاحتضار- بل فى جميع الأحوال- الإقرار بالشهادتين و بولاية الأئمة عليهم السلام و بجميع العقائد الحقة و تذكّرها و تقريرها فى النفس دفعا لوساوس الشيطان. بل يستحب إشهاد من حضره من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۸۲

المؤمنين بذلك عند الوصية بالمأثور و يستحب تلقينه بذلك كله عند الاحتضار، كما يستحب أن يكون آخر كلامه «لا إله إلّا اللّه» ففى بعض النصوص المعتبرة «من كان آخر كلامه لا إله إلا اللّه دخل الجنة» كما يستحب تلقينه كلمات الفرج، و هى: «لا إله إلّا اللّه الحليم الكريم لا إله إلا اللّه العلى العظيم سبحان اللّه رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و ما [تحتهن] و رب العرش العظيم و الحمد للّه رب العالمين». و نسأله سبحانه أن يعيذنا و جميع المؤمنين من الشيطان الرجيم و من الفتنة عند الموت و لا يخرجنا من الدنيا حتى يرضى عنا و أن يعيننا بأفضل العون و يلطف بنا برحمته و يسهل علينا جميعا سكرات الموت إنه أرحم الراحمين و ولى المؤمنين و هو حسبنا و نعم الوكيل.

(مسألة ۲۴۵): يكره أن يمسّ حال النزع و أن يحضره جنب أو حائض.

(مسألة ۲۴۶): يستحب بعد الموت المبادرة لتغميض عينى الميت و شدّ لحييه- و هما عظما الفك الأسفل- إلى رأسه. قيل: و أن يطبق فمه و تمدّ يداه إلى جانبيه و ساقاه، كما يستحب أن يغطى بثوب.

(مسألة ۲۴۷): يستحب إعلام إخوانه المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، و تعجيل تجهيزه إذا تحقق موته.

(مسألة ۲۴۸): يجب على المكلّفين كفاية تجهيز الميت المؤمن بحيث لو قام به أحدهم أجزأ عن الباقين، و إن تركوه كلهم كانوا عاصين، و من عجز عن القيام بذلك و تمكن من التسبيب له بإخبار غيره و إعانته عليه وجب عليه القيام بذلك.

(مسألة ۲۴۹): لا بدّ من وقوع التجهيز بإذن الولى، بمعنى حرمة الاستقلال عنه، فيكون الفعل محرّما. و مع الالتفات لذلك يمتنع التقرب به، فيبطل إن كان عبادة كالصلاة و التغسيل، أما مع الغفلة عن الحرمة فيصح العمل و يجزئ، كما يجزئ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۸۳

ما لا يعتبر فيه التقرّب كالتكفين و الدفن.

(مسألة ۲۵۰): الزوج أولى بزوجته من كل أحد، إلا أن يكون مملوكا أو قاصرا عن مقام الولاية بصغر أو جنون أو نحوهما، كما أن المالك أولى من كل أحد بمملوكه، إلا مع قصوره. ثم تكون الولاية لطبقات الميراث على الترتيب بينهم و هم الأبوان و الأولاد، ثم الأخوة و الأجداد، ثم الأخوال و الأعمام، مع قيام أولادهم مقامهم عند فقدهم، على ما يذكر فى مباحث الإرث، ثم المولى المعتق، ثم ضامن الجريرة، ثم الإمام.

و لا يرجع للطبقة المتأخرة إلا مع تعذّر الرجوع للطبقة المتقدمة لبعض الموانع الخارجية أو امتناعها عن إعمال ولايتها أو قصورها عن مقام الولاية بصغر أو نحوه.

(مسألة ۲۵۱): مع تعدد الأولياء فى الطبقة الواحدة تسقط ولاية من يتعذّر الرجوع إليه لبعض الموانع الخارجية أو من يمتنع عن إعمال ولايته، أو يقصر عن مقام الولاية بصغر أو نحوه. و أما الترجيح بين أفراد الطبقة الواحدة فغير ثابت و الأحوط وجوبا الاستئذان من الجميع.

(مسألة ۲۵۲): إذا تعذّر الرجوع للولى فى جميع الطبقات فالظاهر جواز استقلال كل أحد بالتجهيز و لا يحتاج لمراجعة الحاكم

الشرعى.

(مسألة ۲۵۳): إذا كان الميت قد أوصى بأن يتولى أمره شخص غير الولى الشرعى فالأحوط وجوبا العمل بإذنه و إذن الولى معا، كما انه لو أوصى بخصوصيّات التجهيز كالغسل بماء خاص أو التكفين من نوع خاص أو الدفن فى قبر خاص أو غير ذلك فالأحوط وجوبا عدم خروج الولى عن ذلك، إلا أن يستلزم صرف مال فيلحقه حكم الوصية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۸۴

(مسألة ۲۵۴): مؤن التجهيز كالكفن و الماء و السدر و أرض القبر لو توقفت على بذل المال من التركة تقدم على الدين و الوصية. نعم مؤن تجهيز الزوجة على زوجها، و لا تخرج من التركة إلا مع إعساره بحيث لا يقدر على الاقتراض.

و كذا مع عصيانه، و إن جاز للورثة حينئذ الرجوع عليه إذا دفعوها بنيّة الرجوع عليه بعد مراجعة الحاكم الشرعى. كما انّ مؤن تجهيز المملوك على مالكه.

هذا و لو لم يكن للميت تركة أو امتنع الورثة أو الزوج أو المالك عن القيام بذلك و تعذّر إجبارهم لم يجب على عامة الناس بذل المؤن كفاية، بل يسقط من التجهيز ما احتاج إلى بذل مؤنة عدا الدفن فإنه يجب القيام بمؤنته دفعا لهتك المؤمن و مراعاة لحرمته.

(مسألة ۲۵۵): المقدار الذى يجب بذله من المؤنة من التركة أو على الزوج أو المالك هو المقدار الذى يتحقق به الواجب، دون ما زاد عليه من المستحبات أو ما تقتضيه الأعراف الاجتماعية أو العادات الخاصة بالقبيلة أو نحو ذلك، بل لا يتحمل الزيادة إلا من يريد القيام بها أو كان الميت قد أوصى بها فتخرج من ثلثه.

نعم لو أعدّ الإنسان كفنه وجب تكفينه به و إن زاد فرقه عن أصل الواجب، على الثلث أو استغرق التركة.

الفصل الأول فى تغسيل الميت

(مسألة ۲۵۶): الأحوط وجوبا تطهير كل موضع من بدن الميت من كل نجاسة خارجية غير الموت قبل الشروع فى تغسيله.

(مسألة ۲۵۷): كيفية تغسيل الميت كغسل الجنابة، و إن كان الرأس منفصلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۸۵

وجب تقديم غسل رأسه. كما أن غسل الميت يختلف عن غسل الجنابة بأمرين آخرين:

الأول: كثرة الماء و إفاضته بحيث يتحقق به الغسل عرفا على النحو المعهود فى التطهير من الخبث، و لا يكفى القليل منه كما تقدّم فى غسل الجنابة و غيره.

الثانى: تثليث الغسلات، فيغسل أولا بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح- و هو الماء المطلق.

(مسألة ۲۵۸): لا بد فيه من النية على النحو المتقدم فى الوضوء و يجرى فيه ما سبق هناك من الفروع. و يترتب على ذلك عدم صحته بداعى أخذ الأجرة أو الجعل عليه إذا لم يكن الداعى القربى صالحا للداعوية استقلالا. بل الأحوط وجوبا عدم الأجرة عليه و لا الجعالة مطلقا، و لو أريد دفع شىء عليه كان هدية محضة غير مسبوقة بشرط أو اتفاق.

(مسألة ۲۵۹): لو تعذّر أحد الخليطين أو كلاهما وجب الغسل بالماء القراح بدلا عن غسلته، و الأحوط وجوبا نيّة البدلية و لو إجمالا بقصد ما هو المشروع على نحو ما شرع.

(مسألة ۲۶۰): يعتبر فى السدر أن يكون بمقدار يحقق تنظيف جسد الميت الذى هو الغرض منه عرفا، و الظاهر أن ذلك ملازم لخروج الماء به عن الإطلاق.

نعم لا بدّ من عدم كثرته، بنحو لا يصدق به الغسل بماء السدر. كما يعتبر فى الكافور أن يكون بمقدار يتحقق به تطييب جسد الميت. و أما الغسل الثالث فيعتبر فيه إطلاق الماء و لا يقدح فيه اشتماله على شىء من السدر أو الكافور أو غيرهما مما لا يخرجه عن الإطلاق.

(مسألة ۲۶۱): لو تعذّر تثليث الأغسال لقلة الماء لزم ترجيح الغسل بالماء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۸۶

القراح. و مع القدرة على غسل آخر يتخير بين أحد الخليطين. و الأحوط وجوبا ضمّ التيمم حينئذ.

(مسألة ۲۶۲): إذا تعذر التغسيل لعدم الماء أو لخوف تناثر جلد الميت- لحرق أو غيره- وجب أن ييمّم. نعم لو أمكن صب الماء من دون دلك و لم يخف معه من تناثر جلد الميت، وجب و لم يشرع التيمم.

(مسألة ۲۶۳): يكفى تيمم واحد. و إن كان الأحوط استحبابا التثليث كما فى الغسل و ينوى بها ما هو المشروع واقعا من دون نيّة بدليّة كل واحد عن غسل خاص.

(مسألة ۲۶۴): يجب فى التيمم أن يكون الضرب و المسح بيد الميت مع الإمكان، و مع تعذره يكفى الضرب و المسح بيد الحى الذى ييمّمه.

(مسألة ۲۶۵): إذا تنجس بدن الميت بنجاسة منه أو من غيره بعد التغسيل قبل التكفين وجب تطهيره منها. و لا يجب إعادة الغسل لها. بل الأحوط وجوبا التطهير حتى لو أصابته النجاسة بعد التكفين بل بعد وضعه فى القبر إذا لم يتم الدفن.

(مسألة ۲۶۶): لا بد من المماثلة بين الميت و المغسل فى الذكورة و الأنوثة.

و يستثنى من ذلك موارد:

الأوّل: الصبى و الصبية، فيجوز تغسيل غير المماثل لهما اختيارا إلى ثلاث سنين. و أما مع الاضطرار و فقد المماثل فيجوز مطلقا.

الثانى: الزوجان فيجوز تغسيل الزوج زوجته و تغسيل الزوجة زوجها. و إن كان الأحوط وجوبا الاقتصار فى الثانى على فقد المماثل. كما إن الأحوط وجوبا فيهما معا عدم النظر للعورة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۸۷

الثالث: المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة بشرط فقد المماثل، و أحد الزوجين. و يستحب كونه من وراء الثياب. و يحرم النظر للعورة.

الرابع: تغسيل المولى لأمته و الأمة لمولاها على كلام و تفصيل لا يهم التعرض لهما بعد عدم الابتلاء بذلك فى هذه العصور أو ندرته.

(مسألة ۲۶۷): إذا انحصر المماثل بالكتابى فمع وجود أحد الزوجين أو المحارم من غير المماثل يتعين تولّيهم التغسيل، و مع فقدهم يغتسل الكتابى ثم يغسّل الميت. و إذا أمكن المخالف قدّم على الكتابى. و الأحوط وجوبا اغتساله قبل التغسيل كالكتابى. و إذا وجد المماثل المسلم أو أحد الزوجين أو المحارم بعد ذلك أعاد التغسيل ما لم يتضيق وقت الدفن لتعرض الميت للهتك.

(مسألة ۲۶۸): إذا لم يوجد المماثل حتى الكافر و لا أحد الزوجين و الأرحام سقط التغسيل، نعم يستحب تغسيل غير المماثل له من وراء الثياب، و دونه فى المرأة غسل مواضع الوضوء، ثم غسل مواضع التيمم- بأن يغسل باطن كفيها ثم وجهها ثم ظاهر كفيها- ثم الاقتصار على غسل الكفين. و يتخير بينها و بين التيمم أيضا.

(مسألة ۲۶۹): إذا دفن الميت بلا تغسيل عمدا أو خطأ وجب نبشه لتغسيله.

و لو تعذّر التغسيل لتغيّر جسد الميت وجب تيممه، و كذا يجب نبشه للتيمم إذا كان حكمه التيمم قبل الدفن فلم ييمم. نعم إذا لزم محذور هتكه أو الإضرار ببدنه حرم النبش.

(مسألة ۲۷۰): إذا مات فى حال الإحرام قبل أن يحلّ له الطيب حرم تطييبه بجعل الكافور فى ماء غسله الثانى و بتحنيطه و بغيرهما من أنحاء التطييب.

(مسألة ۲۷۱): المقتول فى جهاد مشروع إذا لم يدركه المسلمون حيا بعد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۸۸

الحرب أو فی أثنائها عند تفقد الجرحی لا يغسّل و لا يحنّط، بل يصلّی عليه و يدفن بثيابه، إلا أن يجرّد من ثيابه فيكفّن.

(مسألة ۲۷۲): من وجب قتله برجم أو قصاص فإنه يغتسل غسل الميت المتقدم و يتحنّط و يكفّن كتكفين الميت، ثم يقتل و يصلّی عليه و يدفن بلا تغسيل.

(مسألة ۲۷۳): يحرم تقليم أظافر الميت و قصّ شعره و حلقه و ختانه و نحو ذلك ممّا يوجب فصل شیء من بدنه، بل الأحوط وجوبا عدم تخليل أظافره إلا ما يتوقف عليه وصول الماء لظاهر البشرة الذی يجب غسله من الحی، و كذا ترجيل شعره و تمشيطه إذا احتمل سقوط شیء منه بسببه. و لو سقط منه شیء دفن معه.

(مسألة ۲۷۴): ذكروا للتغسيل سننا و آدابا يضيق المقام عن ذكرها. فلتراجع فی المطوّلات.

(مسألة ۲۷۵): يستحب أن يستقبل الميت بعد التغسيل معترضا كما يستقبل به حال الصلاة عليه.

الفصل الثانی فی التكفين

يجب تكفين الميت بثلاثة أثواب.

الأول: القميص. و الأحوط وجوبا عدم الاجتزاء عنه بثوب شامل لجميع البدن.

الثانی: الإزار و الأفضل أن يلف به تمام البدن لكن يجزی ما يلف ما عدا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۸۹

الرأس منه.

الثالث: الرداء و لا بد أن يلف تمام البدن حتی الرأس. و الأولی كونه بردا يمانيا.

(مسألة ۲۷۶): ذكروا أنه لا بد فی القميص أن يكون ساترا من المنكبين إلی نصف الساق. لكن الظاهر كفاية ستره الفخذين.

(مسألة ۲۷۷): المشهور أن أول ثياب الكفن مئزر يستر ما بين السرة و الركبة من دون حاجة للإزار الذی تقدم أنه الثوب الثانی من ثياب الكفن. و عليه اشتهر العمل اليوم. لكن لم يثبت مشروعيته فضلا عن الاجتزاء به عما ذكرنا. فاللازم التنبه لذلك. نعم قد يهون الأمر بلحاظ ما عليه كثير من المؤمنين من زيادة حبرة يلف بها الميت زائدا علی الكفن للبناء علی استحبابها، فإنه يتحصل بها العدد المطلوب.

(مسألة ۲۷۸): لا بد من حصول الستر بمجموع الثياب. بل الأحوط وجوبا كون كل منها ساترا بنفسه لما تحته.

(مسألة ۲۷۹): إذا تعذرت الثياب الثلاثة اقتصر علی الميسور منها. و يقدم الأشمل مع الدوران بينه و بين غيره. و إذا لم يتيسر إلا ما يستر العورة وجب سترها به، و مع الدوران بين القبل و الدبر يتعين ستر القبل.

(مسألة ۲۸۰): لا يجوز التكفين بالحرير، و لا بالمخلوط به إلا أن يكون الخليط أكثر. و مع الانحصار فالأحوط وجوبا التكفين به.

(مسألة ۲۸۱): الأحوط وجوبا عدم التكفين بالجلد و نحوه مما لا يكون من سنخ المنسوج إلا مع الضرورة.

(مسألة ۲۸۲): لا بد من طهارة الكفن، و لو تنجس بعد التكفين به بنجاسة من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۹۰

الميت أو غيره وجب تطهيره أو قرض موضع النجاسة و قطعه من الكفن.

و الأحوط وجوبا الاقتصار فی القرض علی ما إذا كان موضع النجاسة صغيرا بحيث لا يكون القرض مفسدا للكفن مانعا من ستر بدن الميت به، و إلا لزم رد بعضه علی بعض. و لو انحصر الكفن بالنجس تعيّن التكفين به.

يحرم التكفين بالمغصوب و يسقط وجوب التكفين مع الانحصار به. لكن لا يجب علی من علم بغصبية الكفن السعی لنزعه أو تبديله

إذا لم يكن هو الغاصب، و إن حرم عليه حينئذ التصرف به و لو بحمل الميت، نعم لو علم الوارث بغصبية الكفن وجب عليه بذل الكفن من التركة مع وفائها به أو بالميسور منه.

(مسألة ۲۸۳): يستحب أن يزاد للميت خرقة يشدّ بها وركاه و فخذاه و عورته تحت القميص أو فوقه، و يزاد للرجل العمامة، و للمرأة الخمار كما يستحب أن يكثر من وضع القطن على القبل و الدبر تحت اللفافة.

(مسألة ۲۸۴): يستحب أن يكون الكفن من قطن أبيض و أن يكون من خالص المال و طهوره، و أن يكون فيه ثوب قد أحرم أو صلى فيه، و أن يكتب على حاشية الإزار منه فلان يشهد أن لا إله إلا اللّه و يستحب أن يكتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام. و لا بأس بإضافة الشهادة بالرسالة للنبى صلّى اللّه عليه و آله و الإمامة للأئمة عليهم السلام بل سائر الاعتقادات الحقة برجاء انتفاع الميت بها. و غير ذلك مما هو مذكور فى المطولات.

(مسألة ۲۸۵): يستحب للإنسان أن يعدّ كفنه فى حياته و أن يكرر النظر إليه.

و حينئذ يعد الكفن المذكور من المؤن فلا يجب إخراج خمسه إذا كان من أرباح سنة إعداده.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۹۱

(مسألة ۲۸۶): يستحب أن يجعل مع الميت جريدة رطبة، و أفضل منه جريدتان. و ينبغى الاهتمام بذلك لأهمية فائدته بها. و قد أجمعت عليه روايات الفريقين، و هى كثيرة جدا إلا أن اللّه تعالى وفّق هذه الفرقة للاهتمام بذلك و العمل بسنة النبى صلّى اللّه عليه و آله فيه دون غيرها، حتى صار من متفرداتها، و فى النص الصحيح «قلت لأبى جعفر عليه السلام: أ رأيت الميت إذا مات لم تجعل معه جريدة؟

فقال: يتجافى عنه العذاب ما دام العود رطبا، إنّما العذاب و الحساب كله فى يوم واحد فى ساعة واحدة قدر ما يدخل فى القبر و يرجع القوم، و إنما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب و لا حساب بعد جفوفهما إن شاء اللّه». و لعلّ الأفضل بقاء خوصها عليها.

(مسألة ۲۸۷): المستحب بالأصل جريد النخل، فإن تعذّر فالأولى عود السدر، ثم عود الخلاف- و هو نوع من الصفصاف- ثم عود الرمان، ثم كل عود رطب.

(مسألة ۲۸۸): يستحب أن يكون طول كل من الجريدتين قدر شبر، و أفضل منه قدر ذراع.

(مسألة ۲۸۹): يستحب وضع الجريدتين بإحدى كيفيتين:

الاولى: وضع إحداهما فى الجانب الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت طولا ملصقة بالجلد، و الأخرى فى الجانب الأيسر فوق القميص من عند الترقوة إلى ما بلغت طولا كذلك.

الثانية: وضع إحداهما بين الركبتين طولا- بحيث تكون الركبتان عند نصفها، و وضع الأخرى تحت الإبط الأيمن. و الأولى اختيار الكيفية الأولى. و مع عدم تيسر ذلك فالأولى وضعهما فى القبر كيف اتفق، و مع عدمه تغرزان بعد الدفن فى القبر. و لو كانت جريدة واحدة فالأفضل جعلها فى يمين الميت.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۹۲

الفصل الثالث فى التحنيط

يجب تحنيط الميت بعد تغسيله قبل إكمال تكفينه. و الواجب من مواضع التحنيط هو المساجد السبعة، و الأولى إضافة الأنف إليها، و يستحب أن يزاد عليها مفاصله و لبّته- و هى الحفرة فى أصل العنق تحت الحنجرة- و صدره و باطن قدميه و ظهر كفيه و رأسه و لحيته و عنقه و منكباه و فرجه و فمه و راحتاه و موضع الشّراك من القدمين الذى هو قبّة القدم. و الأولى إضافة المغابن، و هى الآباط من اليدين و المرافق التى هى من الرجلين كالآباط من اليدين.

(مسألة ۲۹۰): الحنوط هو الكافور. و يشترط فيه أن يكون مسحوقا له رائحة.

و الأحوط وجوبا أن يكون طاهرا.

(مسألة ۲۹۱): التحنيط بالكافور إنما يكون بمسحه على الموضع بنحو يبقى شیء منه عليه.

(مسألة ۲۹۲): يكره وضع الكافور فی منخريه و عينيه و اذنيه و على وجهه غير ما تقدم ذكره.

(مسألة ۲۹۳): يكفی من الكافور المسمی، إلا أن الأولی أن يكون بقدر ثلاثة عشر درهما و ثلث، ثم أربعة مثاقيل شرعية- و تساوی سبعة عشر غراما- ثم مثقال و نصف- و تساوی ستة غرامات و ثلاثمائة و خمسة و سبعين ملغرام- ثم مثقال و يساوی أربعة غرامات و ربعا.

(مسألة ۲۹۴): يستحب خلط الكافور بتربة الحسين عليه السلام.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۹۳

الفصل الرابع فی الصلاة على الميت

لا تشرع الصلاة على الطفل إذا لم يعقل الصلاة. و المشهور وجوبها بعد ذلک.

لكن الظاهر الاستحباب و عدم وجوبها حتى يبلغ و يكلّف بالصلاة. هذا و قيل بأن الحدّ فی عقله للصلاة أن يبلغ ست سنين، لكن الظاهر أن المرجع فيه العرف، و هو يختلف باختلاف الأطفال.

(مسألة ۲۹۵): تجب الصلاة على المؤمن كما تجب على المستضعف الواقف و هو الذی لا يجحد الولاية و لا يقرّ بها، و لو لعدم التفاته لها، و كذا على مجهول الحال. و لا تجب على جاحد ولاية أهل البيت عليهم السلام، إنما تجب أو تحسن تقيّة من المخالفين أو مداراة لهم و تأليفا لقلوبهم.

(مسألة ۲۹۶): الطفل ملحق بأبيه فی الإيمان و غيره، و كذا المجنون المتصل جنونه بصغره، و أما من عرض له الجنون بعد البلوغ فهو محكوم بحاله حين البلوغ.

(مسألة ۲۹۷): يجب فی الصلاة على المؤمن و المستضعف و مجهول الحال خمس تكبيرات لا بدّ من الذكر و الدعاء بينهما و ختامهما التكبيرة الخامسة من دون حاجة للتسليم، بل هو غير مشروع فيها. و أما الصلاة على الجاحد لولاية أهل البيت عليهم السلام فهی أربع تكبيرات لا بد من الذكر و الدعاء بينها أيضا، و يكون ختامها بالرابعة.

(مسألة ۲۹۸): لا بد فی الصلاة على الميت من الدعاء له إن كان مؤمنا بالغا، و أما إن كان طفلا فيكفی الدعاء لأبويه إن كانا أهلا لذلک و للمؤمنين، و فی بعض

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۹۴

النصوص أنه يقال: «اللهم اجعله لأبويه و لنا فرطا و سلفا». و إن كان مستضعفا واقفا غير جاحد للولاية يدعى للمؤمنين بدل الدعاء له، و يجوز الدعاء له على سبيل الشفاعة لا على سبيل الأخوة و الولاية فی الدين. و أما مجهول الحال فيدعى بما ينفعه إن كان مؤمنا كالدعاء للمؤمنين عموما، و الدعاء له بأن يحشر مع من يتولاه، أو يقال: «اللهم إن كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه»، و نحو ذلک.

و أما الصلاة على النبی صلّى اللّه عليه و آله فوجوبها فی الصلاة على الميت لا يخلو عن إشكال، و إن كان الأحوط وجوبا الإتيان بها.

و لا يجب فی الصلاة على الميّت ما عدا ذلک كالشهادتين و الدعاء للمؤمنين و إن كان حسنا.

و الأولی فی كيفيتها: أن يكبر المصلی أولا و يتشهّد الشهادتين، و له أن يضيف الإقرار بسائر العقائد الحقة، ثم يكبّر ثانيا و يصلی على النبی و آله (صلوات اللّه عليهم)، و يحسن أن يخص إمام العصر بالدعاء، و أن يضيف الصلاة على جميع الأنبياء و المرسلين و

الملائکهٔ المقربین و غیرهم ممن یستحق أن یصلی علیه، ثم یکبر ثلاثا و یدعو للمؤمنین و المؤمنات و یستغفر لهم. و یکبر رابعا و یدعو للمیت إن کان مؤمنا بالغا، و إلا فعلی النحو المتقدم ثم یکبر خامسا و ینصرف.

و یجوز تکرار جمیع الأدعیهٔ المتقدمهٔ بین التکبیرات کلها، کما یجوز الاقتصار علی الصلاهٔ علی النبی و آله (صلوات اللّه علیهم) و الدعاء للمیت و تکرار ذلک بین التکبیرات. و لا یجب فی جمیع الأدعیهٔ المتقدمهٔ التقید بألفاظ مخصوصهٔ، بل یکفی ما تضمن ذلک بأی لفظ کان.

(مسألهٔ ۲۹۹): الأحوط وجوبا أن یکون المقدار الواجب من الدعاء بالعربیهٔ و أن لا یکون ملحونا.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۹۵

(مسألهٔ ۳۰۰): لا تجب قراءهٔ القرآن فی صلاهٔ المیت. نعم یجوز الإتیان بالأدعیهٔ و الأذکار القرآنیهٔ المناسبهٔ لصلاهٔ المیت فیها.

(مسألهٔ ۳۰۱): یشترط فی الصلاهٔ علی المیت أمور:

و منها: النیهٔ علی نحو ما تقدم فی الوضوء.

و منها: اذن الولی علی ما تقدم تفصیله فی المسألهٔ (۲۴۹) من مقدمات الموت و لواحقه.

و منها: حضور المیت، فلا یصلّی علی الغائب. و لیست الصلاهٔ علیه إلا الدعاء له.

و منها: وقوف المصلی خلفه محاذیا لبعضه، إلا أن یکون المصلی مأموما و قد استطال الصف حتی خرج عن المحاذاهٔ، أو کانت الجنائز متعددهٔ قد وضعت بنحو التدرّج علی ما یأتی فی المسألهٔ (۳۱۰).

و منها: أن یکون المیت قریبا من المصلی غیر بعید عنه و لا مرتفع علیه کثیرا و لا منخفض عنه کذلک، و لا محجوب عنه بجدار أو ستر أو نحوهما. نعم لا بأس بأن یکون محجوبا بالستر الموضوع علی السریر و نحوه کما لا یضرّ الفصل بالمقدار القلیل، و اللازم أن یصدق عرفا کون المصلی واقفا عند المیت.

و منها: أن یکون المصلی قائما، و مع تعذّره یجتزأ بصلاهٔ الجالس، بل تجب، أما مع تعذّر صلاهٔ الجالس ففی وجوب صلاهٔ المضطجع و المستلقی إشکال.

و منها: أن یکون المیت مستلقیا علی قفاه.

و منها: الاستقبال للمصلی و الاستقبال بالمیت بأن یکون معترضا رأسه باتجاه یمین المصلی و رجلاه باتجاه یساره.

و منها: الموالاهٔ بین التکبیرات و الأدعیهٔ علی الأحوط وجوبا. و اللازم فیها

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۹۶

عدم الفصل بالنحو الذی یصدق معه عرفا عدم الانشغال بالصلاهٔ. نعم لا بأس بإطالهٔ الأدعیهٔ، بل یکفی الانشغال بالذکر و الدعاء و قراءهٔ القرآن و إن لم یکن من سنخ الأدعیهٔ المعتبرهٔ فی صلاهٔ المیت.

و منها: أن تکون الصلاهٔ بعد التغسیل أو التیمم و التحنیط، و التکفین، و قبل الدفن. لکن مع سقوط أحدها بالتعذر أو بغیره- کما فی الشهید- لا تسقط الصلاهٔ. نعم إذا کان المیت عریانا و تعذّر تکفینه و لو بثوب واحد، فإن أمکن ستر تمام بدنه بثوب حین الصلاهٔ فقط و نزعه بعدها، وجب ستره و الصلاهٔ علیه حینئذ ثم إنزاله فی القبر، و إن تعذّر فالأحوط وجوبا إنزاله فی لحده و ستر بدنه به ثم ستر عورته باللبن و الحجر و نحوهما، ثم الصلاهٔ علیه ثم دفنه.

(مسألهٔ ۳۰۲): لا یعتبر فی الصلاهٔ علی المیت طهارهٔ المصلی من الحدث و لا من الخبث و لا إباحهٔ اللباس، نعم الأحوط وجوبا ستر العورهٔ حال الصلاهٔ و ترک الکلام و الضحک و الانحراف عن القبلهٔ، و نحوه مما یکون ماحیا لصورهٔ الصلاهٔ.

(مسألهٔ ۳۰۳): یشرع تکرار الصلاهٔ علی المیت الواحد ممن لم یصلّ علیه، و کذا ممن صلّی علیه إذا کان هو الإمام. بل هو مستحب خصوصا إذا کان المیت من أهل الشرف فی الدین.

(مسألة ۳۰۴): الظاهر عدم مشروعیة الصلاة بعد الدفن حتی علی من دفن بغیر صلاة أو کانت الصلاة علیه باطلة. نعم لا بأس بالإتیان بها برجاء المطلوبیة.

(مسألة ۳۰۵): یستحب فی صلاة المیت الجماعة. و کلما کان المصلون أکثر کان خیرا للمیت. بل الظاهر عدم اعتبار إذن الولی فی الائتمام، و إنما یعتبر إذنه فی أصل الصلاة لمن یتقدّم لها لأنها من شؤون التجهیز التی تقدم اعتبار إذن الولی فیها.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۹۷

(مسألة ۳۰۶): الظاهر عدم اعتبار عدالة الإمام فی الصلاة علی المیت و عدم اعتبار طهارته بالماء إذا کان المأموم متطهرا به، و عدم قدح الآفة فی نطقه إذا کانوا فصحاء، لعدم تحمله عنهم شیئا.

نعم لا یبعد عدم انعقاد إمامة الجالس للقائمین، و کذا مع کون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین و مع عدم اتصالهم به بالنحو المعتبر فی إمامة الجماعة فی الصلاة. کما أن الأحوط وجوبا فی انعقاد الجماعة تقدم الإمام علی المأمومین إذا کان رجلا. نعم إذا کانت امرأة کان لها أن تؤمّ النساء، لکن تقوم فی وسطهن و لا تتقدم علیهن.

(مسألة ۳۰۷): إذا حضر شخص فی أثناء صلاة الإمام کان له أن یکبر و یلتحق بالإمام فی دعاء التکبیرة التی هو مشغول فیها و یجعلها أول صلاته، ثم یتابع الإمام فی التکبیرات فإذا فرغ الإمام قبل أن یفرغ هو من تکبیراته أتم ما بقی علیه من التکبیر من دون دعاء أو مع تخفیف الدعاء، فإن رفعت الجنازة تبعها مستقبلا و أتمّ برجاء المطلوبیة.

(مسألة ۳۰۸): الأفضل وقوف المصلی إذا کان إماما أو منفردا عند صدر الرجل و رأس المرأة. بل یکره وقوفه عند وسط المرأة. و لا بأس بوقوفه عند وسط الرجل و صدر المرأة. و أما إذا کان مأموما فإنه یقف حیث ینتهی به الصف.

(مسألة ۳۰۹): إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشریکها بصلاة واحدة، و یراعی فی الدعاء لهم التثنیة أو الجمع و إذا کان فیهم رجال و نساء فالأفضل جعل الرجال أقرب للإمام.

(مسألة ۳۱۰): مع اجتماع الجنائز المتعددة یجوز أن یجعلوا جمیعا فی سمت واحد أمام المصلی. لکن الأفضل جعل کل منهم عند ورک الآخر فیکونون صفا

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۹۸

واحدا شبه الدرج، و یقف الإمام وسط الصف وراءهم جمیعا. و إذا کان فیهم رجال و نساء وقف وسط الرجال. و یکون أقربهم للمصلی من هو علی جانب یساره.

(مسألة ۳۱۱): یستحب للمصلی الطهارة من الحدث، و إذا خاف فوت الصلاة الأولی جماعة إن تطهر بالماء تیمم و صلّی. بل لا بأس بالتیمم برجاء المطلوبیة مع عدم خوف الفوت من استعمال الماء.

(مسألة ۳۱۲): یستحب رفع الیدین عند التکبیر، و الأولی أن یرفع الإمام صوته- فی صلاة الجماعة- بالدعاء حتی یسمع المأمومین. و أن یتحری کثرة المصلین علی المیت. کما یستحب الاجتهاد فی الدعاء للمیت، و تکره الصلاة علی المیت فی المسجد.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۹۹

الفصل الخامس فی الدفن

یجب دفن المؤمن بمواراته فی الأرض بنحو یؤمن علی جسده من السباع و نحوها، و یمنع من ظهور رائحته. و لا یکفی وضعه فی تابوت محکم أو بناء إذا لم یکن فی بطن الأرض.

(مسألة ۳۱۳): یجب وضع المیت فی قبره معترضا کما تقدم فی حال الصلاة علیه، إلا أنه یکون مضطجعا علی جانبه الأیمن موجها وجهه إلی القبلة. و إذا تعذر العلم بالقبلة عمل بالظن، و مع عدمه یسقط وجوب الاستقبال.

(مسألة ۳۱۴): من مات فی البحر إن أمکن تجهیزه و الانتظار به حتی یدفن فی البر وجب، و إن تعذر- للزوم هتکه بظهور رائحته و تفسخه أو لإضرار من معه من الأحیاء أو لغیر ذلک- وجب تغسیله و تحنیطه و الصلاة علیه، ثم إن أمکن حفظ جسده بوضعه فی خابیة کبیرة تسعه من دون أن یلزم تکسیره و الاعتداء، علی جسده وجب حفظه بجعله فی الخابیة، و من ثم یسدّ رأسها بأحکام و تلقی فی البحر. و إن تعذّر ذلک وجب تثقیله لیرسب فی الماء ثم یلقی فیه.

و یجری الحکم المذکور فی من یموت فی البر أو تعذّر دفنه فیه أو خیف من الاعتداء علیه بعد الدفن بنبشه و هتک حرمته.

(مسألة ۳۱۵): یحرم دفن المؤمن فی مکان یوجب هتک حرمته کالمزبلة و البالوعة، کما یحرم الدفن فی المکان الموقوف لجهة خاصة لا تعم الدفن، و لا فی المکان المملوک بغیر إذن مالکه.

(مسألة ۳۱۶): یحرم دفن میت فی قبر میت آخر حتی لو اتفق نبش ذلک القبر

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۱۰۰

و فتح موضع المیت الأول إلا فی صورتین:

الاولی: أن یبتنی دفن المیت الأول علی عدم اختصاصه بالقبر، بل علی مجرد جعله فیه مع کونه فی معرض دفن غیره معه.

الثانیة: أن یخرج المیت الأول من القبر و ینقل عنه، أو یتلاشی فیه و یصیر ترابا، بحیث یخرج المکان عن کونه قبرا له. نعم لو کان للمیت کرامة دینیة بحیث یکون قبره رمزا من رموز الدین و شعائره حتی بعد الاندراس أو بعد نقله منه بحیث یکون نبشه و دفن شخص آخر فیه هتکا له و توهینا للدین حرم.

(مسألة ۳۱۷): ورد فی بعض النصوص النهی عن نقل المیت من بلد موته.

و یحسن متابعتها و إن کانت ضعیفة، لکنه غیر واجب، بل یجوز النقل بلا إشکال کما جرت علیه سیرة المسلمین و المؤمنین من الصدر الأول. بل یحسن النقل للبقاع الشریفة کحرم مکة و مشاهد المعصومین علیهم السّلام و خصوصا الغری و الحائر الحسینی، فقد تضمنت الأخبار أن من دفن فی الحرم أمن من الفزع الأکبر، و أن الدفن فی الغری بل فی جمیع مشاهد المعصومین علیهم السّلام مسقط لسؤال منکر و نکیر.

(مسألة ۳۱۸): یحرم نبش قبر المیت علی نحو یظهر جسده إذا کان فیه هتک له بظهور رائحته و تغیر صورته، بل الأحوط وجوبا عدم نبشه بعد الدفن مطلقا.

نعم یجوز النبش فی موارد:

الأوّل: ما إذا دفن بلا غسل أو بلا تکفین أو مع وقوعهما علی غیر الوجه الشرعی، فیجوز نبشه لذلک إذا کان دفنه قریبا بحیث لا یلزم من النبش هتک المیت بظهور رائحته و تغیر صورته، أما مع لزوم ذلک فیحرم النبش، و یسقط التغسیل و التکفین. کما أنه لو طال العهد و جف المیت بحیث لا یلزم هتکه لم

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۱۰۱

یجب النبش لتدارک التغسیل و التکفین.

الثانی: ما إذا کان النبش لمصلحة المیت، کالنقل للبقاع الشریفة أو لمقبرة عائلته إذا کان ذلک تعزیزا له أو سببا لذکره بما ینفعه من قراءة القرآن أو الاستغفار أو نحو ذلک. و اللازم تجنب هتکه بانتظار جفافه و التکتم به مهما أمکن. بل قد یجب النقل، کما إذا دفن فی مکان یستلزم هتکه کالمزابل و نحوها.

و إذا لزم منه ظهور رائحته أو نحو ذلک مما یوجب هتکه لزم اختیار أقل المحذورین.

الثالث: ما إذا کان فی النبش دفع عدوان محرم، کما إذا دفن فی ملک الغیر بغیر إذنه أو دفن معه مال للغیر أو نحو ذلک و یراعی فی ذلک عدم هتکه بظهور رائحته و نحوه مهما أمکن، و إذا أصر ذو الحق علی التعجیل فالأحوط وجوبا الترجیح بالأهمیة.

الرابع: ما إذا توقف على النبش مصلحة مهمة أو دفع مفسدة كذلك، و يراعى فى ذلك عدم هتكه بظهور رائحته و نحوه مهما أمكن.

(مسألة ٣١٩): يستحب أن يجعل الميت فى موضع متسع من قبره بقدر ما يمكن فيه الجلوس، و الأفضل أن يكون بشق لحد له فى جانب القبر، فإن تعذّر لرخاوة الأرض أو خيف انهدامه شقّ له فى الأرض شقّا و سقف عليه ببناء و نحوه. كما يستحب أن يكشف عن وجهه و يجعل خده على الأرض، و أن يجعل معه فى القبر شيء من تربة الحسين عليه السّلام، و الأولى أن يجعل أمام وجهه لبنة منها. و قد وردت أذكار كثيرة عند تناول الميت و إنزاله فى القبر و بعد وضعه فى القبر و عند سدّ القبر باللبن و بعد ذلك و لا يسع المقام ذكرها.

و ينبغي الاهتمام بتلقينه و هو فى القبر قبل إكمال الدفن بالشهادتين و العقائد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١٠٢

الحقة و إمامة الأئمة عليهم السّلام واحدا بعد واحد. و كذا تلقينه بذلك من قبل أولى الناس به بعد إكمال الدفن عند انصراف المشيعين رافعا به صوته. كما يستحب تربيع القبر، و رشه بالماء. و الأفضل أن يستقبل من يفعل ذلك القبلة و يبدأ من عند الرأس إلى الرجلين ثم يدور إلى الجانب الآخر، فإن فضل منه شيء فالأولى صبه فى وسطه. و فى بعض النصوص أنه يتجافى عنه العذاب ما دام الندى فى التراب، كما يظهر من بعضها استحباب تكرار الصب فى كل يوم إلى أربعين يوما أو أربعين شهرا، كما يستحب أن يضع الحاضرون أيديهم على القبر عند رأسه مع تفريج الأصابع و غمزها فيه بعد رشه. و أن يستغفروا له و يدعوا له بمثل «اللهم جاف الأرض عن جنبيه و أصعد إليك روحه و لقّه منك رضوانا و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك». إلى غير ذلك.

(مسألة ٣٢٠): يكره تعميق القبر أكثر من ثلاثة أذرع- و هى تقارب المتر و النصف- و نزول الأب فى قبر ولده، و كذا نزول غير المحرم فى قبر المرأة، و إهالة الرحم عليه التراب إلى غير ذلك.

تتميم. فيه مسائل ثلاث

الأولى: إذا مات الحمل دون أمه، فإن أمكن إخراجه صحيحا وجب، و إلا جاز تقطيعه مقتصرا من ذلك على ما تقتضيه الضرورة، و لو خيف على الام من الاحتياط فى ذلك كان الاحتياط لها مقدّما على الاحتياط له. و إن ماتت هى دونه و احتمل حفظ حياته بإخراجه وجب و لو بشق بطنها، لكنه يخاط بعد ذلك.

الثانية: يجب إجراء تمام أفعال التجهيز على أجزاء الميت فى موارد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١٠٣

الأول: العظام المجردة عن اللحم، و لا يخلّ نقص عظم أو عظمين مما يتعارف فى من أكله السبع و نحوه.

الثانى: البدن التام و إن فقدت منه أطراف من الرأس و اليدين و الرجلين.

الثالث: النصف الذى فيه القلب عرضيا كان أو طوليا إذا كان واجدا للأطراف المناسبة له، فالعرضى أطرافه الرأس و اليدان، و الطولى أطرافه نصف الرأس و يد و رجل واحدة. لكن الأحوط وجوبا إجراء الأفعال المذكورة على النصف الذى فيه القلب و إن فقد الأطراف أو فقد بعضها.

و أما فى غير الموارد المذكورة فلا إشكال فى وجوب دفنه، لكن الأحوط وجوبا فى ما اشتمل منه على عظم أن يغسل و يلفّ فى خرقة قبل الدفن. لكنه لا يطهر بالتغسيل و الأحوط استحبابا فى ما لا يشتمل على عظم أن يلف فى خرقة لا غير.

الثالثة: لا تشرع الصلاة على السقط. لكن إذا كملت خلقته و نمت أعضاؤه غسّل و حنّط و كفّن و دفن. و هو الأحوط وجوبا فيما إذا تم له أربعة أشهر و لم تتم خلقته لو أمكن ذلك. و أما إذا لم يكن مكتمل الخلقة و لم تتم له أربعة أشهر فالواجب دفنه، و الأحوط وجوبا أن يكون بعد لفّه بخرقة و لا يجب تغسيله و لا تحنيطه.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۰۴

المبحث السادس فی غسل مسّ المیت

یجب الغسل بمس میت الإنسان بعد أن یبرد جمیع جسده، من دون فرق بین المسلم و الکافر. بل الأحوط وجوبه بمسّ السقط إذا ولجته الروح. و أما مسّه بحرارته فلا یوجب الغسل، بل یوجب تنجس الماس إذا کان المسّ برطوبة.

(مسألة ۳۲۱): إذا تم تغسیل المیت لم یجب الغسل بمسه، حتی لو کان المغسل له الکافر عند فقد المماثل. نعم یشکل الاکتفاء بالغسل الاضطراری الناقص، کالغسل الواحد مع قلة الماء و الغسل الفاقد للخلیطین، کما یشکل الاکتفاء بالتیمم عند فقد الماء. فالأحوط وجوبا الغسل بالمسّ فی المقامین.

(مسألة ۳۲۲): الأحوط وجوبا الغسل بمسّ ما لا تحله الحیاة من المیت کالسن و الظفر، و کذا مع المسّ بما لا تحله الحیاة من الحی. نعم الظاهر عدم وجوبه بمسّ الشعر من المیت، و بالمسّ بالشعر من الحی.

(مسألة ۳۲۳): یجب الغسل بمس القطعة المبانة من الحی أو المیت إذا کانت مشتملة علی العظم و لا یجب بمسّ اللحم الخالی من العظم، و لا العظم الخالی من اللحم سواء کان مقطوعا من حی أم من میت. و کذا لا یجب بمسّ العظم إذا کان مشتملا علی قلیل من اللحم غیر معتدّ به، کالسن إذا قلع و معه قلیل من اللحم.

(مسألة ۳۲۴): لا یجوز لمن علیه غسل المسّ کل عمل مشروط بالطهارة کالصلاة و مس المصحف، و لا یحرم علیه ما یختص بالجنب و الحائض کدخول المساجد و قراءة العزائم.

(مسألة ۳۲۵): غسل المس کغسل الجنابة و الحیض، و تقدم أنه یجزئ عن الوضوء.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۰۵

المبحث السابع فی الأغسال المستحبة

و هی أغسال کثیرة مذکورة فی کتب الفقه و الأدعیة و الزیارات و غیرها لا یسع المقام استقصاءها، إلا أنه لما تقدم منا فی المسألة (۱۸۴) من الفصل الرابع فی أحکام غسل الجنابة أنّ کل غسل مشروع یجزئ عن الوضوء فالمناسب فی المقام التعرض لجملة مما یثبت عندنا مشروعیته و استحبابه، ثم نشیر لغیره مما لم یثبت عندنا استحبابه و إنما یحسن الإتیان به برجاء المطلوبیة من دون أن یجتزأ به عن الوضوء. و حینئذ نقول: الأغسال المستحبة علی أقسام ثلاثة:

القسم الأول الأغسال الزمانیة: و هی التی تستحب لخصوصیة الزمان، و هی عدة أغسال:

و منها: غسل الجمعة، و هو من المستحبات المؤکدة و وقته من طلوع الفجر یوم الجمعة إلی الزوال. و یقضی بعده إلی آخر نهار یوم الجمعة، فإن لم یقضه حینئذ قضاه یوم السبت.

(مسألة ۳۲۶): مع إعواز الماء و قلّته علی المکلف فی تمام یوم الجمعة یجوز تقدیم غسله یوم الخمیس. و لو أخطأ المکلف فی اعتقاده ذلک، ینکشف بطلان غسله. و من ثمّ لو احتمل ذلک جاز له التقدیم برجاء المطلوبیة من دون أن یجتزئ به عن الوضوء.

و منها: غسل یومی العیدین- الفطر و الأضحی- و وقتهما من طلوع الفجر إلی غروب الشمس.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۰۶

و منها: غسل یوم عرفة و یوم الترویة- و هو الیوم الثامن من شهر ذی الحجة- من دون فرق بین من یرید الحج و غیره. و وقتهما من طلوع الفجر إلی غروب الشمس.

و منها: غسل اللیلة الاولی من شهر رمضان، و السابعة عشرة منه، و غسل لیالی القدر- و هی اللیالی التاسعة عشرة و الإحدی و العشرون

و الثلاث و العشرون منه-، و أفضل الثلاث الأخيرة ثم الثانية.

(مسألة ٣٢٧): يشرع غسل ليالى شهر رمضان فى أى جزء من الليل، لكن الأفضل إيقاعه فى أول الليل، و أفضل منه إيقاعه قبيل غروب الشمس بقليل.

و الأحوط وجوبا حينئذ عدم تخلل الحدث الأكبر أو الأصغر بينه و بين دخول الليل.

(مسألة ٣٢٨): ذكر العلماء (رضوان اللّه عليهم) من الأغسال الزمانية غسل يوم الغدير- و هو اليوم الثامن عشر من شهر ذى الحجة- و يوم المباهلة- و هو اليوم الرابع و العشرون منه- و يوم مولد النبى صلّى اللّه عليه و آله- و هو اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول- و يوم نيروز، و أول رجب و نصفه و آخره، و يوم المبعث- و هو اليوم السابع و العشرون منه- و ليلة النصف من شعبان، و أول يوم من شهر رمضان، و جميع ليالى الأفراد منه، و جميع ليالى العشر الأواخر منه، خصوصا ليلة الرابع و العشرين، و غسل ثان فى آخر الليلة الثالثة و العشرين منه لمن اغتسل أول الليلة المذكورة، و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله، و غير ذلك. و هى و إن وردت الأخبار فى جملة منها، إلا أنها لم تثبت بنحو معتبر فيحسن الإتيان بها رجاء المطلوبية من دون أن يجتزأ بها عن الوضوء.

(مسألة ٣٢٩): يجوز إيقاع الأغسال الزمانية فى أى جزء من أجزاء الزمان الذى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١٠٧

نسبت له إلا ما تقدم التنبيه على التقييد فيه بوقت خاص منه- كغسل الجمعة- أو لجواز إيقاعه قبل الوقت كأغسال ليالى شهر رمضان.

(مسألة ٣٣٠): لا تنتقض الأغسال الزمانية بالحدث الأصغر أو الأكبر فى أجزاء الزمان الذى نسبت له إلا ما تقدم التنبيه عليه فى المسألة الثانية.

القسم الثانى من الأغسال المستحبة: الأغسال المكانية، و هى التى تشرع مقدمة للكون فى مكان خاص، و هى عدة أغسال:

منها: الغسل لدخول مكة أو المدينة. و المتيقن منهما الدخول لأداء فرض أو نفل من حج أو عمرة أو زيارة. و أما فى غير ذلك فالمتعين الإتيان به برجاء المطلوبية من دون أن يجتزأ به عن الوضوء.

و منها: الغسل لدخول الكعبة الشريفة.

و منها: الغسل لدخول مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله.

و منها: الغسل لدخول أحد الحرمين الشريفين حرم مكة و حرم المدينة.

(مسألة ٣٣١): ذكر العلماء (رضوان اللّه عليهم) من الأغسال المكانية الغسل لدخول المسجد الحرام، و الغسل لدخول مشاهد الأئمة عليهم السّلام، بل لكل مشهد أو مكان شريف. لكنه لم يثبت بوجه معتبر، فالأولى الإتيان به برجاء المطلوبية من دون أن يجتزأ به عن الوضوء.

(مسألة ٣٣٢): وقت الأغسال المكانية قبل الدخول فى الأمكنة المشروعة لها.

عدا غسل دخول حرم مكة، فإن تقديمه على دخوله و إن كان أفضل إلا أنه يستحب لمن لم يفعله أن يأتى به بعد دخوله و لو فى مكة نفسها.

القسم الثالث الأغسال الفعلية: و هى على قسمين:

أحدهما: ما يستحب بداعى إيقاع فعل خاص، و هى عدة أغسال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١٠٨

و منها: الغسل للإحرام.

و منها: الغسل لطواف الزيارة، و هو الطواف الواجب فى الحج بعد الذبح عند الرجوع من منى. و قيل: باستحبابه لكل طواف و إن لم يكن جزءا من حج أو عمرة. لكنه لا يخلو عن إشكال. فالأولى الإتيان به برجاء المطلوبية من دون أن يجتزأ به عن الوضوء.

و منها: الغسل للوقوف بعرفة فی الحج. و وقته بعد الزوال قریبا منه.

و منها: الغسل للذبح أو النحر فی الحج و المتیقن منه استحبابه لمن یباشر ذلک بنفسه، دون من یستنیب فیه.

و منها: الغسل للحلق فی الحج.

و هناک أغسال اخری وردت مقدمة لإعمال و عبادات لا یسع المقام استقصاءها.

(مسألة ٣٣٣): ذکر العلماء (رضوان اللّه علیهم) من هذا القسم من الأغسال الفعلیة الغسل للوقوف بالمشعر، لکنه لم یثبت بوجه معتبر. و أما الغسل لزیارة النبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمة علیهم السّلام فقد تضمنته النصوص فی زیارات خاصة کثیرة یضیق المقام عن استقصائها و تحقیق حالها، و لا مجال لاستفادة استحباب الغسل لکل زیارة منها، فالأولی الإتیان بالغسل فی جمیع الموارد المذکورة برجاء المطلوبیة من دون أن یجتزأ به عن الوضوء.

(مسألة ٣٣٤): یجزئ فی الأغسال المکانیة و فی القسم الأول من الأغسال الفعلیة غسل الیوم لما یؤتی به فی ذلک الیوم، و غسل اللیل لما یؤتی به فی ذلک اللیل، و لا یستمر أثره لما بعد ذلک، فمن اغتسل نهارا لدخول الکعبة أو للإحرام بالحج مثلا فلم یتهیأ له فعلهما حتی دخل اللیل لم یجزئه غسله، بل علیه

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ١، ص: ١٠٩

الإعادة.

(مسألة ٣٣٥): تنتقض الأغسال المکانیة و القسم الأول من الأغسال الفعلیة بالحدث الأصغر- فضلا عن الأکبر- بین الغسل و الغایة التی أوقع لها، فمن اغتسل لدخول الکعبة أو لإحرام الحج مثلا ثم أحدث بالأصغر قبل فعلهما لم یجزئه غسله، بل علیه الإعادة.

ثانیهما: ما یستحب بسبب وقوع فعل خاص و هو عدة أغسال:

منها: الغسل لمسّ المیت بعد إتمام تغسیله.

و منها: الغسل لمن فرّط فی صلاة الخسوف إذا احترق قرص القمر کله، فإنه یستحب له أن یغتسل و یقضی الصلاة.

و منها: الغسل للتوبة من تعمّد سماع الغناء و ضرب العود. بل یحسن الغسل للتوبة مطلقا برجاء المطلوبیة من دون أن یجتزأ به عن الوضوء.

(مسألة ٣٣٦): ذکر العلماء (رضوان اللّه علیهم) استحباب الغسل لقتل الوزغ و السعی لرؤیة المصلوب و غیر ذلک. لکنه لم یثبت بوجه معتبر فالأولی الإتیان به برجاء المطلوبیة من دون أن یجتزأ به عن الوضوء.

(مسألة ٣٣٧): لم یثبت عموم مشروعیة التیمم بدلا عن الأغسال المستحبة عند تعذرها، بل قد یظهر من بعض النصوص عدمه. إلا فی موارد خاصة لا مجال لاستقصائها، فلا ینبغی الإتیان به إلا برجاء المطلوبیة و حینئذ لا یجتزأ به عن الوضوء.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ١، ص: ١١٠

المقصد الخامس فی التیمم

اشارة

و فیه فصول:

الفصل الأول فی مسوّغاته

و هی أمور:

الأول: عدم الماء الكافى للوضوء أو الغسل بالمقدار الذى يتحقق به أقل الواجب من دون فرق بين أن يستند فقده للماء قهرا عليه و أن يكون لتفريطه به، كما لو كان عنده ثم أراقه.

(مسألة ٣٣٨): لو احتمل وجود الماء وجب الفحص عنه حتى يحصل له العلم أو الاطمئنان بعدمه.

(مسألة ٣٣٩): يكتفى المسافر فى الفلاة بأن يطلب الماء فى الأرض السهلة- و هى المنبسطة- غلوتين من كل جانب يحتمل وجوده فيه، و فى الأرض الحزنة غلوة واحدة، و هى رمية سهم متعارفة.

(مسألة ٣٤٠): يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت، كما يسقط إذا خاف على نفسه أو ماله من لص أو سبع أو غيرهما. و كذا إذا عجز عن الطلب أو كان مجهدا له بنحو يبلغ الحرج.

(مسألة ٣٤١): إذا فرّط فى الطلب حتى ضاق الوقت عصى و وجب عليه التيمم و الصلاة، ثم القضاء بعد ذلك إلا أن ينكشف عدم وجود الماء فى محل الطلب

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١١١

فلا يجب القضاء.

(مسألة ٣٤٢): إذا طلب الماء فلم يجده فتيمّم و صلّى ثم انكشف وجود الماء، فإن كان موجودا فى مكان من شأنه أن يعثر عليه بالطلب إلا أن الطلب لم يكن كافيا وجب عليه الإعادة أو القضاء، و إن كان موجودا فى مكان ليس من شأنه أن يعثر عليه، فإن وجده فى الوقت فالأحوط وجوبا الإعادة، و إن وجده بعد ذلك صحت صلاته و لم يجب عليه القضاء.

(مسألة ٣٤٣): إذا لم يكن عنده الماء إلا أنه كان واجدا لثمنه وجب شراؤه إلا أن يجحف به و يضر بحاله بمقتضى وضعه المالى فيتيمم حينئذ. كما أنه إذا أمكنه تحصيله بالاستيهاب و نحوه وجب، إلا أن يستوجب هو انه بنحو يحرم الوقوع فيه، أو يكون حرجيا، فيتيمم أيضا.

الثانى: خوف العطش من استعمال الماء الذى عنده- و إن لم يبلغ مرتبة التلف- على نفسه و من يتعلق به ممن من شأنه الاهتمام به حتى دابته و حيواناته.

و أما فى غير ذلك فإنما يشرع له التيمم إذا خاف التلف على نفس موجودة يجب حفظها.

(مسألة ٣٤٤): إذا لم يعتن باحتمال العطش فلم يتيمم بل توضأ أو اغتسل، فإن كان العطش المخوف بالنحو الذى يحرم الوقوع فيه- كما لو خيف منه تلف نفس محترمة- فمع التفاته لذلك يبطل غسله أو وضوؤه، و يجب عليه الإعادة أو القضاء، و مع غفلته عن ذلك يصح منه الغسل أو الوضوء و لا يجب عليه الإعادة أو القضاء، و كذا إذا لم يكن العطش المخوف بالنحو الذى يحرم الوقوع فيه.

الثالث: خوف الضرر البدنى من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطء شفائه أو نحو ذلك. إلا أن تشرع فى حقه الجبيرة فيتعين استعمال الماء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١١٢

معها على ما سبق تفصيله فى مباحث الوضوء، و لا يشرع التيمم حينئذ.

(مسألة ٣٤٥): إذا تيمم ثم تبين عدم الضرر صحّ تيمّمه و لم يجب عليه التدارك، إلا أن يتبين ذلك فى الوقت فالأحوط وجوبا الإعادة.

(مسألة ٣٤٦): إذا كان يضره الماء فتوضأ أو اغتسل، فإن كان الضرر بمرتبة يحرم الوقوع فيه، و كان عالما به أو خائفا منه ملتفتا لحرمته بطل وضوؤه أو غسله و وجب عليه إعادة الصلاة الواقعة به أو قضاؤها، و إلا صحّ وضوؤه أو غسله و صلاته و لم يجب التدارك، سواء كان غافلا عن الضرر أم ملتفتا له، و لم يكن الضرر محرّما أم كان محرّما و كان غافلا عن حرمته.

الرابع: ما إذا وجب صرف الماء فى واجب آخر، كتطهير المسجد أو تطهير البدن أو الثوب للصلاة أو نحو ذلك. نعم إذا غفل عن

ذلک و توضأ بالماء أو اغتسل صح وضوؤه و غسله.

الخامس: ما إذا لزم من استعمال الماء محذور شرعی کالتصرف فی أرض الغیر أو إنائه من دون إذنه، أو محذور عرفی یصعب تحمّله کاعتداء ظالم علیه و نحوه مما یکون تحمله حرجیا. نعم إذا غفل عن ذلک فتوضأ بالماء أو اغتسل صح وضوؤه أو غسله. أما لو التفت لذلک و لم یعتن به فإن کان المحذور مما یحرم الوقوع فیه شرعا بطل وضوؤه أو غسله، و إن لم یکن کذلک- کما فی موارد الحرج- صح وضوؤه أو غسله.

(مسألة ۳۴۷): ذهب جماعة إلی أن ضیق الوقت عن استعمال الماء مسوغ للتیمم فیجتزأ به فی صحة العمل، لکنه غیر ثابت. نعم الأحوط استحبابا المبادرة لأداء الصلاة بالتیمم، ثم القضاء إذا تحققت شروطه. و یترتب علی ذلک أنه إذا احتمل سعة الوقت لاستعمال الماء وجبت المبادرة لاستعماله برجاء إدراک

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۱۳

الصلاة بالطهارة المائیة و لا یجوز له الاکتفاء بالتیمم فی الوقت. بل حتی لو علم بضیق الوقت عن إدراک تمام الصلاة بالطهارة المائیة لکن علم أو احتمل إدراک بعضها بمقدار رکعة فما زاد فالأحوط وجوبا المبادرة لاستعمال الماء و عدم الاکتفاء بالتیمم فی الوقت.

هذا کله إذا کان واجدا للماء، أما إذا لم یکن واجدا له و أمکنه تحصیله بالسعی له أو بشرائه أو استیهابه إلا أن وقته یضیق عن ذلک فالظاهر مشروعیة التیمم و الاجتزاء به فی صحة عمله، من دون أن یجب علیه القضاء.

(مسألة ۳۴۸): یستحب النوم علی طهارة، فإذا آوی المکلف إلی فراشه و ذکر أنه علی غیر طهر فقد روی أنه یتیمم بدثاره و ثیابه، فلا بأس بالإتیان بذلک برجاء المطلوبیة و إن کان یستطیع القیام و التطهر بالماء.

الفصل الثانی فی ما یتیمم به

و هو کل ما یسمی أرضا و إن کان صلبا لا یعلق منه شیء بالکف عند ضربها به، کالصخر و الحجر الأملس. و إن کان الأحوط استحبابا التیمم بالتراب مع الإمکان.

(مسألة ۳۴۹): لا یصح التیمم بما لا یصدق علیه الأرض، و إن کان أصله منها، کالنبات و الملح و الزجاج، و بقیة المعادن کالیاقوت و الزمرد و الفیروزج و مسحوقها. نعم الظاهر صدق الأرض علی درّ النجف، لأنه نوع من الحصی عرفا، و أما العقیق فالأمر فیه لا یخلو عن إشکال فالأحوط وجوبا مع الانحصار التیمم به ثم القضاء.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۱۴

(مسألة ۳۵۰): الظاهر جواز التیمم بالأرض بعد طبخها کالجص و النورة و الإسمنت، و إن کان الأحوط استحبابا عدم التیمم بها مع تیسر غیر المطبوخ.

(مسألة ۳۵۱): یشترط فی ما یتیمم به الطهارة، فلا یجوز التیمم بالنجس.

(مسألة ۳۵۲): لا یجوز التیمم بما یمتزج بغیر الأرض بحیث لا یصدق علیه الأرض وحدها، نعم إذا کان الخلیط مستهلکا فی الأرض فلا بأس بالتیمم به.

(مسألة ۳۵۳): لا یجوز التیمم بما یملکه الغیر من غیر إذنه، و لو تیمم به ملتفتا لحرمته بطل تیممه، لعدم تحقق نیة التقرب به علی ما یتضح مما تقدم فی مبحث النیة من الوضوء.

نعم لو أکره علی المکث فی أرض الغیر بحبس و نحوه جاز التیمم بها و صح تیممه إذا لم یضر بها ضررا زائدا علی ما یقتضیه الحبس. کما یجوز التیمم بمثل حائط الغیر من جانب الشارع و بالأرض المکشوفة و نحو ذلک، مما یجوز العبور فیه من دون إذن مالکه.

(مسألة ۳۵۴): إذا تیمم بأرض الغیر بغیر إذنه غفلة عن حرمة ذلک صح تیممه.

(مسألة ۳۵۵): إذا عجز عن التیمم بالأرض فإن أمکنه جمع الغبار من ثیابه و فراشه و غیرهما بحیث یصدق علیه الأرض وجب و تیمّم به. و إن لم یمکنه ذلک وجب التیمم بالغبار الموجود فی ثوبه أو فراشه أو عرف دابته أو غیرها و إن قلّ.

نعم لا بد من کونه غبارا أصله من الأرض، أما إذا لم یکن أصله منها کغبار الدقیق و غبار الخشب المجتمع من نجارته فلا یصح التیمم به.

(مسألة ۳۵۶): إذا کان عنده طین، فإن أمکنه تجفیفه و التیمم به وجب و کان مقدّما علی التیمم بالغبار، و إن عجز عن تجفیفه فلا یجوز التیمم به إلا مع العجز

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۱۵

عن التیمم بالغبار. و الأحوط وجوبا فی التیمم به أن یزیله عن الکفین بعد الضرب بهما علیه بفرک و نحوه ثم یمسح بهما وجهه و یدیه بعد ذلک.

(مسألة ۳۵۷): إذا وجب علیه التیمم بالطین فالأحوط وجوبا فی کیفیته أن یضرب بکفه علی الطین ثم یفرک إحدی کفیه بالأخری لیزیل ما علق بهما من الطین ثم یمسح بهما وجهه و یدیه علی ما یأتی فی کیفیة التیمم، و لا یمسح بکفیه قبل إزالة ما علق بهما من الطین.

(مسألة ۳۵۸): إذا عجز عن استعمال الماء و عن التیمم حتی بالطین صار فاقد الطهورین و سقط عنه أداء الصلاة فی الوقت. و حینئذ إن کان قادرا فی أثناء الوقت علی استعمال الماء أو التیمم فلم یفعل غفلة أو تقصیرا ثم عجز عنهما فی آخر الوقت وجب علیه قضاء الصلاة مع الطهارة. و هو الأحوط وجوبا فیما إذا کان عاجزا عنهما من أول الوقت إن کان العجز مستندا إلیه- قصورا أو تقصیرا-، کما إذا کان عنده ماء فأراقه، أو سافر إلی مکان یعجز فیه عن استعمال الماء و عن التیمم.

و أما إذا کان عاجزا عنهما من أول الوقت و لم یستند العجز إلیه، بل کان مغلوبا علی أمره- کالسجین و نحوه- فلا یجب القضاء علیه. نعم الأحوط استحبابا فی جمیع الصور الجمع بین أداء الصلاة فی الوقت بلا طهارة و القضاء فی خارج الوقت مع الطهارة.

(مسألة ۳۵۹): یکره التیمم بتراب الطریق و نحوه مما یطؤه الناس بأرجلهم.

و الأولی التیمم من الأماکن العالیة التی هی أبعد عن القذر و ملاقاة النجاسة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۱۶

الفصل الثالث فی کیفیة التیمم

أجزاء التیمم أمور:

الأول: ضرب باطن الیدین بالأرض دفعة واحدة. و لا یکفی مجرد مسّ الأرض من دون أن یصدق علیه الضرب.

الثانی: أن یمسح بباطن یدیه جمیعا جبهته. و هی العظم المستوی فی أعلی الوجه، و حدّه من الأعلی قصاص الشعر و مبدأ الوجه و من الأسفل عظم الحاجبین، و من الجانبین صفحتا الوجه. و ینبغی مسح شیء مما خرج عن الحد لیعلم استیعاب الجبهة بالمسح. و لا بد من کون المسح من الأعلی إلی الأسفل، و لا یکفی المسح منکوسا و لا معترضا.

الثالث: مسح ظهر الکف الیمنی بباطن الکف الیسری، و یبدأ من الزند- و هو المفصل الذی بین الکف و الذراع- و ینتهی بأطراف الأصابع.

الرابع: مسح ظهر الکف الیسری بباطن الکف الیمنی، علی النحو المذکور فی سابقه.

(مسألة ۳۶۰): لا بد من کون الضرب و المسح ببشرة الکفین من دون حائل کما لا بد من ذلک فی الممسوح، فیجب إزالة الحاجب

كالخاتم و غيره مما يمنع من مماسّة البشرة. هذا مع الإمكان و سيأتى الحكم مع التعذّر.

(مسألة ۳۶۱): لا تجب إزالة الشعر النابت فى الجبهة و ظهر الكفين بل يكفى المسح عليه.

(مسألة ۳۶۲): لا تجب المداقّة فى استيعاب المسح للوجه و الكفين بملاحظة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۱۷

المواضع المتعرجة بل يكفى الاستيعاب العرفى الحاصل بإمرار اليدين مرة واحدة على المكان الممسوح، من دون حاجة لتخليل الأصابع و نحوها للوصول لما بينها من المواضع العميقة فى ظاهر الكفين.

(مسألة ۳۶۳): الظاهر أنه يكفى ضرب الكفين مرة واحدة للوجه و الكفين فى التيمم، كما سبق، سواء كان التيمم بدلا عن الوضوء أم عن الغسل. لكن الأحوط استحبابا الضرب مرة أخرى للكفين، فإذا أراد ذلك أتى بالتيمم على الوجه السابق فإذا أكمل مسح الكفين ضرب بهما مرة أخرى على الأرض و أعاد مسحهما فيمسح ظهر اليمنى بباطن اليسرى، ثم يمسح ظهر اليسرى بباطن اليمنى.

(مسألة ۳۶۴): إذا تعذّر الضرب و المسح بباطن الكفين انتقل إلى ظاهرهما.

(مسألة ۳۶۵): من كان بعض كفه مقطوعا يضرب و يمسح بالباقى، و من كانت إحدى كفيه مقطوعة بتمامها إن أمكنه أن يضرب ببقية يده المقطوعة الأرض ضرب بها مع كف اليد الأخرى و مسح تمام جبهته بالكف و مسح ظهر كفّه ببقية يده المقطوعة. و إن لم يبق من يده المقطوعة ما يضرب به الأرض ضرب بكفّ يده السالمة الأرض و مسح بها وجهه و مسح ظهر كفه بالأرض مباشرة.

و الأحوط وجوبا أن لا يقتصر على ذلك، بل يطلب أيضا- مع الإمكان- من شخص آخر أن يضرب بكفّه الأرض ثم يمسح ذلك الشخص بكفه تلك كفّ الأقطع.

(مسألة ۳۶۶): من كان تمام كفّيه مقطوعا إن أمكنه أن يضرب ببقية يديه الأرض ضرب بهما و مسح جبهته، و كذا إذا تمكن أن يضرب ببقية يد واحدة فقط. و إن تعذّر عليه أن يضرب بشيء من يديه الأرض مسح جبهته بالأرض

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۱۸

مباشرة. و الأحوط وجوبا أن يضم إلى ذلك مسحها بكفّ شخص آخر مع الإمكان على النحو المتقدم فى المسألة السابقة.

(مسألة ۳۶۷): من تعذر عليه المسح بكفّه أو بكفّيه لشلل أو قيد أو نحوهما جرى عليه حكم مقطوع الكف و الكفين المتقدم فى المسألتين السادسة و السابعة.

(مسألة ۳۶۸): من كان على بعض أعضاء تيممه جبيرة لجرح أو كسر أو نحوهما و لم يمكن إزالتها جرى عليها حكم البشرة فيمسح بها و عليها. أما إذا لم يكن الحائل جبيرة و تعذّرت إزالته فإن كان فى الجبهة أو ظهر الكف مسح عليه، و إن كان فى باطن الكف ضرب الأرض بكفه و مسح بها بنحو يكون المسح بما لا حاجب عليه.

نعم إذا كان مستوعبا لباطن الكف- بحيث لا يمكن مسح الوجه و ظهر الكفين ببشرتها- فالأحوط وجوبا أن يضيف إلى ذلك ضرب الأرض بذراعه و المسح به، فإن تعذر عليه ذلك طلب من غيره أن يضرب بكفه الأرض و يمسح له، نظير ما تقدم فى المسألتين (۳۶۵) و (۳۶۶).

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۱۹

الفصل الرابع فى شروط التيمم

يشترط فى التيمم أمور:

الأول: النية على نحو ما تقدم فى الوضوء، و لا بدّ من حصولها من حين الضرب.

(مسألة ۳۶۹): لا تجب نية البدلية عن الوضوء أو الغسل حتى لو اجتمعت أسبابهما، بل يكفى تيمم واحد عنهما حينئذ.

الثانی: المباشرة مع الإمكان، بحيث يستقل المتيمم بالإتيان بإجزاء التيمم السابقة. نعم مع تعذّر ذلك يجوز الاستعانة بالغير لكن لا بد من نية المتيمم، و لا تكفی نية الغير الذی ييمّمه.

(مسألة ۳۷۰): لا بد مع الاستعانة بالغير من الضرب بيدی المتيمم و المسح بهما مع الإمكان، نعم مع تعذّر ذلك يضرب الغير الأرض بكفّيه و يمسح بهما وجه المتيمّم و ظاهر كفيه.

الثالث: الترتيب بين أجزاء التيمم علی النحو المذكور فی ما تقدم.

الرابع: الموالاة علی الأحوط وجوبا و إن كان التيمم بدلا عن الغسل. و لا بدّ فيها من تعاقب الأجزاء و عدم الفصل بينها، بحيث يصدق أن المتيمم منشغل بالتيمم عرفا من حين الشروع فيه حتی يكمله و لا يصدق أنه تركه فی الأثناء ثم عاد إليه.

(مسألة ۳۷۱): إذا خالف الترتيب عمدا أو سهوا وجب عليه التدارك علی ما يطابقه بتكرار الجزء الذی قدّمه إذا كان حقه التأخير، فلو ضرب بكفيه الأرض

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۲۰

ثم مسح الكفين ثم الوجه أعاد مسح الكفين، و لو مسح الكف اليسری ثم اليمنی أعاد مسح اليسری. بل إذا طالت المدة حتی فاتت الموالاة فالأحوط وجوبا استئناف التيمم من أوله.

الخامس: طهارة أعضاء التيمم فلا يصح التيمم مع نجاستها برطوبة إذا كانت موجبة لنجاسة الأرض التی يتيمم بها. بل الأحوط وجوبا اعتبار طهارتها حتی لو لم تستلزم ذلك، لجفافها. نعم إذا تعذّر تطهيرها يصح التيمم مع الجفاف.

(مسألة ۳۷۲): إذا شك فی صحة التيمم بعد الفراغ منه لم يلتفت و بنی علی صحته. و إذا شك فی الإتيان بجزء منه بعد الإتيان بالجزء الذی بعده بنی علی الإتيان به، كما لو شك بعد مسح اليمنی فی مسح الوجه. و إن كان الأحوط استحبابا التدارك.

(مسألة ۳۷۳): يستحب نفض اليدين بعد الضرب بهما قبل المسح إذا علق بهما شیء من الأرض، و يكفی عنه كل ما يزيل عنهما ما علق بهما، كضرب إحداهما بالأخری أو مسحها بها.

الفصل الخامس فی أحكام التيمم

(مسألة ۳۷۴): الأحوط وجوبا عدم التيمم للصلاة قبل وقتها حتی لو علم بتعذر الطهارة المائية عليه للصلاة ذات الوقت فی تمام وقتها. نعم إذا علم أو خاف تعذّر التيمم عليه بعد الوقت وجبت عليه المبادرة له، ليتمكن من الصلاة فی وقتها.

(مسألة ۳۷۵): لا تجوز الصلاة بالتيمم فی سعة الوقت إلا مع احتمال استمرار

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۲۱

العذر فی تمام الوقت، فإن استمر أجزأت، و إن ارتفع لم يجتزأ بها و وجبت إعادتها بالطهارة المائية.

و يستثنی من ذلك من كان عذره عدم وجدان الماء الذی يسعه الطهارة به فإنه إذا لم يعلم أو يظن بقدرته عليه فی أثناء الوقت تجوز له المبادرة للصلاة بالتيمم و يجتزئ بها حتی لو وجد الماء بعد ذلك قبل خروج الوقت. نعم يستحب له الإعادة حينئذ بالطهارة المائية، كما يستحب له الانتظار من أول الأمر بالصلاة حتی يقدر علی الماء.

(مسألة ۳۷۶): لو تيمم لصلاة فريضة أو نافلة ثم دخل وقت صلاة أخری جاز له الصلاة بذلك التيمم علی التفصيل المتقدم فی المسألة السابقة. و لا ينتقض التيمم مهما طالت المدة إلا بالحدث أو بارتفاع العذر المسوغ للتيمم كوجدان الماء و الشفاء من المرض و نحوهما. و لو ارتفع العذر لكن لم يستعمل الماء ثم عاد العذر وجب إعادة التيمم و لا يكتفی بالتيمم السابق.

(مسألة ۳۷۷): من دخل فی الصلاة بتيمم ثم وجد الماء قبل الركوع قطع الصلاة و تطهر بالماء و استأنف الصلاة، و إن وجده بعد الركوع أتمّ صلاته بتيمّمه، و تطهر بالماء للصلوات الآتية. هذا إذا كان دخوله فی الصلاة بالتيمم مشروعا كما تقدم فی المسألة (۳۷۵).

(مسألة ۳۷۸): يشرع التيمم بدلا عن الوضوء في جميع موارد مشروعية الوضوء حتى للكون على الطهارة، كما يشرع بدلا عن الأغسال الواجبة. نعم لا ـ بدّ من كون الغاية مما يرجح تحققه فيجوز التيمم للكون في المسجد مثلا، لأنه أمر راجح شرعا، و لا يجوز التيمم لمسّ المصحف، إلا أن يرجح المسّ أو يضطر إليه، بخلاف الوضوء، فإنه يجوز إيقاعه لمسّ المصحف و إن لم يرجح و لم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۲۲

يضطر إليه. و أما مشروعية التيمم بدلا عن الأغسال المستحبة فهي لا ـ تخلو عن إشكال، كما تقدم في آخر الكلام في الأغسال المستحبة.

(مسألة ۳۷۹): من تيمم لغاية جاز له الدخول بتيممه ذلك في جميع الغايات، فمن تيمم لصلاة جاز له الدخول بتيممه ذلك في صلاة أخرى و في الطواف، و جاز له به مسّ المصحف و الدخول للمسجد و إن كان مسبوقا بالجنابة و غير ذلك.

(مسألة ۳۸۰): تقدم في المسألة (۳۶۷) أن التيمم ينتقض بالحدث، و انتقاضه به على نحو انتقاض الوضوء أو الغسل الذي يقع بدلا عنهما. و حينئذ فالمحدث بالأكبر إذا كانت وظيفته التيمم فتيمم ثم أحدث بالأصغر لم تنتقض طهارته من الحدث الأكبر، و لم تترتب عليه احكامه، بل تنتقض طهارته من الحدث الأصغر و تترتب أحكامه لا غير، فيجب عليه الوضوء مع القدرة عليه و مع تعذره يتيمم بدلا عنه لا عن الغسل. نعم الأحوط استحبابا مع القدرة على الوضوء الجمع بينه و بين التيمم بدلا عن الغسل، و مع تعذر الوضوء التيمم بدلا عمّا في ذمته من دون تعيين.

(مسألة ۳۸۱): سبق في المسألة الثالثة أن التيمم ينتقض بالقدرة على استعمال الماء. و عليه فلو وجد شخصان متيممان أو أكثر ماء يكفي لشخص واحد، فإن قدر كل منهم على استعماله لعدم تسابقهم إليه بطل تيممهم جميعا.

و إن لم يقدر بعضهم على استعماله، لسبق غيره إليه لم يبطل تيممه و بطل تيمم السابق فقط.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۲۳

المقصد السادس في الطهارة من الخبث

اشارة

و فيه فصول.

الفصل الأول في عدد النجاسات

و هي عشرة.

الأول و الثاني: البول و الغائط من كل حيوان يحرم أكل لحمه إذا كانت له نفس سائلة، أما ما يحل أكل لحمه فبوله و غائطه طاهران، و إن كان مكروه الأكل كالحمار و البغل و الفرس.

(مسألة ۳۸۲): لا فرق بين ما يحرم أكل لحمه بالأصل كالثعلب و الأرنب، و ما يحرم أكل لحمه بالعرض و هو أمور ثلاثة:

الأول: الجلّال و هو الذي يتغذى بالعذرة فقط مدّة معتدا بها، بحيث يصدق عرفا أن غذاءه العذرة.

الثاني: الجدي الذي يرضع لبن الخنزيرة حتى يشتدّ عليه و يكبر.

و الأحوط وجوبا العموم لكل حيوان يرتضع منها.

الثالث: البهيمة التي يطؤها الإنسان، حتى الذكر على الأحوط وجوبا، بل الأحوط وجوبا العموم لكل حيوان و إن لم يكن من البهائم كالطيور. و النسل في الجميع تابع للأصل.

(مسألة ۳۸۳): بول الطیر و ذرقه طاهران و إن حرم أکل لحمه کالصقر.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۲۴

(مسألة ۳۸۴): مـا یحرم أکله ممـا لیس له نفس سائلـة إن لم یکن له لحم- کـالبق و الـذباب- فمـا یخرج منه طاهر و إن کان له لحم- کالجرّی و السلحفاة- فغائطه طاهر. و ان کان له بول فالأحوط وجوبا الاجتناب عنه و إجراء حکم النجس علیه.

(مسألة ۳۸۵): المراد بالحیوان الذی له نفس سائلة هو الذی له عروق یشخب منها الدم، و غیره إما لا دم له کالخنفساء، أو له دم یجتمع فی بطنه کالبق، أو ینضح دمه من لحمه عند قطعه کالسمک.

(مسألة ۳۸۶): ما یشک فی أن له نفسا سائلة یحکم بطهارة غائطه، و الأحوط وجوبا الاجتناب عن بوله إن کان له لحم یحرم أکله.

(مسألة ۳۸۷): ما یشک فی حلیة أکل لحمه یحکم بطهارة بوله و غائطه، الثالث: المنی من کل ما لا یؤکل لحمه و کان له نفس سائلة. و أما ما لا نفس له سائلة فمنیّه طاهر، و کذا ما یؤکل لحمه و إن کان الأحوط استحبابا اجتنابه.

الرابع: الدم من الحیوان ذی النفس السائلة. أما دم ما لا نفس له سائلة کدم السمک و البرغوث و غیرهما فهو طاهر.

(مسألة ۳۸۸): دم العلقة فی الحیوان و فی البیضة طاهر، و الأحوط وجوبا عدم أکله.

(مسألة ۳۸۹): الـدم المتخلف فی الذبیحـة بعـد خروج ما یتعارف خروجه بالذبح و النحر طاهر، إلا أن یتنجس بنجاسة خارجیة کما لو لاقی السکین أو ید القصاب النجسة. نعم یحرم أکله، إلا ما یعدّ من أجزاء اللحم عرفا لقلّته و تخلفه فی العروق الدقیقة.

(مسألة ۳۹۰): دم الحیوان المشکوک فی کونه ذا نفس سائلة محکوم

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۲۵

بالطهارة. و کـذا الـدم الـذی لا یعلم أنه من حیوان له نفس سائلة أو من حیوان لیس له نفس سائلة. فمن وجد علی ثوبه دما و لم یعلم أنه منه أو من البرغوث أو البعوض یبنی علی طهـارته، و کـذا الحـال فی کل دم مردد بین الطاهر و النجس کالـدم المردد بین الخارج بالذبح و المتخلف فی الذبیحة بعد الذبح.

(مسألة ۳۹۱): الظاهر أن الحکم بنجاسة البول و الغائط و المنی و الدم مشروط بخروجها للظاهر و أما قبل ذلک فهی طاهرة، و ملاقاتها لا توجب نجاسة الملاقی.

الخامس: میتة الحیوان الذی له نفس سائلة. و أما میتة ما لا نفس له سائلة فهی طاهرة، و منها الخفاش.

(مسألة ۳۹۲): الجزء المقطوع من الحی نجس کالمیتة، و یستثنی من ذلک الأجزاء غیر اللحمیة التی هی من سنخ زوائد البدن، کقشور البدن و أسفل القدم و کذا الثالول و نحوه مما من شأنه الانفصال.

(مسألة ۳۹۳): إذا أوصل الجزء المقطوع من الحیوان بجسم الإنسان أو بحیوان آخر و جرت فیه الحیاة طهر، کما فی موارد زرع أعضاء الجسم و أجهزته، و کـذا موارد ترقیع الجلـد. نعم إذا نقل من نجس العین لطاهر العین أشـکل الحکم بالطهارة بمجرد وصـله و جریان الحیاة فیه. بل الأحوط وجوبا عدم الحکم بطهارته إلا بعد إلحاقه عرفا بالحیوان الطاهر بحیث یعدّ کسائر أجزائه.

(مسألة ۳۹۴): ما لا تحلّه الحیاة من أجزاء المیتـة طاهر کالصوف و الشـعر و العظم و القرن و الظفر، و کـذا ما ینفصل عنها کالبیضة إذا اکتست القشر، و اللبن و الأنفحة و هی ما یؤخذ من السخال و نحوها لصناعة الجبن. و الأحوط وجوبا

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۲۶

الاقتصار فی طهارتها علی المادة المتجمدة الموجودة داخل الکرش دون نفس الکرش الذی فیه تلک المادة.

(مسألة ۳۹۵): المراد بالمیتـة هنا کل میت لم یـذکّ. و مع الشک فی التذکیـة یحکم بعـدمها، و بنجاسـة الحیوان و أجزائه من جلده و لحمه و شحمه و دهنه و غیرها، إلا أن یقوم دلیل شرعی علی تذکیته.

(مسألة ۳۹۶): ما یکون تحت ید المسـلم من أجزاء الحیوان المشـکوک التذکیة یحکم بتذکیته إذا کان یعامله معاملة المذکی بإعداده

للبيع أو للأكل أو استعماله فى المأكول و المشروب أو لبسه أو نحو ذلك، دون ما لا يعامله كذلك كظروف العذرات و النجاسات.
و كذا يحكم بتذكية ما يباع فى سوق المسلمين، أو يصنع فى بلاد الإسلام- و لو لغلبة المسلمين عليها- إذا احتمل كون البائع أو الصانع لها مسلما، و كذا ما يوجد مطروحا فى بلاد الإسلام إذا احتمل كونه مسبوقا بيد المسلم، و كان عليه أثر الاستعمال المناسب للتذكية.

(مسألة ٣٩٧): ما يؤخذ من يد الكافر إذا كان مسبوقا بيد المسلم محكوم بالتذكية.

(مسألة ٣٩٨): ما لم يكن فى يد المسلم إذا صار فى يد المسلم إن احتمل أخذه له بعد إحرازه لتذكيته بوجه شرعى كان محكوما بالتذكية، و إن علم بعدم إحراز المسلم لذلك فهو محكوم بالنجاسة و عدم التذكية.

السادس و السابع: الكلب و الخنزير البرّيان و كذا أجزاؤهما و إن كانت مما لا- تحلّه الحياة كالشعر و نحوه. و أما البحريّان فهما طاهران.

الثامن: الكافر غير الكتابى على الأحوط وجوبا. أما الكتابى- و هو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١٢٧

اليهودى و النصرانى و المجوسى- فالظاهر طهارته بنفسه، و إنما ينجس بملاقاة النجاسة كالميتة و الخمر و نحوهما مما يستعمله مستحلا له أو غير مستحل.

(مسألة ٣٩٩): الإسلام هو الإقرار بوحدانية اللّه تعالى و نبوة النبى محمد صلّى اللّه عليه و آله و بما جاء به من عند اللّه تعالى، فالكافر هو الذى لا يتدين بذلك، إما لعدم اعتقاده بدين أصلا أو لتدينه بدين غير الإسلام بالمعنى المذكور.

(مسألة ٤٠٠): إنكار الضرورى من الدين إن رجع إلى عدم الإقرار به بعد العلم بانزاله من قبل اللّه تعالى، أو إلى تكذيب النبى صلّى اللّه عليه و آله فى تبليغه به بعد العلم بتبليغه له كان موجبا للكفر، و إن رجع إلى عدم العلم بثبوته فى الدين أو بتبليغ النبى صلّى اللّه عليه و آله له، لم يوجب الكفر، كما إذا نشأ من الجهل بتحريمه أو من شبهة اعتقد معها عدم التحريم.

(مسألة ٤٠١): الناصب نجس- على الأحوط وجوبا- إذا رجع نصبه إلى إنكار الضرورى بالنحو الموجب للكفر الذى تقدم فى المسألة السابقة. و كذا الغالى إذا رجع غلوه إلى إنكار التوحيد للّه تعالى أو إنكار النبوة أو إنكار الضرورى بالنحو المتقدم.

(مسألة ٤٠٢): يكره مباشرة الكتابى برطوبة، إذا احتمل نجاسته بالعرض، و ترتفع الكراهة المذكورة بتطهيره بدنه من الخبث.

التاسع: الخمر و كل مسكر مائع بالأصل و إن لم يتعارف شربه. و أما المسكر الجامد- كالحشيشة- فإنه طاهر و إن صار مائعا بالعرض.

(مسألة ٤٠٣): لا ينجس العصير العنبى إذا غلى، بل يبقى طاهرا و إن حرم شربه حتى يذهب ثلثاه.

(مسألة ٤٠٤): إذا وضع العنب فى ماء و اغلى الماء، فإن لم يغل الماء الذى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١٢٨

فى داخل حبات العنب فلا إشكال فى حليته، و إن غلى ماء العنب فى داخله فالأحوط وجوبا الاجتناب عنه، و كذا لو غلى ماء العنب فى داخله بتعريضه لحرارة النار رأسا من دون أن يوضع العنب فى ماء.

(مسألة ٤٠٥): الفقّاع نجس و إن لم يظهر إسكاره. و هو شراب يتخذ من الشعير على وجه خاص يعرفه أهله.

العاشر: عرق الإبل الجلّالة، بل كل حيوان جلّال على الأحوط وجوبا.

(مسألة ٤٠٦): الظاهر عدم نجاسة عرق الجنب من الحرام. نعم الأحوط وجوبا أنه مانع من الصلاة، فإذا أصاب الثوب لا تصح الصلاة فيه حتّى يغسل.

(مسألة ٤٠٧): إذا تردد الشىء بين الطاهر و النجس يحكم بطهارته، كما إذا تردد الشعر بين أن يكون من الماعز و أن يكون من الخنزير. و هكذا كل ما يشك فى طهارته لاشتباه حاله.

الفصل الثانی فی کیفیة سرایة النجاسة

لا ينجس الجسم الطاهر بملاقاة النجاسة إلا مع الرطوبة المسرية التى تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاة، سواء كانت مائية أم دهنية. و أما الندى الذى لا ينتقل إلا بمدة طويلة- كالحائط الذى يتأثر بالرطوبة- فلا تسرى به النجاسة.

(مسألة ۴۰۸): الذوبان من دون رطوبة مسرية لا يكفى فى التنجيس فالفلزّات إذا أذيبت فى بوتقة نجسة لم تنجس.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۲۹

(مسألة ۴۰۹): الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة برطوبة مسرية لم ينجس منها إلا موضع الملاقاة، و لا تسرى النجاسة إلى غيره و إن كانت الرطوبة المسرية مستوعبة له. فالثوب المبتلّ مثلا لا ينجس منه إلا موضع الملاقاة.

(مسألة ۴۱۰): إذا لاقت النجاسة المائع تنجس كله. نعم إذا كان جامدا لبرد و نحوه لم يتنجس منه إلا موضع الملاقاة. و المعيار فى الجمود على ما يكون عليه العسل و السمن فى الشتاء على الأحوط وجوبا. و يلحق بالعسل ما يشبهه مما يتكثف بالجمود مع السيلان البطىء كالشيرة الكثيفة، و بالسمن ما يشبهه مما يتكثف بالجمود من دون سيلان كاللبن الناشف، و لا يكفى فيه التكثف مع السيلان البطىء.

(مسألة ۴۱۱): الأقوى أن المتنجس كالنجس ينجس ما يلاقيه بالرطوبة مهما تعددت الوسائط، من دون فرق بين الماء و غيره.

(مسألة ۴۱۲): سبق فى المسألة (۳۹۱) من فصل عدد النجاسات إن الأعيان النجسة لا تحكم بالنجاسة ما لم تخرج للظاهر، و أن ملاقاتها فى الباطن غير منجسة للملاقى. سواء كان الملاقى من الباطن كالريق يلاقى دم الأسنان فيخرج للظاهر، أم كان الملاقى من الظاهر، كماء الاحتقان يلاقى الغائط ثم يخرج للظاهر. أما إذا كانت النجاسة من الظاهر فلملاقاتها فى الباطن صورتان:

الاولى: أن يكون الملاقى من الباطن كالخمر يشربه الإنسان فيلاقى فضاء الفم أو الجوف، و بحكمه اللسان يخرجه الإنسان فيذوق به الطعام النجس، و الظاهر هنا الحكم بالطهارة أيضا.

الثانية: أن يكون النجس و الطاهر معا من الخارج و يتلاقيان فى الداخل، فإن كان الطاهر من توابع الباطن لم ينجس، كالذى يشد أسنانه بالذهب أو يضع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۳۰

سنا صناعية ثم يتمضمض بالماء النجس، و إن لم يكن الطاهر من توابع الباطن فالأحوط وجوبا نجاسته، كما لو أدخل إصبعين فى فمه و كان أحدهما نجسا فتلاقيا فى الفم برطوبة ثم انفصلا و أخرجا منه.

(مسألة ۴۱۳): مع الشك فى الملاقاة يبنى على الطهارة، و كذا مع العلم بها و الشك فى أن الملاقى هو الطاهر أو النجس، و كذا مع العلم بملاقاة النجس و الشك فى وجود الرطوبة، أو فى كونها مسرية.

الفصل الثالث فی أحکام النجاسة

يشترط فى صحة الصلاة طهارة بدن المصلى و ثيابه، و إن لم تكن ساترة للعورة من دون فرق فى الصلاة بين الواجبة و المستحبة، بل حتى صلاة الاحتياط. و كذا قضاء الأجزاء المنسية. بل هو الأحوط استحبابا فى سجود السهو. نعم تصح الصلاة على الميت مع النجاسة.

(مسألة ۴۱۴): لا بد من طهارة مسجد الجبهة بالمقدار الذى يجب إمساس الجبهة له. و لا يضر نجاسة ما زاد على ذلك مما يمسّ الجبهة أو يمس بقية المساجد السبعة أو غيرها من أجزاء بدن المصلى فضلا عمّا لا يمسّه. نعم مع الرطوبة و سريان النجاسة لبدن المصلى أو لباسه لا تصح الصلاة، كما تقدم.

(مسألة ۴۱۵): لا تضر نجاسة الغطاء فى صلاة المستلقى أو المضطجع إذا لم يصدق عليه اللباس، إلا إذا لف المصلى به جسده بحيث

يصدق أنه صلى فيه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۳۱

(مسألة ۴۱۶): من صلى مع النجاسة جهلا- بوجودها و لم يعلم إلا- بعد الفراغ صحت صلاته، و لا- إعادة عليه. إلا- في دم الحيض فالأحوط وجوبا الإعادة.

(مسألة ۴۱۷): من علم بوجود سبب النجاسة و صلى فيها للجهل بسببيته للنجاسة صحت صلاته، كما لو علم بإصابة البول لثوبه فغسله مرة واحدة، و صلى فيه لاعتقاده- خطأ- بكفاية الغسلة الواحدة في التطهير من البول.

(مسألة ۴۱۸): من علم بالنجاسة و صلى فيها للجهل بمانعيّتها من الصلاة صحت صلاته.

(مسألة ۴۱۹): من علم بالنجاسة ثم نسيها و صلى كان عليه إعادة الصلاة إذا ذكر في الوقت، بل الأحوط وجوبا القضاء، لو ذكر بعد خروج الوقت.

(مسألة ۴۲۰): إذا دخل في الصلاة مع النجاسة جهلا بوجودها ثم علم بها في أثناء الصلاة بطلت صلاته، و عليه استئنافها بعد التطهير.

(مسألة ۴۲۱): إذا دخل في الصلاة مع الطهارة و أصيب بالنجاسة في أثناء الصلاة فإن لم يعلم بها إلا بعد الفراغ صحت صلاته، و إن علم بها في الأثناء فإن تيسر له التخلص من النجاسة- بالتطهير منها أو نزع الثوب النجس- من دون أن يقع فيما ينافي الصلاة- كالانحراف عن القبلة و الكلام- فعل ذلك و صحت صلاته، و إلا تخلّص من النجاسة و استأنف الصلاة. هذا مع سعة الوقت، و أما مع ضيق الوقت عن التخلص من النجاسة فاللازم إتمام الصلاة بالنجاسة و الاجتزاء بها.

(مسألة ۴۲۲): إذا رأى النجاسة في أثناء الصلاة و شك في أنها قد أصابته قبل الدخول فيها أو بعده بني على الثاني، و جرى عليه الحكم المتقدم في المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۳۲

(مسألة ۴۲۳): إذا علم بنجاسة ثوبه أو بدنه فطهّره هو أو غيره و صلى و ظهر له بعد الفراغ من الصلاة عدم صحة التطهير صحت صلاته و لم تجب عليه الإعادة. نعم لو اعتمد على تطهير غيره فيما يحتاج إزالته إلى كلفة كالمني و نحوه من دون فحص عن حاله و ظهر بعد الصلاة عدم صحة تطهيره، فالأحوط وجوبا الإعادة.

(مسألة ۴۲۴): لو علم بالنجاسة و اعتقد بأنها قد طهرت فصلى، ثم ظهر له خطأ اعتقاده و عدم وقوع التطهير أصلا صحت صلاته، و ليس الحال فيه كالمسألة السابقة.

(مسألة ۴۲۵): لو علم بنجاسة ثوبه فصلى فيه و هو يرى أنه صلى في غيره صحت صلاته.

(مسألة ۴۲۶): لو علم بنجاسة شيء فنسي و لاقاه برطوبة فتنجس بدنه أو ثوبه و هو لا يعلم فصلى، و بعد الفراغ ذكر أن الذي لاقاه كان نجسا صحت صلاته.

(مسألة ۴۲۷): من لم يجد إلا ثوبا نجسا فإن اضطر الى لبسه لبرد أو نحوه صلى فيه، و أجزأته صلاته. و أما مع إمكان نزعه و الصلاة عاريا فالأحوط وجوبا الجمع بين الصلاة فيه و الصلاة عاريا بالكيفية الآتية في الكلام في تعذر الساتر الشرعي من مبحث لباس المصلي.

(مسألة ۴۲۸): إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما وجب عليه الصلاة في كل منهما بتكرار الصلاة، و مع تعذّر الجمع في الوقت يأتي بالأخرى في خارجه.

(مسألة ۴۲۹): إذا كان بدنه وثوبه نجسا و تعذّر تطهيرهما معا رجح تطهير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۳۳

البدن، و جرى عليه في الصلاة بالثوب ما تقدم في المسألة (۴۲۷).

(مسألة ۴۳۰): لا- يجب على المكلف إعلام غيره بنجاسة بدنه أو ثوبه ليطهّرهما في الصلاة بل يجوز له إيهامه في ذلك من دون كذب، إلا مع استئمانه له على ذلك، كما لو أوكل إليه أمر التطهير، أو طلب منه أن يختار له ثوبا للصلاة، فإن الأحوط وجوبا له حينئذ إعلامه بالحال و عدم الخروج عن مقتضى الاستئمان.

(مسألة ۴۳۱): يحرم أكل النجس و المتنجس و شربهما، و يجوز الانتفاع بهما في ما لا يشترط فيه الطهارة، كاللبس و الفرش و التسميد بالعذرة و الدم و نحو ذلك.

(مسألة ۴۳۲): يحرم سقي الأطفال و المجانين المسكر. و أما سقيهم أو إطعامهم بقية الأعيان النجسة أو المتنجسة فلا يحرم، إلا إذا كان منافيا لمصلحته الدينية أو الدنيوية أو بغير إذن الولي.

(مسألة ۴۳۳): يحرم تنجيس المسجد و إن لم يوجب هتكه من دون فرق بين ظاهر أرضه و باطنها و سقفه و سطحه و حيطانه و غيرها. نعم إذا كان تنجيسه لمصلحته- كما لو توقف عليه تعميره- جاز بنظر الولي الخاص أو العام.

كما أن الظاهر جواز تنجيس حائط المسجد من الخارج بالنحو المتعارف في ظاهر الأبنية التي جرت السيرة على التصرف فيها بالمسّ و نحوه من دون استئذان المالك أو نحوه. نعم إذا كان تنجيس حائط المسجد من الخارج هتكا له حرم.

(مسألة ۴۳۴): تجب إزالة النجاسة عن المسجد إذا كان هتكا له. بل مطلقا على الأحوط وجوبا. نعم لا تجب إزالتها عن باطن أرضه لو أمكن من دون

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۳۴

تخريب. بل لا يجوز إزالتها عن باطن أرضه و غيره من أجزائه لو توقفت على تخريبه بالنحو المضرّ به، إلا مع وجود الباذل لعمارته بعد التخريب أو أهمية المفسدة المترتبة على النجاسة حسب تشخيص الولي الخاص أو العام.

(مسألة ۴۳۵): وجوب الإزالة فوري يقتضي المسارعة، إلا مع لزوم الضرر أو الحرج أو المزاحمة بتكليف أهم.

(مسألة ۴۳۶): وجوب الإزالة كفائي يعم جميع المكلفين و لا يختص بمن نجّسه أو بوليّه أو غيرهما.

(مسألة ۴۳۷): يحرم تنجيس فراش المسجد. و يجب تطهيره بعد التنجيس إذا استلزم بقاء النجاسة هتك المسجد.

(مسألة ۴۳۸): بقية آلات المسجد و ما يوقف له إن ابتنى وقفه على التعرض للنجاسة- كالخشب المعدّ لوضع الأحذية- لم يحرم تنجيسه، و إلا حرم تنجيسه.

و أما تطهيره بعد التنجيس فيجري فيه ما تقدم في الفراش.

(مسألة ۴۳۹): المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس. كما يجب تطهيرها إذا كان بقاء النجاسة هتكا لها. و كذا الحال في جميع الموقوفات للجهات المقدسة، إذا لم يبتن وقفها على الإذن في تنجيسها.

(مسألة ۴۴۰): لا يجوز تنجيس المسجد الخراب و إن صار أرضا خالية.

و يجب تطهيره بعد التنجيس إذا لزم الهتك من بقاء النجاسة.

(مسألة ۴۴۱): يحرم تنجيس المصحف الشريف إذا كان هتكا له، و يجب تطهيره حينئذ. و كذا الحال في كل ما يكتسب قدسية بنسبته لجهة مقدسة، كتربة الحسين عليه السّلام و كسوة الكعبة و غيرهما.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۳۵

الفصل الرابع في ما يعفى عنه في الصلاة من النجاسة

تجوز الصلاة في النجاسة في موارد:

الأول: دم الجروح و القروح في البدن و اللباس، حتى تبرأ. نعم إذا لم يكن الجرح أو القرح مبنيا على استمرار النجاسة، بل يمكن

تطهيره و يبقى طاهرا من دون أن يبرأ فالظاهر عدم العفو عن نجاسته.

(مسألة ۴۴۲): يختص العفو بما إذا كانت سراية النجاسة مستندة لطبيعة الجرح أو القرح بمقتضى المتعارف. أما لو استندت لأمر خارج عن ذلك فلا عفو، كما لو مسّ الجرح بيده فتنجست، فإنه لا يعفى عن نجاستها.

(مسألة ۴۴۳): كما يعفى عن الدم فى الجروح و القروح يعفى عن القيح الخارج من الجرح أو القرح و الدواء الموضوع عليهما و العرق المتنجس بهما.

نعم يشكل العفو عن الأشياء الخارجية الملاقية للجرح أو القرح، كما لو وقع عليه ماء جرى منه للموضع الطاهر.

(مسألة ۴۴۴): الظاهر عدم العفو عن دم الجروح و القروح الباطنية، كدم الرعاف و قروح المعاء الذى قد ينزل من الأسافل و دم البواسير. بل يشكل العفو عن دم البواسير الظاهرة، و الأحوط وجوبا التطهير منه.

(مسألة ۴۴۵): إذا كانت الجروح أو القروح متقاربة بحيث لا يجدى عرفا التطهير من بعضها فى تخفيف النجاسة لتعرّض ما ينجس بسببه للنجاسة بسبب الآخر لم يجب التطهير منه عند برئه، و إن كان يوجب تخفيف النجاسة دقة، بل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١٣۶

ينتظر بالتطهير برء الجميع.

و إن كانت متباعدة فإذا برئ بعضها وجب التطهير منه، و إن لم يبرأ الباقى.

(مسألة ۴۴۶): إذا شك فى دم أنه من دم الجروح أو القروح أو من غيره من أقسام الدم النجس وجب التطهير منه.

الثانى: الدم دون الدرهم فى اللباس، و أما فى البدن فالأحوط وجوبا عدم العفو عنه.

(مسألة ۴۴۷): لا عفو عن دم الحيض و إن كان قليلا. و كذا النفاس على الأحوط وجوبا. و أما دم الاستحاضة فالظاهر أنه كسائر الدماء يعفى عنه إذا كان دون الدرهم، و إن كان الأحوط استحبابا الاجتناب عنه.

(مسألة ۴۴۸): لا يعفى عن دم ما لا يؤكل لحمه غير الإنسان و إن كان أقلّ من درهم. و الأحوط وجوبا عدم العفو عن دم الميتة و دم نجس العين أيضا.

(مسألة ۴۴۹): العفو المتقدم إنما هو عن الدم الخالص دون المخلوط بغيره من طاهر أو نجس، دون المتنجس به، فلا تصح الصلاة فى جميع ذلك، و إن كان أقل من الدرهم.

(مسألة ۴۵۰): إذا تفشّى الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد و كذا إذا وقع الدم فى الجانبين من مكان واحد إذا اتصلا حتى صارا دما واحدا.

و إن لم يتصلا فهما دمان فيلزم ملاحظة سعة مجموعهما. و على ذلك يجرى الدم فى الثوب ذى الطبقات- كالظهارة و البطانة- فإنه إن اتصل الدم فى الطبقات لتلاصقها كان دما واحدا، و إن لم يتصل كان دمين.

(مسألة ۴۵۱): إذا شك فى أن الدم الموجود فى الثوب من المستثنيات أو من غيره- كدم الحيض- بنى على العفو عنه. و إذا شك فى أنه بقدر الدرهم أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١٣٧

دون ذلك بنى على عدم العفو عنه.

(مسألة ۴۵۲): الظاهر أن المدار فى التقدير على الدرهم الشائع استعماله فى عصر الصادقين عليهم السّلام، و الأحوط وجوبا الاقتصار فيه على ما يكون قطرة سنتمترين و ثلاثة ملمترات.

الثالث: ما لا تتم به الصلاة وحده، لعدم إمكان ستر عورة الرجل به.

كالخف و الجورب و المنديل الصغير و التكة و القلنسوة و الخاتم و غيرها. فإنه لا بأس بالصلاة فى جميع ذلك و إن أصابته النجاسة.

(مسألة ۴۵۳): الأحوط وجوبا عـدم العفو عن نجاسـة المحمول غير الملبوس إذا كان مما تتم به الصـلاة كالثوب يحمل فى الصـلاة من دون لبس.

(مسألة ۴۵۴): لا يعفى عن الملبوس المتخذ من نجس العين أو الميتة و إن كان مما لا تتم به الصـلاة، و كذا لا يعفى عن الميتة التابعة للملبوس كالسيف الـذى يكون قرابـة من جلـد الميتـة، بـل الأحوط وجوبا عـدم العفو عن النجس و الميتـة المحمولين من دون لبس كالمحفظـة المتخـذة من جلد الميتة. و أولى بذلك ما إذا كان غير مأكول اللحم، إذا كان طاهرا، كالمحفظة المتخذة من شـعر الأرنب فضلا عمّا إذا كان نجسا كالذى يتخذ من شعر الكلب مثلا.

الرابع: ثوب الام المربية لطفلها، فإنّه معفو عنه بشروط:

الأول: أن تكون نجاسته ببوله، دون غيره مما يخرج منه، فضلا عن النجاسة الأجنبية عنه.

الثانى: أن لا يكون لها إلا ثوب واحد. و الأحوط وجوبا أن تكون بحيث يصعب عليها تحصيل غيره و إن لم يبلغ مرتبة الحرج.

الثالث: أن تغسله فى اليوم مرة. و الأحوط وجوبا أن يكون غسله بحيث

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۳۸

تقدر على حفظ طهارته لأكثر من صلاة مع عدم لزوم الحرج من ذلك. كما أن الأحوط وجوبا أن يكون غسله فى النهار.

(مسألة ۴۵۵): لا يلحق بالأم غيرها ممن يربى الطفل من النساء فضلا عن الرجال.

(مسألة ۴۵۶): إذا كان عندها ثياب متعددة تحتاج إلى لبسها جميعا لبرد أو نحوه فهى بحكم الثوب الواحد.

(مسألة ۴۵۷): لا يعفى عن نجاسة بدنها من بول ولدها، بل لا بد من تطهيره للصلاة.

الخامس: جميع موارد الاضـطرار للصـلاة مع النجاسة أو لزوم الحرج من تجنبها. و قد تقدم حكم الانحصار بالثوب النجس فى المسألة (۴۲۷) من الفصل السابق.

الفصل الخامس فى التطهير من النجاسات

و هو يختلف باختلاف المطهرات، و هى أمور.

الأول: الماء المطلق الطاهر، و هو مطهر لكل متنجس يصل إليه و يستولى عليه. بل تقدم فى المسألة (۱۱) من الفصل الأول من أحكام المياه أنه يطهر الماء المطلق النجس.

و أما المـاء المضـاف و سائر المائعات فلا تطهر به إلا أن تسـتهلك فيه لغلبته عليها بكثرته بحيث تنعـدم فيه عرفا. و لا بـد فى طهارتها حينئذ من طهارة الماء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۳۹

حين استهلاكها فيه لاعتصامه بالكرية أو بالمادة أو بالمطر. إذا عرفت هذا فالكلام فى مقامين:

المقام الأول: فى شروط مطهريّة الماء للمتنجس باستيلائه عليه.

(مسألة ۴۵۸): لا بـد فى تطهير الجسم بالمـاء من زوال عين النجاسـة عرفـا، و لا يضـر بقـاء الأثر من اللون أو الرائحـة. كما أنه لو كان متنجسا بالمتنجس- كاللبن أو التراب المتنجس- فلا بد من زوال عينه أيضا، إلا أن يطهر بغسله بالماء مع ما تنجس به، كالثوب الطاهر ينجس بملاقاة الثوب المتنجس فيطهران بغسلهما معا بالماء.

(مسألة ۴۵۹): بعض ما ينفـذ فيه النجاسـة كالثياب و الفراش يحتاج زوال عين النجاسة فيها إلى عناية و لا يكفى فيه مجرد وصول الماء بصب أو غمس، بل لا بد من فركه أو نحوه مما يحقق الغسل عرفا.

(مسألة ۴۶۰): الدسومة إذا لم تبلغ مرتبة الجرم المانع من وصول الماء للمحل النجس لا تمنع من التطهير.

(مسألة ۴۶۱): يشترط فى التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف، فإذا كان المتنجس صلبا لا ينفذ الماء فيه و لم تدخل النجاسة فى أعماقه كفى صب الماء عليه و انفصاله عنه، و إذا كان مما ينفذ الماء فيه كالفراش و الثياب و الاسفنج فلا بد من إخراج ماء الغسالة منه بعصر أو غمز أو نفض أو نحوها، و يكفى توالى الصبّ عليه حتى يخرج ماء الغسالة منه و يخلفه غيره.

و إذا لم ينفصل و تجمّع فى موضع بقى ذلك الموضع نجسا بل الأحوط وجوبا المبادرة بانفصاله على النحو المتعارف فى غسل القذارات العرفية و عدم بقائه مدة أطول من ذلك. نعم لا يضر تخلف قليل من ماء الغسالة فى الجسم المغسول

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۴۰

بالنحو المتعارف فى الغسل بالماء. و أما مع الغسل بالمعتصم- كرّا كان أو غيره- فلا يعتبر شىء من ذلك.

(مسألة ۴۶۲): لا يضر تعدى ماء الغسالة من الموضع النجس بسبب تطهيره للموضع الطاهر المتصل به، فلو كان موضع من ذراعه نجسا فصبّ عليه الماء فجرى منه على كفه و وقع على الأرض لم تنجس كفّه. و إذا لم ينفصل عن كفّه فى المثال لقلّة الماء لم تطهر الكف، بل تنجس بماء الغسالة. و كذا إذا لم يتصل الموضع الطاهر بالموضع النجس الذى وصل منه الماء له، كما إذا طهر وجهه فتقاطر ماء الغسالة على بطنه فإنّ الظاهر نجاسة بطنه.

(مسألة ۴۶۳): إذا كان المتنجس صلبا قد تنجست أعماقه و لا ينفذ فيه ماء التطهير، كالشمع الذائب إذا تنجس ثم جمد فلا يطهر إلا ظاهره الملاقى للماء و يبقى باطنه نجسا. و حينئذ إذا أزيل منه سطحه الظاهر و ظهر ما تحته فهو نجس.

و لو شك فى إزالة ظاهره و تبدّل سطوحه حكم بنجاسته أيضا.

(مسألة ۴۶۴): إذا كان للمتنجس صلابة تمنع من نفوذ الماء فى باطنه بمجرد وصوله و إن أمكن نفوذه فيه ببطء فله صورتان:

الاولى: أن يكون باطنه متنجسا قبل تصلبه، كالصابون المصنوع من الدهن المتنجس و الجبن المصنوع من الحليب المتنجس و الوحل المتنجس إذا انجمد حتى صار طينا، و الظاهر أنه لا يطهر لا بالماء القليل و لا بالماء المعتصم مهما طال اتصاله به إذا بقى على تماسكه، إذ لا ينفذ فى باطنه حينئذ إلا رطوبة لا يصدق عليها الماء أو بلل كثير يمتزج بأجزائه بنحو لا يصدق عليه أنه ماء مطلق.

نعم يمكن تطهير مثل الطين المتجمد إذا ذاب فى الماء المعتصم و استهلك فيه من دون أن يخرجه عن الإطلاق، فإنه يكون طاهرا إذا تجمّع بعد ذلك و رسب

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۴۱

فى الماء.

الثانية: أن يتنجس ظاهره بعد تصلبه فإن لم تنفذ الرطوبة النجسة لباطنه أمكن تطهيره بالماء سواء كان معتصما أم لم يكن. و كذا إذا نفذت فيه رطوبة من النجاسة غير مسرية. أما إذا نفذت فيه رطوبة مسرية من النجاسة فالحكم فيه كما فى الصورة الأولى.

(مسألة ۴۶۵): اللحم الطرى إذا طبخ بماء متنجس أمكن تطهيره بغسله فى بالماء. و أما اللحم المجفف فإن علم بنفوذ الرطوبة المسرية لباطنه امتنع تطهيره بالماء، و إن لم يعلم بذلك، بل علم أو احتمل كون الرطوبة النافذة فى باطنه غير مسرية أمكن تطهيره بغسله بالماء، و إن كان الأولى إطعامه للأطفال و نحوهم ممن لا تكليف عليه. و يجرى هذا التفصيل فى جميع ما يطبخ بالماء المتنجس.

(مسألة ۴۶۶): لا بد فى التطهير بالماء القليل من ورود الماء على المتنجس.

نعم ما يتعارف فى تطهيره غسله داخل الماء المجموع لا فرق بين ورود الماء عليه و وروده على الماء، كالثوب يطهر بغسله فى الطست الذى يجتمع فيه الماء.

(مسألة ۴۶۷): إذا طهر الثوب المتنجس ثم وجد فيه شيئا من الطين أو دقيق الأشنان أو الصابون فإن كان ذلك الشىء مما يطهر ظاهره بالغسل لأن له نحوا من الصلابة كالأشنان بنى على طهارة ظاهره كالثوب لغسله معه تبعا، و إلا تعيّن البناء على نجاسته و نجاسة الموضع الذى هو فيه من الثوب و طهارة باقى الثوب.

المقام الثانی: فی العدد اللازم فی التطهیر.

فاعلم أنه یکفی فی تطهیر المتنجس استیلاء الماء علیه- بالشروط المتقدمة- مرّة واحدة إلا فی موارد

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۴۲

المورد الأول: المتنجس بالبول ثوبا کان أو جسدا أو غیرهما فإنه لا یطهر بالماء القلیل إلا مع الصب أو الغسل مرتین بأن یتخلل انقطاع الماء عنه و انفصال ماء الغسالة بینهما. و لا یکفی استمرار الغسل أو الصب فیه مرة واحدة مدة طویلة تعادل المرتین فی الزمن.

(مسألة ۴۶۸): لا بد من زوال عین النجاسة بالمرة الاولی، و لا یکفی زوالها بهما معا.

(مسألة ۴۶۹): سبق فی المسألة الثانیة أن الثیاب و نحوها لا بد فیها من الغسل. و لکن یکفی فی بول الصبی و الصبیة اللذین لم یتغذیا بالطعام صب الماء. بل یکفی فی بول الصبی صبة واحدة. و الأحوط وجوبا فیهما معا العصر بعد الصب.

(مسألة ۴۷۰): یسقط التعدد فی البول مع الغسل بالماء المعتصم کرا کان أو ذا مادة أو مطرا.

الثانی: الإناء فإنه إذا تنجس لا یطهر بالماء القلیل إلا إذا غسل ثلاث مرات بجعل الماء فیه کل مرة بنحو یصل إلی موضع النجاسة ثم یفرغ منه. أما إذا طهر بالماء المعتصم- کرا کان أو غیره- فیکفی مرة واحدة.

(مسألة ۴۷۱): یلحق بالإناء کل موضع لا- یمرّ فیه الماء مرورا، و ینفصل عنه، بل یجتمع فیه و یقر فی قعره کالحب، بل حتی مثل الحوض و الحفیرة.

(مسألة ۴۷۲): إذا أمکن تطهیر الإناء و نحوه من دون أن یتجمع فیه الماء أجزأ غسله مرة واحدة، کما إذا کان قلیل التقعیر، أو کان مثقوبا فی أسفله بنحو ینزل الماء منه کالمغسلة التی فی أسفلها ثقب لجریان الماء، و کذا إذا تنجس ظاهر الإناء و أرید تطهیره.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۴۳

(مسألة ۴۷۳): یجب فی تطهیر الإناء الذی یشرب فیه الکلب أن یغسل أولا بالتراب، ثم بالماء مرّتین. من دون فرق بین شربه للماء و شربه لبقیة المائعات.

(مسألة ۴۷۴): الأحوط وجوبا فی لطع الکلب للإناء و وقوع لعابه فیه الغسل مرّة بالتراب ثم ثلاث مرات بالماء. و أما ملاقاته للإناء بغیر ذلک مما یوجب تنجیسه له فلا یجب معها إلا الغسل ثلاث مرات بالماء وحده من دون تراب.

(مسألة ۴۷۵): لا بد من طهارة التراب الذی یغسل به الإناء کالماء.

(مسألة ۴۷۶): لا- بد فی الغسل بالتراب من أن یکون التراب ممزوجا بالماء بمقدار معتدّ به، بحیث یصدق أن الغسل بالتراب، نظیر الغسل بالصابون و الأشنان و السدر و نحوها.

(مسألة ۴۷۷): یجب فی تطهیر الإناء الذی یشرب منه الخنزیر الغسل سبع مرات.

(مسألة ۴۷۸): الأحوط وجوبا غسل الإناء الذی یتنجس بموت الجرذ- و هو الکبیر من الفأر- فیه سبع مرات. بل یستحب فیه ذلک و إن لم یتنجس بموته فیه لعدم سریان الرطوبة للإناء مما تحله الحیاة من جسده المیت.

(مسألة ۴۷۹): یسقط التعدد فی غسل الإناء بالماء المعتصم، کما سبق. لکن لا یسقط معه الغسل بالتراب إذا تنجس بشرب الکلب منه.

(مسألة ۴۸۰): الإناء و نحوه إذا کان کبیرا أو مثبتا فی موضعه- کالحوض- إذا طهر بالماء القلیل و کان یصعب أو یتعذر تفریغه من ماء الغسالة رأسا یکفی تفریغه بالواسطة و لا یضر تقاطر ماء الغسالة فیه حال الإخراج کما لا یضر فیه نجاسة آلة التفریغ بسبب ماء الغسالة الذی یفرغ بها تدریجا، نعم الأحوط وجوبا تطهیرها لکل غسلة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۴۴

(مسألة ۴۸۱): لا- یعتبر التوالی بین الغسلات فی کل ما یجب فیه التعدد، بل یکفی تحقق العدد المعتبر و لو مع الفصل بین الغسلات بزمان طویل.

نعم تقـدم فی المسألهٔ الرابعهٔ أن الأحوط وجوبا المبادرهٔ لإخراج ماء الغسالهٔ فی کل غسـلهٔ بمجرد تمامیتها، و عدم ترکه مدهٔ طویلهٔ مع المتنجس المغسول به.

الثانی من المطهرات: الأرض. و هی تطهر باطن القدم و ما یتوقّی به کالنعل و الخف و الحذاء و غیرها بالمشی علیها.

(مسألهٔ ۴۸۲): لاـ بـد من طهارهٔ الأرض و جفافها، بل یبوسـتها. و لو شک فی طهارتها بنی علی الطهارهٔ، إلا أن یعلم بنجاسـتها سابقا و یشک فی تطهیرها بعد ذلک. أما لو شک فی جفاف الأرض و یبوستها فاللازم البناء علی عدم التطهیر بالمشی علیها.

(مسألهٔ ۴۸۳): لا بد فی تطهیر باطن القدم من زوال عین النجاسهٔ و لو قبل المشـی. و لو شک فی زوالها بنی علی عدم التطهیر و کذا لو شک فی أصل علوق عین النجاسهٔ بالقدم.

(مسألهٔ ۴۸۴): الظاهر عموم الأرض لکل ما یطلق علیه اسمها، حتی المطبوخ منها کالطابوق.

(مسألهٔ ۴۸۵): الظاهر اختصاص مطهریهٔ الأرض بما إذا کان التنجس بسـبب المشی علی الأرض لوجود عین النجاسهٔ علیها أو لتنجسها، دون مـا إذا لم یکن بسـبب المشـی علی الأـرض فإن المشـی علی الأرض حینئـذ لا یکون مطهرا، و کـذا إذا کان بسـبب المشـی علی الأرض إلا أنه لم یکن لنجاسهٔ الأرض أو نجاسهٔ ما علیها، بل کان لمثل جرح القدم حال المشی و تنجسها بالدم الخارج من الجرح.

(مسألهٔ ۴۸۶): الظاهر تحقّق التطهیر لمثل الجورب إذا کان هو الواقی للقدم.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۴۵

لکن لا یطهر بالمشی إلا وجهه المماس للأرض، دون الباطن المماس للرجل إذا نفذت له النجاسهٔ أو رطوبتها بالمشی.

(مسألهٔ ۴۸۷): لا یکفی فی تطهیر القدم و النعل مسحهما من النجاسهٔ بالأرض من دون المشی علیها.

(مسألهٔ ۴۸۸): الأحوط وجوبا عدم طهارهٔ نعل الدابهٔ بمجرد زوال النجاسهٔ أو المتنجس عنه، بل لا بد مع ذلک من مشـیها علی الأرض. بخلاف رجل الدابهٔ فإنها تطهر بزوال عین النجاسهٔ کسائر أجزاء جسمها، کما یأتی فی المطهر التاسع.

الثالث: الشمس فإنها تطهّر الأرض و کل ما لا ینقل من الأبنیهٔ و ما ثبت فیها، و کذا الأشجار و الزرع و النبات و الثمر و إن حان قطافه.

(مسألهٔ ۴۸۹): یشترط فی التطهیر بالشمس أمور:

الأول: رطوبهٔ الموضع.

الثانی: جفافه بالشـمس، بحیث یستند عرفا لإشراقها علیه، و لا یکفی استناده لحرارتها. نعم لا بأس بمشارکهٔ الریح بالنحو المتعارف فی التجفیف.

الثالث: زوال عین النجاسـهٔ إذا کان لها جرم ظاهر کالغائط و الـدم. دون مثل البول مما لا جرم له بعـد التجفیف و إن بقی أثره. نعم إذا تکثر و تکاثف ففی کفایهٔ جفافه بالشمس من دون أن یخفف بالماء إشکال، و الأحوط وجوبا عدم طهارته.

(مسألهٔ ۴۹۰): إذا جـف الموضـع النجس بغیر الشـمس و أریـد تطهیره بالشـمس فلاـ بـد من بلّه، و لـو بالمـاء النجس، فیطهر بتجفیف الشمس له.

(مسألهٔ ۴۹۱): لا تطهر الشمس الحصر و البواری و کل ما ینقل. و فی

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۴۶

تطهیرها لمثل السـفینهٔ و السـیارهٔ و نحوهما من المنقولات التی لها نحو من السعهٔ إشکال و الأحوط وجوبا العدم، نعم ما یکون من غیر المنقول عرفا لوضـعه علی الأرض و اسـتقراره فیها کالبیوت الجاهزهٔ ملحق بالأرض. و کذا ما یعدّ من أجزاء الأرض عرفا کأحجارها و صخورها و نحو ذلک، دون مثل الحجر الموضوع فی غیر موضعه.

الرابع: الاسـتحالهٔ إلی جسم آخر، بحیث یعد المسـتحال إلیه مباینا عرفا للمسـتحال منه و ناشئا منه، کاستحالهٔ الطعام و الشراب النجسین اللـذین یتناولهمـا الحیوان المـأکول اللحم روثـا و بولاـ له، و اسـتحالهٔ الخشب المتنجس رمـادا و اسـتحالهٔ الماء بخارا و غیر ذلک. نعم

يشكل تحققها بصيرورة الخشب فحما فالأحوط وجوبا البناء على نجاسته لو كان الخشب نجسا، بل لا إشكال فى عدم تحققها بمثل صيرورة الطين و الصخر و نحوها آجرا أو خزفا أو جصا أو نورة.

(مسألة ۴۹۲): إذا استحال المتنجس بخارا ثم استحال البخار عرقا كان العرق طاهرا، و كذا إذا استحال عين النجس بخارا ثم استحال البخار عرقا، إلا أن يصدق على العرق عنوان نجس كالخمر فينجس حينئذ.

الخامس: الانقلاب، فإنه مطهر للخمر إذا انقلبت خلا أو شيئا آخر لا يصدق عليه الخمر، سواء انقلبت بنفسها أم بعلاج و لو بوضع شيء فيها كالملح و نحوه، سواء استهلك ذلك الغير فى الخمر أم لم يستهلك.

(مسألة ۴۹۳): لا بد فى الانقلاب المطهر من تبدل حال ما كان متصفا بالخمرية بحيث ينسلخ عنه اسم الخمر مع بقاء عينه. و لا يكفى مزجه بغيره بحيث يستهلك الخمر فيه و لا يصدق على المجموع عنوان الخمر أو لا يكون مسكرا بسبب التخفيف و المزج.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۴۷

(مسألة ۴۹۴): لا بد فى طهارة الخمر بالانقلاب من عدم وصول نجاسة خارجية من غير جهة الخمر إليها قبل الانقلاب فلو وضعت الخمر فى إناء متنجس بغير الخمر ثم انقلب خلّا لم تطهر، و كذا لو لاقت نجاسة أخرى غير الخمر. و كذا لو تنجّس الخل بغير الخمر ثم انقلب خمرا، ثم انقلبت الخمر خلا فإنه لا يطهر.

السادس: الانتقال، فإنه مطهّر للمنتقل منه، كانتقال دم نجس العين إلى البق و البرغوث و القمل و نحوها، فإنه مطهّر له. و أما انتقال دم طاهر العين لها فهو غير مطهّر له، لأنّه لم يكن نجسا عند ما كان فى باطن الحيوان حتّى يطهر بالانتقال.

(مسألة ۴۹۵): إذا امتص العلق الدم من الإنسان أو نحوه مما هو طاهر العين ثم انفجر يشكل الحكم بطهارة الدم المذكور و الأحوط وجوبا إجراء حكم النجس عليه. و أما إذا امتص دم نجس العين ثم انفجر فلا إشكال فى نجاسته.

و كذا ما يمتصه الحيوان الكاسر من الدم النجس أو يشربه، ما دام فى جوفه قبل أن يتحلل و يستحيل و يصير جزء منه، فلو قاءه وجب الاجتناب عنه.

السابع: الإسلام فإنه مطهّر للكافر النجس، حتى المرتد عن فطرة. و تطهر فضلاته المتصلة به معه.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ۳ جلد، دار الصفوة، بيروت - لبنان، اول، ۱۴۱۵ ه ق منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)؛ ج ۱، ص: ۱۴۷

(مسألة ۴۹۶): يكفى فى الإسلام الإقرار ظاهرا بالتوحيد و الرسالة من دون إعلان بعدم الاعتقاد بمضمونهما أو بلوازمه من الضروريات التى يلزم من الإقرار به الإقرار بها. و الظاهر قبول الإقرار من الشخص بالنحو المذكور و إن علم بعدم الاعتقاد بأحد الأمرين إذا كتم ذلك.

(مسألة ۴۹۷): الظاهر قبول إسلام الصبى المميز الذى يحسن وصف الإسلام.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۴۸

الثامن: التبعية فإنها مطهرة فى موارد:

منها: ما إذا أسلم الكافر، فإن إسلامه كما يطهّره يطهّر ولده الصغار الذين لم يعلنوا الإسلام و لا الكفر. و كذا الحال فى غير الأب ممن يعيش الطفل معه و فى كنفه كأقاربه و أسره إذا انقطع عن أبيه انقطاعا تاما لموت الأب، أو لنهبه من أبيه أو نحو ذلك.

و منها: تبعية أوانى الخمر له إذا انقلبت و خرجت عن الخمرية فإنها تطهر معه، و كذا الآلات المستعملة فى عملية الانقلاب المذكور و المصاحبة له كغطاء الأوانى المذكورة. و كذا ما يتعارف جعله فيها من الأجسام الطاهرة بالأصل سواء وضعت قبل صيرورته خمرا- كالتمر الذى يجعل فى الماء للتخليل حتى يصير الماء خمرا ثم يصير خلا- أم بعد صيرورته خمرا، كالملح الذى يجعل فى الخمر من

أجل أن ينقلب خلا.

و منها: تبعية الإناء الذى يغسل فيه الثوب و نحوه له، فإنه و إن كان ينجس بملاقاة النجس الذى يغسل فيه و بملاقاة ماء الغسالة إلا أنه لا يحتاج إلى تطهير مستقل بعد تطهير ما يغسل فيه، بل يكفى غسله تبعا لما يغسل فيه و يطهر معه بعد تفريغه من ماء الغسالة من دون حاجة إلى تثليث.

و منها: طهارة يد الغاسل للميت و ثوب الميت إذا غسل فيه و آلات تغسيله فإنها تطهر بتمامية تغسيل الميت تبعا لطهارته. و بعضها و إن كان يغسل مع الميت فيطهر بذلك لا بالتبعية، إلا أنه قد لا تتم فيه شروط التطهير، كالعصر لثوب الميت.

التاسع: زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الإنسان و تمام جسد غيره من الحيوانات لو قيل بأنها تنجس بملاقاة النجس و المتنجس. و أما لو قلنا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۴۹

بأنها لا تنجس فلا يحتاج إلى زوال عين النجاسة أو المتنجس من أجل تطهيرها، بل من أجل اجتناب ملاقاتهما و هما عليها.

(مسألة ۴۹۸): إذا علم بملاقاة باطن الإنسان أو جسد غيره من الحيوانات للنجاسة، ثم احتمل زوال عينها عنها، فإذا لاقاها جسم طاهر برطوبة لم يحكم بنجاسته، بل يبقى على طهارته.

(مسألة ۴۹۹): الملاقاة فى الباطن لا توجب النجاسة، على تفصيل تقدم فى المسألة (۴۱۲) من فصل كيفية سراية النجاسة.

العاشر: استبراء الحيوان الجلال، فإنه مطهّر لبوله و خرئه، و كذا لعرقه بناء على أنه نجس. و كذلك استبراء الحيوان الذى يرتضع من لبن خنزيرة. و المراد بكونه مطهّرا لها أن ما يتجدد منها بعد الاستبراء طاهر ابتداء، لا أنه يطهر بعد نجاسته.

(مسألة ۵۰۰): يتحقق الاستبراء فى الجلال بمنع الحيوان مدة طويلة عن أكل العذرة، بحيث يصدق عليه أنه ليس غذاؤه العذرة. و قد حدّد شرعا فى الإبل بأربعين يوما، و فى البقر بعشرين يوما، و الأحوط الأفضل ثلاثون، و أحوط منه أربعون. و فى الشاة بعشرة أيام، و الأحوط الأفضل أربعة عشر يوما، و الأحوط وجوبا إلحاق الماعز بالشاة فى ذلك. و فى البطة بخمسة أيام، و الأحوط الأفضل سبعة أيام، و فى الدجاجة بثلاثة أيام. و أما فى ما عداها فالأحوط وجوبا ملاحظة أكثر الأمرين من صدق أنه ليس غذاؤه العذرة و من مضى مدة مناسبة لحجمه بالإضافة إلى ما سبق عده من الحيوانات. و أما الحيوان الذى يرتضع من لبن خنزيرة فإنه يحبس عنها و يعلف سبعة أيام أو يلقى على ضرع شاة هذه المدة.

الحادى عشر: تغسيل الميت، فإنه مطهر له من نجاسته بالموت. لكنه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۵۰

يختص بالغسل التام، دون الناقص، للضرورة، و دون التيمم عند تعذر الغسل.

الثانى عشر: حجر الاستنجاء و نحوه مما يزيل الغائط عن موضع التخلّى، على تفصيل تقدم فى أحكام التخلّى.

(مسألة ۵۰۱): إذا علم المكلف بتنجس الجسم و شك فى تطهيره بنى على عدمه. إلا مع قيام الأمارة الشرعية على تحققه، كالبينة، و إخبار ذى اليد.

(مسألة ۵۰۲): لو علم بوقوع الغسل أو نحوه بعنوان التطهير و شك فى صحته بنى على صحته.

(مسألة ۵۰۳): إذا علم المكلف بتنجس بدن المسلم أو ثوبه أو إنائه أو نحو ذلك من متعلّقاته ثم غاب عنه بنى على طهارة ذلك المتنجس بشروط ثلاثة:

الأول: احتمال حصول التطهير لذلك المتنجس و لو من دون قصد الثانى: أن يعلم المسلم بأن الشىء الخاص الذى تحت يده قد تنجس.

الثالث: أن يتعامل مع ذلك الشىء الذى كان متنجّسا تعامله مع الطاهر، إما باستعماله فى ما يشترط فيه الطهارة شرعا كشربه أو تقديمه

ليشرب، أو باستعماله فی ما لا يستعمل فيه النجس عادة، كما لو غمس يده التی كانت نجسة فی ماء طاهر معرّض لأن يشرب أو يتوضأ منه. نعم الأحوط وجوبا الاقتصار فی ذلك علی المساورة لما يشك فی تطهيره بالأكل و الشرب و الوضوء من الماء الذی يلاقيه و نحوها، دون بقية أحكام الطهارة، كلبس ثوبه الذی كان متنجسا فی الصلاة و السجود علی ما كان متنجسا من الأرض و نحو ذلك مما لا يرجع للانفعال و المساورة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١٥١

خاتمة فی الأوانی

(مسألة ٥٠٤): أوانی الخمر قابلة للتطهير بغسلها ثلاثا مع الشروط المتقدمة فی التطهير بالماء، و يجوز استعمالها بعد ذلك من دون فرق بين ما تنفذ فيه الرطوبة كإناء الخزف، و غيره كإناء الصّفر.

(مسألة ٥٠٥): يحرم استعمال أوانی الذهب و الفضة فی الأكل و الشرب و غيرها من أنواع الاستعمال. و لا يحرم التزيين بها، و لا اقتناؤها للادخار فقط.

(مسألة ٥٠٦): إذا انحصر الغرض من الإناء عادة بالاستعمال حرم صنعه من الذهب و الفضة، و أخذ الأجرة عليه، و كذا يحرم بيعه و شراؤه، و يحرم ثمنه إن كان لهيئته دخل فی بيعه و شرائه. و أما إذا كان البيع و الشراء لمادته من دون دخل للهيئة فلا بأس به.

و أما إذا لم ينحصر الغرض من الإناء بالاستعمال بل كان صالحا له و للتزيين، أو متمحضا فی التزيين فلا بأس بصنعه و بيعه و شرائه و يحل ثمنه. أما بعد صنعه فلا بأس بالتزيين به و اقتنائه للادخار حتی فی القسم الأول.

(مسألة ٥٠٧): يجوز استعمال الإناء المفضض، و هو الذی فيه قطعة أو قطع من الفضة. نعم هو مكروه. بل الأحوط وجوبا عدم الشرب من موضع الفضة، كما أن الأحوط وجوبا إلحاق المذهّب بذلك.

(مسألة ٥٠٨): لا إشكال فی صدق الإناء علی ما يتعارف وضع المأكول

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١٥٢

و المشروب فيه ليؤكل منه أو يشرب، و كذا ما يجعل فيه الماء ليتوضأ به أو يغتسل منه أو نحوهما، حتی مثل الأباريق علی الأحوط وجوبا، دون مثل الملاعق مما يعد من سنخ آلات الأكل و الشرب و نحوهما.

و كذا ما يتعارف خزن الشیء فيه من دون أن يعد لأن يؤكل أو يشرب منه و كذا ما يتعارف وضع بعض الأمور المستعملة مما ليس من سنخ المأكول و المشروب و نحوهما، كظروف العطر و التبغ و غيرهما، و ما يصنع بيتا للقرآن الشريف و العوذة و نحوهما لحفظها أو التزيّن بها. بل يشكل صدقه علی مثل زجاجة المشروبات الغازية و إن أعدت لأن يشرب بها. فلا بأس باستعمال ما يصنع بهيئتها من الذهب و الفضة. و كل ما شك فی صدق الإناء عليه جاز استعماله.

(مسألة ٥٠٩): لا فرق فی الحرمة بين أن يكون الذهب و الفضة خالصين و أن يكونا مغشوشين، إذا لم يكن الغش مانعا من صدق الذهب و الفضة علی المادة التی يصنع منها الإناء.

(مسألة ٥١٠): إذا شك فی كون الإناء من الذهب أو الفضة جاز استعماله.

و الحمد للّه رب العالمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١٥٣

كتاب الصّلاة

اشارة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۵۵

كتاب الصلاة و هى إحدى الدعائم التى بنى عليها الإسلام بل هى أوّلها و أفضلها بعد الإيمان، و هى أصل الإسلام و عمود الدين و وجهه، و هى آخر وصية النبى صلّى اللّه عليه و آله و وصايا الأنبياء عليهم السّلام و أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، كما تضمن ذلك الأخبار عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة الأطهار عليهم السّلام. و فى بعضها: أن من ترك صلاته متعمدا فقد برئت منه ملة الإسلام، و انّه ما بين الكفر و الإيمان إلا ترك الصلاة.

و هى الصلة بين العبد و ربه و المذكّرة له به، فينبغى الاهتمام بها و التعاهد لها و التوجه و الخشوع فيها و التأنى فى أدائها و إتمام ركوعها و سجودها و سائر أجزائها، فإنّها إن قبلت قبل ما سواها و إن ردّت ردّ ما سواها. و عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال: «إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة». و لا يسعنا استقصاء ما ورد فى فضلها و يكفينا ما عن الإمام الباقر عليه السّلام «قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لو كان على باب دار أحدكم نهر و اغتسل فى كل يوم منه خمس مرات أ كان يبقى فى جسده من الدرن شىء؟ قلت: لا. قال: فإنّ الصلاة كمثل النهر الجارى كلما صلّى صلاة كفّرت ما بينهما من الذنوب». و ما عن الإمام الصادق عليه السّلام قال: «صلاة الفريضة خير من عشرين حجة، و حجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتّى يفنى».

و يحزّ فى النفس ما نراه اليوم من التسامح و التهاون من كثير من أهل هذه الأمّة فى هذه الفريضة العظيمة و الاستخفاف بها ف إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، و نرجو أن يكون ما قدّمناه رادعا لهم عن ذلك و محفّزا للاهتمام بهذه الفريضة، فَإِنَّ الذِّكْرى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ. و منه سبحانه و تعالى نستمدّ العون و التوفيق، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۵۶

مقدمة

الصلاة الواجبة فى هذا الزمان بالأصل خمس: الصلاة اليومية، و صلاة الجمعة، و صلاة الآيات، و صلاة الأموات، و صلاة الطواف.

و الباقى صلوات مستحبة، و إن كانت قد تجب بالعرض لنذر أو إجارة أو نحوهما.

أما صلاة الطواف فالكلام فيها موكول لكتاب الحج، و صلاة الأموات تقدم الكلام فيها عند الكلام فى أحكام الأموات تبعا للكلام فى تغسيل الميت من كتاب الطهارة، فلم يبق إلّا الصّلاة اليومية، و صلاة الجمعة، و صلاة الآيات، و الصلوات المستحبة. فيقع الكلام فيها ضمن مقاصد:

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۵۷

المقصد الأول فى الصلاة اليومية

اشارة

و فيه مباحث

المبحث الأول فى أعدادها

يجب فى اليوم و الليلة خمس صلوات: الصبح و الظهر- و هى الصلاة الوسطى- و العصر و المغرب و العشاء.

أما الصبح فركعتان، و أما المغرب فثلاث ركعات، و أما الباقى فأربع ركعات.

(مسألة ۱): تقصر الرباعية- و هى الظهر و العصر و العشاء- فتكون ركعتين فى السفر و الخوف. على ما يأتى تفصيله فى محله إن شاء

اللّه تعالى.

(مسألة ٢): يتخيّر المكلف فى الحضر فى عصر الغيبة و عدم بسط يد الإمام عليه السّلام بين إقامة الظهر فى يوم الجمعة أربع ركعات و إقامة الجمعة بشروطها المقررة.

(مسألة ٣): الصلوات المستحبة و إن كانت كثيرة و يأتى الكلام فى بعضها إن شاء اللّه تعالى إلا أن المناسب هنا التعرّض للنوافل الرواتب التى هى ملحقة بالصلاة اليومية، و هى ثمانى ركعات للظهر قبلها، و ثمان للعصر بينها و بين الظهر، و أربع للمغرب بعدها، و ركعتان من جلوس تعدّان بركعة للعشاء بعدها، و تسمى الوتيرة. و ثمانى ركعات صلاة الليل، و ركعتا الشفع بعدها، و ركعة الوتر بعدها. و ركعتان نافلة الفجر قبل الفريضة، و فى يوم الجمعة يزاد فى نافلة النهار

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١٥٨

قبل الزوال أربع ركعات أو ست ركعات و هو الأفضل.

(مسألة ۴): النوافل المذكورة ركعتان ركعتان، لكل ركعتين تشهّد و تسليم، عدا ركعة الوتر، فإنّها ركعة واحدة بتشهّد و تسليم، و تفصل عن الشفع بتشهّد و تسليم. و أما بقية الصلوات المستحبة فهى ركعتان ركعتان بتشهّد و تسليم، إلا ما استثنى فيتبّه عليه عند التعرّض له.

(مسألة ۵): الوتيرة و إن كانت مشروعة فى الأصل ركعتين من جلوس إلا أنّه يشرع الإتيان بها من قيام، بل هو أفضل.

(مسألة ۶): يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة، كما يجوز الاقتصار فى نافلة العصر على أربع ركعات، و فى نافلة المغرب على ركعتين، و فى صلاة الليل على الشفع و الوتر، و على الوتر خاصة.

(مسألة ٧): تسقط نافلة الظهرين فى السفر عند قصر الفريضة. و الظاهر عدم سقوط الوتيرة، و هى الركعتان بعد العشاء.

(مسألة ٨): يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب و غيرها حال الجلوس اختيارا.

لكن يستحب عدّ كل ركعتين بركعة، و عليه فيكرّر الوتر مرّتين. كما يجوز الإتيان بها حال المشى و الركوب و يومئ فى الحالين للركوع و السجود. و الأحوط وجوبا أن يكون الإيماء للسجود أخفض.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١٥٩

المبحث الثانى فى أوقات الفرائض اليومية و نوافلها

وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب. إلا أنه يجب تقديم الظهر على العصر و وقت المغرب و العشاء للمختار من المغرب إلى نصف الليل، إلا أنه يجب تقديم المغرب على العشاء. و أما المضطر- لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها- فيجب عليه الإتيان بالمغرب و العشاء قبل الفجر. لكن ينوى بهما حينئذ الأمر الفعلى المردد بين الأداء و القضاء. بل ذلك هو الأحوط وجوبا فى حق العامد فى تأخيرهما عن نصف الليل، فإنّه و إن كان آثما بالتأخير إلا- أنه يبادر إليهما قبل الفجر بنيّة الأمر الفعلى المردّد بين الأداء و القضاء. و وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

(مسألة ٩): الفجر الصادق هو البياض المعترض فى جانب المشرق الذى يتزايد وضوحا و جلاء حتّى تطلع الحمرة ثم الشمس. و قبله الفجر الكاذب، و هو البياض المستطيل فى الأفق صاعدا إلى السماء كالعمود، و هو يتناقص و يضعف حتّى ينمحى.

(مسألة ١٠): الزوال منتصف ما بين طلوع الشمس و غروبها، الذى تميل فيه الشمس إلى جانب المغرب بعد منتهى ارتفاعها. و يعرف بزيادة ظلّ شاخص معتدل بعد نقصانه، أو بحدوث ظله بعد انعدامه.

(مسألة ١١): نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس و طلوع الفجر الصادق.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١۶٠

(مسألة ۱۲): المغرب عبارة عن غروب الشمس و سقوط قرصها و غيابه فى الأفق. و مع الشك فيه لا بدّ من اليقين به. و يكفى فى معرفته ذهاب الحمرة المشرقية، و هى الحمرة التى تظهر فى جانب المشرق عند مغيب الشمس. بل يكفى تغير الحمرة و ذهاب الصفرة. و أما مع اليقين به فلا يجب الانتظار، بل يستحب الانتظار قليلا بما يقارب ذهاب الحمرة.

(مسألة ۱۳): يجوز الجمع بين الظهر و العصر فى وقتهما المتقدم و بين المغرب و العشاء فى وقتهما المتقدم فى السفر و الحضر، من غير مطر و لا ضرر، تأسيا بالنبى صلّى اللّه عليه و آله على ما رواه الفريقان شيعة أهل البيت عليهم السّلام و غيرهم. نعم الأفضل الإتيان بكل منهما فى وقت فضيلته على ما يأتى إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۱۴): من قدّم العصر على الظهر عامدا بطلت صلاته، و لو قدّمها ناسيا فإن ذكر فى الأثناء عدل بنيّته إلى الظهر و أتمّها ظهرا ثم جاء بالعصر، و إن ذكر بعد الفراغ فالأحوط وجوبا أن يجعل ما أتى به ظهرا، ثم يأتى بأربع ركعات بنيّة ما فى الذمة مردّدة بين الظهر و العصر. و لا فرق فى ذلك بين الإتيان بالعصر عند الزوال و الإتيان بها بعده بمقدار أداء الظهر. و إن كان الأحوط استحبابا فى الصورة الاولى عدم الاعتداد بها، و الإتيان بالفريضتين معا برجاء المطلوبية.

(مسألة ۱۵): من قدّم العشاء على المغرب عمدا بطلت صلاته، و من قدمها سهوا فإن ذكر فى الأثناء قبل القيام للرابعة عدل بنيّته إلى المغرب و أتمّها ثم جاء بالعشاء، و إن ذكر بعد القيام للرابعة بطلت. و إن ذكر بعد الفراغ صحت، و وجب عليه الإتيان بالمغرب لا غير.

(مسألة ۱۶): لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة، فإذا صلّى الظهر مثلا، و فى الأثناء التفت إلى أنه كان قد صلّاها ليس له العدول إلى العصر، بل تبطل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۶۱

تلك الصلاة و يجب عليه استئناف العصر. و كذا المغرب و العشاء. نعم تقدم فى المسألتين السابقتين جواز العدول من اللاحقة إلى السابقة.

(مسألة ۱۷): من أخر صلاة الظهرين حتّى خاف مغيب الشمس قبل الإتيان بهما معا قدم العصر، ثم إن علم أو احتمل بقاء شيء من الوقت و لو بمقدار ركعة وجبت المبادرة إلى الظهر بنيّة الأمر بها من دون تعيين الأداء و لا القضاء، و إن علم بخروج الوقت لم تجب المبادرة للظهر. و كذا الحال لو أخر صلاة المغرب و العشاء حتّى خاف فوت الوقت لو صلّاهما معا.

(مسألة ۱۸): وقت فضيلة فريضة الظهر من الزوال إلى بلوغ ظل الإنسان قدمين (سبعى الشاخص تقريبا). و كلما عجّل بها كان أفضل ما لم يشتغل بالنافلة، فإذا لم يكمل النافلة حتّى يبلغ الظل سبعى الشاخص تركها و بادر لفريضة الظهر. و إذا لم يصلّ الظهر حتّى بلغ مثل الشاخص بادر إليها و كره له تأخيرها.

(مسألة ۱۹): وقت فضيلة فريضة العصر من بلوغ ظل الإنسان قدمين (سبعى الشاخص تقريبا) إلى بلوغه أربعة أقدام (أربعة أسباع الشاخص تقريبا). و كلّما عجّل بها فى ضمن الوقت المذكور كان أفضل ما لم يشتغل بالنافلة، فإذا لم يكمل النافلة حتّى بلغ الظل أربعة أقدام (أربعة أسباع الشاخص تقريبا) تركها و بادر لفريضة العصر. و إذا لم يصلّ العصر حتّى بلغ الظل مثلى الشاخص بادر لها و كره له تأخيرها. و الحكم فى هذه المسألة و ما قبلها غير خال عن الإشكال، و كذا الحال فى كثير من أوقات الفضيلة للفرائض و أوقات النوافل فالأولى العمل على ذلك برجاء المطلوبية مراعاة للاحتمالات البعيدة. و يهون الأمر أنّه على الاستحباب.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۶۲

(مسألة ۲۰): وقت فضيلة فريضة المغرب من المغرب- بالمعنى المتقدم فى المسألة (۱۲)- إلى ذهاب الشفق و هو الحمرة المغربية، و يمتدّ فى السفر إلى ثلث الليل. و كلّما عجّل بها فى ضمن الوقت المذكور كان أفضل.

(مسألة ۲۱): وقت فضيلة فريضة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، و كلّما عجل بها فى ضمن الوقت المذكور كان أفضل.

(مسألة ۲۲): وقت فضيلة فريضة الصبح من الفجر إلى أن يجلّل الصبح السماء، بحيث يطبق ضياؤه على جوانبها. و الغلس بها فى أول

الفجر أفضل.

و قد ورد أن من صلاها مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين فتثبتها ملائكة الليل و تثبتها ملائكة النهار.

(مسألة ۲۳): من المستحبات المؤكدة التعجيل بالصلاة فى أول وقتها. و قد ورد فى بعض الأخبار أن من تعاهدها فى أوقاتها الفضيلية المتقدمة لم يعد من الغافلين و أن ملك الموت يلقنه شهادة أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و ينحّى عنه إبليس. و قد ورد فى النصوص الكثيرة النهى عن تأخيرها عمدا عن أوقات الفضيلة، و يظهر من النصوص أنه هو المراد بتضييع الصلاة و الاستخفاف بها الذى سبق الردع عنه. و عن الإمام الباقر عليه السّلام أنه قال: «إن الصلاة إذا ارتفعت فى أول وقتها رجعت إلى صاحبها و هى بيضاء مشرقة تقول:

حفظتنى حفظك اللّه، و إذا ارتفعت فى غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها و هى سوداء مظلمة تقول: ضيّعتنى ضيّعك اللّه». فالأمل بالمؤمنين الاهتمام بذلك و الالتزام به حتّى يتعوّدوا عليه فيخفّ عليهم.

(مسألة ۲۴): وقت نافلة الظهر من الزوال إلى أن يبلغ الظل الحادث قدمين (سبعى الشاخص تقريبا). و وقت نافلة العصر من أول وقتها إلى أن يبلغ الظل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۶۳

أربعة أقدام (أربعة أسباع الشاخص تقريبا).

(مسألة ۲۵): وقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى نصف الليل، غايته أنه بعد ذهاب الحمرة المغربية يستحب تقديم فريضة العشاء عليها. و أما نافلة العشاء فالأولى الإتيان بها قبل نصف الليل، و إن أخّرها بعده أتى بها بنيّة الأمر المردد بين الأداء و القضاء.

(مسألة ۲۶): وقت نافلة الليل من منتصف الليل إلى الفجر الصادق، و أفضله قرب الفجر، و ربما يكون الأفضل من ذلك التفريق، بأن يصلى عند نصف الليل أربع ركعات، ثم يفصل مدة- بنوم أو غيره- ثم يصلى أربع ركعات، ثم يصلى الشفع و الوتر قرب الفجر.

(مسألة ۲۷): وقت نافلة الفجر السدس الأخير من الليل، فإذا طلعت الحمرة المشرقية بعد الفجر و لم يصلّهما كان الأولى تأخيرهما عن فريضة الفجر و يجوز دسّهما فى صلاة الليل قبل ذلك، لكن إن نام بعدها استحب له إعادتها.

(مسألة ۲۸): يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعة. كما يجوز فى بقية الأيام أيضا إذا علم أنه يشغله عنها شاغل. بل يجوز من غير شاغل إلا أن أداءهما فى وقتهما أفضل.

(مسألة ۲۹): يجوز تقديم صلاة الليل على نصف الليل للمسافر و المريض، و لمن يخشى أن يغلبه النوم فلا يقوم بعد نصف الليل، و لمن يصعب عليه القيام نصف الليل، بل مطلقا، و إن كان مرجوحا. و قضاؤها فى النهار أفضل من تقديمها.

(مسألة ۳۰): لا يجوز تقديم الفريضة على الوقت بل تبطل حينئذ. نعم لو دخل الوقت قبل الفراغ من الصلاة صحت الصلاة بشرط أن يكون قد دخل فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۶۴

الصلاة اعتمادا على حجة شرعية أو باعتقاد دخول الوقت و لو كان اعتقادا بدويّا راجعا للذهول و الغفلة عمّا يوجب الشك فيه.

(مسألة ۳۱): لو دخل فى الصلاة و هو شاك فى دخول الوقت فلا تصح صلاته إلا إذا انكشف دخول الوقت قبل الصلاة، و لا يكفى دخولها فى الأثناء.

(مسألة ۳۲): يثبت الوقت بأمور:

الأول: العلم و لو حصل من إخبار ثقة عارف.

الثانى: قيام البينة، بأن يشهد عادلان بدخول الوقت إذا كان خبرهما مستندا إلى الحس فإنّه يجوز الاعتماد على خبرهما حينئذ و إن احتمل بعيدا خطؤهما.

نعم إذا استند خبرهما إلى الحدس و التخمين فلا يجوز الاعتماد عليه إلا إذا أوجب اليقين.

الثالث: أذان العارف الثقة، الذى ينحصر خطؤه بالغفلة، دون التسامح أو قلّة المعرفة.

(مسألة ۳۳): إذا بلغ الصبى فى أثناء الوقت فإن كان قد صلّى اجتزأ بصلاته، و إن كان فى أثناء الصلاة أتمّ صلاته و اجتزأ بها. و إن لم يكن صلّى وجبت عليه الصلاة إذا وسعها الوقت، بل الأحوط وجوبا المبادرة إليها إذا بقى من الوقت مقدار أداء ركعة.

(مسألة ۳۴): يجوز الإتيان بالنافلة فى وقت الفريضة، نعم مع تضيّق وقت الفريضة تجب المبادرة لها. و كذلك يجوز الإتيان بالنافلة لمن عليه قضاء فريضة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۶۵

المبحث الثالث فى القبلة

و هى الكعبة الشريفة، و ما حاذاها من تخوم الأرض إلى عنان السماء. و يجب استقبالها فى الصلاة الواجبة مع الإمكان، و كذا فى توابعها كصلاة الاحتياط و قضاء الأجزاء المنسية، بل فى سجود السهو على الأحوط وجوبا. و كذا النوافل إذا صلّيت على الأرض حال الاستقرار. أما إذا صلّيت حال المشى أو الركوب أو فى السفينة، فلا يجب فيها الاستقبال.

(مسألة ۳۵): إذا علم المكلّف حين إرادة الصلاة باتجاه القبلة الحقيقية وجب عليه التوجه لها، و لا- يجوز له الانحراف عنها إلا فى العراق و ما كان فى سمته من البلاد فيجوز أن ينحرف المصلى إلى اليسار قليلا- و مع الجهل باتجاه القبلة الحقيقية يجزيه التوجه لجهتها العرفية التى لا- يخلّ بها الفارق القليل فيتخير بين جميع نقاطها التى يحتمل وقوع القبلة الحقيقية فيها، و لا يجب معه تكلّف تحصيل العلم بالقبلة الحقيقية و لا المداقّة فى ذلك. فمثلا لو علم بناء مسجد أو مكان على القبلة الحقيقية لم يجب عليه الصلاة فيه، بل يجزيه الصلاة فى مكان آخر متوجها لجهة القبلة العرفية.

(مسألة ۳۶): يجزى الرجوع فى معرفة القبلة إلى البيّنة إذا ابتنت شهادتها على الحس أو الحدس القريب من الحس و هى حينئذ مقدّمة على كل طريق، و لا تسقط عن الحجية إلا مع العلم بخطئها.

(مسألة ۳۷): يجزى العمل على قبلة بلد المسلمين التى يصلون و يذبحون إليها و عليها بنيت مساجدهم و محاريبهم و قبورهم. و لا يضر فيها الاختلاف

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۶۶

اليسير الذى لا يخل بالجهة العرفية، بل يتخير بين نقاط تلك الجهة المتحصلة من المجموع. نعم إذا ظن بخطئها و خروجها حتّى عن الجهة العرفية لم يجز العمل عليها.

(مسألة ۳۸): مع تعذّر العلم بالقبلة و فقد الطرق المتقدمة يجب على المكلف بذل الجهد و الوسع فى معرفتها بسؤال من يتيسر سؤاله و النظر فى الأمارات الظنية و غير ذلك، و يعمل على ما تحصل له منها و إن كان ظنا. و يجزيه فى عمله حينئذ الظن بالجهة العرفية التى لا يضرّ فيها الاختلاف اليسير.

(مسألة ۳۹): إذا تعذّر على المكلف معرفة القبلة أو الظن بها أجزأته صلاة واحدة لأىّ جهة يحتمل كونها القبلة، و يستحب له الاحتياط بالصلاة إلى الجهات الأربع- بأن يكون بين كل صلاتين ربع دائرة عرفا- إذا احتمل وقوع القبلة فى كل منها، و إن علم أو ظن بعدم وقوعها فى بعضها سقط الاحتياط فيها و أجزأه الصلاة للباقى. كما أنه لو صلّى لبعض الجهات فانكشف وقوع القبلة فى ضمنها صحت صلاته و لم يحتج إلى الصلاة لبقية الجهات.

(مسألة ۴۰): من صلّى إلى جهة و هو يرى أنها القبلة أو قامت حجة له على ذلك و بعد الفراغ تبيّن أنها ليست إلى القبلة فإن كانت القبلة أمامه فى ما بين يمينه و يساره صحت صلاته و لا إعادة عليه، و إن كان انحرافه أكثر من ذلك بحيث تتجاوز ما بين اليمين و

الیسار إلی الخلف فإن تبیّن ذلک فی الوقت أعاد الصلاهٔ و إن کان بعد الوقت مضت صلاته و لا قضاء علیه، حتّی لو کان مستدبرا للقبلهٔ.

(مسألهٔ ۴۱): من صلّی إلی جههٔ یری أنها القبلهٔ أو قامت حجهٔ له علی ذلک و تبین له فی الأثناء أنها لیست إلی القبلهٔ فإن کانت القبلهٔ أمامه فی ما بین یمینه

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۱۶۷

و یساره انحرف إلیها و أتم صلاته، و إن کان انحرافه أکثر من ذلک بطلت صلاته و وجب استئنافها إلی القبلهٔ.

(مسألهٔ ۴۲): الأحوط وجوبا جریان التفصیل المتقدم فی المسألتین السابقتین فی المتحیّر الذی تعذر علیه العلم بالقبلهٔ و الظن بها الذی تقدم حکمه فی المسألهٔ (۳۹).

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۱۶۸

المبحث الرابع فی لباس المصلی

اشارهٔ

و فیه فصول.

الفصل الأول فی ما یجب ستره فی الصلاهٔ

یجب علی الرجل حال الصلاهٔ ستر العورهٔ، و هی القضیب و الأنثیان و الدبر.

و فی المرأهٔ جمیع جسدها عدا الوجه و الکفین و القدمین. من دون فرق بین وجود الناظر و عدمه و لو من جههٔ الظلمهٔ المانعهٔ من النظر. و قد تقدم فی أحکام الخلوهٔ تحدید الستر و بیان الضابط فیه.

(مسألهٔ ۴۳): المراد بالوجه فی المرأهٔ طولا من قصاص الشعر إلی تحت الحنک المسامت للرقبهٔ، و عرضا ما بین الأذنین. و یجب علیها ستر الشعر حتّی المنسدل علی الأحوط وجوبا، و کذا العنق.

(مسألهٔ ۴۴): یسقط وجوب ستر الرأس و الرقبهٔ عن الأمهٔ التی لم یتحرّر شیء منها. و کذا عن الصبیهٔ و المراد بها علی الأظهر من لم تحض لصغرها، و إن کان الأحوط استحبابا الاقتصار علی غیر المکلّفهٔ.

(مسألهٔ ۴۵): لا یجب ستر العورهٔ و البدن من جههٔ الأسفل بسراویل و نحوها.

نعم إذا کان المصلی واقفا علی شباک أو طرف سطح فالأحوط وجوبا التستر بحیث لو کان تحته أحد لم یره.

(مسألهٔ ۴۶): إذا أخلّ بالستر جهلا أو نسیانا و لم یلتفت إلا بعد الفراغ صحت

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۱۶۹

صلاته. و أمّا لو التفت فی الأثناء فإن کان حین الالتفات مستورا صحت صلاته و لا یبطلها الإخلال به قبل الالتفات، و إن لم یکن حین الالتفات مستورا فبادر إلی الستر ففی صحهٔ صلاته إشکال، فالأحوط وجوبا الإعادهٔ. و له قطع الصلاهٔ بفعل المبطل حین الالتفات و الاستئناف.

الفصل الثانی فی اللباس الساتر

یکفی فی الساتر عن النظر المحرّم کل مانع عن الرؤیة کالثیاب و ورق الشجر و الحشیش و الطین و الیدین، بل حتّی البناء الحاجب عن الناظر و الظّلمة علی ما تقدم فی أحکام الخلوة. أما الساتر فی الصلاة فلا یکفی فیه ذلک، و لذا تقدم عموم وجوب الستر لحالة عدم الناظر، بل الأحوط وجوبا مع الإمکان لزوم کون الساتر من سنخ الثیاب و اللباس کالمئزر و السراویل و القمیص و الرداء و القناع للمرأة و نحو ذلک، و عدم الاجتزاء بمثل ورق الشجر و الحشیش و الیدین، فضلا عن مثل الطین و الوحل و نحوها مما یطلی به البدن و یحجب عن النظر، إلا أن یضطر إلی ذلک فیأتی الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی.

إذا عرفت هذا فیشترط فی لباس المصلی أمور:

الأول: الطهارة، إلا فی ما یعفی عنه علی ما تقدم فی أحکام النجاسات.

و تقدم حکم انحصار الساتر بالنجس.

الثانی: الإباحة، فلا تجوز الصلاة فی المغصوب إذا کان یتحرک بحرکات الصلاة الواجبة، کالهوی للرکوع و السجود و القیام منهما، بحیث تکون الأفعال

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۷۰

اللازمة فی الصلاة تصرفا فیه. نعم منشأ شرطیة الإباحة هو امتناع التقرب مع الحرمة، و ذلک یختص بما إذا کان المکلف ملتفتا حین الصلاة لحرمة التصرف فی المغصوب الذی علیه. علی ما تقدم نظیره عند الکلام فی نیة الوضوء و تقدم کثیر من الفروع المتعلّقة بذلک فاللازم مراجعتها.

(مسألة ۴۷): لا فرق فی مانعیة المغصوب، بین کونه ساترا لما یجب ستره فی الصلاة و غیره کالجورب للرجل. بل تعمّ المانعیّة المحمول الذی یتحرّک بحرکات المصلی.

الثالث: أن لا یکون من المیتة النجسة، و أما المیتة الطاهرة فالأحوط وجوبا الاجتناب عما کان له جلد ینتفع به منها. و لا بأس بغیره کمیتة البق و القمل و نحوهما. کما لا بأس بما لا تحله الحیاة من أجزاء المیتة. و قد تقدم فی النجاسات بیان ذلک، و بیان حکم الشک فی تذکیة الحیوان.

(مسألة ۴۸): إذا صلّی فی المیتة جاهلا و لم یعلم حتّی فرغ من صلاته صحت صلاته، و إن صلّی فیها ناسیا فإن کانت طاهرة صحت صلاته، و إن کانت نجسة فالأحوط وجوبا الإعادة لو ذکر فی الوقت و القضاء لو ذکر بعد الوقت.

(مسألة ۴۹): ما یشک فی کونه من جلد الحیوان لا بأس به، مثل ما یشتبه فی هذا الزمان فلا یعلم کونه من مادة «النایلون» و کونه من الجلد الذی تحرم الصلاة به.

الرابع: أن لا یکون من أجزاء ما لا یحل أکل لحمه من ذی النفس السائلة، و أما من غیر ذی النفس السائلة فالأحوط وجوبا المنع إذا کان له لحم، دون مثل البق و البرغوث و النحل و الخنافس مما لا لحم له.

(مسألة ۵۰): لا فرق فی المنع بین الملبوس و المحمول مما تتم به الصلاة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۷۱

و غیره. بل حتّی مثل الشعرات القلیلة الواقعة علی الثوب علی الأحوط وجوبا.

(مسألة ۵۱): یستثنی من غیر مأکول اللحم الإنسان، فإنّه یجوز الصلاة فی أجزائه و فضلاته الظاهرة.

(مسألة ۵۲): یستثنی من أجزاء ما لا یؤکل لحمه وبر الخزّ و جلده، و هو دابة تعیش فی الماء، و تخرج إلی البرّ له وبر ینسج منه الثیاب. لکن فی تعیینه إشکال، لأن المعروف بالخزّ الآن ربّما یکون حیوانا بریا. و هناک مستثنیات أخر قیل بها، و لا یخلو استثناؤها عن إشکال فالأحوط وجوبا الاجتناب عن الکل.

(مسألة ۵۳): إذا صلّی فی غیر المأکول جاهلا به صحت صلاته، و کذا لو صلّی به ناسیا له، أو جاهلا بمانعیته.

(مسألة ۵۴): إذا شکّ فی أن شیئا مّا من أجزاء الحیوان صحت الصلاة به، و کذا لو علم بکونه من أجزاء حیوان مردّد بین الحلال و الحرام کالماعز و الثعلب.

الخامس: أن لا یکون من الذهب الملبوس و إن لم یکن ساترا، کالخاتم، و لا بأس بالمحمول المستور. و أما الظاهر الذی یتزین به فالأحوط وجوبا مانعیّته.

و هذا کله للرجال و أما للنساء فلا بأس بذلک کله.

(مسألة ۵۵): یحرم علی الرجال لبس الذهب حتّی فی غیر الصلاة، و الأحوط وجوبا عدم التزیّن به، کتعلیق الأوسمة من الذهب. نعم إذا لم یکن بنفسه زینة للرجل عرفا، بل زینة لما یحمله فلا بأس به، کتحلیة السیف و القلم به و إن ظهرا.

بل تصح الصلاة به حینئذ، و أظهر من ذلک المحمول المستور.

(مسألة ۵۶): لا بأس بالمطلی بالذهب إذا کان الطلاء من سنخ اللون عرفا و لم یکن له جرم معتدّ به.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۷۲

(مسألة ۵۷): لا بأس بشدّ الأسنان بالذهب إذا لم یصدق علیه التزیّن عرفا. أما لو صدق علیه التزیّن فالأحوط وجوبا الترک إلا مع الحاجة لذلک و انحصار الأمر به.

(مسألة ۵۸): لا بأس بالبأس الأسنان الداخلیة الذهب، و أما الظاهرة فالأحوط وجوبا ترک إلباسها الذهب، إلا لدفع الضرر.

(مسألة ۵۹): إذا صلّی بالذهب جاهلا بوجوده أو ناسیا له صحت صلاته، و کذا لو صلّی جاهلا بکونه مبطلا للصلاة.

السادس: أن لا یکون من الحریر الخالص للرجال، و أما للنساء فلا بأس به.

(مسألة ۶۰): یحرم لبس الحریر الخالص للرجال حتّی فی غیر الصلاة.

(مسألة ۶۱): لا بأس بلبس الحریر للرجال فی الحرب، و تصح الصلاة به حینئذ، و کذا مع الاضطرار علی ما یأتی فی الفصل الثالث.

(مسألة ۶۲): الأحوط وجوبا عدم الصلاة فی ما لا تتم به الصلاة من الحریر المحض کالقلنسوة و التکة.

(مسألة ۶۳): لا بأس بکفّ الثوب بالحریر المحض و إن زاد علی أربع أصابع، و المراد به ما یجعل فی أطراف الثوب، و کذا السفائف و الأزرار و نحوها من توابع الثیاب مما تزیّن به أو تشدّ فیه. و کذا إذا کان الثوب محشوا بالحریر.

(مسألة ۶۴): لا بأس بحمل الحریر و افتراشه و التغطی و التعصب به و شدّ الجروح و غیر ذلک مما لا یعدّ لبسا له.

(مسألة ۶۵): الأحوط وجوبا عدم لبس الثوب الذی یکون بعضه حریرا محضا بحیث یکون البعض المذکور بعضا من الملبوس عرفا لا تابعا له، کأکمامه و بطانته و صدره و نحوه.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۷۳

(مسألة ۶۶): لا بأس بلبس ما یصنع من الحریر الممزوج بغیره، و إن کان الحریر أکثر ما لم یکن الخلیط مستهلکا عرفا، بحیث یصدق علی النسیج أنه حریر خالص.

(مسألة ۶۷): إذا شکّ فی کون اللباس حریرا جاز لبسه و الصلاة فیه، و کذا إذا تردد بین الحریر الخالص و غیره.

(مسألة ۶۸): إذا صلّی فی الحریر جهلا به أو بحرمته و مانعیّته أو نسیانا لهما صحت صلاته.

(مسألة ۶۹): یجوز إلباس الصبیان الحریر أو الذهب. لکن لا تصح صلاتهم فیهما.

الفصل الثالث فی تعذر الساتر الشرعی

تقدم فی أول الفصل الثانی أن الأحوط وجوبا فی الساتر الصلاتی أن یکون من سنخ الثیاب و اللباس. و حینئذ إن تعذر ذلک فإن وجد المصلی ما یتستر به کالحشیش و ورق الشجر و القرطاس و نحوها تستّر به و أتمّ صلاته. و إن تعذر علیه ذلک أیضا و أمکنه

التستّر بـالطين و الوحـل و نحوهما وجب أيضا و أتمّ صـلاته. و إن تعـذر عليه ذلك و أمكنه النزول فی حفيرة ضـيّقة يتمّ بها ركوعه و سجوده وجب عليه ذلك. و إن كان الأحوط وجوبا أن يستر عورته بيديه، رجلا كان أو امرأة. و يلحق بالحفيرة نحوها كالبناء الضيّق و التنور و نحوهما، و إن كان الأحوط وجوبا تقديم الحفيرة مع الإمكان.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١٧٤

(مسألة ٧٠): من لم يجد ساترا حتّی ما تقدم، فإن رآه أحد صـلّی جالسا و يومئ للركوع و السـجود، و إن لم يره أحد صـلّی من قيام و يومئ للركوع و السجود أيضا. لكنه يجلس للتشهد و التسليم. و يستر قبله بيديه و يتعمّد أن لا ينفرج ليستر الدبر بالأليتين.

(مسألة ٧١): إذا اضطر إلی لبس الساتر الفاقد للشروط السابقة لبرد أو غيره صحت صلاته فيه.

(مسألة ٧٢): إذا انحصـر الساتر بالفاقد للشـروط السابقة و لم يكن مضـطرا إلی لبسه- لبرد أو نحوه- ففی المغصوب و الحرير و الذهب يجب الصـلاة عاريا بالكيفية المتقدمة فی المسألة (٤٢) و فی غير المأكول الأحوط وجوبا الجمع بين الصـلاة به و الصـلاة عاريا. و كذا الحال فی النجس علی ما تقدم فی أحكام النجاسات.

(مسألة ٧٣): لا يجوز البدار للصـلاة عاريا فی أول الوقت أو مع الساتر الفاقد للشـرائط إلا مع اليأس عن وجدان الساتر الواجد للشـرائط فی تمام الوقت، و لو صلّی مع اليأس ثم اتفق وجدان الساتر الواجد للشرائط قبل خروج الوقت وجب إعادة الصلاة به.

(مسألة ٧٤): ذكر العلمـاء (رضوان اللّه عليهم) أنه يكره الصـلاة فی الثوب الأـسود حـتّی للنسـاء عـدا الخفّ و العمامـة و الكسـاء و منه العباءة. و فی السـروال وحده للرجل و إن كان صـفيقا- ثخينا كثيف النسج- لا يحكی ما تحته، بل يجعل علی منكبيه شيئا، و فی ثوب واحـد للمرأة و إن كان ساترا. و كـذا يكره الصـلاة فی العمامـة من دون تحنك. و كذا يكره فی خاتم عليه صورة أو ثوب عليه صورة ذی روح و فی لباس الكفار و أعداء الدين، و فی الثوب الوسخ و فی الثوب الضيق

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١٧٥

و غير ذلك.

(مسألة ٧٥): ذكر العلمـاء (رضوان اللّه عليهم) أنه يسـتحب الصـلاة فی أنظف الثيـاب و أن تكون بيضـاء و أن تكون قطنـا أو كتانـا مع التطيب و لبس السراويل و الخاتم من العقيق، و العمامة للرجل و ستر القدمين للمرأة و الرداء لإمام الجماعة و غير ذلك.

المبحث الخامس فی مكان المصلی

لما كانت الصـلاة من العبادات المعتبر فيها التقرّب فلا تصح إذا وقعت فی المكان و الفضاء المغصوبين إذا كان المصـلی ملتفتا للحرمة و كانت نيّته للصـلاة تبتنی علی نيـة المكث المحرّم بقـدرها من دون فرق بين أن تكون حركات المصـلی تصـرفا محرما فيهما كما فی صلاة المختار، و أن لا تكون كـذلك كما فی صـلاة الإيماء من دون قيام و قعود و ركوع و سـجود، نعم إذا لم تبتن نيّته للصـلاة علی نيّة المكث المحرّم بقدرها و لم تشـتمل الصـلاة علی حركات تستلزم التصرف المحرّم صحت الصلاة، كما فی صلاة العابر فی الأرض المغصوبة إيماء. و قد تقدم فی الوضوء كثير من الفروع المتعلقة بذلك تنفع فی المقام، فاللازم مراجعتها.

(مسألة ٧٦): إذا دخـل المكـان الغصبی جهلاـ ثم التفت فمع سـعة وقت الصـلاة لاـ يجوز التشاغل بالصـلاة، بل يجب قطعها و المبادرة بالخروج إذا لم يحرز رضا المالك بالصلاة حينئذ. و مع ضيق الوقت تجب الصلاة حال الخروج مع الإيماء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١٧٦

للركوع و السجود.

و كذا الحال لو دخله عمدا عصـيانا ثم تاب، فإنّه يصـلی بالإيماء مع ضيق الوقت. بل و كذا الحال إذا لم يتب، لأن الخروج حينئذ و إن كان عصيانا محرما إلا أن الصلاة حال الخروج بالإيماء لا تكون تصرفا فی المكان المغصوب عرفا.

(مسألة ۷۷): المحبوس فی المکان المغصوب له أن یصلی فیه صلاة المختار إذا لم توجب تصرفا مضرا بالمکان.

(مسألة ۷۸): من سبق إلی مکان فی المسجد أو المشهد أو غیرهما من الأماکن العامة فهو أحق به، و تحرم مزاحمته فیه، و لو قهره شخص و نحّاه و أخذ مکانه کان مکثه فی المکان محرما ما دام الأول غیر معرض عن المکان، و وجب تمکینه منه. فلو صلّی فیه الغاصب بطلت صلاته. نعم إذا أعرض الأول عنه بعد غصبه منه- و لو لتجنب المشاکسة و الاهتمام بقضاء وطره فی مکان آخر- حلّ المکث و صحت الصلاة فیه من الغاصب و غیره.

(مسألة ۷۹): لا بدّ فی سبق الشخص للمکان الموجب لأحقّیته به من جلوسه فیه و إشغاله فی ما هو معدّ له من عبادة أو نحوها، و لا یکفی وضعه شیئا فیه کسجادة و سبحة، فمن اکتفی بذلک جاز لغیره إشغال المکان. نعم یحرم علیه التصرف فی ذلک الشیء الموضوع فیه. فإذا أمکنه الانتفاع بالمکان- بصلاة أو غیرها- من دون تصرف فی ذلک الشیء، الموضوع فیه جاز له و صح عمله.

بل إذا کان حجز المکان بالشیء الموضوع فیه موجبا لتعطیله عرفا لطول المدّة و وجود من یحتاج لإشغاله فیه سقطت حرمة ذلک الشیء الموضوع فیه و جاز إشغال المکان و إن أوجب التصرف فی الشیء الموضوع فیه، غایة الأمر أنه یلزم الاقتصار فی التصرف فیه علی مقدار الضرورة و الحاجة التی یقتضیها

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۷۷

الانتفاع بالمکان.

(مسألة ۸۰): إذا سبق شخص لمکان من الأماکن العامة و أشغله فیما هو معدّ له و صار أحق به، ثم قام عنه، فإن قام معرضا عنه سقط حقه، و إن قام ناویا للعود إلیه فإن ترک فیه شیئا لتحجیره، بقی حقّه فیه، فإن أشغله غیره فی غیابه لم یحلّ له منعه منه إذا عاد إلیه إلا أن تطول مدة غیابه، بحیث یلزم تعطیله عرفا لو بقی محجّرا علیه.

و أما إذا لم یترک فیه شیئا لتحجیره ففی ارتفاع حقه إشکال، خصوصا إذا قام لحاجة کالوضوء و نحوه. فالأحوط وجوبا التراضی بینه و بین من یرید إشغال المکان. نعم إذا طالت المدة بحیث یلزم تعطیل المکان عرفا فلا یبقی حقه.

(مسألة ۸۱): تحرم الصلاة فی الطریق إذا أضرت بالمارة.

(مسألة ۸۲): لا بأس بصلاة الرجل و المرأة فی مکان واحد، متقدمة علیه و محاذیة له و متأخرة عنه. نعم یکره ذلک، بل الأحوط استحبابا ترکه، إلا أن یتقدم الرجل و لو بصدره- بحیث إذا سجدا یحاذی رأسها رکبتیه- أو یکون بینهما حائل- کجدار و نحوه- و إن کان قصیرا لا یمنع من المشاهدة- أو یکون بینهما مسافة عشرة أذرع بذراع الید- تقارب خمسة أمتار- و دون ذلک أن یکون بینهما ما لا یتخطی- و یقارب المتر و الربع- و دون ذلک أن یکون بینهما قدر عظم الذراع، و دون ذلک أن یکون بینهما شبر.

(مسألة ۸۳): لا فرق بین المحارم و غیرهم و الزوج و الزوجة و غیرهما، و البالغ و غیره. نعم لا بدّ من صحة صلاة کل منهما.

(مسألة ۸۴): لا یجوز لمن یصلی عند قبر النبی صلّی اللّه علیه و آله و قبور الأئمة علیهم السّلام الصلاة أمام القبر الشریف، بحیث یکون القبر خلفه. بل تکون الصلاة خلف

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۷۸

القبر و عن یمینه و شماله. و لا بأس بالتقدم من الجانبین عن سمت القبر الشریف، بحیث لا یصدق عرفا أن القبر خلف المصلی.

(مسألة ۸۵): یختص المنع عن الصلاة أمام القبر بالصلاة فی البنیة التی فیها القبر الشریف دون ما خرج عنها من الأروقة المتصلة بها.

(مسألة ۸۶): لو تقدم المصلی علی قبر المعصومین علیهم السّلام جهلا بموضع القبر أو بالحرمة أو غفلة فالظاهر صحة الصلاة.

(مسألة ۸۷): الأحوط وجوبا إلحاق قبر الصدیقة الزهراء علیها السّلام بقبور النبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمة علیهم السّلام فی الحکم المذکور لو تیسر العلم بموضعه. بخلاف قبور غیر المعصومین مهما ارتفع مقامهم حتّی الأنبیاء الآخرین علیهم السّلام فإنّه یجوز التقدم علیها بالمعنی المذکور إلا أن یستلزم التوهین و سوء الأدب، فیحرم و تبطل الصلاة مع الالتفات لذلک.

(مسألة ٨٨): تجوز الصلاة في جوف الكعبة و سطحها. نعم يكره ذلك في صلاة الفريضة، بل الأحوط استحبابا تركه مع الاختيار.

(مسألة ٨٩): يجب في مسجد الجبهة- مضافا إلى الطهارة، كما تقدم في فصل أحكام النجاسة- أن يكون من الأرض أو ما أنبتت غير المأكول و الملبوس.

و السجود على الأرض أفضل، و أفضلها طين قبر الحسين عليه السّلام فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه كان قد أعدّ منه لصلاته و أنه قال «إن السجود على تربة أبي عبد اللّه عليه السلام تخرق الحجب السبع». و قال: «السجود على طين قبر الحسين عليه السّلام ينور إلى الأرضين السبعة». و أما بقية المساجد فلا تجب مماستها للأرض، و إن كانت أفضل.

(مسألة ٩٠): لا يجوز السجود على المعادن إذا لم يصدق عليها الأرض

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١٧٩

كالقير، و قد تقدم في التيمم ما ينفع في المقام.

(مسألة ٩١): يجوز السجود على الأرض المطبوخة كالجص و الآجر و الخزف و الإسمنت و نحوها.

(مسألة ٩٢): المراد بالمأكول و الملبوس ما من شأنه أن يؤكل أو يلبس و إن احتاج إلى إعداد من طبخ أو غزل أو نحوهما، و المدار فيه على تعارف أكل الإنسان و لبسه له بحسب طبعه، و لا عبرة بالحالات الاستثنائية من مرض و مجاعة و نحوهما. نعم إذا كان عدم أكله أو لبسه في الحال المتعارف لندرته و قلّة وجوده فيدخر للضرورات و نحوها كان من المأكول أو الملبوس الذي لا يجوز السجود عليه.

(مسألة ٩٣): الأحوط وجوبا عدم السجود على غير المأكول مما يستخلص منه مادة تؤكل أو تشرب كاللبّن و الشاي.

(مسألة ٩٤): المدار في الأكل و اللبس على عامة الناس، و لا عبرة بالنادر. نعم إذا كان عدم أكل العامة له أو عدم لبسهم لعدم واجديّتهم له مع أكلهم أو لبسهم له لو وجدوه كان من المأكول أو الملبوس الذي لا يجوز السجود عليه.

(مسألة ٩٥): الأحوط وجوبا عدم السجود على ما يؤكل أو يلبس إذا كان في قشره غير الصالح للأكل و اللبس كالجوز و اللوز و جوزة القطن و نحوها. نعم يجوز السجود على القشر بعد إخراج لبّه. هذا في ما ينفصل قشره عنه، و أما ما يتصل به كالبطيخ فالظاهر عدم جواز السجود عليه قبل فصل قشره، بل الأحوط وجوبا عدم السجود على قشره حتّى بعد انفصاله عنه.

(مسألة ٩٦): لا يجوز السجود على المأكول و الملبوس حتّى إذا لم يصلح للأكل و اللبس بسبب تعفّن أو طبخ أو تمزق أو نحو ذلك، كالثياب المستعملة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١٨٠

تعالج و تكبس فتكون محفظة أو نحوها.

(مسألة ٩٧): لا بأس بالسجود على النوى الذي لا لبّ له أو الذي له لبّ لا يتعارف أكله و ان كانت الثمرة ذات النوى مأكولة، و كذا ورق الشجر- الذي يؤكل ثمره- و كذا خشبه و أغصانه و نحو ذلك مما لا يؤكل منه.

(مسألة ٩٨): يجوز السجود على الخشب و إن صنع منه الأحذية الملبوسة أو دخل في صنعها. و كذا لو اتخذ منه الحلي الملبوس أو كان قرابا أو مقبضا للسيف الملبوس.

(مسألة ٩٩): لا يجوز السجود على رماد ما يصح السجود عليه، و كذا الفحم على الأحوط وجوبا.

(مسألة ١٠٠): يجوز السجود على القرطاس المتخذ مما يصح السجود عليه كالبردي، دون ما يتّخذ مما لا يصح السجود عليه كالقطن و الكتان. و لو شكّ في حاله لا يجوز السجود عليه.

(مسألة ١٠١): لا تضر الكتابة على القرطاس و غيره مما يصح السجود عليه، نعم إن كانت جرما حائلا بين بشرة الجبهة و ما يصح السجود عليه كانت مانعة من السجود عليه، و إن كانت من سنخ اللون من دون أن يكون لها جرم لم تمنع من السجود عليه، بل يكون

السجود مكروها لا غير.

(مسألة ١٠٢): يجوز مع التقية السجود على ما لا يصح السجود عليه اختيارا.

و قد تقدم فى الوضوء بعض الفروع المتعلقة بالتقيّة التى تنفع فى المقام فراجع.

(مسألة ١٠٣): إذا تعذّر السجود على ما يصح السجود عليه لغير تقية سجد على ثوبه، و الأحوط وجوبا تقديم الثوب من القطن أو الكتان مع تيسّرهما، فإن لم يتيسّر الثوب سجد على ظهر كفّه. و الراد بالتعذر مجرد عدم تيسر ما يصح

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١٨١

السجود عليه فى الوقت و المكان الذى يريد المكلف الصلاة فيه- كالمسجد و نحوه- لبرد أو حرّ أو نحوهما، و لا يعتبر التعذّر التام، فلا يجب تبديل المكان و لا تأخير الصلاة و لا غير ذلك مما يمكن معه القدرة على ما يصح السجود عليه.

(مسألة ١٠۴): لو تعذر السجود حتّى على ظهر الكف جاز السجود على كل شيء، و الأحوط وجوبا تقديم النبات. و المراد بالتعذر هنا التعذر الحقيقى الذى لا يرتفع بتبديل المكان، و لا بتأخير الصلاة.

(مسألة ١٠۵): إذا فقد فى أثناء الصلاة ما يصح السجود عليه ففى سعة الوقت يقطع الصلاة، و فى ضيقها ينتقل إلى البدل المتقدم.

(مسألة ١٠۶): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه كفى جرّه إلى ما يصح السجود عليه و لا يجب رفعه، بل الأحوط وجوبا عدم الرفع، و لو تعذّر تحصيله بالجرّ فالأحوط وجوبا استئناف الصلاة بعد فعل المبطل أو بعد إتمامها.

(مسألة ١٠٧): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه جهلا به أو بوجوبه أو سهوا و لم يلتفت إلا بعد الفراغ من السجود صحت صلاته.

(مسألة ١٠٨): لا بدّ من تمكن الجبهة مما يسجد عليه بحيث تثبت و تستقر عليه، و لا يكفى مجرد المماسة من دون استقرار، فلا يجوز السجود على التراب الرخو و لا على الطين غير المتماسك، و كذا إذا كان ما يصح السجود عليه موضوعا على المكان غير المستقر، كالقطن المندوف. نعم إذا أمكن تحصيل الاستقرار بعد وضع الجبهة بزيادة الاعتماد صح السجود، و إذا لصق بجبهته شيء من الطين أو التراب وجب إزالته للسجدة الثانية إذا كان مستوعبا للجبهة.

(مسألة ١٠٩): إذا لم يجد إلا الطين الذى لا تستمكن الجبهة عليه فالأحوط وجوبا السجود عليه و الاكتفاء بمماسّته. نعم إذا كانت الأرض مع ذلك موحلة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١٨٢

بحيث يتلطّخ بدنه و ثيابه قام فصلى و ركع ثم سجد بالإيماء قائما ثم تشهّد و سلّم قائما أيضا.

(مسألة ١١٠): يشترط فى مكان المصلى أن يكون بحيث يستقر فيه المصلى و يتحقق له الطمأنينة المعتبرة فى الصلاة فلا تصح فى المكان المضطرب و المهتزّ، كما فى الكثير من صور الصلاة على الدابة و فى السفينة و السيارة و القطار و الطائرة. نعم لا يضر مجرد سير هذه الأمور إذا لم يكن لها اهتزاز معتدّ به و تحققت بها الصلاة التامة بالركوع و السجود و الاستقبال و غيرها.

نعم مع الضرورة و لو لضيق الوقت تصح الصلاة فيها بالميسور، و حينئذ ينحرف إلى القبلة كلّما انحرفت، و إن تعذّر الاستقبال فى بعضها أو فى جميعها سقط. و الأحوط استحبابا اختيار الأقرب للقبلة فالأقرب. و كذا الحال فى الماشي و غيره من المعذورين. هذا كله فى الفريضة و أما فى النافلة فيجوز الإتيان بها ماشيا و راكبا اختيارا، كما سبق عند الكلام فى أعداد الفرائض و النوافل.

(مسألة ١١١): يستحب إيقاع الصلاة فى المسجد، بل فى بعض النصوص أن الصلاة فى المسجد فرادى أفضل من الصلاة فى غيره جماعة. و أفضل المساجد المسجد الحرام و الصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة فى غيره من المساجد، ثم مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و الصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة فى غيره من المساجد، ثم مسجد الكوفة و المسجد الأقصى و الصلاة فيهما تعدل ألف صلاة- و فى بعض النصوص مفاضلة بينهما- ثم مسجد الجامع و هو المسجد الأعظم فى البلد و الصلاة فيه بمائة صلاة، ثم مسجد القبيلة و الصلاة فيه بخمس و عشرين صلاة، ثم مسجد السوق و الصلاة فيه باثنتى عشرة صلاة.

و صلاهٔ المرأهٔ فی بیتها أفضل و أفضل البیوت المخدع.

(مسألهٔ ۱۱۲): تستحب الصلاهٔ فی مشاهد الأئمهٔ علیهم السّلام، و قد ورد أن الصلاهٔ

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۸۳

عند علی علیه السّلام بمائتی ألف صلاهٔ.

(مسألهٔ ۱۱۳): یکره تعطیل المساجد، ففی الخبر ثلاثهٔ یشکون إلی اللّه تعالی:

مسجد خراب لا یصلی فیه أحد و عالم بین جهّال، و مصحف معلّق قد وقع علیه الغبار لا یقرأ فیه. و یکره الخروج من المسجد بعد الأذان حتّی یصلی فیه، و فی الخبر أنه من علامات النفاق، إلا أن یرید الرجوع إلیه. و کذا یکره لجار المسجد أن یصلی فی غیره لغیر علّهٔ کالمطر، و فی الخبر: «لا صلاهٔ لجار المسجد إلا فی المسجد».

(مسألهٔ ۱۱۴): یستحب التردد إلی المساجد، ففی الخبر: من مشی إلی مسجد من مساجد اللّه فله بکل خطوهٔ خطاها حتّی یرجع إلی منزله عشر حسنات و محی عنه عشر سیئات و رفع له عشر درجات. و یستحب الجلوس فی المسجد لانتظار الصلاهٔ. و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله: أن ترهّب أمتی القعود فی المساجد و انتظار الصلاهٔ بعد الصلاهٔ.

(مسألهٔ ۱۱۵): یستحب للمصلی أن یجعل بین یدیه حائلا- من عود أو حبل أو قلنسوهٔ أو کومهٔ تراب أو نحوها حتّی مثل الخط فی التراب.

(مسألهٔ ۱۱۶): قد ذکروا أنه یکره الصلاهٔ فی الحمّام و المزبلهٔ و المجزرهٔ و المواضع المعدّهٔ للتخلی و بیت فیه مسکر و مبارک الإبل و مرابط الخیل و البغال و الحمیر و البقر و الغنم، بل فی کل مکان قذر، و فی الطریق إذا لم یضر المارهٔ، و إلا کان محرّما- کما تقدم- و فی مجاری المیاه، و فی الأرض السبخهٔ و بیت النار کالمطبخ، و ان یکون أمامه نار مضرمهٔ و لو سراجا، أو تمثال أو صورهٔ لذی روح أو مصحف أو کتاب مفتوحان، و یکره الصلاهٔ علی القبر و فی المقبرهٔ أو أمامه قبر، و بین قبرین إلا مع الحائل أو بعد عشرهٔ أذرع بذراع الید و أن یکون أمامه إنسان مواجه له و غیر ذلک.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۸۴

المقصد الثانی فی کیفیهٔ الصلاهٔ

اشارهٔ

و فیه مباحث:

المبحث الأول فی الأذان و الإقامهٔ

اشارهٔ

و فیه فصول.

الفصل الأول یستحب الأذان و الإقامهٔ فی الفرائض الیومیهٔ

أداء کانت أو قضاء، فی الحضر و السفر، و الصحهٔ و المرض، سواء کانت الصلاهٔ فرادی أم جماعهٔ، و سواء کان المصلی ذکرا أم أنثی. و یتأکد استحبابهما للرجال و لا سیما فی الأدائیهٔ، خصوصا المغرب و الصبح، و أشدّهما تأکدا الإقامهٔ. و لا یشرع الأذان و الإقامهٔ

للنوافل، و لا للفرائض غير اليومية كصلاة الآيات.

(مسألة ۱۱۷): للمرأة أن تجتزئ عن الأذان بالتكبير و الشهادتين مرة مرة، بل بالشهادتين فقط، كما تجتزئ عن الإقامة بالتكبير و شهادة أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا عبده و رسوله. بل لو سمعت الأذان اجتزأت بالشهادتين.

(مسألة ۱۱۸): لا يشرع الأذان للعصر إذا جمعت مع الظهر فی عرفة يومها، و للعشاء إذا جمعت مع المغرب فی المزدلفة ليلة العيد. كما لا يجوز الأذان للصلاة الثانية للمسلوس إذا جمع بين صلاتين بوضوء واحد، و إذا أذّن أعاد الوضوء للثانية. و كذا المستحاضة الكثيرة التی تجمع بين صلاتين بغسل واحد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۸۵

على الأحوط وجوبا، فإذا أذّنت أعادت الغسل للثانية. بل كل من جمع بين صلاتين أدائيتين يجزيه لهما أذان واحد فی أوّلهما بل يحتمل عدم مشروعيته لما بعدها حينئذ. و كذا من جمع بين صلاتين قضائيتين أو أكثر.

(مسألة ۱۱۹): يتحقق الجمع بين الصلاة بعدم الفصل بينهما بزمان طويل و لا ينافيه التعقيب القليل. نعم ينافيه التنفل بين الفريضتين و لو بركعتين على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۱۲۰): يسقط الأذان و الإقامة معا فی موارد:

الأوّل: من دخل فی جماعة قد أذّن لها و أقيم، إماما كان أو مأموما. و الظاهر عدم مشروعيته.

الثانی: من دخل المسجد قبل تفرق الجماعة سواء صلّى منفردا أم جماعة إماما أو مأموما بشروط:

أحدها: وحدة المكان عرفا على الأحوط وجوبا، فلا يسقطان مع تعدّده لفصل المسجد بعضه عن بعض ببناء أو ستر، أو لكون إحداهما فی أرض المسجد و الأخرى على سطحه.

ثانيها: أن تكون الجماعة السابقة بأذان و إقامة. بل الظاهر الاجتزاء بما إذا سقط الأذان و الإقامة عنهم لاجتزائهم بأذان غيرهم و إقامته. نعم إذا لم يؤذّنوا و يقيموا من دون أن يسقطا عنهم لم يسقط الأذان و الإقامة عمّن بعدهم.

ثالثها: أن تكون الصلاتان أدائيّتين مشتركتين فی الوقت على الأحوط وجوبا ففی غير ذلك يؤتى بهما برجاء المطلوبية.

رابعها: أن تكون الجماعة الأولى صحيحة، و الظاهر أن السقوط عزيمة- بمعنى أنّهما غير مشروعتين- لا رخصة. كما أن الظاهر عموم السقوط لغير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۸۶

المسجد مع وحدة المكان عرفا. نعم لا بأس بالإتيان بهما فيه برجاء المطلوبية.

الثالث: من سمع أذان غيره و إقامته للصلاة، فإنّه يجزيه ذلك عن أن يؤذّن أو يقيم، و لو سمع أحدهما أو بعضا منهما أتمّ ما بقی بشرط مراعاة الترتيب، و لا فرق فی المؤذّن و المقيم بين الإمام و المأموم و المنفرد، و كذا لا فرق فی السامع بين الإمام و المنفرد، و أما المأموم فيشكل اكتفاؤه بسماع أذان غيره و إقامته فی دخوله فی الجماعة التی لم يؤذن لها.

و الخلاصة: سماع الإمام يكفی عن الأذان للجماعة، أما سماع المأمومين أو بعضهم فلا يكفی لها. كما أنه يشكل مشروعية أذان بعضهم لنفسه بعد انعقاد الجماعة لدخوله فيها إذا لم يكن قد أذّن لها.

(مسألة ۱۲۱): يستحب حكاية الأذان لمن سمعه، كما يستحب الأذان فی أذن المولود اليمنى و الإقامة فی اليسرى.

الفصل الثانی فصول الأذان ثمانية عشر:

اللّه أكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلا اللّه، ثم أشهد أن محمدا رسول اللّه، ثم حیّ على الصلاة، ثم حیّ على الفلاح، ثم حی على خير العمل، ثم اللّه أكبر، ثم لا إله إلّا اللّه، كلّ منها مرّتان. و فصول الإقامة سبعة عشر، و هی كالأذان إلا أن التكبير فی أولها

مرتان و التهليل فى آخرها مرة، و يزاد فيها قبل التكبير فى آخرها «قد قامت الصلاة» مرتين.

(مسألة ۱۲۲): تستحب الصلاة على النبى و على آله (صلوات اللّه و سلامه، عليهم أجمعين) عند ذكر اسمه الشريف فى الأذان و غيره، و عند سماع اسمه صلّى اللّه عليه و آله.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۸۷

(مسألة ۱۲۳): ورد فى بعض الأخبار أن من أجزاء الأذان الشهادة لعلى عليه السّلام بالولاية و إمرة المؤمنين، إلا أنه حيث لم تثبت حجية الأخبار المذكورة فلا مجال للإتيان بها بنية أنها من أجزاء الأذان. نعم يحسن الإتيان بها لا بنيّة ذلك، بل برجاء ورود ذلك، و بما أنها شهادة حقّ جعلها اللّه من الفرائض التى بنى عليها الإسلام، و لقوله عليه السّلام فى خبر الاحتجاج: «إذا قال أحدكم لا إله إلّا اللّه محمد رسول اللّه فليقل على أمير المؤمنين» و على ذلك جرت الشيعة حتّى صار شعارا لهم و رمزا للإيمان، من دون أن يدّعى أحد منهم أن ذلك جزء من الأذان أو الإقامة، فالتزامهم بها كالتزامهم بالصلاة على النبى و على آله (صلوات اللّه و سلامه عليهم أجمعين) عند ذكر اسمه الشريف راجح من دون أن يكون جزءا من الأذان.

(مسألة ۱۲۴): يجزئ فى السفر و العجلة الإتيان بكل فصل من الأذان و الإقامة مرة مرة.

(مسألة ۱۲۵): يشترط فى الأذان و الإقامة أمور:

الأول: النية فيؤتى بالفصول المتقدمة بعنوان أنها أذان أو إقامة، و لا يكفى التلفّظ بها من دون قصد العنوان المذكور. و لا بدّ فيهما من قصد القربة. و الأحوط وجوبا تعيين الصلاة التى يراد الأذان و الإقامة لها.

الثانى و الثالث: العقل و الإيمان، دون البلوغ، بل يجزئ أذان و إقامة غير البالغ إذا كان مميزا.

الرابع: الذكورة على الأحوط وجوبا، فلا يجزئ أذان المرأة و إقامتها للرجال، نعم يجزئان للنساء.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، و كذا الترتيب بين فصولهما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۸۸

على النحو المتقدم. و إذا خالف الترتيب بين الفصول أعاد على ما يحصل به الترتيب، إلا أن تفوت الموالاة، فيعيد من الأول.

السادس: الموالاة بين فصول كل من الأذان و الإقامة، فلا يصح كل منهما مع الفصل الطويل الماحى للصورة عرفا على الأحوط وجوبا. و كذا بين الأذان و الإقامة بالنحو الذى لا ينافيه الفصل بما يأتى. و كذا بين الإقامة و الصلاة.

السابع: العربية، فلا يجزئ ترجمتها بغير العربية، كما لا يجزئ الملحون.

الثامن: دخول الوقت.

التاسع: القيام و الاستقبال و الطهارة فى الإقامة. دون الأذان، بل غاية الأمر أنها مستحبة فيه.

(مسألة ۱۲۶): يستحب فيهما التسكين فى فصولهما. مع التأنّى فى الأذان و الإسراع فى الإقامة. كما يستحب فى الأذان الإفصاح بالهاء و الألف الواقعتين فى آخر بعض فصوله و رفع الصوت فيه و وضع الإصبعين فى الاذن و غير ذلك.

(مسألة ۱۲۷): يكره الكلام فى أثناء الأذان و الإقامة، و تشتدّ الكراهة فى الإقامة، بل يستحب إعادتها حينئذ، و أشدّ ذلك بعد قول «قد قامت الصلاة».

(مسألة ۱۲۸): يستحب الفصل بين الأذان و الإقامة بصلاة ركعتين أو بسجدة، أو بجلوس أو بكلام إلا فى الفجر فيكره الكلام. و يستحب أن يقول فى السجود:

«لا إله إلا أنت ربى سجدت لك خاضعا خاشعا» أو: «سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا».

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۸۹

الفصل الثالث من نسى الأذان و الإقامة حتّى دخل فى الصلاة

استحب له قطعها لتداركهما، و لا سيّما إذا ذكر ذلك قبل أن يركع، و خصوصا إذا ذكره قبل أن يقرأ. و كذا إذا نسى الإقامة وحدها و ذكر قبل القراءة. بل الظاهر جواز القطع فى غير ذلك لتدارك الأذان أو الإقامة سواء ترك الأذان وحده أم الإقامة وحدها. بل لو تعمّد تركهما أو ترك أحدهما ثم بدا له التدارك جاز له القطع أيضا.

(مسألة ١٢٩): يجرى الحكم المذكور فى من ترك بعض فصولهما فله القطع لتدارك ما ترك و ما بعده محافظة على الترتيب، إلا مع الإخلال بالموالاة فيستأنف من الأول.

تتميم فيه إيقاظ و تذكير

قال اللّه تعالى قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ و قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام كما ورد فى أخبار كثيرة أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يقبل عليه منها، و أنه لا يقدمنّ أحدكم على الصلاة متكاسلا، و لا ناعسا، و لا يفكرن فى نفسه، و يقبل بقلبه على ربه، و لا يشغله بأمر الدنيا، و أن الصلاة وفادة على اللّه تعالى، و أن العبد قائم فيها بين يدى اللّه تعالى. فينبغى أن يكون قائما مقام العبد الذليل الراغب الراهب الخائف الراجى المسكين المتضرع، و أن يصلى صلاة مودع يرى أن لا يعود إليها أبدا، و كان على بن الحسين عليه السّلام إذا قام فى الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه إلا ما حرّكت الريح منه، و كان أبو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج١، ص: ١٩٠

جعفر و أبو عبد اللّه عليهما السّلام إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما مرّة حمرة و مرّة صفرة و كأنّهما يناجيان شيئا يريانه، و ينبغى أن يكون صادقا فى قوله إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فلا يكون عابدا لهواه و لا مستعينا بغير مولاه. و كذا ينبغى إذا أراد الصلاة أو غيرها من الطاعات أن يستغفر اللّه تعالى و يندم على ما فرّط فى جنب اللّه ليكون معدودا فى عداد المتقين الذين قال اللّه تعالى فى حقهم إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ.

و ما توفيقى إلا باللّه، عليه توكلت و إليه أنيب، و هو حسبنا و نعم الوكيل، و لا حول و لا قوة إلا باللّه العلى العظيم.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج١، ص: ١٩١

المبحث الثانى فى أفعال الصلاة

اشارة

و يجب فيها النية، و تكبيرة الإحرام، و القيام، و القراءة، و الذكر، و الركوع، و السجود، و التشهد، و التسليم، و الترتيب، و الموالاة، فهنا فصول.

الفصل الأول فى النية

الصلاة من العبادات التى تجب فيها النية، و لا بد فيها من الإتيان بالأفعال بقصد كونها صلاة، قربة إلى اللّه تعالى على نحو ما تقدّم فى الوضوء، و قد تقدم هناك أنّه لا بدّ من عدم وقوع العبادة بوجه محرّم، و تقدم كثير من الفروع المتعلقة بالنيّة الجارية فى المقام.

(مسألة ١٣٠): لا بدّ من تعيين الصلاة التى يريد الإتيان بها و يمتثل أمرها، فإذا كان عليه صلوات متعددة و نوى الإتيان بصلاة منها مردّدة بين الفريضة و النافلة أو بين الأدائيّة و القضائية أو بين القضائيّتين بطلت صلاته. نعم يكفى تعيينها إجمالا، كما لو نوى الصلاة

الواجبة عليه فعلا و كان الواجب عليه صلاة واحدة لا يعرف نوعها صحت صلاته، و كذا لو نوى ما وجب عليه أوّلا مثلا- فيما إذا كان الواجب عليه متعددا.

(مسألة ۱۳۱): لا يعتبر نيّة القضاء و الأداء مع وحدة الصلاة الواجبة عليه، فلو علم انشغال ذمته بصلاة ظهر مثلا و ترددت بين أن تكون أدائية و قضائية كفى نيّة الظهر الذى انشغلت بها ذمته. بل لو نوى الصلاة الخاصة بتخيل أنها أدائية فبانت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۹۲

قضائية مثلا- أو بالعكس صحت صلاته. فمن أفاق من نومه و تخيّل عدم طلوع الشمس فصلّى صبح ذلك اليوم بتخيل أنها أدائية صحّت صلاته حتّى لو كانت الشمس طالعة فى الواقع، و كذا لو تخيّل طلوعها فصلى صبح ذلك اليوم بتخيل أنها قضائية صحت صلاته حتّى لو لم تكن طالعة فى الواقع.

(مسألة ۱۳۲): إذا أتى بالصلاة فنوى قطعها ثم رجع عن ذلك قبل أن يأتى بشىء من الأجزاء صحت صلاته. أما لو أتى بشىء من الأجزاء من النيّة المذكورة، كما لو نوى قبل القراءة قطع الصلاة بعد إكمال القراءة، فقرأ بهذه النية ثم عدل من نية القطع لم يجتزئ بقراءته حينئذ، بل يشكل صحة صلاته حتّى لو تدارك القراءة. فالأحوط وجوبا الاستئناف بعد فعل القاطع للصلاة التى بيده أو بعد إكمالها.

(مسألة ۱۳۳): لا يجب فى الصلاة البناء على عدم قطعها، بل تصحّ مع التردد فى قطعها، فلو صلّى فى مكان يحتمل تعذّر إكمال صلاته فيه و اضطراره لقطعها فصادف عدم حصول القاطع حتّى أتمها صحت صلاته.

(مسألة ۱۳۴): إذا شرع فى الصلاة بنيّة صلاة معينة ثم تردّد فى ما نواه أو تخيل أنه نوى صلاة أخرى فمضى فى صلاته بنيّة إتمام ما دخل فيه صحّت و وقعت على ما نواه عند الشروع فيها.

(مسألة ۱۳۵): لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى بحيث تقع للثانية إلا فى موارد:

الأول: من دخل فى العصر ثم ذكر أنّه لم يصل الظهر أو دخل فى العشاء ثم ذكر أنّه لم يصل المغرب، فإنّ عليه العدول إلى السابقة محافظة على الترتيب الواجب مع بقاء محل العدول، و إلا فلا مجال للعدول كما لو ذكر أنه لم يصلّ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۹۳

المغرب و قد قام للرابعة من العشاء فإنها تبطل، كما تقدم فى المواقيت.

الثانى: إذا كانت الصلاتان قضائيتين مترتبتين كالظهر و العصر و المغرب و العشاء على نحو ما تقدم فى الأدائيتين.

الثالث: ما إذا دخل فى الحاضرة فذكر أنّ عليه فائتة فإنّ له العدول للفائتة مع سعة وقت الحاضرة و بقاء محل العدول، و إلا تعيّن إكمال الصلاة على ما نواها.

الرابع: ما إذا قرأ فى صلاة الجمعة سورة التوحيد و التفت بعد الفراغ منها، فإنّه يستحب أن يجعلها نافلة و يتمها ثم يصلى الجمعة بالجمعة و المنافقين.

الخامس: إذا دخل فى الفريضة منفردا ثم أقيمت الجماعة استحب له العدول بنيته للنافلة و إتمامها ركعتين ليدخل فى الجماعة. و لو علم بعدم إدراك الجماعة إذا أتمّها نافلة جاز له قطعها، بل يجوز له قطعها حتّى مع عدم خوف الفوت.

(مسألة ۱۳۶): إذا عدل فى غير مورد العدول، فإن لم يأت بشىء من الأجزاء جاز له الرجوع إلى ما نواه أولا و يتمّ صلاته. و إن فعل شيئا قبل الرجوع فكما لا يقع لما عدل إليه، كذلك الأحوط وجوبا عدم وقوعها لما عدل منه و نواه أولا، بل يتخيّر بين إبطالها بفعل المبطل و إتمامها برجاء وقوعها عما نواه أولا من دون أن يعتدّ بها.

(مسألة ۱۳۷): إذا شكّ فى أثناء الصلاة أنه نواها ظهرا أو عصرا مثلا، فإن كان لم يصلّ الظهر قبل ذلك نواها ظهرا و اجتزأ بها. و كذا لو شكّ فى أنّه صلّى الظهر.

و إن كان قد صلّى الظهر بطلت، و الأحوط استحبابا عدم الدخول فى غيرها إلا بعد إبطالها بفعل أحد المبطلات.

(مسألة ۱۳۸): إذا قام لصلاة ثم شكّ بعد الدخول فى الصلاة أنه نوى ما قام له

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۹۴

أو نوى غيرها لم يبن على أنه نوى ما قام له، بل يتعيّن عليه قطع ما بيده بفعل مبطل، أو إتمامه من دون أن يجتزئ به عن صلاة خاصّة.

(مسألة ۱۳۹): إذا كان فى أثناء الصلاة ناويا لصلاة معينة ثم شكّ فى أنه هل نوى تلك الصلاة من أول الأمر أو نوى غيرها لم يجتزئ بها لصلاة خاصّة، و يجرى عليه حكم المسألة السابقة.

الفصل الثانى فى تكبيرة الإحرام

و بها يكون الدخول فى الصلاة. و هى ركن تبطل الصلاة بنقصها عمدا أو سهوا، كما تبطل بزيادتها عمدا، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثالثة، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضا و احتاج إلى خامسة، و هكذا تبطل بالشفع و تصح بالوتر إذا قصد بكل منها الافتتاح. و الظاهر عدم البطلان بزيادتها سهوا، كما لو نسى أنه افتتح الصلاة بالتكبير فكبّر للافتتاح. و إن كان الأحوط استحبابا الاستئناف بعد فعل المبطل.

و صورتها: «اللّه أكبر» «۱» و يجب أن تكون على النهج العربى فلا يجزئ الملحون كما لا يجزئ مرادفها بالعربية و لا ترجمتها بغير العربية، و لا تغيير صورتها بإضافة شىء إليها، بل الأحوط وجوبا عدم وصلها بما قبلها و لا بما بعدها بحذف همزة «اللّه» و ضم راء «أكبر» للدرج.

(مسألة ۱۴۰): الجاهل بها يجب عليه التعلّم و لو بتلقين غيره لها عند الصلاة،

---

(۱) بعض الناس يقرؤها بهذه الصيغة «اللّه و كبر» و هو خطأ شائع لا بدّ من الانتباه إليه و تجنّبه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۹۵

فإن عجز عنها تامة على ما سبق اجتزأ بالممكن منها، فإن عجز جاء بمرادفها بالعربية، فإن عجز فبترجمتها.

(مسألة ۱۴۱): الأخرس يأتى بها على قدر الإمكان، فإن لم يقدر على شىء منها اكتفى بتحريك لسانه و إشارته بإصبعه مع القصد للمعنى و لو إجمالا، بأن يعلم المعنى و يقصده على إجماله حين تحريك اللسان و الإشارة بالإصبع من دون استحضار له بخصوصياته، و كذا الحال فى قراءته للقرآن و تشهده و ذكره و دعائه.

(مسألة ۱۴۲): لا بدّ فى تكبيرة الإحرام من ظهور الصوت و لو خفيفا بحيث لا يسمع إلا نفسه لو لم يكن مانع، و لا يكفى ما دون ذلك فضلا عما إذا لم يكن له صوت أصلا، بل كان بمجرّد تحريك اللسان و الشفتين. كما لا بد من عدم علوّ الصوت المفرط المعدود عرفا من الصياح.

و هكذا الحال فى جميع ما يعتبر فى الصلاة من قراءة أو ذكر أو غيرهما. نعم لا بأس بارتفاع الصوت المفرط فى القراءة و الأذكار المأتى بها لا بنيّة الجزئية من الصلاة، كما يقع من المتبهين فى صلاة الجماعة.

(مسألة ۱۴۳): الأولى تفخيم اللازم من لفظ الجلالة و الباء و الراء من «أكبر».

(مسألة ۱۴۴): يجب القيام التام حال تكبيرة الإحرام فإذا تركه عمدا أو سهوا بطلت.

(مسألة ۱۴۵): لا يكفى القيام حال المشى فلو جاء بتكبيرة الإحرام ماشيا عمدا بطلت، و لو كان ذلك سهوا فالأحوط وجوبا الاستئناف بعد إتمام الصلاة أو بعد فعل المبطل.

(مسألة ۱۴۶): الأحوط وجوبا الطمأنينة حال تكبيرة الإحرام بحيث يصدق

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١٩٦

عرفا أنه مستقر حينها غير مضطرب، و لا يجب المداقّة فی ذلک. و لو أخلّ بالطمأنينة عمدا بطلت التكبيرة و إن كان الأحوط وجوبا فعل المبطل قبل إعادتها. أما لو أخل بالطمأنينة سهوا فلا تبطل التكبيرة. كما أنه لو عجز عن الطمأنينة لمرض أو ارتجاج مكان لا يقدر على غيره سقطت.

(مسألة ١٤٧): لو شكّ فی تكبيرة الإحرام قبل الإتيان بما بعدها وجب الإتيان بها، و إن كان ذلک بعد الدخول فی ما بعدها- كالقراءة بل الاستعاذة بل دعاء التوجه المتقدم- بنی على أنه أتی بها.

(مسألة ١٤٨): يجزئ فی تكبيرة الافتتاح واحدة، و الأفضل ثلاث تكبيرات، و أفضل منها خمس، و أفضل منها سبع. و يتحقق الدخول فی الصلاة بالأولى، و الزائد عليها مكمّل لفضيلتها. و يستحب للإمام فی صلاة الجماعة الجهر بواحدة و الإسرار بالباقی.

(مسألة ١٤٩): يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاء من غير دعاء. و الأفضل أن يكبر ثلاثا ثم يقول «اللهم أنت الملک الحق لا إله إلا أنت سبحانک إنّی ظلمت نفسی فاغفر لی ذنبی إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثم يكبر تكبيرتين ثم يقول: «لبيک و سعديک و الخير فی يديک و الشر ليس إليک، و المهدی من هديت، لا ملجأ منک إلا إليک سبحانک و حنانيک و تباركت و تعاليت سبحانک رب البيت»، ثم يكبر التكبيرتين الأخيرتين و يقول: «وجهت وجهی للذی فطر السموات و الأرض حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إنّ صلاتی و نسكی و محيای و مماتی للّه رب العالمين لا شريک له و بذلک أمرت و أنا من المسلمين». و إذا اجتزأ بتكبيرة واحدة استحب له أن يقول بعدها: «وجهت وجهی للذی فطر السموات و الأرض على ملة إبراهيم حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين، إن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١٩٧

صلاتی و نسكی و محيای و مماتی للّه رب العالمين لا شريک له، و بذلک أمرت و أنا من المسلمين».

(مسألة ١٥٠): يستحب أن يكون التكبير فی حال رفع اليدين مستقبلا بباطنهما القبلة، و الأولى أن تكون مضموتی الأصابع كلها أو ما عدا الإبهامين. و يستحب أن يكون رفعهما مقاربا للوجه أو ما زاد على ذلک حتّی يحاذی الأذنين و لا يزيد على ذلک.

الفصل الثالث فی القيام

و هو إنما يجب فی الصلاة الواجبة مع القدرة و الاختيار و يسقط فيها بالتعذر، كما يأتی. و لا يجب فی الصلاة المندوبة، كما تقدم فی فصل أعداد الصلاة.

(مسألة ١٥١): يشترط فی الصلاة الواجبة مع القدرة القيام حال تكبيرة الإحرام، و حال القراءة أو الذكر بدلا عنها و قبل الركوع و بعده. و الإخلال به عمدا مبطل للصلاة فی الجميع، بل تقدم أنّ من كبر جالسا سهوا تبطل صلاته. و كذا لو قرأ أو سبّح أو ركع و هو جالس سهوا على الأحوط وجوبا. و أما لو قام راكعا من دون أن يهوی للركوع من القيام فلا إشكال فی بطلان صلاته على ما يأتی فی مبحث الركوع، كما لا إشكال فی صحة صلاته لو هوی من الركوع للسجود سهوا من دون أن ينتصب قائما من الركوع، على ما يأتی فی مبحث الركوع.

(مسألة ١٥٢): يجب مع الإمكان الاعتدال فی القيام، فإذا انحنی بظهره أو مال إلى أحد الجانبين بطل، و كذا إذا فرج بين رجليه كثيرا أو قوسهما بثنی الركبتين إلى الإمام. نعم يجوز إطراق الرأس، و إن كان الأفضل انتصابه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١٩٨

(مسألة ١٥٣): الأحوط وجوبا القيام على تمام القدمين جميعا، لا على أحدهما و لا على أصولهما و لا على أطراف الأصابع. نعم لا يجب اشتراک الكل فی الاعتماد، بل يجوز الاعتماد على إحدی القدمين دون الأخری، و على بعض القدم دون بعض مع وضع تمام القدمين على الأرض.

(مسألة ١٥۴): يجوز الاتكاء حال القيام و الاعتماد على شيء من إنسان أو عصا أو حائط، و إن كان مكروها، بل الأحوط استحبابا الاستقلال مع الإمكان. أما مع الاضطرار فلا بأس به.

(مسألة ١٥۵): إذا تعذّر القيام منتصبا اجتزأ بمسمى القيام و لو منحنيا أو مائلا إلى أحد الجانبين، أو مع عدم الطمأنينة، فإن تعذّر صلّى من جلوس. و يجب حينئذ مع الإمكان الانتصاب بإقامة الظهر و اعتداله. و الأحوط استحبابا عدم الاتكاء و الاعتماد حاله، كما تقدم فی القيام.

(مسألة ١۵۶): من عجز عن الجلوس صلّى مضطجعا على جانبه الأيمن، موجّها إلى القبلة بصدره، فإن لم يستطع صلّى مضطجعا على جانبه الأيسر.

موجها إلى القبلة بصدره أيضا، فإن لم يستطع صلّى مستلقيا بحيث لو جلس كان مستقبلا للقبلة. و يومئ للركوع و السجود. و ليكن إيماء السجود أخفض.

و مع تعذّر الإيماء يغمض عينيه على الأحوط وجوبا. و مع تعذّره ينوى بقلبه.

كما أن الأحوط وجوبا مع القدرة أن يضع حال السجود بالإيماء جبهته على ما يصحّ السجود عليه، و كذا فی حال السجود بتغميض العينين.

(مسألة ١۵٧): إذا تمكن من القيام و عجز عن الركوع قائما صلّى من قيام و ركع جالسا، و إذا عجز عن الركوع جالسا أومأ للركوع قائما و للسجود قائما أو جالسا، و جلس للتشهد. و مع الإيماء يجرى ما تقدم فی المسألة السابقة من كون

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١٩٩

الإيماء للسجود أخفض و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه.

(مسألة ١۵٨): حد العجز المسوّغ للانتقال من القيام للجلوس و لما بعده من المراتب التعذّر الحقيقى أو لزوم الضرر- من مرض أو عدوّ أو نحوهما- و يكفى فيه الخوف، أو لزوم الحرج و المشقة التی يصعب تحملها عادة.

(مسألة ١۵٩): من قدر على القيام فی بعض الصلاة دون بعض وجب عليه القيام حتّى يعجز فيجلس ثم يقوم متى قدر حتّى يعجز و هكذا حتّى يتم صلاته.

(مسألة ١۶٠): إذا دار الأمر بين الصلاة من جلوس بركوع و سجود و الصلاة قائما بالإيماء اختار الأول. و كذا إذا دار الأمر بين الصلاة ماشيا بالإيماء و الصلاة جالسا. نعم إذا دار الأمر بين الصلاة ماشيا مع الركوع و السجود التامّين و الصلاة من جلوس فالأحوط وجوبا الجمع بينهما. كما أن الأحوط استحبابا فی الصورتين الأوليين الجمع بين الوجهين.

(مسألة ١۶١): إذا دخل الوقت و هو قادر على الصلاة من قيام و توقّع تجدّد انعجز عنها فی الوقت وجبت المبادرة إليها، فإن فرّط حتّى تعذّر عليه جاز له الصلاة جالسا أو ما دونها من المراتب المتقدمة و اجتزأ بها، بل الأحوط وجوبا مع التفريط عدم الاكتفاء بالمشقة فی الانتقال للمرتبة الدانية و لزوم تحمل الحرج بالإتيان بالصلاة التامة لو قدر عليها. و هكذا الحل فی جميع موارد القدرة على الصلاة التامة و توقّع تجدّد العجز فی أثناء الوقت.

(مسألة ١۶٢): إنما تشرع الصلاة الناقصة بالجلوس و ما دونه من المراتب مع استيعاب العذر للوقت، فلو بادر إليها فی أول الوقت كانت صحتها مراعاة باستمرار العذر، و كذا الحال فی جميع موارد تعذّر الصلاة التامة، إلا ما استثنى فينبّه عليه فی موضعه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٢٠٠

(مسألة ١۶٣): يستحب فی القيام إسدال المنكبين و إرسال اليدين و وضع الكفين مبسوطتين مضمومتى الأصابع على الفخذين بحذاء الركبتين، و أن يكون نظره- فی غير حال القنوت- إلى موضع السجود، و أن يصفّ قدميه متحاذيتين بحيث لا تتقدم إحداهما على الأخرى، و إن يستقبل بهما و يباعد بينهما بإصبع إلى شبر، و الأفضل أن يكون بينهما ثلاث أصابع مفرجات إلا المرأة فإنّ الأفضل لها

أن تجمع بين قدميها، و أن يساوى بينهما فى الاعتماد، و أن يكون فى حال خضوع و خشوع كقيام العبد الذليل بين يدى المولى الجليل.

الفصل الرابع فى القراءة

يجب فى الركعة الاولى و الثانية من كل صلاة- فريضة كانت أو نافلة- قراءة سورة فاتحة الكتاب. و منها البسملة، فإنّها جزء منها و من كل سورة عدا سورة براءة.

(مسألة ١۶۴): يجب فى الفريضة قراءة سورة كاملة بعدها. و المراد بها الفريضة بالأصل و إن صارت مندوبة بالعارض، كالصلاة اليومية المعادة جماعة و صلاة العيدين فى عصر الغيبة. أما النافلة فلا يجب فيها قراءة السورة حتّى لو وجبت بالعارض، كنذر أو إجارة. نعم بعض النوافل الخاصة وردت بكيفيّة مخصوصة مشتملة على سور أو آيات مخصوصة و غير ذلك، فلا بد فى إدراك فضيلتها من المحافظة على كيفيتها الواردة.

(مسألة ١۶۵): تسقط السورة فى الفريضة على المريض و المستعجل.

و الأحوط وجوبا فيهما الاقتصار على صورة المشقة فى الجملة، بل لا إشكال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٢٠١

فى عدم كفاية كون الشخص ممن يستعجل فى صلاته و لو من دون شغل لعدم اهتمامه بها. كما يكفى فى ترك السورة خوف ضيق الوقت، و الخوف من شيء يضرّ به.

(مسألة ١۶۶): لا- تجوز قراءة السور التى يفوت الوقت بقراءتها. فإن قرأها متعمدا متلفتا لفوت الوقت بقراءتها و لحرمة ذلك بطلت الصلاة.

(مسألة ١۶٧): من قرأ السورة التى يفوت الوقت بقراءتها غفلة عن ذلك فإن التفت فى الأثناء مع إمكان التدارك بتبديل السورة و إدراك الوقت وجب و صحت صلاته، و كذا مع ضيق الوقت عن قراءة سورة أخرى إذا أمكن إدراك الوقت و لو بإدراك ركعة، حيث يجب حينئذ ترك السورة لإدراك الركعة.

و أما إذا التفت مع ضيق الوقت عن إدراك الركعة أو بعد خروج الوقت فيجب إكمال السورة و إتمام الصلاة و تقع الصلاة قضاء حينئذ. و كذا لو التفت بعد إكمال السورة أو بعد إتمام الصلاة، فإنها تصح و تقع قضاء.

(مسألة ١۶٨): لا- تجوز قراءة إحدى سور العزائم الأربع فى الفريضة، لوجوب السجود بها الموجب لبطلانها. فإن قرأ بها بنيّة الجزئية متعمدا و ملتفتا لذلك بطلت صلاته.

(مسألة ١۶٩): من قرأ إحدى سور العزائم لا بنيّة الجزئية حرم عليه قراءة آية السجدة منها فإن قرأها سجد لها و بطلت صلاته.

(مسألة ١٧٠): من قرأ إحدى سور العزائم بنيّة الجزئية سهوا أو غفلة عن وجوب السجود لها أو عن بطلان الصلاة بالسجود المذكور، فإن لم يلتفت و لم يسجد لها حتّى أتم صلاته صحت صلاته، و وجب عليه السجود للتلاوة. و كذا تصح صلاته إن سجد غفلة عن مبطلية السجود للصلاة أو جهلا بها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٢٠٢

و إن التفت بعد قراءة آية السجدة وجب عليه السجود و بطلت صلاته، و إن التفت قبل قراءة آية السجدة عدل عن السورة- و لو بعد تجاوز النصف- لسورة أخرى و صحت صلاته، فإن لم يعدل و استمر فى قراءة سورة العزيمة بطلت صلاته.

(مسألة ١٧١): إذا استمع إلى آية السجدة و هو فى الصلاة أومأ برأسه للسجود و لم تبطل صلاته. و كذا إذا سمعها من غير استماع على الأحوط وجوبا، و إن لم يومئ عصى، و لم تبطل صلاته أيضا.

(مسألة ١٧٢): من صلّى مع إمام من العامة تقيّة فقرأ الإمام سورة من العزائم فإن سجد الإمام لها سجد معه، و إن لم يسجد اجتزأ بالإيماء و صحت صلاته في الحالين. و يأتي في مبحث صلاة الجمعة- إن شاء اللّه تعالى- كيفية الائتمام بهم و مورده.

(مسألة ١٧٣): تجوز قراءة سورة من العزائم في النافلة فإذا بلغ موضع السجود سجد و لا تبطل صلاته، بل يتمها، و كذا الحكم لو قرأ آية السجدة منها. و لو نسي السجود لها في محله جاء به متى ذكره في الصلاة أو بعدها.

(مسألة ١٧٤): سور العزائم أربع: سورة (الم السجدة)، و موضع السجود منها الآية الخامسة عشرة. و سورة (حم السجدة) و هي سورة فصّلت، و موضع السجود منها الآية السابعة و الثلاثون. و سورتا النجم و العلق، و موضع السجود منهما الآية الأخيرة.

(مسألة ١٧٥): يجب السجود لقراءة الآيات المذكورة من سور العزائم الأربع و لو في غير الصلاة على القاري و المستمع، بل السامع من دون استماع على الأحوط وجوبا، إلا أن يكون مصلّيا فلا يجب عليه السجود، بل الأحوط وجوبا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٢٠٣

له الإيماء برأسه بدلا عنه.

(مسألة ١٧٦): لا يجب السجود بقراءة بعض الآية أو سماعها، إلا إذا كان مشتملا على الجملة المتضمنة للسجود، فإن الأحوط وجوبا السجود حينئذ.

(مسألة ١٧٧): يستحب السجود في كل موضع من القرآن يشتمل على سجدة، و منها المواضع المعروفة المسجلة في المصاحف المطبوعة، حيث ذكر العلماء استحباب السجود فيها بالخصوص، و منها سجدة سورة (ص) و إن لم تشتمل على السجود بل اشتملت على الركوع.

(مسألة ١٧٨): وجوب السجود في العزائم الأربع و استحبابه في غيرها فوري، و مع عدم المبادرة عمدا أو سهوا لا يسقط، بل يبقى على فوريته.

(مسألة ١٧٩): يتكرر السجود بتكرر السبب. و لو تعدد السبب و لم يسجد في الكل وجب عليه تكرار السجود، و يكفي تخلل رفع الرأس بين السجدتين و لا يجب الجلوس التام بينهما كما في الصلاة.

(مسألة ١٨٠): يجب في سجود التلاوة النيّة على نحو ما تقدم في الوضوء، و الأحوط وجوبا مماسة الجبهة للأرض أو ما أنبتت على نحو ما يأتي في سجود الصلاة. و عدم علوّ مسجد الجبهة بأكثر من أربعة أصابع. و وضع المساجد السبعة على الأرض على نحو ما يأتي في سجود الصلاة. نعم لا- تجب الثلاثة الأخيرة مع قراءة السجدة حال الركوب حيث يكفي السجود بالإيماء و الأحوط وجوبا حينئذ وضع الجبهة على الأرض أو ما أنبتت.

(مسألة ١٨١): لا- يشترط في هذا السجود الاستقبال و لا- الطهارة من الحدث و لا الخبث، و لا يسقط عن الحائض، كما لا يعتبر فيه طهارة موضع الجبهة و لا ستر العورة و بقية شروط سجود الصلاة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٢٠٤

(مسألة ١٨٢): ليس لهذا السجود تكبير للافتتاح و لا تشهّد و لا تسليم. نعم يستحب التكبير بعد رفع الرأس منه. و الأحوط وجوبا الذكر فيه و يجزئ فيه ما يجزئ في سجود الصلاة. و الأفضل أن يقول فيه «سجدت لك تعبّدا و رقّا لا مستكبرا عن عبادتك و لا مستنكفا و لا مستعظما، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير».

(مسألة ١٨٣): لا تجوز قراءة البسملة في الفريضة بنيّة الجزئية في الصلاة إلا بنية تعيينها لسورة خاصة. و إذا لم يعينها لسورة فإن قصد بها الذكر أو القرآن من دون نيّة الجزئية لم تبطل الصلاة و إن قصد بها الجزئية عمدا بطلت الصلاة، و إن كان سهوا لم تبطلها لكن لا يجتزأ بها، بل لا بد من إعادتها للسورة التي يريد قراءتها.

و لو عينها لسورة فليس له أن يقرأ بها غيرها، بل لا بدّ من إعادتها للثانية إذا جاز العدول إليها على ما يأتي التعرض لموارده. و يكفي

فى التعيين القصد الإجمالى الارتكازى الناشئ من العادة، فلو كان من عادته أن يقرأ سورة الإخلاص بعد الفاتحة فجاء بالبسملة لها جريا على عادته من دون التفات تفصيلى لذلك وقعت لسورة الإخلاص و لم يحتج لإعادتها. و هكذا الحال فى كل ما هو مشترك بين السور مما يقع فى أوائلها مثل (الم) و (حم) و (الحمد للّه) و (تبارك الذى) و غيرها.

(مسألة ١٨٤): إذا قرأ البسملة ثم تردّد فى السورة التى قصدها لها لم يجتزئ بها بل لا بد من إعادتها للسورة التى يريد قراءتها.

(مسألة ١٨٥): إذا عزم فى أول الصلاة على قراءة سورة خاصة ثم غفل عنها و قرأ غيرها جريا على عادته أو لأمر آخر اجتزأ بما قرأ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٢٠٥

(مسألة ١٨٦): الأحوط وجوبا عدم الزيادة على سورة واحدة فى الفريضة، و ذلك بأن يأتى بما زاد على السورة على أنّه جزء من الصلاة إلّا فى مورد العدول الآتية، أمّا إذا أتى به لا بقصد الجزئية بل بما أنّه قراءة للقرآن فلا بأس به كما لا بأس بالإتيان بأكثر من سورة فى النوافل مطلقا، بل جملة من النوافل يستحب فيها ذلك أو يلزم.

(مسألة ١٨٧): لا يجوز الاقتصار فى ركعة واحدة على (الضحى) و لا على (أ لم نشرح)، و لا على (الفيل) و لا على (الإيلاف)، بل من أراد قراءة إحدى هذه السور لزم عليه الجمع فى الركعة الواحدة بين الأوليين أو الأخيرتين مع الترتيب بينهما و توسّط البسملة.

(مسألة ١٨٨): لا يجوز العدول من سورة التوحيد أو الجحد و هى الكافرون، إلى غيرهما، و لا من إحداهما للأخرى، و يكفى فى عدم جواز العدول الشروع بالبسملة. و أما العدول من بقيّة السور فلا يجوز إذا قرأ ثلثى السورة، بل الأحوط وجوبا عدم العدول مع تجاوز النصف.

(مسألة ١٨٩): من أراد أن يقرأ سورة الجمعة أو المنافقين فى يوم الجمعة فنسى و قرأ سورة التوحيد جاز له العدول منها و الرجوع إلى ما أراد قراءته أولا، سواء كان ذلك فى صلاة الصبح أم الظهر أم العصر أما لو تعمّد قراءة التوحيد من أول الأمر فالأحوط وجوبا عدم العدول منها، كما أن الأحوط وجوبا عدم العدول من سورة الجحد للسورتين المذكورتين مطلقا.

(مسألة ١٩٠): يتخير المصلى فى الثالثة من المغرب و الأخيرتين من الرباعية بين قراءة الفاتحة و الذكر، من دون فرق بين الإمام و المأموم و المنفرد. و الذكر أفضل للمأموم بل هو الأحوط استحبابا. و فى أفضليته للإمام و المنفرد إشكال.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٢٠٦

(مسألة ١٩١): لا يجب مساواة الركعتين الأخيرتين فى القراءة أو الذكر، بل له القراءة فى إحداهما و الذكر فى الأخرى.

(مسألة ١٩٢): يجوز العدول من الذكر قبل إكماله إلى القراءة، و كذا العكس.

(مسألة ١٩٣): إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر فلا يجتزئ به، بل لا بدّ من الاستئناف له أو لبديله. أما إذا عزم من أول الأمر على الإتيان بأحدهما أو كان من عادته ذلك فنسى و أتى بالآخر فإنّه يجتزئ به، و كذا إذا قرأ باعتقاد أنه فى الأوليين فتبين أنه فى الأخيرتين أو اعتقد أنه فى الأخيرتين فاختار القراءة ثم تبين أنه فى الأوليين. أو اعتقد أنه فى الأوليين فغفل و أتى بالتسبيح ثم تبيّن أنّه فى الأخيرتين. فإنّه يجتزئ بما أتى به فى جميع ذلك و لا يحتاج للاستئناف.

(مسألة ١٩۴): يكفى فى الذكر فى الركعتين الأخيرتين أن يقول: (سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر) مرة، و الأفضل ثلاثا أو يقول: (سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه) ثلاثا، أو يقول: (الحمد للّه و سبحان اللّه و اللّه أكبر) مرة، أو يسبح و يحمد اللّه و يستغفر. بل يحتمل الاجتزاء بمطلق الذكر من دون تحديد بصورة خاصة، لكن الأحوط وجوبا الاقتصار على إحدى الصور المتقدمة.

و الأولى فى غير الصورة الأخيرة إضافة الاستغفار.

(مسألة ١٩۵): يجب الجهر على الرجال بالقراءة فى الصبح و الأوليين من المغرب و العشاء، و لا يجب على النساء فيها، بل يتخيّرن بينه و بين الإخفات.

(مسألة ۱۹۶): يجب الإخفات على الرجال و النساء فى القراءة فى الظهرين، كما يجب عليهم جميعا الإخفات فى ثالثة المغرب و الركعتين الأخيرتين من الرباعية سواء اختار المصلى الذكر أم القراءة.

(مسألة ۱۹۷): يستحب الجهر بالبسملة فى الأوليين من الصلاة الإخفاتية، بل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۰۷

حتّى فى الأخيرتين لو اختار القراءة، و إن كان الأحوط استحبابا الإخفات.

(مسألة ۱۹۸): يجب الجهر فى صلاة الجمعة، و يستحب فى صلاة ظهر يوم الجمعة تماما كانت أو قصرا.

(مسألة ۱۹۹): يتخير المصلى بين الجهر و الإخفات فى ما عدا القراءة و ذكر الركعتين الأخيرتين، كتكبيرة الإحرام و ذكر الركوع و السجود و التشهد و التسليم.

(مسألة ۲۰۰): تقدم عند الكلام فى تكبيرة الإحرام حدّ الكلام المعتبر فى جميع الألفاظ الواردة فى الصلاة. أما الجهر و الإخفات فى المقام فالظاهر أن المرجع فيهما إلى العرف، فالإخفات ما يصدق به الإسرار عرفا، و الأحوط وجوبا فيه عدم ظهور جوهر الصوت، و الجهر ما يصدق به الإعلان و الإظهار عرفا لارتفاع الصوت، و الأحوط وجوبا فيه ظهور جوهر الصوت. و على ذلك لا يجزئ فى الجهر و لا الإخفات رفع الصوت من دون ظهور جوهره، كالكلام المرتفع الصادر من المبحوح.

(مسألة ۲۰۱): لا بأس بارتفاع الصوت المفرط فى القراءة و الأذكار المأتى بها لا بنيّة الجزئية من الصلاة، كما يكون من بعض المتبهين لصلاة الجماعة.

(مسألة ۲۰۲): إذا جهر المصلى فى موضع الإخفات أو أخفت فى موضع الجهر عمدا بطلت صلاته، و إذا كان ناسيا أو جاهلا بالحكم- و لو للجهل بضابط الجهر و الإخفات- صحت صلاته. نعم إذا كان مترددا حين الصلاة فجهر أو أخفت برجاء المطلوبية و انكشف مخالفة ما أتى به للواقع فالأحوط وجوبا له الإعادة.

(مسألة ۲۰۳): إذا تذكّر الناسى أو علم الجاهل فى أثناء القراءة أو الذكر أو بعدهما لم تجب عليه إعادة ما قرأه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۰۸

(مسألة ۲۰۴): يجب فى القراءة و الذكر و غيرهما مما يعتبر فى الصلاة أن يكون على النهج العربى فلا يجزئ الملحون. و لا الترجمة نظير ما تقدم فى تكبيرة الإحرام. نعم لا يعتبر ذلك فى الذكر المأتى به له بقصد الجزئية فى الصلاة.

(مسألة ۲۰۵): يجب حذف همزة الوصل فى الدرج إن لم تفصل بسكتة عما قبلها مثل همزة (اللّه) و (الرحمن) و (الرحيم) و (اهدنا) و غيرها، كما يجب إثباتها مع الوقوف على ما قبلها، و يجب إثبات همزة القطع مثل همزة (إياك) و (أنعمت) و (أشهد) و نحوها.

(مسألة ۲۰۶): الظاهر جواز الوقوف بالحركة و الوصل بالسكون. و إن كان الأحوط استحبابا ترك الأمرين معا. و لا يجوز تبديل الحركة بغيرها، و إلا كان الكلام ملحونا باطلا.

(مسألة ۲۰۷): الظاهر عدم وجوب المدّ فى الواو الساكنة المضموم ما قبلها و الياء الساكنة المكسور ما قبلها و الألف المفتوح ما قبلها إذا كان بعدها همزة و إن كانت فى كلمة واحدة، مثل (جاء) و (ماء) و (سوء) و (جىء). بل و كذا إذا كان بعدها سكون لازم كما فى مثل (ضالّين). لكن لا بدّ من ظهور الحروف المذكورة عرفا و عدم حذفها بسبب التقاء الساكنين. نعم يحسن المدّ فى الموردين المذكورين، خصوصا الثانى، بل هو الأحوط استحبابا.

(مسألة ۲۰۸): يجب إظهار لام التعريف و لا يجوز إدغامها فى ما بعدها إذا كان بعدها أحد الحروف القمرية، و هى الهمزة و الباء و الجيم و الخاء و الحاء و العين و الغين و الفاء و القاف و الكاف و الميم و الواو و الهاء و الياء، كما فى مثل «الحمد» و «العالمين» و «المستقيم»، كما أن الأحوط وجوبا عدم إظهارها بل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۰۹

تدغم فی ما بعدها إذا کان بعدها أحد الحروف الشمسیة، و هی باقی الحروف الهجائیة.

(مسألة ۲۰۹): یجب إدغام أحد الحرفین المتماثلین فی الآخر إذا کان الأول ساکنا و کانا فی کلمة واحدة کما فی «مدّ» و «عمّ» و هو الأحوط وجوبا فیما إذا کانا فی کلمتین، کما فی «اذهب بکتابی» و «یدرککم» و أما إذا کان الحرفان متقاربی المخرج- کالتاء و الدال و الطاء، و کالثاء و الذال، و الضاد و الظاء- فلا یدغم الأول إدغاما تاما، بل قد یظهر قلیلا. و یجزئ فیه الجری علی ما تقتضیه طبیعة النطق من دون تکلّف کما فی «عبدتم» و «قالت طائفة»، و «یلهث ذلک» و نحوها. و الأحوط وجوبا إدغام النون الساکنة قبل أحد حروف «یرملون».

(مسألة ۲۱۰): یتخیر المکلف فی القراءة بین القراءات المشهورة المتداولة فی زمان الأئمة علیهم السّلام. و إن کان الأولی الیوم القراءة علی ما هو المثبت فی المصاحف المشهورة بین المسلمین.

(مسألة ۲۱۱): یجوز فی سورة الفاتحة قراءة «مالک یوم الدین» و «ملک یوم الدین» و قراءة «صراط» و «سراط»، و إن کان الأولی الأول فی المقامین.

(مسألة ۲۱۲): یجوز فی سورة التوحید قراءة: «کفوا» بضم الفاء مع الواو، و «کفؤا» و «کفؤا» بضم الفاء و سکونها مع الهمزة. و إن کان الأولی الأول.

(مسألة ۲۱۳): الأحوط وجوبا فی قوله تعالی قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ. اللّهُ الصَّمَدُ إظهار تنوین (أحد) و کسره فی الدرج.

(مسألة ۲۱۴): تجب الموالاة بین حروف الکلمة الواحدة بالمقدار الذی یتوقف علیه صدق الکلمة عرفا، فإذا فاتت الموالاة سهوا بطلت الکلمة فتجب إعادتها و لا تبطل الصلاة بذلک، و کذا الموالاة بین حرف التعریف و مدخولة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۲۱۰

و بین الضمیر المتصل و ما یتصل به، و نحو ذلک مما یعدّ کلمة واحدة عرفا. بل هو الأحوط وجوبا فی حرف الجر و مدخولة و حرف العطف و مدخولة و حرف النداء و المنادی، بل جمیع الحروف و مدخولها، و کذا المضاف و المضاف إلیه.

و أما فی غیر ذلک فإن کان الکلام ذکرا من تسبیح أو تشهد أو نحوهما، مما کان وظیفة المصلی فیه قصد أداء مضمونه و لو إجمالا- و منه التسلیم- فاللازم المحافظة فیه علی الموالاة بین المفردات فی الجملة الواحدة، و بین الجمل المتعلّق بعضها ببعض کالجملة الحالیة و التعلیلیة مع ما قبلها، و کالجمل المتعاطفة و غیرها، فلا یجوز الفصل بینها بالسکوت الطویل الذی لا یتعارف عند أهل اللسان إلا عند الإعراض عن الکلام و لا بالکلام الأجنبی، فمن سکت بالمقدار المذکور بین أجزاء الشهادتین فی التشهد أو ردّ السّلام أو نحو ذلک لزمه استئناف التشهد و عدم الاجتزاء بما وقع منه بخلاف ما لو فعل ذلک بین التسبیحات الأربع عند تکرارها أو بین التشهد و الصلاة علی النبی و آله، و بین الصلاة و التسلیم، حیث لا حاجة لاستئناف ما وقع إلا أن یکون السکوت طویلا ماحیا لصورة الصلاة فیستأنف الصلاة، علی ما یأتی عند الکلام فی منافیات الصلاة.

و أما فی القراءة التی لا یعتبر فیها إلا قصد المصلی حکایة القرآن الکریم بلا حاجة لقصد المضمون، فلا یقدح الفصل بالسکوت الطویل و لا بالأجنبی، إلا أن یکون ماحیا لصورة الصلاة.

(مسألة ۲۱۵): إذا شک فی حرکة کلمة أو فی صورة نطقها أو غیر ذلک مما یشترط فی صحتها فإن کان فی القراءة لم تجز له القراءة بالوجهین، أو بجمیع الوجوه المحتملة، بل یجب علیه التعلّم. و لو حصل له الشک و هو فی الصلاة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۲۱۱

و تعذّر علیه التعلّم حالها قرأ بأحد الوجهین برجاء صحته، فإن انکشف صحته اجتزأ به و إلا أعاد الصلاة. و کذا الحال فی السّلام.

و إن کان فی ذکر اللّه تعالی أو النبی صلّی اللّه علیه و آله أو الدعاء جاز النطق بجمیع الوجوه المحتملة مع نیة الصلاة إجمالا بالصحیح منها و الذکر المطلق بغیره.

(مسألة ۲۱۶): يجوز تكرار الآية أو الذكر أو الدعاء و إن لم يكن مطلوبا فى الصلاة. لكن لا بدّ من عدم قصد الجزئية فى الزائد، بل بقصد القرآنية أو الذكر المطلق.

(مسألة ۲۱۷): يجوز فى القراءة قصد مضمون الكلام من الدعاء و الخطاب و نحوها فى طول قصد القرآنية، بأن يقصد بقراءة القرآن الكناية عن بيان مضمونه.

(مسألة ۲۱۸): لا- تصح القراءة و الذكر فى الركعتين الأخيرتين حال المشى بل الأحوط وجوبا فيها الطمأنينة على نحو ما تقدم فى تكبيرة الإحرام، و تقدم هناك سقوطها مع التعذر و عدم البطلان بالإخلال بها سهوا.

(مسألة ۲۱۹): إذا تحرك فى حال القراءة قهرا وجب عليه السكوت فإن لم يسكت غفلة صحت صلاته و قراءته و لم يجب عليه إعادة ما قرأ حال التحرك- و إن كانت إعادته أحوط استحبابا- بل الأقوى ذلك أيضا إذا قرأ قهرا لقوة الاستمرار بنحو فقد السيطرة على نطقه، و إن كان الأحوط استحبابا فيه إعادة الصلاة بعد إكمالها أو استئنافها بعد قطعها.

(مسألة ۲۲۰): ما تقدم فى تكبيرة الإحرام من حكم الأخرس يجرى هنا.

و لا يجب عليه الائتمام.

(مسألة ۲۲۱): يجب تعلّم القراءة و الذكر و نحوه مما يجب فى الصلاة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۱۲

(مسألة ۲۲۲): من لا يقدر إلا على الملحون و لو بتبديل بعض الحروف أجزأه ذلك، و لا يجب عليه الائتمام. و كذا إذا ضاق الوقت عن التعلّم.

(مسألة ۲۲۳): من كان يعلم بعض الفاتحة قرأه، و الأحوط وجوبا أن يقرأ من سائر القرآن بقدر بقيّتها و يأتى بالسورة بعد ذلك. و إذا لم يعلم شيئا منها قرأ من سائر القرآن و الأحوط وجوبا أن يكون بقدرها و إذا قدر على السورة التامة أتى بها، و إذا لم يقدر على ذلك فالأحوط وجوبا أن يقرأ من القرآن بقدرها. و إن لم يعلم شيئا من القرآن أجزأه أن يكبر و يسبّح بقدر ما يحسن، و الأحوط وجوبا أن يكون بقدر الفاتحة و السورة.

(مسألة ۲۲۴): يجب تعلّم القراءة و الذكر و نحوهما مما يجب فى الصلاة مع القدرة عرفا على ذلك، كما يجب تعلّم النهج العربى المعتبر فيه، و لا- يجزئ الناقص أو البدل حينئذ. و لو فرّط حتى ضاق الوقت عن التعلّم فالأحوط وجوبا الإتمام مع القدرة عليه، و مع تعذّره أو كون النقص فى غير القراءة فالأحوط وجوبا الجمع بين الأداء بالناقص و القضاء.

(مسألة ۲۲۵): إذا قرأ أو ذكر بالوجه غير الصحيح معتقدا صحته جهلا أو نسيانا و لم يلتفت إلا بعد مضى محل التدارك أجزأه ما وقع و صحت صلاته.

(مسألة ۲۲۶): إذا نسى القراءة أو الذكر أو بعضهما حتى وصل إلى حدّ الركوع مضى و صحت صلاته، و لو ذكر بعد الهوى للركوع قبل الوصول لحدّه رجع و تدارك ما نسيه.

(مسألة ۲۲۷): إذا شك فى القراءة أو الذكر قبل التكبير للركوع أو القنوت أتى بما شك فيه، بل هو الأحوط وجوبا إذا كان الشك بعد التكبير قبل الركوع، أما لو شك بعد الدخول فى الركوع مضى فى صلاته و بنى على أنه قد أتى بما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۱۳

شك فيه. بل الظاهر ذلك أيضا لو حصل الشك بعد الدخول فى القنوت، و إن كان الأحوط استحبابا فيه الرجوع و الإتيان بما شك فيه ثم إعادة القنوت برجاء المطلوبية.

(مسألة ۲۲۸): تستحب الاستعاذة قبل الشروع فى القراءة فى الركعة الأولى بأن يقول: «أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم» و الأولى الإخفات بها، و يستحب الجهر بالبسملة فى أوليى الظهرين، و الترتيل فى القراءة، و تحسين الصوت بلا غناء، و الوقف على فواصل

الآيات و السكتة بين الحمد و السورة، و بين السورة و تكبير الركوع، أو القنوت، و أن يقول بعد قراءة التوحيد: (كذلك اللّه ربى) أو (ربنا) و أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة (الحمد للّه رب العالمين)، و المأموم يقولها بعد فراغ الإمام و قراءة بعض السور فى بعض الصلوات كقراءة (عمّ) و (هل أتى) و (الغاشية) و (البلد) فى صلاة الصبح و سورة (الأعلى) و (الشمس) و نحوهما فى الظهر و العشاء و سورة (النصر) و (التكاثر) فى العصر و المغرب و يستحب قراءة سورة الجمعة فى الركعة الاولى و سورة الأعلى فى الركعة الثانية من العشائين ليلة الجمعة و قراءة سورة الجمعة فى الاولى و التوحيد فى الثانية من صبحها، و قراءة سورة الجمعة فى الاولى و المنافقين فى الثانية من ظهريها، و قراءة سورة (هل أتى) فى الاولى و (هل أتاك) فى الثانية فى صبح الخميس و الاثنين، و يستحب فى كل صلاة قراءة (التوحيد) فى الاولى و (القدر) فى الثانية، و روى عكس ذلك، و إذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل أعطى أجر السورة التى عدل عنها مضافا إلى أجرهما.

(مسألة ۲۲۹): يكره ترك سورة التوحيد فى الفرائض الخمس ليوم واحد، و يكره قراءتها بنفس واحد، و قراءة سورة واحدة فى كلتا الركعتين الأوليين إلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۱۴

سورة التوحيد فإنّه لا يكره الاقتصار عليها فى صلاة واحدة، بل فى جميع الصلوات.

الفصل الخامس فى الركوع

و هو واجب فى كل ركعة مرة، فريضة كانت أو نافلة عدا صلاة الآيات، على ما يأتى فى محلّه إن شاء اللّه تعالى. كما أنه ركن تبطل الصلاة بزيادته و نقيصته عمدا و سهوا، عدا صلاة الجماعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة، كما يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى، و عدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهوا على كلام يأتى فى مباحث الخلل.

و يجب فيه أمور:

الأول: الانحناء بقصد الركوع إلى الإمام مع استقامة الساقين و عدم ثنيهما إلى الإمام بمقدار تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين. و غير مستوى الخلقة لطول اليدين أو قصرهما أو طول الجثة أو قصرها يرجع فى مقدار الانحناء إلى مستوى الخلقة.

الثانى: الذكر و يجزئ فيه: «سبحان ربى العظيم و بحمده» أو «سبحان اللّه» ثلاثا. بل يجزئ مطلق الذكر من تحميد و تكبير و تهليل إذا كان بقدر الثلاث الصغريات، و يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى و الثلاث الصغريات، و كذا بينها و بين غيرهما من الأذكار، و يشترط فى الذكر العربية على نحو ما تقدم فى القراءة.

(مسألة ۲۳۰): يجزئ «سبحان اللّه» مرة واحدة للمريض الذى يشق عليه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۱۵

الثلاث، و كذا مع ضيق الوقت عنها أو وجود ضرورة عرفية من خوف أو نحوه.

و الأحوط وجوبا الاقتصار فى الضرورة العرفية على ما إذا كانت مستوعبة للوقت.

(مسألة ۲۳۱): يجرى فى الأخرس و العاجز عن تعلّم الصحيح ما تقدم فى القراءة.

(مسألة ۲۳۲): من نسى الذكر حتى رفع رأسه من الركوع و خرج عن حدّه الواجب صحت صلاته.

(مسألة ۲۳۳): من قال فى الركوع «سبحان ربى الأعلى و بحمده» لم يجتزئ به إلا أن يضيف من الذكر ما يكون معه المجموع بقدر ثلاث تسبيحات.

الثالث: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب على الأحوط وجوبا بالمقدار المتقدم فى تكبيرة الإحرام و القراءة.

الرابع: رفع الرأس منه حتى يعتدل قائما. و الأحوط وجوبا الطمأنينة حاله، و لو أخلّ بها سهوا لم تبطل صلاته. و كذا لو أخل بالاعتدال

إذا خرج عن حدّ الركوع. و قد تقدم فى القراءة بعض الفروع المتعلقة بالطمأنينة.

(مسألة ٢٣٤): إذا عجز عن الانحناء بالمقدار المتقدم- و لو بالاعتماد على شىء من عصا أو غيرها- ركع جالسا إذا تمكّن من الانحناء حال الجلوس بقدر الانحناء للركوع حال القيام. و إن تعذر الانحناء بالمقدار المذكور حتى جالسا فالأحوط وجوبا الانحناء بظهره بالمقدار الميسور و هو قائم، فإن تعذّر الانحناء بظهره و لو قليلا- صلّى قائما بالإيماء و يومئ للركوع برأسه، فإن تعذّر كان ركوعه بتغميض عينيه.

(مسألة ٢٣٥): إذا كان كالراكع خلقة أو لعارض فإن أمكنه الانتصاب التام

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٢١۶

للقراءة و للهوى للركوع- و لو بالاستعانة بشيء- وجب، و إلا اكتفى بالميسور و لو بالخروج عن حدّ الركوع لخصوص الهوى للركوع، و إن تعذّر عليه الخروج عن حدّ الركوع رأسا أومأ برأسه للركوع أو بعينيه على النحو المتقدم فى من يتعذّر عليه القيام فى الصلاة و إن كان الأحوط استحبابا له مع القدرة الانحناء قليلا بنحو لا ينزل عن حدّ الركوع، و مع تعذّر ذلك لكونه فى آخر مرتبة من الركوع يرفع رأسه قليلا ثم يهوى إلى حاله بنيّة الركوع.

(مسألة ٢٣۶): يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فلو انحنى بقصد أمر آخر- كتناول شىء- فليس له أن ينوى بعد تحقق الانحناء منه الركوع، بل لا بد من الرجوع للقيام ثم الركوع منه.

(مسألة ٢٣٧): إذا نسى الركوع فهو إلى السجود، فإن ذكر قبل وضع جبهته على الأرض. رجع إلى القيام ثم ركع، و الأحوط وجوبا الاعتدال فى القيام.

و إن ذكر بعد وضع جبهته على الأرض بطلت صلاته. و الأحوط استحبابا فيما لو ذكر قبل الإتيان بالسجدة الثانية أن يأتى بالمبطل قبل استئناف الصلاة.

(مسألة ٢٣٨): إذا هوى للركوع ثم نسى و هوى للسجود، فإن كان نسيانه قبل الوصول إلى حدّ الركوع كان كمن نسى الركوع الذى تقدم حكمه فى المسألة السابقة. و إن كان نسيانه بعد الوصول إلى حدّ الركوع حسب له الركوع.

و حينئذ إن التفت قبل أن يخرج عن الانحناء فى نزوله رجع راكعا و أتى بالذكر إن كان لم يأت به ثم قام منتصبا و هوى للسجود، و إن لم يلتفت حتى خرج عن الانحناء أو حتى سجد مضى فى صلاته و صحّت منه.

(مسألة ٢٣٩): حدّ ركوع الجالس أن ينحنى قدر انحناء الراكع قائما. و مع العجز عن ذلك فالأحوط وجوبا الانحناء بالمقدار الميسور، و مع تعذّره يركع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٢١٧

بالإيماء برأسه، و مع تعذّره فبتغميض عينيه.

(مسألة ٢۴٠): إذا شك فى الركوع قبل الهوى للسجود أتى به، أما لو شك فيه بعد الهوى للسجود قبل وضع جبهته على الأرض أو بعده فإنّه يبنى على أنه ركع و يمضى فى صلاته.

(مسألة ٢۴١): يستحب التكبير قبل الركوع، و رفع اليدين حال التكبير و وضع الكفين على الركبتين اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى، ممكّنا كفّيه من عينيهما، و ردّ الركبتين إلى الخلف، و تسوية الظّهر، و مدّ العنق موازيا للظّهر، و أن يكون نظره بين قدميه، و أن يجنّح بمرفقيه، و أن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى، و أن تضع المرأة كفّيها على فخذيها، و تكرار التسبيح ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر، و أن يكون الذكر وترا، و أن يقول قبل التسبيح: (اللهم لك ركعت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربى خشع لك قلبى و سمعى و بصرى و شعرى و بشرى و لحمى و دمى و مخى و عصبى و عظامى و ما أقلّته قدماى، غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر) و أن يقول للانتصاب بعد الركوع: «سمع اللّه لمن حمده» و أن يضمّ اليه: «الحمد للّه رب العالمين» أو أن يضم إليه:

«أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة و الحمد للّه رب العالمين» و أن يرفع يديه للانتصاب المذكور، و أن يصلى على النبى و آله صلّى اللّه عليه و آله فى الركوع.

و يكره فيه أن يطأطئ رأسه أو يرفعه إلى فوق، و أن يضم يديه إلى جنبيه، و أن يضع إحدى الكفين على الأخرى و يدخلهما بين ركبتيه، و أن يقرأ القرآن فيه، و أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج١، ص: ٢١٨

الفصل السادس فى السجود

و هو وضع الجبهة على الأرض بقصد الخضوع. و الواجب منه فى كل ركعة سجدتان. و هما معا ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معا فى الركعة الواحدة عمدا و سهوا، كما تبطل بزيادتهما فيها عمدا، بل سهوا أيضا على الأحوط وجوبا. و لا تبطل بزيادة واحدة و لا نقصها سهوا، و يجب فيه- مضافا إلى ما سبق فى مبحث مكان المصلى من لزوم مماسة الجبهة لما يصح السجود عليه- أمور:

الأول: السجود على سبعة أعضاء: الجبهة و الكفين و الركبتين و إبهامى الرجلين.

(مسألة ٢٤٢): المدار فى الزيادة و النقيصة و الرّكنية على وضع الجبهة دون بقية الأعضاء.

(مسألة ٢٤٣): يعتبر مماسة الجبهة لما يصح السجود عليه، على ما تقدم فى مبحث مكان المصلى، و لا يعتبر ذلك فى بقية الأعضاء.

(مسألة ٢٤٤): الأحوط وجوبا السجود على باطن الكفين، و مع تعذّره ينتقل للظاهر، و مع تعذّره يسقط وضع اليدين فى السجود، و إن كان الأحوط استحبابا السجود على الأقرب فالأقرب من الذراع و العضد.

(مسألة ٢٤٥): يكفى فى الجبهة المسمى و لو قليلا، كما يكفى أن يكون متفرقا غير مجتمع كالسجود على الحصى الناعم أو السبحة من الطين، و يجزئ المسمى أيضا فى بقية الأعضاء، و إن كان الأحوط استحبابا فى الكفّين استيعابهما عرفا. و يكفى فى الإبهامين أىّ جزء منهما. و إن كان الأحوط استحبابا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج١، ص: ٢١٩

طرفهما.

(مسألة ٢٤٦): لا بد فى السجود على كل عضو من الاعتماد عليه و لو قليلا، و لا يكفى مجرّد مماسّته لما يوضع عليه مع الاعتماد على غيره.

الثانى: الذّكر. على نحو ما تقدم فى الركوع، إلا أن التسبيحة الكبرى فيه:

«سبحان ربى الأعلى و بحمده»، و لو جاء بتسبيحة الركوع وجب إكمالها على نحو ما تقدم فى الركوع لو أتى فيه بتسبيحة السجود.

و اللازم أن يكون الذّكر حال وضع المساجد بتمامها، و استقرارها فى مكانها، و لو أتى به مع رفع بعضها أو تحرّكه عمدا بطلت الصلاة. و لو كان ذلك سهوا أو جهلا لم تبطل، و الأحوط وجوبا حينئذ إعادة الذكر بعد وضع المساجد و استقرارها.

الثالث: الطمأنينة حال الذكر على نحو ما تقدم فى الركوع.

الرابع: رفع الرأس بين السجدتين حتى ينتصب جالسا مطمئنا، بل أحوط وجوبا ذلك بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى و الثالثة، و هو المعروف بجلسة الاستراحة.

الخامس: عدم ارتفاع مسجد الجبهة عن بقية المساجد بأكثر من أربع أصابع و عدم انخفاضه بأكثر من ذلك، بل الأحوط وجوبا عدم انخفاضه بأكثر من ذلك عن الرجلين و إن كان مساويا لبقية المساجد.

(مسألة ٢٤٧): إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أكثر من أربعة أصابع سهوا، فإن كان بحدّ لا يصدق معه السجود جاز له رفع رأسه و السجود على الموضع المنخفض، كما يجوز إزالة المرتفع و إكمال الهوى للسجود، و إن كان بحدّ يصدق معه السجود فالأحوط

وجوبا إزالة المرتفع و إكمال الهوى أو جرّ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٢٢٠

الجبهة للموضع المنخفض، من دون رفع للرأس.

(مسألة ٢٤٨): إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا فله صورتان:

الاولى: أن يكون بعد استقرارها على المسجد و ركودها فتحسب له سجدة من دون فرق بين إدراك الذكر فيها و عدمه. و حينئذ إن أمكن حفظها عن الرجوع للمسجد ثانيا وجب و لزم الجلوس منها. و إن رجعت قهرا للمسجد لم تحسب الثانية سجدة، بل إن كان ذلك في الأولى وجب الإتيان بالسجدة الثانية بعد الجلوس منها.

الثانية: أن يكون ذلك قبل استقرارها على المسجد- كما يتفق كثيرا مع العجلة- فإن عادت ثانيا قهرا فالأحوط وجوبا الإتيان بالذكر فيها برجاء الجزئية من دون أن تحسب سجدة ثانية، بل إن كان ذلك في الأولى وجب الإتيان بالسجدة الثانية بعد الجلوس منها. و إن أمكن حفظها عن الرجوع للمسجد ثانيا فالأحوط وجوبا استئناف الصلاة بعد فعل المبطل.

(مسألة ٢٤٩): إذا عجز عن السجود التام فالأحوط وجوبا الانحناء بالمقدار الممكن و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه و وضع بقية المساجد في مواضعها، و مع تعذّر الانحناء يتعين الإيماء برأسه، و إلا فبعينيه و إلا فبقلبه على ما تقدم في فصل القيام، و تقدّم ما يتعلق بذلك من الفروع فراجع.

(مسألة ٢٥٠): من كان بجبهته قرحة أو نحوها إن أمكنه السجود على أطراف الجبهة و لو بحفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض وجب، فإن تعذّر ذلك سجد على ذقنه. فإن تعذر ذلك فالأحوط وجوبا أن يسجد على شيء من وجهه مقدّما الأنف على غيره.

(مسألة ٢٥١): من نسي سجدة أو سجدتين، فإن ذكر قبل الركوع رجع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٢٢١

و أتى بما نسيه، و بما بعده، و إن ذكر بعد الدخول فيه فإن كان المنسي سجدة واحدة مضى في صلاته و قضاها بعد الفراغ من الصلاة و إن كان المنسي سجدتين بطلت صلاته.

(مسألة ٢٥٢): إذا شك في السجود قبل أن يستوي قائما- و لو في حال النهوض- أو قبل الدخول في التشهد رجع و أتى به، و إن شك فيه بعد أن يستوي قائما أو بعد الدخول في التشهد رجع و أتى به، و إن شك فيه بعد أن يستوي قائما- و لو بقول بسم اللّه و باللّه- بنى على أنه أتى به و مضى في صلاته.

(مسألة ٢٥٣): يستحب التكبير حال الانتصاب بعد الركوع و قبل السجود، و رفع اليدين حال التكبير، و السبق باليدين إلى الأرض، و استيعاب الجبهة في السجود عليها، و الإرغام بالأنف، و بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام إزاء الأذنين متوجها بهما إلى القبلة، و شغل العين بالنظر إلى طرف الأنف حال السجود، و الدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول: «اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه و بصره، الحمد للّه رب العالمين تبارك اللّه أحسن الخالقين»، و يستحب تكرار الذكر و أن يكون وترا، و اختيار التسبيح فيه و الأفضل التسبيحة الكبرى منه، و تثليثها و الأفضل تخميسها و أفضل منه تسبيعها، و أن يسجد على الأرض بل التراب، و مساواة موضع الجبهة للموقف، بل المساواة في جميع المساجد، و التجافي حال السجود يعني رفع البدن عن الأرض، و التجنّح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه و يديه عن بدنه، و الدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا و الآخرة، خصوصا الرزق، فيقول: «يا خير المسؤولين و يا خير المعطين ارزقني و ارزق عيالي من فضلك، فإنّك ذو الفضل العظيم». و أن يصلّي على

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٢٢٢

النبي و آله صلّى اللّه عليه و آله في السجدتين و التورك في الجلوس بين السجدتين و بعدهما، بأن يجلس على فخذه اليسرى جاعلا

ظهر قدمه اليمنى على بطن اليسرى، و أن يقول فى الجلوس بين السجدتين: «أستغفر اللّه ربى و أتوب إليه»، و أن يكبر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئنا، و يكبر قبل السجدة الثانية و هو جالس، و يكبر بعد الرفع من الثانية كذلك، و يرفع اليدين حال التكبيرات، و وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على اليمنى، و اليسرى على اليسرى، و أن يقول رافعا ركبتيه قبل يديه، و أن يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لى و ارحمنى و أجرنى و ادفع عنى إنى لما أنزلت إلىّ من خير فقير، تبارك اللّه رب العالمين» و أن يقول عند النهوض: «بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد و أركع و أسجد» أو «بحولك و قوتك أقوم و أقعد» و يضم إليه «و أركع و أسجد» و أن يبسط يديه على الأرض معتمدا عليهما للنهوض، و أن يطيل السجود و يكثر فيه من الذكر و التسبيح و يباشر الأرض بكفيه، و زيادة تمكين الجبهة.

و يستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوى للسجود و عدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها و تلصق بطنها بالأرض، و تضم أعضاءها و لا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدلة.

و يكره الإقعاء فى الجلوس بين السجدتين و بعدهما أيضا، و هو: أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه. و يكره أيضا نفخ موضع السجود و أن لا يرفع يديه عن الأرض بين السجدتين، و أن يقرأ القرآن فى السجود.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۲۳

الفصل السابع فى التشهد

و هو واجب فى الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، و يجب فى الثلاثية و الرباعية مرة أخرى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة. و هو واجب غير ركن، فتبطل الصلاة بنقصه و زيادته عمدا، و لا تبطل بنقصه و زيادته سهوا، و إنما يجب مع نقصه سهوا قضاؤه بعد الصلاة، على ما يأتى فى محلّه إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۲۵۴): يجزئ فى التشهد أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صلّ على محمد و آل محمد». و الأولى عدم الخروج عن هذه الكيفية. و إن كان الظاهر الاجتزاء بالشهادتين، و بالصلاة على النبى و آله صلّى اللّه عليه و آله بأى صورة حصلت. بل الظاهر عدم جزئية الصلاة على النبى و آله صلّى اللّه عليه و آله من التشهد. نعم الأحوط وجوبا عدم تركها فى الصلاة.

(مسألة ۲۵۵): يجب فى التشهد العربية، و عدم اللحن، و مع الجهل يجب التعلم، و مع العجز يجزئ الميسور و لو مع الترجمة على نحو ما تقدم فى تكبيرة الإحرام، كما تقدم فيها حكم الأخرس. و تقدم فى القراءة حكم من فرّط فى التعلّم ملتفتا. و حكم من قرأ خطأ و هو يعتقد صحة ما أتى به.

(مسألة ۲۵۶): يجب فى التشهد الجلوس، إلا مع تعذّره، على ما تقدم فى حكم القيام.

(مسألة ۲۵۷): الأحوط وجوبا الطمأنينة حال التشهد على نحو ما تقدّم فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۲۴

تكبيرة الإحرام و القراءة و غيرهما.

(مسألة ۲۵۸): إذا نسى التشهد فذكر حال القيام قبل الركوع وجب عليه الجلوس و الإتيان به، و إن ذكره بعد الركوع مضى فى صلاته، و وجب عليه قضاؤه، و كذا إذا ذكره بعد التسليم المخرج من الصلاة، و لو ذكره قبله رجع و أتى به ثم سلّم. هذا فى الفريضة و أما النافلة فيأتى الكلام فيها فى مباحث الخلل إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۲۵۹): إذا شك فى التشهد بعد القيام أو بعد الشروع فى السلام بنى على الإتيان به، و مضى فى صلاته. و إن شك فيه قبل ذلك- و لو حال النهوض قبل أن يستوى قائما- وجب عليه الإتيان به.

(مسألة ۲۶۰): يكره الإقعاء فيه، بـل هو أشـدّ كراهـة من الإقعاء بين السـجدتين. بل يسـتحب فيه الجلوس متورّكا كما تقـدم فى ما بين السـجدتين، و أن يقول قبل الشـروع فى الـذكر: «الحمـد للّه» أو يقول: «بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه و خير الأسـماء للّه» أو «و الأسـماء الحسـنى كلها للّه». و أن يجعل يديه على فخذيه منضـمة الأصابع، و أن يكون نظره إلى حجره، و أن يقول بعد الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله: «و تقبّل شـفاعته و ارفع درجته» فى التشـهد الأول، قيل: و فى الثانى أيضا. و أن يقول: (سـبحان اللّه) سـبعا بعـد التشـهد الأول ثم يقوم، و يستحب للمرأة فى جلوسها للتشهد أن ترفع ركبتيها عن الأرض و تضم فخذيها إلى نفسها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۲۵

الفصل الثامن فى التسليم

اشارة

و هو واجب فى كـل صـلاة، و هو آخر أجزائهـا، و المحلّـل لهـا، فيه يخرج عنهـا بحيث لاـ يبطلهـا بعـده وقوع منافياتهـا. و له صـيغتان (الأولى): «السـلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» (و الثانية): «السـلام عليكم». و يستحب أن يضيف فى الثانية فيقول «السلام عليكم و رحمة اللّه».

و أفضل من ذلك أن يضيف فيها فيقول: «السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته» و إذا بدأ بالصيغة الأولى استحب له إضافة الثانية لها، و إذا بدأ بالثانية لم تستحب الأولى بعدها.

(مسألة ۲۶۱): يجب الإتيان بالتسـليم على النهـج العربى، و مع العجز عن ذلك أو عن أصل التسـليم بخرس أو غيره يجرى ما تقدم فى التشهد.

(مسألة ۲۶۲): يجب فيه الجلوس، و كذا الطمأنينة على الأحوط وجوبا على نحو ما تقدم فى التشهد و غيره.

(مسألة ۲۶۳): يجزئ التسـليم بالصـيغة الثانيـة مرة واحـدة للإمـام و المأموم و المنفرد، و يسـتحب أن يومئ بعينه أو بصـفحة وجهه إلى جانب يمينه، كما يستحب للمأموم أن يسلم مرة أخرى إلى شماله إن كان على شماله أحد.

(مسألة ۲۶۴): إذا نسـى التسـليم حتى دخل فى التعقيب و غيره مما لا يبطل الصـلاة رجع و أتى به. و إن ذكره بعد الدخول فى المنافى فإن كان المنافى مما لا يبطل الصـلاة إلا مع العمد كالكلام أتى بالسـلام و صحت صلاته، و إن كان مما يبطلها مطلقا كالحدث بطلت صلاته.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۲۶

(مسألة ۲۶۵): إذا شك فى التسليم بعد الفراغ من الصلاة بنى على صحتها.

و المعيـار فى الفراغ على إنهـاء العمل المأتى به بعنوان الصـلاة، و إذا لم يحرز ذلك فإن دخل فى ما يترتب على الصـلاة كالتعقيب أو صلاة أخرى صحت صلاته.

(مسألة ۲۶۶): يسـتحب التـورّك فى الجلـوس حـال التسـليم و وضـع اليـدين على الفخـذين، و أن يكـون نظره إلى حجره، و يكره فيه الإقعاء، نظير ما تقدم فى التشهد.

تتميم

فی التعقیب، و هو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذکر و الدعاء و قراءة القرآن الکریم. و منه أن یکبر ثلاثا بعد التسلیم رافعا یدیه علی نحو ما سبق فی تکبیرات الصلاة. و أن یقول بعدها: «لا إله إلا اللّه وحده و حده، أنجز وعده، و نصر عبده، و أعزّ جنده، و غلب الأحزاب وحده، فله الملک و له الحمد یحیی و یمیت و هو علی کل شیء قدیر».

و منه تسبیح الزهراء علیها السّلام و هو «اللّه أکبر» أربعا و ثلاثین ثم «الحمد للّه» ثلاثا و ثلاثین، ثم «سبحان اللّه» ثلاثا و ثلاثین و أن یختمه بقول: «لا إله إلا اللّه».

و یستحب أن یکون التسبیح بسبحة من طین قبر الحسین علیه السّلام، و فی بعض الأخبار أنها تسبّح فی ید من یدیرها و یکتب ثواب تسبیحها له و إن غفل عن التسبیح. و من التعقیب قراءة سورة الفاتحة و قراءة سورة الإخلاص، و قراءة آیة (شَهِدَ اللّهُ.) و هی الآیة الثامنة عشرة من سورة آل عمران، و الأولی أن یضیف إلیها الآیة التاسعة عشرة منها، و آیة الکرسی، و آیة (قُلِ اللّهُمَّ مالِکَ الْمُلْکِ.) و هی الآیة السادسة و العشرون و السابعة و العشرون من سورة آل عمران. و من

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۲۷

التعقیب أن یستعیذ باللّه تعالی من النار و یسأله الجنة، و أن یزوّجه من الحور العین. و غیر ذلک مما هو کثیر و مذکور فی الکتب المعدّة لذلک.

(مسألة ۲۶۷): یستحب سجدة الشکر بعد کل صلاة فریضة أو نافلة، و فی الخبر الصحیح عن الصادق علیه السّلام: «أنه قال: سجدة الشکر واجبة علی کل مسلم تتمّ بها صلاتک و ترضی بها ربّک و تعجب الملائکة منک.» و الأفضل سجدتان یفصل بینهما بتعفیر الخدین أو الجبینین أو الجمیع مقدما الأیمن علی الأیسر.

و یستحب فیها افتراش الذراعین و إلصاق الصدر و البطن بالأرض. و إن یقول فیها ثلاث مرات: «شکرا للّه»، أو مائة مرة «شکرا» أو «عفوا» أو یقول مائة مرة «الحمد للّه شکرا» و کلما قال عشر مرات قال «شکرا للمجیب» ثم یقول: «یا ذا المن الذی لا ینقطع أبدا، و لا یحصیه غیره عددا، و یا ذا المعروف الذی لا ینفذ أبدا، یا کریم یا کریم یا کریم» ثم یدعو و یتضرع و یذکر حاجته دنیویة کانت أو أخرویة. و قد ورد فی بعض الأخبار أدعیة أخری، و منها أدعیة طویلة لا مجال لاستقصائها.

و الأحوط وجوبا فیه السجود علی ما یصح السجود علیه و السجود علی المساجد السبعة. و یستحب بعد رفع الرأس من السجود أن یمسح موضع سجوده بیده ثم یمرّها علی وجهه و مقادیم بدنه و ما نالته یده منها. و یستحب سجود الشکر أیضا عند تجدد کل نعمة و دفع کل نقمة و عند التوفیق للخیر و البر. بل یستحب السجود بقصد التذلل للّه تعالی تعبّدا له و لو لم یکن لأجل الشکر، بل هو من أعظم العبادات و أفضل القربات، و قد ورد أنه أقرب ما یکون العبد إلی اللّه تعالی و هو ساجد. و یستحب إطالته، و یجزئ فیه ما تقدم و غیره مما هو مذکور فی المطولات.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۲۸

(مسألة ۲۶۸): یحرم السجود لغیر اللّه تعالی من دون فرق بین المعصومین علیهم السّلام و الأولیاء المقرّبین للّه تعالی. و سجود الملائکة لیس لآدم علیه السّلام بل للّه عز و جل تکریما لآدم، و کذا سجود إخوة یوسف علیه السّلام لیس له بل للّه عز و جل. و لا بأس بالسجود فی المشاهد المشرفة للّه تعالی شکرا علی التوفیق لزیارتها و التشرف بالحضور فیها. و الدعاء فیه بقضاء الحوائج ببرکتها و برکة من حلّ فیها و الاستشفاع به إلی اللّه تعالی فی ذلک نسأله سبحانه و تعالی مزید التوفیق لمراضیه، و هو حسبنا و نعم الوکیل.

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ۳ جلد، دار الصفوة، بیروت - لبنان، اول، ۱۴۱۵ ه ق منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)؛ ج ۱، ص: ۲۲۸

الفصل التاسع فی الترتیب

یجب الإتیان بأفعال الصلاة علی النحو المتقدم بأن یفتتح الصلاة بالتکبیر و یقدم القراءة أو الذکر فی کل رکعة علی الرکوع، و الرکوع علی السجود، و السجود علی التشهد، و التشهد علی التسلیم.
(مسألة ۲۶۹): إذا خالف الترتیب فقدّم مؤخّرا، فإن کان عمدا بطلت الصلاة، و إن کان سهوا أو جهلا، فإن قدّم رکنا علی رکن بطلت الصلاة أیضا، کما لو ترک الرکوع و لم یلتفت حتی أکمل السجدتین أو ترک السجدتین حتی دخل فی رکوع الرکعة اللاحقة و إن قدم غیر الرکن علیه رجع و أتی بالرکن و أعاد ما قدّم، کما لو ترک الرکوع و التفت بعد إکمال سجدة واحدة، فإنّه یرجع و یأتی بالرکوع ثم یعید السجدة، و کذا إن قدّم غیر الرکن، علی غیر الرکن، کما لو تشهد بین السجدتین فإنّه یرجع و یأتی بالسجدة الثانیة ثم یعید التشهد. و إن قدم الرکن علی غیره فإنّه یمضی فی صلاته، کما لو قدم الرکوع علی القراءة أو علی
منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۲۹
التشهد. نعم إذا کان الجزء الفائت مما یقضی کالتشهد قضاه بعد الفراغ من الصلاة.

الفصل العاشر فی الموالاة

تقدم فی القراءة بیان الموالاة المعتبرة فیها. و الأحوط وجوبا اعتبار الموالاة بین أجزاء الصلاة و عدم الفصل علی نحو یوجب محو صورة الصلاة فی نظر أهل الشرع. و لا بأس به لو وقع سهوا.
(مسألة ۲۷۰): لا یضر بالموالاة المعتبرة تطویل الرکوع و السجود و قراءة السور الطوال و الذکر و القراءة و الدعاء و إن لم یکن بنیّة الجزئیة.

خاتمة فی القنوت

و هو مستحب فی جمیع الصلوات، فریضة کانت أو نافلة، علی إشکال فی الشفع، و ینبغی الإتیان به فیها برجاء المطلوبیة. و یتأکد استحبابه فی الفرائض الجهریة، خصوصا فی الصبح و الجمعة و المغرب و فی الوتر من النوافل، و المستحب منه مرة بعد القراءة قبل الرکوع فی الرکعة الثانیة إلا فی الجمعة و العیدین و الآیات، علی ما یأتی عند التعرّض لها إن شاء اللّه تعالی.
(مسألة ۲۷۱): یستحب القنوت فی الوتر و إن کانت الرکعة واحدة بعد القراءة قبل الرکوع بل قیل فی استحباب قنوت آخر فیها بعد الرکوع. لکنه غیر ثابت. نعم ینبغی أن یدعو بما روی عن الإمام أبی الحسن موسی بن جعفر
منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۳۰
الکاظم علیهما السّلام و هو: «هذا مقام من حسناته نعمة منک و شکره ضعیف و ذنبه عظیم، و لیس لذلک إلا رفقک و رحمتک، فإنک قلت فی کتابک المنزل علی نبیک المرسل صلّی اللّه علیه و آله: «کانوا قلیلا من اللیل ما یهجعون و بالأسحار هم یستغفرون» طال و اللّه هجوعی و قل قیامی و هذا السحر و أنا أستغفرک لذنوبی استغفار من لا یملک لنفسه ضرا و لا نفعا و لا موتا و لا حیاة و لا نشورا».
(مسألة ۲۷۲): لا یشترط فی القنوت قول مخصوص، بل یکفی فیه ما تیسر من ذکر أو دعاء أو حمد أو ثناء، و یجزی سبحان اللّه خمسا أو ثلاثا. و الأولی قراءة المأثور عن المعصومین علیهم السّلام. و لعلّ من أفضله کلمات الفرج، و هی: «لا إله إلا اللّه الحلیم الکریم لا إله إلا اللّه العلی العظیم سبحان اللّه رب السموات السبع و رب الأرضین السبع و ما فیهن و ما بینهن و رب العرش العظیم و الحمد للّه رب العالمین».

(مسألة ٢٧٣): یستحب فی قنوت الوتر أن یدعو بکلمات الفرج السابقة، و أن یستغفر لأربعین مؤمنا أمواتا و أحیاء، و أن یقول سبعین مرة «أستغفر اللّه ربی و أتوب إلیه». ثم یقول «أستغفر اللّه الذی لا إله إلا هو الحی القیوم، ذو الجلال و الإکرام لجمیع ظلمی و جرمی و إسرافی علی نفسی، و أتوب إلیه»، سبع مرات، ثم یقول سبع مرات «هذا مقام العائذ بک من النار». ثم یقول «رب أسأت، و ظلمت نفسی و بئس ما صنعت، و هذی یدی جزاء بما کسبت، و هذه رقبتی خاضعة لما آتیت، وها أنا ذا بین یدیک، فخذ لنفسک من نفسی الرضا حتی ترضی، لک العتبی لا أعود» ثم یقول «العفو» ثلاثمائة مرة و یقول «رب اغفر لی و ارحمنی و تب علی إنک أنت التواب الرحیم».

(مسألة ٢٧۴): یستحب التکبیر قبل القنوت، و رفع الیدین حال التکبیر

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ١، ص: ٢٣١

و وضعهما ثم یقنت رافعا یدیه حیال الوجه جاعلا باطنهما إلی السماء و ظاهرهما إلی الأرض. قیل منضمتین مضمومتی الأصابع إلا الإبهامین، و أن یکون نظره إلی کفیه.

(مسألة ٢٧۵): یستحب الجهر بالقنوت للإمام و المنفرد، بل حتی للمأموم و إن کان یکره له إسماع الإمام.

(مسألة ٢٧۶): إذا نسی القنوت و هوی إلی الرکوع فإن ذکر قبل الوصول إلی حدّ الرکوع رجع و أتی به. و إن کان بعد الوصول إلیه قضاه حین رفع الرأس من الرکوع. و إن ذکره بعد الهوی منه أتی به بعد الصلاة و هو جالس مستقبل القبلة، و إن ذکره بعد ما قام استقبل القبلة و جاء به و لو قائما.

(مسألة ٢٧٧): یجوز القنوت بغیر العربی و بالعربی الملحون إذا لم یکن مغیّرا للمعنی، و تؤدّی به وظیفة القنوت.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ١، ص: ٢٣٢

المبحث الثالث فی منافیات الصلاة

و هی أمور:

الأول: فقد بعض الشروط کالطهارة من الخبث، و فقد الساتر و نحوها علی تفصیل تقدم عند التعرض لها.

الثانی: الحدث سواء کان أصغر أم أکبر، فإنّه مبطل أینما وقع، و لو فی آخر جزء من السّلام الواجب علی الأحوط وجوبا. عمدا و سهوا. و یستثنی المستحاضة و المسلوس و المبطون و نحوها، کما تقدم.

الثالث: الالتفات بتمام البدن عن القبلة و إن لم یکن فاحشا إلا أن یکون بالمقدار المغتفر فی الاستقبال، الذی تقدم تحدیده. من دون فرق بین السهو و الاختیار و الاضطرار لریح أو نحوه. إلا أن یضطر للصلاة بالنحو المستلزم للالتفات المذکور، کالصلاة فی السفینة. و أما الالتفات بالوجه مع الاستقبال بمقادیم البدن فهو مکروه إذا لم یکن فاحشا، و إن کان فاحشا کان مبطلا.

و الظاهر إن المعیار فی کونه فاحشا علی أن یری ما خلفه، و هو ربع الدائرة الذی یکون فی جانب الخلف و یختص الإبطال به بالفریضة، دون النافلة، و بالعمد دون السهو.

الرابع: ما کان منافیا للصلاة بنظر أهل الشرع بحیث یخرج به المصلی عنها بنظرهم تبعا لارتکازیّاتهم، علی الأحوط وجوبا کالأصوات الخارجة من الفم الحاکیة عن معان خاصة من دون أن یصدق علیها الکلام و کالرقص و التصفیق و نحوه مما یستعمل فی مقام اللهو و الفرح، و کبعض الإشارات الواردة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ١، ص: ٢٣٣

فی مقام الفحش و البذاء، و کبعض الأعمال الیدویة المعتدّ بها کالخیاطة و النساجة بنحو یعتدّ به لکثرته، و غیر ذلک. و منه الأکل و الشرب إذا کان بنحو معتدّ به، دون غیره کابتلاع بقایا الطعام فی الفم و ما یذوب فیه من السکّر.

(مسألة ۲۷۸): من كان مشغولا بالدعاء فى الوتر، و قد نوى الصوم و ضاق عليه الوقت و هو عطشان جاز له أن يمشى للماء فيشرب منه قبل أن يفجأه الفجر و يعود للدّعاء و لا تبطل صلاته بذلك.

(مسألة ۲۷۹): إذا أتى بفعل يشك فى كونه منافيا للصلاة بنظر أهل الشرع كان عليه السؤال ممن يقلّده عن ذلك.

(مسألة ۲۸۰): لا بأس فى التصفيق للإعلام، و كذا مثل ضرب الفخذ و ضرب الحائط باليد أو بالعصا، و رمى الغير بالحصى لينبهه. كما لا بأس بمثل حركة اليد و الإشارة بها و الانحناء لتناول شىء من الأرض و مناولته للغير، و رمى الكلب بالحجر ليزجره، و قتل الحية و العقرب و القملة و الذباب و نحوه، و جلوس المرأة فى الصلاة لحمل طفلها و إرضاعه و تسكيته، و غير ذلك مما لا ينافى الصلاة بحسب نظر أهل الشرع.

(مسألة ۲۸۱): الأحوط وجوبا عدم تعمّد إدخال صلاة فى صلاة، فتبطل الاولى به احتياطا. و كذا الثانية إذا كانت الأولى فريضة و كان ملتفتا لحرمة قطعها، و إن كانت نافلة أو فريضة و غفل عن حرمة قطعها صحّت الثانية و له إتمامها، و يجرى حينئذ ما يأتى فى السهو.

و أما لو أدخل إحدى الصلاتين فى الأخرى سهوا فالظاهر عدم بطلان الاولى و صحة الثانية و يتخير فى إكمال أيهما شاء، فإن سجد لإحدى الصلاتين سجدة واحدة ملتفتا للأخرى بطلت الأخرى، و كذا إذا سجد لها سجدتين مع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۳۴

غفلته عن الأخرى، بل هو الأحوط وجوبا فى الركوع لإحداهما و حينئذ يتمّ التى مضى فيها لا غير. و إن كان الأحوط استحبابا عدم الاعتداد بها أيضا، فيستأنفهما معا بعد إبطال التى بيده أو إتمامها.

الخامس: تعمّد الكلام عربيا كان أو غيره مع مخاطب أو بدونه منشئا كان المصلى أو حاكيا لكلام غيره. و الظاهر صدق الكلام على تعمد إخراج الحروف على الوجه المعهود عند العرف فى مقام البيان و إن لم يقصد بها الحكاية عن معنى، لإهمالها أو لعدم قصد معناها منها. و الأحوط وجوبا عمومه للحرف الواحد غير المفهم للمعنى، و أما إذا كان مفهما له فلا إشكال فى مبطليته.

و أما إخراج صورة الحروف بالنحو غير المعهود فى مقام البيان، بل لغرض آخر كالتنحنح الذى قد يستلزم خروج حرف الحاء و النفخ الذى قد يستلزم خروج حرف الفاء فالظاهر عدم صدق الكلام عليه.

(مسألة ۲۸۲): الأحوط وجوبا تجنب بعض الأصوات الصادرة من الفم التى يتعارف الحكاية بها عن معان خاصة كالأنين الذى يتعارف بيان الألم به، و الزعقة التى يتعارف بيان الردع أو التضجر بها، فإنّها و إن لم تكن من الكلام عرفا لعدم اشتمالها على الحروف المعهودة إلا أنها منافية للصلاة بنظر أهل الشرع فتدخل فى القاطع الرابع.

(مسألة ۲۸۳): تبطل الصلاة بتعمد الكلام حتى لو كان التكلم مضطرا له لخوف أو حاجة ملحّة. نعم لا تبطل به مع السهو لو تخيّل الخروج من الصلاة.

(مسألة ۲۸۴): لا بأس بذكر اللّه تعالى و النبى صلّى اللّه عليه و آله فى الصلاة. و المراد به ذكرهما بما فيه ثناء عليهما و الأحوط وجوبا الاقتصار على ما كان بداعى التعظيم و المدح، دون ما كان بقصد الإخبار من دون نظر للمدح، كما لو قال رزق اللّه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۳۵

زيدا ولدا. أو جاهد محمد الكفار.

(مسألة ۲۸۵): لا بأس بالدعاء إذا كان بنحو المناجاة مع اللّه تعالى و الخطاب له، مثل: اللهم ارحم زيدا، دون مثل: رحم اللّه زيدا، أو الخطاب لشخص بمثل:

رحمك اللّه. و على هذا فلا يجوز تسميت العاطس.

(مسألة ۲۸۶): لا بأس بقراءة القرآن فى الصلاة.

(مسألة ۲۸۷): لا يجوز للمصلى السّلام على الغير و لا غيره من أقسام التحية. نعم يجب على ردّ السّلام، و إذا لم يردّ و مضى فى صلاته

صحت صلاته و إن أثم. لکن یکره السّلام علیه.

(مسألة ۲۸۸): یجب أن یکون ردّ السّلام فی أثناء الصلاة بمثل ما سلّم علیه، فإذا قال المسلّم: «السّلام علیک» قال المصلی فی الجواب: «السّلام علیک» و إذا قال: «السّلام علیکم» قال: «السّلام علیکم» و إذا قال: «السّلام» قال: «السّلام». نعم إذا أضاف المسلّم أمرا غیر السّلام فالأحوط وجوبا عدم رده، فإذا قال المسلّم: «السّلام علیکم و رحمة اللّه و برکاته» اقتصر المصلی فی الجواب علی: «السّلام علیکم».

(مسألة ۲۸۹): إذا کان السّلام بالملحون ففی وجوب الرد فی الصلاة و غیرها إشکال، و الأحوط الردّ بقصد القرآنیة إن لم یشرع الرد. هذا إذا لم یخرج باللحن عن کونه سلاما و إلا لم یجب الرد.

(مسألة ۲۹۰): إذا کان المسلم صبیا یمیّز السّلام أو امرأة فالظاهر وجوب الرد.

(مسألة ۲۹۱): الأحوط وجوبا الإسماع فی رد السّلام فی الصلاة و غیرها، و لا یکفی الإعلام بالردّ بمعونة الإشارة و نحوها. نعم یکره فی الصلاة رفع

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۳۶

الصوت کثیرا. و لو تعذّر الإسماع لم یجب رفع الصوت بالرد حتی بالمقدار المتعارف، بل یکفی الرد الخفی. نعم الأحوط وجوبا الإعلام بالرد بمثل الإشارة.

(مسألة ۲۹۲): إذا کانت التحیة بغیر السّلام لم یشرع الرد فی الصلاة بل یکون مبطلا لها. نعم یستحب الرد فی غیر الصلاة بها أو بأحسن منها.

(مسألة ۲۹۳): ردّ السّلام واجب کفائی، فإذا خوطب بالسلام جماعة أجزأهم رد واحد منهم و إن کان صبیا ممیزا، و إن استحب للآخرین الردّ أیضا.

و حینئذ إذا کان المصلی أحدهم، فإن لم یردّ غیره وجب علیه الردّ، و إن ردّ غیره فالأحوط وجوبا عدم الردّ منه، بل لو علم أو احتمل عدم قصده بالسلام من بینهم فلا إشکال فی عدم جواز الرد علیه حتی لو لم یرد واحد منهم.

(مسألة ۲۹۴): إذا تعدد السّلام من شخص واحد أو من جماعة أجزأ فی الرد للکل الجواب مرة واحدة. نعم لو تجدّد السّلام بعد الرد وجب ردّه.

(مسألة ۲۹۵): إذا سلّم کلّ من الشخصین علی الآخر دفعة واحدة وجب علی کلّ منهما الرد علی صاحبه و لم یکتف بسلامه علیه. أما إذا تأخر سلام أحدهما عن الآخر کفی فی الرد و لا یحتاج إلی قصد عنوانه. نعم إذا لم یعلم الثانی بسلام الأول حینما سلم علیه فالأحوط وجوبا الرد.

(مسألة ۲۹۶): إذا سلّم سخریة أو مزاحا أو إحراجا لم یجب الرد.

(مسألة ۲۹۷): إذا کان السّلام بصیغة «علیکم السّلام» وجب الرد به.

(مسألة ۲۹۸): یجب فی رد السّلام الفوریة العرفیة بالنحو المتعارف، فإذا أخر عصیانا أو نسیانا حتی خرج عن صدق الجواب لم یجب الرد، و فی الصلاة لا یجوز، و لو شک فی عدم صدق الجواب فالحکم کما لو علم بعدم صدقه.

(مسألة ۲۹۹): الأحوط وجوبا عدم بدء المسلم للکافر بالسلام إلا مع لزومه

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۳۷

بمقتضی وضع المعاشرة، بحیث یکون ترک السّلام جفاء. و لو سلم الکافر فالأحوط وجوبا عدم رد السّلام علیه بالصیغة التامة، بل یقتصر علی «السّلام» أو علی «علیکم».

(مسألة ۳۰۰): یستحب لکل أحد البدء بالسلام، لکن الأولی أن یسلم الصغیر علی الکبیر، و القلیل علی الکثیر، و القائم أو الماشی علی

القاعد، و الراکب علی الماشی.

السادس: تعمد القهقهة، و هی الضحک المشتمل علی الصوت و الترجیع، بل الأحوط وجوبا التعمیم لمطلق الضحک المشتمل علی الصوت، من دون فرق بین الاختیار و الاضطرار. نعم لا- تبطل الصلاة بالقهقهة سهوا أو جهلا بالحکم، کما لا بأس بالتبسم من دون صوت.

(مسألة ۳۰۱): لو امتلأ جوفه ضحکا و احمرّ وجهه، لکن حبس نفسه عن إظهار الصوت فالظاهر عدم بطلان الصلاة بذلک.

السابع: تعمّد البکاء المشتمل علی الصوت إذا کان لأمور الدنیا، کذکر میت أو فقد مال أو خوف من سلطان أو نحو ذلک فإن الأحوط وجوبا بطلان الصلاة به و لا بأس به إذا کان خوفا من اللّه تعالی أو تذلّلا له أو تضرعا إلیه لقضاء حاجة دینیة أو دنیویة. کما لا بأس به إذا کان سهوا، أما إذا کان اضطرارا بأن غلبه البکاء فلم یملک نفسه فالظاهر أنه مبطل حینئذ.

(مسألة ۳۰۲): البکاء علی مصائب أهل البیت علیهم السّلام و ما نالهم و نال مبدأهم و شیعتهم إن رجع إلی أمر الآخرة فلا بأس به، کما إذا کان بکاء علی الحق و خوفا علی معصیة اللّه فیهم. و إن رجع لأمر الدنیا بأن یکون لمحض العاطفة غیر المرتبطة به تعالی فالأحوط وجوبا کونه مبطلا.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۳۸

الثامن: التکفیر و هو وضع إحدی الیدین علی الأخری تذلّلا و خضوعا للّه تعالی، فإن المشهور بطلان الصلاة به. لکنه لا یخلو عن إشکال و الأظهر الکراهة.

نعم إذا کان فیه ترویج للباطل کان محرما، و کذا إذا أتی به بقصد التشریع علی أنه أمر موظف فی الصلاة، و حینئذ مع الالتفات لذلک یکون مانعا من التقرب بالصلاة فتبطل. نعم لا بأس بالإتیان به تقیة أو سهوا.

التاسع: تعمد قول «آمین» بعد تمام الفاتحة فإنّه حرام، و مبطل للصلاة علی الأحوط وجوبا. و لا یبطل إذا أتی به سهوا. و کذا تقیة، بل قد یجب.

(مسألة ۳۰۳): إذا شک فی حصول أحد القواطع المتقدمة بنی علی عدمه.

(مسألة ۳۰۴): إذا شک فی صحة الصلاة بعد الفراغ منها بنی علی الصحة.

(مسألة ۳۰۵): یکره فی الصلاة الالتفات بالوجه- کما سبق- و بالعین و العبث بالید و اللحیة و الرأس و الأصابع، و القران بین السورتین، و نفخ موضع السجود، و البصاق، و التمطی و التثاؤب و مدافعة البول و الغائط و الریح و التکاسل و التناعس، و التثاقل و الامتخاط، و وصل إحدی القدمین بالأخری بلا فصل بینهما، و تشبیک الأصابع، و لبس الخف أو الجورب الضیق، و حدیث النفس، و النظر إلی نقش الخاتم و المصحف و الکتاب، و وضع الید علی الورک متعمدا، و غیر ذلک مما ذکر فی المفصلات.

خاتمة

الأحوط وجوبا عدم قطع الفریضة اختیارا. و یجوز لکل غرض راجح دینی أو دنیوی کأداء الواجبات و المستحبات الفوریة و کحفظ المال و حبس الغریم و الدابة و نحوهما. و منه القطع لإیقاع الصلاة علی الوجه الأکمل، کما لو

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۳۹

صلّی فی ثوب یکره الصلاة فیه فله قطعها للصلاة فی ثوب آخر لا- تکره فیه الصلاة. و کذا قطعها و إعادتها لتجنّب احتمال البطلان سواء صحت الصلاة ظاهرا، کما لو صلّی فی ثوب یحتمل طهارته من دون سبق العلم بنجاسته أم لم تصحّ کما لو صلّی فی أحد ثوبین یعلم بنجاسة أحدهما و یترتب علی ذلک جواز قطع الصلاة فی جمیع موارد الاحتیاط الوجوبی بإعادتها فإنّه لا ملزم مع ذلک بإتمامها ثم الإعادة- کما جری علیه جماعة من الأکابر- بل یجوز قطعها و استئنافها، کما ذکرناه مرارا فی ما تقدم.

(مسألة ۳۰۶): يجوز قطع النافلة اختيارا و لو لمجرّد الإعراض عن امتثالها، حتى لو وجبت بالأصل كالمعادة جماعة أو وجبت بالعرض كالمنذورة.

(مسألة ۳۰۷): إذا وجب قطع الفريضة أو النافلة لأداء واجب فورى، فإن خالف المكلف و لم يؤدّ الواجب و انشغل بالصلاة، فإن كان الداعى لترك الواجب هو الانشغال بالصلاة أشكل صحتها لعدم وضوح تأتى قصد القربة بها، بل الأحوط وجوبا عدم الاعتداد بها. و إن كان الداعى لترك الواجب أمرا آخر فالظاهر صحة الصلاة.

تكملة

تستحب مؤكّدا الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله لمن ذكره أو ذكر عنده، و إن كان فى الصلاة، بل الظاهر كراهة تركها كراهة شديدة لمن لم يكن له عذر فى ذلك.

بل قد يحرم إذا ابتنى على الزهد فيها.

(مسألة ۳۰۸): لا فرق فى ذلك بين ذكره باسمه الشريف أو بلقبه أو كنيته أو بالضمير.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۴۰

(مسألة ۳۰۹): إذا ذكر اسمه مكررا استحب تكرار الصلاة و إن كان الظاهر زوال الكراهة بالإتيان بها مرة.

(مسألة ۳۱۰): الظاهر أن استحباب الصلاة عليه بنحو الفور العرفى.

(مسألة ۳۱۱): لا يعتبر فى الصلاة عليه كيفية خاصة. نعم لا تؤدى وظيفتها إلا بضم آله- صلوات اللّه عليهم- إليه بل لعلّ تركه رغبة عنه محرّم.

و الحمد للّه رب العالمين و صلّى اللّه على محمد و آله الطاهرين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۴۱

المقصد الثالث فى صلاة الجمعة

اشارة

و قد تقدم فى فصل أعداد الفرائض أنه مع عدم بسط يد الإمام- كما فى عصرنا هذا عصر الغيبة- يتخير المكلف بينها و بين صلاة الظهر. و يقع الكلام فيها فى ضمن فصول.

الفصل الأول فى كيفيتها

و هى ركعتان، يقرأ فيهما بالفاتحة و سورة كسائر الفرائض المقصورة.

و تمتاز عنها بخطبتين قبلها بدل الركعتين، و بوجوب إيقاعها جماعة، بشروط الجماعة الآتية فى محلها، و لا تشرع فرادى.

(مسألة ۳۱۲): يجب الجهر بالقراءة فى صلاة الجمعة. و يستحب أن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة، و فى الثانية بعد الفاتحة سورة المنافقين.

(مسألة ۳۱۳): يستحب فيها قنوتان، فى الركعة الأولى بعد القراءة قبل الركوع و فى الركعة الثانية بعد الركوع حين الانتصاب منه.

(مسألة ۳۱۴): يجب أن يكون الخطيب هو الإمام للصلاة، و لا يكفى خطبة غيره كما يجب عليه القيام حال الخطبة، و الفصل بين الخطبتين بجلسة قصيرة.

(مسألة ۳۱۵): لا بد فی الخطبة الاولی من حمد اللّه تعالی و الثناء علیه،

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۴۲

و الوصیة بتقوی اللّه تعالی، و یقرأ سورة من القرآن. أما فی الخطبة الثانیة فلا بد من حمد اللّه تعالی و الثناء علیه و الصلاة علی النبی و آله صلّی اللّه علیه و آله، و الأحوط وجوبا تسمیة الأئمة علیهم السّلام واحدا واحدا عند الصلاة علیهم معه صلّی اللّه علیه و آله و الاستغفار للمؤمنین و المؤمنات. و ینبغی الاهتمام فی الأولی بالثناء علی اللّه تعالی و تمجیده و تقدیسه، و فی الثانیة بالأعذار و الإنذار و بیان ما یصلح للناس فی أمر دینهم و دنیاهم، و التنبیه لما ورد علی المسلمین فی الآفاق و ما ینبغی لهم الاهتمام به و الإعداد له.

(مسألة ۳۱۶): الأحوط وجوبا رفع الصوت بالخطبة بالمقدار المتعارف فی مقام الإسماع، لتحقیق الغرض المطلوب منها و لو بالإضافة إلی بعض المصلین، و لو تعذّر الإسماع حتی بالإضافة إلی بعض المأمومین لتعذّر رفع الصوت علی الإمام أو لصمم المأمومین أو لوجود مانع خارجی من سماعهم، أشکل مشروعیة الجمعة فالأحوط وجوبا عدم الاجتزاء بها.

(مسألة ۳۱۷): الأحوط وجوبا فی الخطبة طهارة الإمام من الحدث و الخبث فی الثوب و البدن بالمقدار المعتبر فی الصلاة.

(مسألة ۳۱۸): الأحوط وجوبا العربیة فی المقدار الواجب من الخطبتین، دون المقدار الزائد منهما علی الواجب. و مع کون جمیع الحاضرین لا یفهمون العربیة فالأحوط وجوبا الجمع فی الأمر بتقوی اللّه تعالی بین العربیة و اللغة التی یفهمونها.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۴۳

الفصل الثانی فی شروط مشروعیتها و صحتها

و هی أمور:

الأول: دخول الوقت، و هو شرط فی الصلاة. أما الخطبتان فیجوز تقدیمهما علی الزوال بحیث یفرغ منهما عند الزوال، و یجوز تأخیرهما عن الزوال أیضا، لکن یرجح مؤکدا المبادرة عرفا لهما و للصلاة فی أول الوقت، بل هو الأحوط وجوبا. فمع تراخی المکلف عنها لا یجتزئ بها، بل یأتی بصلاة الظهر.

الثانی: اجتماع خمسة مصلین أحدهم الإمام. و الأحوط وجوبا عدم انعقادها بالمرأة و الصبی، و إن صحت منهما إذا انعقدت بخمسة غیرهما.

الثالث: عدم انعقاد جمعتین بینهما دون ثلاثة أمیال، و ال «ثلاثة أمیال» فرسخ و هو یقارب ستة کیلومترات، و لو سبقت إحداهما و کانت واجدة لبقیة الشروط بطلت الثانیة، و لو اقترنتا بطلتا معا.

الفصل الثالث فی أحکام صلاة الجمعة

(مسألة ۳۱۹): لا یجوز الکلام حال الخطبة، بل یحسن الإصغاء لها.

(مسألة ۳۲۰): من لم یدرک الخطبتین أجزأه إدراک الصلاة مع الإمام.

و یکفی فی إدراکها أن یدرک الإمام بعد الدخول فیها إلی أن یرکع فی الرکعة الثانیة، فإذا التحق به فی الرکعة الثانیة صلاها معه و أکملها برکعة أخری یجهر

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۴۴

فیها، و تتم له الجمعة. و أما إذا أدرکه بعد الرکوع فقد فاتته الجمعة و لزمه أن یصلی الظهر أربعا.

(مسألة ۳۲۱): لما لم تکن الجمعة فی هذا الزمان واجبة تعیینا بل تخییرا فالظاهر عدم وجوب السعی إلیها عند النداء إلیها و عدم حرمة البیع.

(مسألة ٣٢٢): يستحب للإمام أن يعتمّ في الشتاء و الصيف و أن يتردّى ببرد يمني أو عدني و أن يتوكأ على قوس أو عصا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٢۴۵

المقصد الرابع في صلاة الآيات

اشارة

و هي واجبة على كل مكلف عدا الحائض و النفساء. و فيها فصول.

الفصل الأول في أسبابها

و هي أمور:

الأول: كسوف الشمس و خسوف القمر سواء حصل الخوف منهما أم لا.

الثاني: الزلزلة، على الأحوط وجوبا، سواء حصل الخوف منها أم لا.

الثالث: كل مخوف سماوي، كالريح السوداء و الحمراء و الصفراء و الظلمة الشديدة و الصاعقة و الصيحة و النار التي تظهر في السماء و غيرها. بل هو الأحوط وجوبا في المخوف الأرضي كالهدة و الخسف و غيرهما. و الظاهر أن المعيار فيها أن تكون مخيفة نوعا بمقتضى طبع الإنسان، و إن لم يحصل الخوف فعلا بسبب التعوّد أو قسوة القلوب أو تفسير الحوادث تفسيرا علميّا أو غير ذلك.

(مسألة ٣٢٣): إنما تجب هذه الصلاة على أهل المكان الذي يقع السبب فيه و ما يلحق به عرفا، دون غيره ممن بعد عنه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٢۴۶

الفصل الثاني في وقتها

وقت صلاة الكسوفين من ابتداء الانكساف إلى تمام الانجلاء. و الأحوط استحبابا الإتيان بها قبل الشروع بالانجلاء. و الأحوط وجوبا مع بقاء شيء من الوقت لا- يسع تمام الصلاة الإتيان بها لا بنية الأداء و لا القضاء. و لو كان وقت الكسوف كلّه لا يسع تمام الصلاة فالأحوط وجوبا الإتيان بها برجاء المطلوبية.

و أما وقت غيرها من الآيات فالظاهر وجوب المبادرة إليه عند حصوله بحيث يصدق عرفا أنه صلّى حينه، و إذا استمر السبب مدة طويلة لزمت المبادرة إليه قبل ارتفاعه.

(مسألة ٣٢۴): إذا لم يعلم بالكسوفين إلى تمام الانجلاء فإن لم يحترق القرص كله لم يجب القضاء، و إن احترق القرص كله وجب القضاء، و كذا إذا علم بالكسوف أو الخسوف حينه و لم يصل، فإنّه يقضي و إن لم يحترق القرص كله. و أما في غير الكسوفين من الآيات فالأحوط وجوبا مع العلم به و عدم الصلاة له القضاء. أما مع الجهل به حتى ارتفع فلا يجب القضاء.

(مسألة ٣٢۵): لو جاء بالصلاة في الوقت ثم تبيّن بعد خروج الوقت فسادها وجب قضاؤها.

(مسألة ٣٢۶): لا يجب على الحائض و النفساء عند حصول السبب قضاء الصلاة بعد الطهر من الحيض و النفاس.

(مسألة ٣٢٧): إذا حصل السبب في وقت الفريضة اليومية فمع سعة وقت كل منهما يتخير في تقديم أيهما شاء و إن كان الأفضل تقديم اليومية خصوصا إذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٢۴٧

خاف فوت وقت فضيلتها، و مع تضيّق وقت إحداهما دون الأخرى يبادر للتي ضاق وقتها و إن ضاق وقتهما قدم اليومية.

(مسألة ٣٢٨): إذا شرع فی صلاة الکسوف ثم خاف فوت وقت الفريضة اليومية الأدائی وجب عليه قطعها و أداء الفريضة اليومية، و إذا خاف فوت وقتها الفضيلی استحب له قطعها و أداء الفريضة اليومية. و إذا لم يأت بالمنافی للصلاة فی الموردين جاز له بعد الفراغ من الفريضة العود لصلاة الکسوف من الموضع الذی قطعها عنده، و لا يجب عليه استئنافها.

الفصل الثالث فی کيفيتها

و هی رکعتان فی کل رکعة خمسة رکوعات يقرأ قبل کل منها و يعتدل فی قيامه بعد کل منها، و بعد القيام من الخامس يسجد سجدتين، و يتشهد بعد سجود الرکعة الثانية و يسلم.

(مسألة ٣٢٩): يجب فی کل رکعة من الرکعتين قراءة الفاتحة و سورة و له تفريق سورة واحدة علی الرکوعات الخمسة يقرأ فی الرکعة الواحدة بعضا منها قبل کل رکوع حتی يتمها. و حينئذ إن ختم قبل الرکوع سورة قرأ قبل الرکوع الذی بعده الفاتحة و بدأ بسورة، و إن لم يختم سورة، بل هوی للرکوع من بعض سورة بدأ قبل الرکوع الذی بعده من حيث انتهی من تلک السورة و لم يقرأ الفاتحة حتی يتم خمسة رکوعات.

و علی ذلک قد يکتفی بالفاتحة مرة واحدة فی الرکعة، کما إذا فرّق سورة واحدة علی الرکوعات الخمسة، و قد يجب عليه الإتيان بالفاتحة خمس مرات

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج١، ص: ٢۴٨

فی الرکعة کما إذا أتم السورة قبل کل رکوع من الرکوعات الخمسة. و قد يجب عليه الإتيان بالفاتحة أکثر من مرة و أقل من خمس مرات، کما لو ختم سورة فی بعض الرکوعات و قطّع السورة فی بعض الرکوعات و أتمّها فی بعض.

(مسألة ٣٣٠): الأحوط وجوبا عدم الهوی للرکوع الخامس فی کل من الرکعتين الا بعد إکمال السورة، و عدم الاکتفاء ببعض سورة و إن کان قد أتم سورة للرکعة قبله.

(مسألة ٣٣١): حکم هذه الصلاة حکم الثنائية فی البطلان بالشک فی عدد الرکعات، و فی حجية الظن فيها. و أما الشک فی عدد الرکوعات من رکعة واحدة فحکمه البناء علی الأقل.

(مسألة ٣٣٢): رکوعات هذه الصلاة أرکان تبطل الصلاة بزيادتها و نقصها عمدا و سهوا، نظير ما تقدم فی اليومية. و يجب فيها ما يجب فی اليومية من الأجزاء و الشرائط و الأذکار الواجبة و المندوبة. کما يجری فيها أحکام الشک فی المحل و بعد التجاوز.

(مسألة ٣٣٣): يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الرکوع الثانی و الرابع و السادس و الثامن و العاشر، و يجوز الاقتصار علی بعضها. و يستحب التکبير عند الهوی للرکوع و عند القيام منه، إلا فی رفع الرأس من الرکوع الخامس فی کل من الرکعتين، فإنّه يقول: سمع اللّه لمن حمده. نعم لا بأس بضم التکبير إليه برجاء المطلوبية.

(مسألة ٣٣۴): يستحب الإتيان بها جماعة و يتحمل الإمام فيها القراءة لا غير کاليومية. و تدرک بإدراک الإمام قبل الرکوع الأول أو فيه فی کل من الرکعتين، أما إذا أدرکه فی غيره ففيه إشکال.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج١، ص: ٢۴٩

(مسألة ٣٣۵): يستحب التطويل فی صلاة الکسوف إلی تمام الانجلاء فإن فرغ قبله جلس فی مصلاه مشتغلا بالدعاء أو يعيد الصلاة.

نعم إذا کان إماما يشق علی من خلفه التطويل خفف، و يستحب قراءة السور الطوال ک (يس)، و النور و الکهف و الحجر، و إکمال السورة فی کل قيام، و ان يکون کل من الرکوع و السجود بقدر القراءة فی التطويل، و الجهر بالقراءة ليلا أو نهارا حتی فی کسوف الشمس علی الأصح، و کون الصلاة تحت السماء، و کونها فی المسجد.

(مسألة ٣٣۶): يثبت الکسوف و نحوه بالعلم و البينة و لا يثبت بقول المنجمين و نحوهم ممن لا يشهد برؤيته.

(مسألة ۳۳۷): تتعدد الصلاة الواجبة بتعدد السبب من أفراد نوع واحد أو أنواع متعددة. و لا يجب تعيين السبب عند الإتيان بالصلاة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۵۰

المقصد الخامس فی صلاة القضاء

اشارة

و فيه فصول.

الفصل الأول فی حكم القضاء و مورده

يجب قضاء الصلاة اليومية التی فاتت فی وقتها عمدا أو سهوا أو جهلا أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو لغير ذلك. و كذا إذا أتی بها فاسدة لفقد جزء أو شرط مستلزم لبطلانها و وجوب إعادتها فی الوقت.

و لا يجب قضاء ما تركه الصبی حال صباه و لا المجنون حال جنونه، و لا المغمی عليه، و إن كان ذلك منهما بفعلهما، و كذا ما تركه الكافر الأصلی حال كفره، و ما تركته الحائض و النفساء علی تفصيل تقدّم فی مبحث الحيض. أما المرتد فالأحوط وجوبا أن يقضی ما فاته حال الارتداد بعد توبته من دون فرق بين المرتد الفطری و الملّی. و الظاهر قبول توبة الفطری و إن وجب قتله، فتترتب أحكام الإسلام عليه إذا لم يقتل.

(مسألة ۳۳۸): إذا بلغ الصبی أو أفاق المجنون أو المغمی عليه وجب عليهم الأداء إذا أدركوا من الوقت ما يسع الصلاة، بل هو الأحوط وجوبا إذا أدركوا منه ما يسع ركعة واحدة، فإذا تركوه وجب القضاء. علی الأحوط وجوبا.

(مسألة ۳۳۹): إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعد ما مضی من الوقت مقدار ما يسع من الصلاة الاختيارية فالأحوط وجوبا القضاء. أما الحائض و النفساء إذا طهرتا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۵۱

فی أثناء الوقت أو طرأ عليهما الحيض و النفاس فی أثنائه فقد تقدم الكلام فيهما فی مبحث الحيض.

(مسألة ۳۴۰): يجب القضاء علی السكران إذا كان السكر مستندا إليه، أما إذا كان قهرا عليه فالظاهر عدم وجوب القضاء، و إن كان الأحوط استحبابا القضاء.

(مسألة ۳۴۱): إذا استبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاته دون ما أتی به علی طبق مذهبه أو غيره إذا تأتّی منه قصد القربة.

(مسألة ۳۴۲): الظاهر عدم وجوب قضاء النافلة المنذورة فی وقت معين.

(مسألة ۳۴۳): إذا فاتته الصلاة فی بعض أماكن التخيير بين القصر و التمام قضی قصرا علی الأحوط وجوبا.

(مسألة ۳۴۴): يستحب مؤكّدا قضاء النوافل الرواتب. نعم لا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض. و إذا عجز عن قضاء الرواتب قدّم ما فاته لطلب الدنيا الزائدة عن المعاش علی ما فاته لطلب المعاش أو لقضاء الحقوق الواجبة و المستحبة، فإن عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بصدقة أقلّها مدّ- ثمانمائة و سبعون غراما تقريبا- من طعام لكل مسكين عن كل ركعتين، فإن عجز عن ذلك تصدق به عن كل أربع ركعات، فإن عجز تصدق بمد عن نافلة الليل و مد عن نافلة النهار. و أما غير الرواتب من النوافل المؤقتة ففی مشروعية قضائها إشكال فالأولی الإتيان بها برجاء المطلوبية.

(مسألة ۳۴۵): لا- يشترط الترتيب فی القضاء بين الفوائت اليومية و غيرها، فمن كان عليه صلاة يومية فائتة و صلاة الكسوف جاز له تقديم أيهما شاء.

و أما الصلوات الیومیة فما کان منها مترتبا أداء یجب الترتیب فی قضائه، فمن فاتته الظهر و العصر أو المغرب و العشاء من یوم واحد وجب علیه تقدیم الظهر

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۲۵۲

أو المغرب. و أما غیرها فلا یجب الترتیب فی قضائها، فمن فاته أیام متعددة جاز له أن یقضی صبحا بعددها ثم ظهرا بعددها و هکذا. و إن کان الأحوط استحبابا الترتیب بینها فی القضاء حسب ترتبها فی الفوت خصوصا مع إمکان معرفة الترتیب بینها، فمن فاته أیام متعددة یقضی یوما تامّا ثم یوما تامّا حتی یفرغ منها.

(مسألة ۳۴۶): إذا علم أن علیه إحدی الصلوات الخمس یکفیه صبح و مغرب و رباعیة ینوی بها ما فی الذمة مردّدا بین الظهر و العصر و العشاء، و یتخیر فیها بین الجهر و الإخفات. و لو کان مسافرا أجزأته مغرب و ثنائیة مرددة بین الصلوات الأربع الباقیة. و کذا الحال فی جمیع موارد تردد الفائت بین الصلوات المذکورة، فإنّه مع اختلافه فی عدد الرکعات یکرر حتی یقطع بالفراغ، و مع اتفاقه فیه یأتی بواحدة مردّدة بین الکل مخیرا فیه بین الجهر و الإخفات مع اختلافها فیه.

(مسألة ۳۴۷): إذا شک فی فوت الفریضة بنی علی العدم، و إذا علم بالفوت و تردد الفائت بین الأقل و الأکثر جاز له الاقتصار علی الأقل.

(مسألة ۳۴۸): إذا شک فی الوقت فی أداء الفریضة، فإن کان قد أتی بما یترتب علیها شرعا بنی علی الإتیان بها، کما لو شک فی الظهر و قد صلّی العصر، أو شرع فیها. و إن لم یأت بما یترتب علیها وجب علیه الإتیان بها، کما لو شک فی الظهرین معا أو فی العصر قبل خروج الوقت فلو لم یأت بها فی الوقت وجب قضاؤها بعده.

(مسألة ۳۴۹): لا یجب الفور فی القضاء فیجوز التأخیر ما لم یحصل التهاون فی تفریغ الذمة.

(مسألة ۳۵۰): لا یجب تقدیم قضاء الفائتة علی الحاضرة فیجوز الإتیان بالحاضرة لمن علیه القضاء و إن کان لیومه، بل یستحب ذلک إذا خاف فوت

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۲۵۳

فضیلة الحاضرة، نعم مع سعة وقت فضیلة الحاضرة یستحب تقدیم الفائتة علیها، بل إن ذکر حینئذ الفائتة و قد شرع فی الحاضرة استحب له العدول للفائتة مع بقاء محله.

(مسألة ۳۵۱): لا یجوز لذوی الأعذار البدار للقضاء، بل یجب علیهم انتظار ارتفاع العذر، نعم مع احتمال استمرار العذر إلی حین الموت یجوز البدار برجاء المطلوبیة، و تکون صحّة العمل مراعاة باستمرار العذر. کما یجوز البدار مع الجزم بالنیة عند القطع باستمرار العذر. لکن لو انکشف عدم استمراره تجب الإعادة بعد ارتفاعه إذا کان الخلل بالأرکان التی تبطل الصلاة بنقصها عمدا و سهوا. و أما إذا کان الخلل بغیرها فلا تجب الإعادة.

الفصل الثانی فی النیابة

لا یشرع التبرع و لا النیابة عن الأحیاء فی الواجبات و لو مع عجزهم عنها، إلا فی الحج إذا کان مستطیعا و کان عاجزا عن المباشرة علی ما یذکر فی محله، و یجوز التبرع و النیابة عنهم فی جملة من المستحبات، کالصلاة و الصوم، و الحج و الصدقة و الزیارة و قراءة القرآن. بل قد یشرع ذلک فی بقیة العبادات، و إن کان الأحوط وجوبا الإتیان بها برجاء المشروعیة، کما یجوز التبرع و النیابة عن الأموات فی الواجبات و المستحبات.

نعم یشکل مشروعیة التبرع و النیابة فی الدعاء عن الأحیاء و الأموات فالأولی إبداله بالدعاء لهم. و إما إهداء العمل أو ثوابه فقد ورد فی بعض الأمور کالحج و بعض الصلوات و قراءة القرآن، و حکی فعله عن بعض أصحاب الأئمة علیهم السّلام.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۵۴

و الأحوط وجوبا الإتيان به برجاء المشروعية و ترتّب الأثر حيث يرجى ترتبه بفضل اللّه سبحانه و سعة رحمته. نعم هو لا يقتضى براءة الذمة و تحقق الامتثال.

بل هما متوقّفان على قصد الامتثال بالعمل حين الإتيان به الذى يكون مع التبرع أو النيابة.

(مسألة ۳۵۲): يشترط فى النائب أمور:

الأول: العقل: فلا يجتزأ بفعل غيره و إن تحقق منه القصد فى الجملة- لعدم التعويل على قصده- بل هو كقصد النائم ملغى عند العقلاء. نعم إذا لم يبلغ الضعف العقلى عنده مرتبة الجنون فلا بأس بعمله.

الثانى: الإسلام.

الثالث: الإيمان فلا يجتزأ بعمل المخالف، و إن جاء بالعمل على الوجه المعتبر عندنا. بل يشكل الاجتزاء بعمل المستضعف- غير المقرّ بالولاية و لا الجاحد لها- فالأحوط وجوبا عدم الاجتزاء بعمله.

(مسألة ۳۵۳): لا يشترط فى النائب البلوغ، فيصح عمل الصبى المميّز إذا أداه بالوجه المعتبر شرعا. كما لا يشترط العدالة، فيصح عمل الفاسق، نعم يشكل التعويل على إخباره بالإتيان بالعمل إلا مع كونه فى نفسه ثقة مأمونا و حصول الوثوق من خبره. نعم لو علم بإتيانه بالعمل بنيّة تفريغ ذمة الغير و شكّ فى صحة عمله فالظاهر البناء على الصحة و إن لم يكن ثقة.

(مسألة ۳۵۴): لا يشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة، فتصح نيابة الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل، و فى الجهر و الإخفات يراعى حال النائب.

(مسألة ۳۵۵): النائب يعمل على طبق اجتهاده أو تقليده لا على طبق اجتهاد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۵۵

الميت أو تقليده. نعم إذا كان مكلّفا من قبل الغير بحيث يكون فى مقام الوفاء عنه كان ظاهر حال التكليف أن المطلوب منه هو العمل على طبق اجتهاد من كلفة أو تقليده فلا يستحق الأجرة إذا كان أجيرا، و لا الجعالة إلا إذا جاء بالعمل على الوجه المذكور، و لا يكفيه العمل على طبق اجتهاده هو أو تقليده.

(مسألة ۳۵۶): يستحب التبرع عن المؤمن الميت فى أداء الواجبات التى عليه كقضاء الصلوات و الصيام و غيرها، و كذا المستحبات فإنّه من أفضل البّر بالمؤمن و الصلة له و الإحسان إليه.

(مسألة ۳۵۷): ينوى النائب بالفعل امتثال أمر المنوب عنه و تفريغ ذمته، و ذلك كاف فى المقربيّة المعتبرة فى العبادة، و لا يعتبر مع ذلك التقرب بأمر النيابة المتوجه للنائب نفسه. نعم يعتبر عدم وقوعه منه بوجه مبعد كما لو أوقعه بوجه محرّم، لغصب المكان أو اللباس أو غيرهما.

(مسألة ۳۵۸): لا تبرأ ذمة المنوب عنه بعمل النائب إذا كان اضطراريا كما لو كانت وظيفته التيمم أو الطهارة الجبيرية أو الصلاة من جلوس أو نحوها.

(مسألة ۳۵۹): لا بدّ من تعيين المنوب عنه حين العمل و لو إجمالا. و لا يكفى التعيين بعد العمل.

(مسألة ۳۶۰): يجب على ولىّ الميت أن يقضى ما على الميت من الصلاة و الصيام سواء فاته لعذر- من مرض أو جهل بالتكليف أو بكيفية الأداء- أم تسامحا. نعم لا يجب الأداء إذا مات الشخص و هو غير مهتم بالقضاء تهاونا و تمرّدا.

(مسألة ۳۶۱): المراد بالولى هو الوارث الذكر. و فى عمومه للطفل حين موت الميّت إشكال. فالأحوط وجوبا عليه القضاء إذا بلغ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۵۶

(مسألة ۳۶۲): الظاهر اختصاص وجوب القضاء بما إذا كان الميت رجلا و لا يجب القضاء عن المرأة. و إن كان هو الأحوط

استحبابا- بل لا إشكال فى استحبابه.

(مسألة ٣٦٣): إذا تعدّد الولى وجب القضاء على كل منهم بنحو الوجوب الكفائى، فيعاقب الكل على تركه و يسقط بفعل البعض عن الباقين. و لا يتوزّع القضاء عليهم بالنسبة.

(مسألة ٣٦٤): لا- يجب على الولى أن يقضى بدل الميت ما وجب على الميت قضاؤه عن غيره، كما لو كان وليّا عن ميت قبله عليه صوم أو صلاة، أو كان مستأجرا على أن يصلى أو يصوم عن غيره، بل يسقط الأول و يجرى على الثانى حكم الدّين فيخرج من أصل التركة، إلا أن يشترط مباشرته فتبطل الإجارة و يجب إرجاع الأجرة من تركته.

(مسألة ٣٦٥): يسقط القضاء عن الولى إذا قضى عن الميت غيره تبرعا أو بإجارة من قبل الولى أو غيره، و لو لوصية الميت بالقضاء من ثلثه.

(مسألة ٣٦٦): لو عجز الولى عن القضاء بنفسه سقط عنه، و لا يجب عليه السعى لقضاء غيره عن الميت باستئجار أو غيره.

(مسألة ٣٦٧): إذا شك الولى فى فوات شىء عن الميت لم يجب القضاء عليه، و إذا شك فى مقدار الفائت اقتصر على الأقل.

(مسألة ٣٦٨): إذا أخبر الرجل بانشغال ذمته بالفوائت فالأحوط وجوبا للولى قضاؤها عنه بعد موته إذا لم يكن متّهما فى إخباره.

(مسألة ٣٦٩): إذا لم يكن للميت ولى أو كان و لم يجب عليه القضاء فالأقوى عدم وجوب إخراج ما انشغلت به الذمة من الفوائت من أصل التركة. نعم إذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٢٥٧

أوصى بإخراجه نفذت وصيته فى الثلث.

(مسألة ٣٧٠): لا يجب الفور فى القضاء عن الميت، و إن كان الأولى المسارعة و لو لتخليص الميت من تبعة الفوت.

(مسألة ٣٧١): كما يجب على الولى قضاء ما فات الميت يجب عليه أداء ما وجب على الميت أداؤه و لم يؤدّه كما لو مات فى وقت صلاة و لم يؤدّها و كان مكلّفا بأدائها لمضىّ زمان يصلح منه الأداء فيه. و الأحوط وجوبا للولى المبادرة لها فى الوقت مع الإمكان، و إن لم يبادر وجب عليه أداؤها بعده.

(مسألة ٣٧٢): لا تبرأ ذمة الميت بصلاة الولى الاضطرارية، كصلاته بالتيمم أو بطهارة جبيرية أو من جلوس. نعم مع تعذر إتيانه بها بوجه اختيارى و عدم تفريغ ذمة الميت من قبل غيره يجب عليه الإتيان بالصلاة الاضطرارية تحقيقا للميسور.

الفصل الثالث فى الاستئجار على تفريغ ذمة الغير

كل عمل تصح فيه النيابة يشرع الاستئجار له، فيستحق صاحب المال على الأجير العمل للغير لامتثال أمره و تفريغ ذمته حيّا كان ذلك الغير أو ميتا، واجبا كان ذلك العمل أو مستحبا. و أما الإجارة على العمل لإهداء ثوابه للغير فلا يخلو عن إشكال. نعم لا بأس بدفع المال مقابل إهداء الثواب إذا تحقق من الفاعل قصد القربة بالعمل.

(مسألة ٣٧٣): يشترط فى الأجير فى المقام ما يشترط فى الأجير فى سائر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٢٥٨

موارد الإجارة. نعم إذا ابتنت الإجارة على أن يباشر العمل بنفسه لزم فيه أيضا الشروط المتقدمة فى النائب و جرى عليه حكمه.

(مسألة ٣٧٤): لا يعتبر فى الأجير العدالة و لا الوثاقة. لكن لا يعول على إخباره بالقيام بالعمل المستأجر عليه إذا لم يكن ثقة مأمونا فلا يحكم ببراءة ذمة المنوب عنه لكن يلزم تصديقه من حيثية استحقاقه الأجرة، لابتناء الإجارة على ذلك فى مثل هذه الأمور التى لا تعلم إلا باخباره.

(مسألة ٣٧٥): لا- تفرغ ذمة الميت باستئجار من يصلى صلاة اضطرارية كالمتيمم و ذى الجبيرة و العاجز عن القيام، بل لا بد فيه من

استئجار غيره فإن تجدّد له العذر بعد الإجارة فإن كان العذر موقّتا لا يستوعب زمان الإجارة وجب على الأجير انتظار القدرة على الصلاة الاختيارية التامة، و إن كان مستوعبا انفسخت الإجارة. نعم إذا لم تكن الإجارة لتفريغ ذمة الميت من صلاة واجبة ثابتة فى ذمته بل لمجرد الصلاة عنه و إن لم يكن مشغول الذمة جاز الاستئجار للصلاة الاضطرارية.

(مسألة ۳۷۶): إذا اختلف الأجير و المؤجر فى الاجتهاد أو التقليد فى كيفية العمل المستأجر عليه فإن كانت الإجارة مقيدة بأحد الوجهين صريحا لزم العمل عليه، و إلا فإن كان الاختلاف معلوما حين الإجارة كان ظاهرها لزوم العمل على اجتهاد المستأجر أو تقليده و على اجتهاد الميت أو تقليده إن كانت الإجارة بسبب وصيته بالعمل لا ابتداء من المستأجر. و إن لم يكن الاختلاف معلوما حين الإجارة و لا ملتفتا إليه كان ظاهرها الاكتفاء باجتهاد الأجير أو تقليده لمطابقتهما لاجتهاد المؤجر أو الميت أو تقليدهما فإن ظهر الاختلاف قبل العمل أشكل الأمر و لزم الترافع للحاكم الشرعى أو العمل بأحوط الوجهين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۵۹

(مسألة ۳۷۷): لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الإجارة، بل يتوقف على تحقق العمل المستأجر عليه.

(مسألة ۳۷۸): إذا استأجره على أن يصلى كان ظاهره لزوم مباشرته بنفسه و عدم الاكتفاء بفعل غيره بدلا عنه إلا بقرينة خاصة أو إذن خاص بعد الإجارة. أما إذا آجره على أن يكون مشغول الذمة بالعمل فظاهره عدم اشتراط المباشرة إلا مع قرينة صارفة عن الظهور المذكور.

(مسألة ۳۷۹): إذا كان مقتضى الإجارة عدم اعتبار المباشرة فللأجير أن يستنيب غيره فى تفريغ ذمّة الميت بإجارة أو غيرها، نعم لا بدّ فى الإجارة أن لا تكون بأقل من الأجرة التى جعلت له على العمل إلا مع اختلاف جنس الأجرة أو أدائه لبعض العمل.

(مسألة ۳۸۰): إذا أخذ فى الإجارة زمان معين لأداء العمل فإن رجع ذلك لتعيين العمل المستأجر عليه بما يقع فى الزمن المذكور، كما قد يكون فى مثل قراءة القرآن فى شهر رمضان، فمع عدم الإتيان بالعمل فى الزمان المذكور تبطل الإجارة فلا يستحق الأجرة بالعمل بعدها، بل يكون متبرعا.

و إن رجع ذلك إلى اشتراط الزمان المذكور زائدا على الإجارة، كما لعله الغالب فى المدد المضروبة لأجل الحث على المسارعة فى العمل، فمع عدم الإتيان بالعمل المذكور لا تبطل الإجارة، و لا يكون الإتيان بالعمل بعدها تبرعا منه. غاية الأمر أن يكون للأجير حق فسخ الإجارة، فمع الفسخ يستحق اجرة المثل، و مع عدمه يستحق الأجرة المسماة. نعم تفرغ ذمة المنوب عنه بالعمل فى جميع فروض المسألة.

(مسألة ۳۸۱): إذا انكشف بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير اجرة المثل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۶۰

على المستأجر، و كذا إذا فسخت لخيار أو إقالة.

(مسألة ۳۸۲): إذا لم تعيّن كيفية العمل من حيثية الاشتمال على المستحبات تنصرف الإجارة إلى النحو المتعارف فى القضاء.

(مسألة ۳۸۳): إذا نسى الأجير بعض المستحبات المأخوذة فى الإجارة أو الواجبات التى لا تخلّ بصحة العمل فإن كان بالنحو المتعارف لم ينقص من الأجرة شيء، و إلا نقص من الأجرة بالنسبة.

(مسألة ۳۸۴): إذا كانت الإجارة على تفريغ ذمة الميت فتبرّع متبرع بالعمل قبل قيام المستأجر به بطلت الإجارة. أما إذا كانت على العمل عن الميت و لو مع فراغ ذمّته فلا تبطل.

(مسألة ۳۸۵): إذا مات الأجير قبل القيام بالعمل المستأجر عليه فإن كانت المباشرة شرطا فى العمل المستأجر عليه بطلت الإجارة، و إلا وجب على ورثته الاستئجار من تركته، و منها الأجرة التى استحقها بالإجارة، كسائر الديون المالية، و إذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شيء، و يبقى الميت مشغول الذمة بالعمل.

(مسألة ۳۸۶): کما یجوز استئجار الغیر علی الصلاة أو غیرها عن المیت یجوز جعل الجعل له، و الفرق بینهما أن الإجارة عقد لازم مشروط بشروط و له أحکام مذکورة فی محلها من کتاب الإجارة، أما الجعالة فهی إیقاع قوامه الوعد بدفع المال علی العمل، و لا یکون لازما، بل لجاعل الجعل الرجوع عنه قبل عمل العامل. و جملة من الفروع المتقدمة تختص بالإجارة و لا تجری فی الجعالة، کما یظهر بالتأمل فیها.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۲۶۱

المقصد السادس فی صلاة الجماعة

اشارة

و هی من المستحبات المؤکدة فی جمیع الفرائض خصوصا الأدائیة و خصوصا فی الصبح و العشائین، و خصوصا لجیران المسجد الذی تقام فیه الجماعة و لمن یسمع النداء. و لها ثواب عظیم، و قد ورد فی الحث علیها و الذم علی ترکها أخبار کثیرة و مضامین عالیة. ففی کثیر من الأخبار أنها تعدل خمسا و عشرین صلاة للفرد، و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله: «من صلّی خلف إمام عالم فکأنما صلّی خلفی و خلف إبراهیم خلیل الرحمن»، و عن الصادق علیه السّلام: «الصلاة خلف العالم بألف رکعة و خلف القرشی بمائة» و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله: «رکعة یصلیها المؤمن مع الإمام خیر من مائة ألف دینار یتصدق بها علی المساکین، و سجدة یسجدها المؤمن مع الإمام فی جماعة خیر من عتق مائة رقبة».

و الکلام، فیها فی ضمن فصول:

الفصل الأول فی ما تشرع فیه الجماعة

تشرع الجماعة فی الصلاة الیومیة و صلاة الآیات و صلاة العیدین و صلاة الاستسقاء.

(مسألة ۳۸۷): یشکل مشروعیة الجماعة فی صلاة الاحتیاط و فی الصلاة المنذورة و نحوها من النوافل الواجبة بالعرض، و فی صلاة الطواف- و إن

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۲۶۲

وجبت تبعا للطواف- فالأحوط وجوبا عدم ترتیب أثر الجماعة علیها لو جعل المصلی لها إماما، و عدم الإتیان بها جماعة مأموما. نعم لا بأس بالإتیان بها جماعة برجاء المشروعیة من دون أن یتحمل الإمام عن المأموم القراءة.

(مسألة ۳۸۸): الجماعة شرط فی صلاة الجمعة. و کذا فی صلاة العیدین مع وجوبها. و أما مع عدم وجوبها فلیست شرطا فیها، بل تشرع فرادی أیضا.

(مسألة ۳۸۹): لا تشرع الجماعة لشیء من النوافل الأصلیة و إن وجبت بالعارض لنذر و نحوه حتی صلاة الغدیر، إلا فی صلاة الاستسقاء، کما سبق. نعم ورد فیما إذا ائتم المسافر بالحاضر أنه یصلی فریضة الظهر مع الإمام فی الرکعتین الأولیین من الظهر، ثم یصلّی معه فی الرکعتین الأخیرتین منها النافلة، و یصلی معه فی الرکعتین الأولیین من العصر النافلة ثم یصلی معه فی الرکعتین الأخریین منها فریضة العصر. و لا بأس بالعمل بذلک برجاء المطلوبیة.

(مسألة ۳۹۰): إذا صلّی فرادی استحبّ له فی الوقت إعادة صلاته جماعة إماما أو مأموما. بل حتی لو کان قد صلّی جماعة، فإنّه یشرع بل یستحب له أن یعیدها جماعة إماما أو مأموما، و لو ظهر بعد ذلک بطلان الأولی أجزأته الثانیة و کانت هی الواجبة و إن تخیّل أنها مستحبة.

(مسألة ۳۹۱): لا تشرع إعادة الصلاة جماعة بعد الوقت.

(مسألة ۳۹۲): الصلاة المعادة فی الوقت احتیاطا إن أحرز اشتمالها علی الأجزاء و الشروط المعتبرة تشرع الجماعة فیها و تترتب آثارها، لأنه إن کانت الأولی صحیحة کانت الثانیة إعادة لها جماعة، و قد تقدم فی المسألة السابقة مشروعیتها. و إن کانت الأولی باطلة کانت الثانیة صلاة مبتدأة، و إن کانت الأولی باطلة کانت الثانیة صلاة مبتدأة جماعة، و إن لم یحرز اشتمالها علی الأجزاء

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۶۳

و الشروط المعتبرة یجوز الإتیان بها جماعة برجاء مشروعیتها، لکن لا مجال لترتیب آثار الجماعة علیها من قبل غیر المصلّی، و کذا الحال فی کل صلاة یؤتی بها احتیاطا و لا یحرز اشتمالها علی الأجزاء و الشروط المعتبرة و إن کانت ابتدائیة لا معادة، فمن کرّر الصلاة فی الثوبین المعلومة نجاسة أحدهما أو جمع بین القصر و التمام فی موارد عدم قیام الحجة علی وجوب خصوص أحدهما لا مجال لاجتزاء غیره بالائتمام به فی إحدی الصلاتین، کما لا مجال لاتصال غیره به لو کان مأموما، بل لو کان الفصل به کثیرا لم تنعقد الجماعة.

و کذا الحال فی المعادة خارج الوقت احتیاطا سواء أحرز اشتمالها علی الأجزاء و الشروط المعتبرة أم لم یحرز. نعم إذا اتفقت الجهة الموجبة لاحتمال صحة الصلاة فی حقّ جماعة جاز ائتمام بعضهم ببعض و اتصال بعضهم ببعض فی الجماعة، کما لو کانت وظیفة جماعة الجمع بین القصر و التمام فإنّه یجوز لهم الائتمام ببعضهم فی کلتا الصلاتین، بأن یصلّوا جماعة قصرا، ثم تماما أو بالعکس.

(مسألة ۳۹۳): یجوز اقتداء من یصلی إحدی الصلوات الیومیة بمن یصلی الأخری، و إن اختلف فی الجهر و الإخفات، و الأداء و القضاء، و القصر و التمام.

و لا یجوز اقتداء مصلّی الیومیة بمصلی العیدین أو الآیات أو الأموات، و کذا العکس، و لو مع عدم لزوم اختلاف النظم، کما لو ائتم مصلی الیومیة فی الرکوع الأخیر من صلاة الآیات. بل یشکل ائتمام مصلی الآیات بمثله مع اختلاف السبب، فالأحوط وجوبا ترکه.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۶۴

الفصل الثانی فی ما تنعقد به الجماعة

أقل عدد تنعقد به الجماعة فی غیر الجمعة و العیدین اثنان أحدهما الإمام سواء کان المأموم رجلا أم امرأة أم صبیا ممیّزا، و أما فی الجمعة و العیدین فلا تنعقد إلا بخمسة أحدهم الإمام. و یشترط فی انعقاد الجماعة أمور.

الأول: نیة الائتمام من المأموم، و لو مع عدم نیة الإمام للإمامة لامتناعه منها أو لجهله بوجود المأموم. نعم لا بدّ من نیة الإمام للإمامة فی صلاة الجمعة و العیدین، و کذا إذا کانت صلاته معادة، لتقوّم الصلاة المشروعة بها.

(مسألة ۳۹۴): لا یعتبر فی انعقاد الجماعة قصد القربة لا من الإمام و لا من المأموم. فإذا کان الداعی لها غرضا مباحا، کالفرار من الشک و التخلص من القراءة انعقدت و إن لم یترتب علیها الثواب. نعم إذا وقعت بوجه محرّم کالریاء أو ترویج باطل ملتفت إلیه لم تنعقد لبطلان الصلاة بها. کما أنه إذا کانت الجماعة مقومة للصلاة تعیّن قصد القربة بها تبعا للصلاة، کما فی الصلاة المعادة و صلاة الجمعة.

(مسألة ۳۹۵): لا بدّ من نیة الائتمام من أول الصلاة، فلا یصح للمنفرد العدول للائتمام فی الأثناء.

(مسألة ۳۹۶): یجوز العدول من الائتمام إلی الانفراد اختیارا فی جمیع أحوال الصلاة، کما یجوز نیة ذلک من أول الصلاة بأن ینوی أن ینفرد فی الأثناء بعد انعقاد الجماعة، لا أنه ینوی من أول الأمر الائتمام فی بعض الصلاة بحیث ینفرد بانتهاء البعض من دون نیة، فإن ذلک لا یشرع، و لا تنعقد الجماعة حینئذ.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۶۵

(مسألة ۳۹۷): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع أجزأته قراءة الإمام و لم تجب عليه القراءة، و أما إذا انفرد فى أثناء القراءة فالأحوط وجوبا له استئناف القراءة لنفسه و عدم الاجتزاء بما قرأه الإمام قبل أن ينفرد.

(مسألة ۳۹۸): إذا توقف فى أثناء صلاة الجماعة عن نية الائتمام- إما مع نية الانفراد أو بدونها- فإن أتى هو أو الإمام بشىء من الأفعال لم يجز له الرجوع للائتمام، بل و كذا إذا لم يأت أحدهما بشىء على الأحوط وجوبا، و أما إذا كان ناويا للائتمام لكنّه تردد فى أنه هل يبقى عليه أو ينفرد فالظاهر أنه يبقى على الائتمام ما لم يتوقف عن نيّته.

(مسألة ۳۹۹): إذا شك فى أثناء صلاة الجماعة فى أنه هل نوى الانفراد أو لا، بنى على العدم و بقى على الائتمام.

(مسألة ۴۰۰): إذا شك فى أنه نوى الائتمام أو لا بنى على العدم، حتى لو علم أنه قام بنيّة الدخول فى الجماعة أو ظهر عليه أحوال الائتمام كعدم القراءة و نحوه، بل و إن رأى نفسه ناويا فعلا الائتمام و شكّ فى أنه هل نواه من أول الأمر أو لا. و عليه يتخير بين قطع الصلاة و استئنافها بنية الائتمام، و بين المضى فيها و ترتيب آثار الانفراد، و إن كان الأحوط استحبابا فى الثانى نية الانفراد. نعم لو رجع الشك للوسواس لم يعتن به.

الثانى: تعيين الإمام و لو إجمالا، مثل إمام الجماعة المنعقدة، أو الذى يسمع صوته أو غير ذلك. و لا يجوز الائتمام بأحد شخصين على نحو الترديد.

(مسألة ۴۰۱): إذا نوى الائتمام بشخص خاص معتقدا أنه زيد فبان عمرا انعقدت جماعته. إلا أن يرجع إلى تقييد الائتمام بالشخص الخاص و تعليقه على أن يكون هو زيدا، و حينئذ يتعيّن عدم انعقاد الجماعة، بل بطلان صلاته إذا وقع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۶۶

فيها ما يبطل صلاة المنفرد حتى لو وقع سهوا كزيادة الركوع للمتابعة. لكن الفرض المذكور يحتاج إلى عناية خاصة و كلفة لا تحصل غالبا، بل يقطع بعدم حصولها لعامة الناس و فى الحالات المتعارفة.

الثالث: وحدة الإمام الذى يأتمّ به، فلا يجوز الائتمام بشخصين دفعة واحدة و إن اقتربا فى الأقوال و الأفعال، كما لا يجوز الانتقال فى الائتمام من شخص لآخر فى أثناء الصلاة، إلا أن يطرأ على الإمام ما يمنعه من الاستمرار فى الصلاة من موت أو جنون أو إغماء أو حدث أو علة أو غير ذلك، و منه ما إذا تذكّر أنه كان محدثا. و حينئذ للمأمومين أن يكملوا صلاتهم فرادى، و يجوز بل يستحب لهم الائتمام بشخص آخر من المأمومين أو من غيرهم يقدّمه الإمام أو المأمومون أو يتقدم بنفسه يكملون معه صلاتهم. و الأفضل أن لا يكون مسبوقا بركعة أو أكثر.

فإن كان مسبوقا أتّموا صلاتهم معه، ثم يتمّ صلاته بعدهم.

الرابع: إدراك الإمام بعد تكبيرة الافتتاح و قبل التسليم فى أى جزء من أجزاء الصلاة- القراءة أو الذكر أو تكبيرة الركوع أو الركوع نفسه أو السجود أو التشهد.

نعم يتوقف إدراك ركعة و احتسابها من الصلاة على إدراكه فى القيام قبل الركوع أو فى تكبيرة الركوع أو فى الركوع. أما إذا أدركه بعد رفع رأسه من الركوع فلا يدرك تلك الركعة و لا تحسب له و لا يعتدّ بما أدركه منها، و لا يحسب من صلاته.

(مسألة ۴۰۲): إذا أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع قبل السجود أو حاله كبّر للافتتاح و سجد معه و تابعه و لم يعتدّ بسجوده ذلك للصلاة، فإن قام الإمام فى الركعة الثانية أو الثالثة قام معه و جعلها الركعة الاولى له، و إن أدركه حال التشهد الأول كبّر للافتتاح قائما، و الأحوط وجوبا أن لا يجلس معه فى التشهد،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۶۷

بل يبقى قائما حتى يقوم الإمام فيتابعه و يجعلها الركعة الاولى له.

و إن أدركه حال التشهد الثانى كبّر للافتتاح قائما و جلس حتى يسلّم ثم يقوم للركعة الاولى و لا يحتاج لاستئناف التكبير قائما عند

البدء بالرکعة الاولی فی جمیع الصور، و إن کان الأحوط استحبابا التکبیر فی جمیع الصور برجاء الجزئیة من دون جزم بها، بل مردّدا بینها و بین الذکر المطلق.

(مسألة ۴۰۳): إذا أدرک الإمام راکعا و علم أنه إن کبر لم یدرکه فی الرکوع فالأحوط وجوبا عدم التکبیر حتی یرفع الإمام رأسه، فیکبّر و یهوی معه للسجود علی ما تقدم فی المسألة السابقة، أو یکبر بعد قیام الإمام للرکعة اللاحقة.

و لو کبر برجاء إدراک الإمام فرفع الإمام رأسه قبل أن یهوی المأموم للرکوع فالأحوط وجوبا عدم إدراک الجماعة، بل إما أن ینوی الانفراد، أو یستأنف الصلاة بعد فعل المبطل لیدرک الجماعة. أما لو کبر و رکع برجاء إدراک الإمام و لم یدرکه فإنّه لا یدرک برکوعه الجماعة، بل الظاهر وقوع صلاته فرادی و احتساب الرکعة منها، و إن کان الأحوط استحبابا استئناف الصلاة بعد فعل المبطل.

(مسألة ۴۰۴): لو رکع برجاء إدراک الإمام راکعا فرفع الإمام رأسه، و شک فی إدراکه له قبل رفع رأسه فالأحوط وجوبا عدم البناء علی انعقاد الجماعة، بل ینوی الانفراد، و الأحوط استحبابا مع ذلک استئناف الصلاة بعد فعل المبطل نظیر ما تقدم فی صورة عدم الإدراک.

(مسألة ۴۰۵): یکفی فی إدراک الرکوع اجتماع المأموم مع الإمام فی حد الرکوع و إن کان الإمام قد نهض منه و المأموم قد هوی إلیه، و إن کان الأحوط استحبابا فیه نیة الانفراد، علی نحو ما تقدم فی صورة عدم الإدراک.

(مسألة ۴۰۶): إذا حضر المکان الذی فیه الجماعة فرأی الإمام راکعا و خشی أن

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۶۸

یرفع رأسه قبل وصوله للصف کان له أن یکبّر للإحرام فی مکانه و یرکع ثم یمشی فی رکوعه أو بعده أو بین السجدتین أو بعدهما، فیلتحق بالصف و هم جلوس أو قیام، سواء کان المشی إلی الإمام أم إلی الخلف أم إلی أحد الجانبین.

و الأحوط وجوبا کونه حین التکبیر متأخرا عن الإمام.

کما لا بدّ من عدم الانحراف عن القبلة و مراعاة سائر شروط الصلاة و منها الطمأنینة حال الذکر. و کذا شروط الجماعة عدا البعد، فلا بدّ من عدم الحائل و عدم علوّ الإمام و غیر ذلک. و الأولی جرّ الرجلین حال المشی و عدم التخطی فیه برفع الرجلین.

الفصل الثالث فی شروط انعقاد الجماعة

الأول: أن لا یکون بین المصلین حائل من ستر أو جدار أو نحوهما من دون فرق بین الإمام و المأمومین، و بین المأمومین أنفسهم بل لا بدّ من اتصال بعضهم ببعض من أمامه أو من أحد جانبیه. نعم لا یمنع من ائتمام النساء بالرجل وجود الحائل بینهن و بین المصلین.

(مسألة ۴۰۷): لا بأس بالحائل القلیل الارتفاع، کالذی یکون بقدر شبر. و أما الحائل غیر المستوعب لجسد المصلی فی امتداده کالشجرة و أعمدة البناء فالظاهر عدم منعه. و علی ذلک فلا یقدح فی الائتمام انفراد بعض المصلین و إن انحصر الاتصال من جانبه، إلا إذا استلزم البعد المانع، کما یأتی. نعم إذا امتد الحائل من موقف المصلی إلی رکبتیه عند الجلوس أو السجود و اختص الفراغ و الاتصال بمقدّم البدن عند السجود فالأحوط وجوبا منعه من الائتمام.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۶۹

(مسألة ۴۰۸): لا یمنع من انعقاد الجماعة فصل مثل الشبابیک و الجدران المخرمة نعم إذا کانت الفرج ضیّقه فالأحوط وجوبا عدم الانعقاد، و کذا الحال فی الحائل المستوعب غیر المانع من الرؤیة کالزجاج و الثوب الرقیق الحاکی و الحائل المثقوب الذی یمکن معه الرؤیة فی خصوص بعض الأحوال کالقیام أو الرکوع أو السجود، فإنّ الأحوط وجوبا عدم الانعقاد فی جمیع ذلک.

(مسألة ۴۰۹): إذا اتصل أهل الصف بعضهم ببعض کفی فی انعقاد الجماعة لهم عدم الحائل بین بعضهم و بین الإمام أو الصف المتقدم، و لا یضر فیه وجود الحائل بین بعضهم و الإمام أو الصف المتقدّم، فإذا کانت الصفوف فی مکانین مفصولین بحائل فیه فتحة

كالباب و نحوهما صحّت الجماعة للكل من جهة الاتصال فی موضع الباب.

(مسألة ۴۱۰): ليس من الحائل المانع من انعقاد الجماعة مرور الإنسان بين المصلين، نعم إذا كثر المارّة و تكاثفوا و استمروا مدّة معتدّا بها منع ذلک من انعقاد الجماعة.

الثانی: أن تتصل الجماعة بأن لا يكون بين الإمام و المأمومين و بين المأمومين أنفسهم بعد كثير، و الأحوط وجوبا فی تحديده أن لا يكون بينهم من أحد الجانبين أو بين موقف المتقدم و مسجد المتأخر ما لا يتخطى، و هو يقارب المتر و الربع، و إن كان الأفضل الاتصال العرفی. و لا يضر الفصل المذكور من جانب إذا كان بينهم اتصال من جانب آخر.

نعم تقدم فی آخر الكلام فی الشرط الثالث عدم منع البعد فی ابتداء الجماعة لمن يدخل إلی مكان الجماعة و يخشی عدم إدراكها و أنّه يأتمّ مع البعد ثم يتصل بالجماعة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۷۰

الثالث: أن لا يكون موقف الإمام أعلی من موقف المأموم بمقدار معتدّ به، و الأحوط وجوبا أن لا يزيد علی ثلاث أصابع. هذا إذا كان العلو دفعيا أو تدريجيا قريبا من الدفعی لوضوحه، كسفح الجبل، أما إذا كان تسريحيا خفيفا يغفل عنه عرفا و لا ينافی صدق أن الأرض منبسطة فلا بأس بالارتفاع أكثر من ذلک بسبب سعة المكان. و لا بأس بعلوّ موقف المأموم علی موقف الإمام و إن كان كثيرا.

(مسألة ۴۱۱): لا بأس بكون بعض المأمومين أسفل من بعض إذا لم يكن أسفل من الإمام حتی لو انحصر اتصاله بالجماعة بالمأموم المرتفع. نعم الأحوط وجوبا مع الانحصار أن لا يكون انخفاضه عنه كثيرا بحيث ينافی الاجتماع و يتحقق به تعدد المكان.

الرابع: أن لا يتقدم المأموم علی الإمام، بل الأحوط وجوبا أن لا يساويه، بل يتأخر عنه بموقفه و لو قليلا جدّا كقدر أربع أصابع.

(مسألة ۴۱۲): الشروط الأربعة الأخيرة شروط فی الابتداء و الاستدامة، فإذا فقد أحدها فی الأثناء بطلت الجماعة و إذا لم يلتفت المأموم لذلک و بقی علی نية الائتمام، فإذا أتی بما يبطل صلاة المنفرد حتی لو وقع سهوا- كزيادة الركوع- بطلت صلاته، و إلا صحّت فرادی.

(مسألة ۴۱۳): لا بد من إحراز الشروط المذكورة حين الدخول فی الصلاة، فإذا غفل و دخل فيها ثم التفت بعد الفراغ بنی علی صحة صلاته و جماعته. و إن التفت فی الأثناء فإن تيسّر له إحرازها صحت صلاته و جماعته. و إلا بنی علی عدم انعقاد الجماعة، فإن لم تشتمل صلاته علی ما يبطل صلاة المنفرد صحت فرادی.

(مسألة ۴۱۴): إذا أحرز الشروط المذكورة حين الدخول فی الصلاة و أحرز

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۷۱

انعقاد الجماعة ثم احتمل فقدها أو فقد بعضها فی الأثناء بنی علی بقاء الجماعة.

الفصل الرابع فی شروط إمام الجماعة

يشترط فی إمام الجماعة- مضافا إلی العقل و الإيمان- أمور:

الأول: طهارة المولد، فلا تصح إمامة ولد الزنا.

الثانی: الرجولة إذا كان فی المأمومين رجل، فلا تصح إمامة المرأة إلا للمرأة. و فی صحة إمامة الصبی و لو لمثله إشكال، فالأحوط وجوبا عدم الائتمام به.

الثالث: العدالة، و هی عبارة عن كون الإنسان متديّنا بحيث يمتنع من الكبائر، و لا يقع فيها إلا فی حالة نادرة لغلبة الشهوة أو الغضب. و من لوازم وجودها حصول الندم و التوبة عند الالتفات لصدور المعصية بمجرد سكون الشهوة و الغضب. أما إذا كثر وقوع المعصية منه لضعف تديّنه و إن كان يندم كلّما حصل ذلک منه فليس هو بعادل.

(مسألة ۴۱۵): الكبائر هى الـذنوب التى أوعـد اللّه عليها النار. و هى كثيرة يأتى التعرّض لجملـة منها فى كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۴۱۶): لا يجوز الصـلاة خلف من يشك فى عـدالته، بل لا بدّ من إحرازها بأحد أمور: (أحدها): العلم الناشـئ من المعاشـرة أو غيرها (ثانيها): البيّنة إذا اسـتندت شهادتها للمعاشرة و نحوها مما يوجب الاطلاع على العدالة بوجه مقارب للحس، و لا يكفى استنادها للحدس و التخمين بدون ذلك و إن أوجب للشاهد العلم. و إذا شكّ فى مستند الشهادة يحمل على الأول ما لم تقم أمارة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۷۲

على الثانى. (ثالثها): حسن الظاهر و لو لظهور الخير منه و عدم ظهور الشر لمن يعاشره و يخالطه.

الرابع: أن يكون صـحيح القراءة إذا كان المأموم يحسن القراءة الصحيحة و كان الائتمام فى الأولیین من الجهريّة، على الأحوط وجوبا. أما إذا كان فى الأخيرتين أو كان المأموم كالإمام فى عدم صحة قراءته مع اتحاد محلّ اللحن فلا بأس بإمامته، و كذا إذا كانت الصلاة إخفاتية، فإنّه يجوز الائتمام به و يقرأ المأموم لنفسه.

(مسألة ۴۱۷): تجوز إمامة الأخرس لمثله، و لا تجوز إمامته لغيره.

(مسألة ۴۱۸): لا بأس بأن يأتم الأفصح بالفصيح و الفصيح بغيره إذا كان يؤدى القدر الواجب.

(مسألة ۴۱۹): تجوز إمامـة القائم للجالس، و الجالس لمثله، و يشـكل ما عدا ذلك كإمامة الجالس لغيره ممن هو أكمل منه و دونه، و إمامة المضطجع أو المستلقى لمثله أو لغيره.

(مسألة ۴۲۰): تجوز إمامـة المتيمم لمثله و لذى الطهارة المائية، و إمامة ذى الطهارة الجبيرية لذى الطهارة التامة. أما إمامة المسـلوس و المبطون لمثلهما و لغيرهما فلا تخلو عن إشكال، و الأحوط وجوبا عدم انعقادها.

الخامس: أن لا يكون محـدودا حـدّا شـرعيا و لو بعد التوبة. و الأحوط وجوبا عمومه لما إذا أقام الحدّ من ليس أهلا له إذا كان يدعى لنفسه الأهلية. نعم لا بدّ من كون الحدّ بحقّ، فإذا أقيم الحدّ على من لم يرتكب موجبه خطأ أو ظلما لم يمنع من الاقتداء به.

السادس: أن لا يكون أعرابيا فإنّه لا يؤمّ المهاجر. و المراد بالأعرابى من يسكن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۷۳

البوادى ممن تقل معرفتهم بالأحكام الشـرعية، و يكثر منهم بسـبب ذلك مخالفتها و يلحق بهم من هو مثلهم من سكنة المدن، و المراد بالمهاجر من يسكن المدن و يتفقه فى الدين و يعرف الأحكام الشرعية، و يلحق به من يسكن البوادى ممن يتفقه فى الدين.

(مسألة ۴۲۱): إذا تبيّن بعـد الصـلاة فقد الإمام لأحد الشـروط المتقدمة أو بطلان صـلاته لفقد شـرط عمدا أو فقد ركن و لو سـهوا لم يجب على المـأمومين الإعـادة، و تصـح صـلاتهم إذا لم يكن فيهـا مـا يبطـل صـلاة المنفرد بـل مطلقـا على الأـقوى و إن كان الأحوط اسـتحبابا الإعادة فى الصورة المـذكورة، كما لو زاد ركنا للمتابعة أو رجع للإمام فى الشك فى عدد الركعات و كان الإمام حافظا يرى الأـكثر، و هكـذا الحـال لو تبيّن بطلان صـلاة الإمام فى الأثناء، فإن المأموم يتمّ صـلاته، و لا شـىء عليه. نعم إذا تبيّن ذلك مع إمكان تدارك القراءة وجب تداركها كما لو تبيّن بطلانها قبل الركوع.

(مسألة ۴۲۲): إذا علم المأموم بطلان صـلاة الإمام أو قامت عنده الحجة على ذلك لم يجز له الائتمام به، و إلّا بنى على صحة صلاته و جـاز له الائتمـام به، من دون فرق بين أن يختلفـا فى الجهـة الموجبـة للبطلاـن أو لا، فمثلا إذا كان الإمام يعتقـد طهارة الماء و المأموم يعتقـد نجاسته لكن احتمـل المأموم أن الإمام لم يتوضأ به بل توضأ بغيره بنى على صـحة صـلاته و جاز له الائتمام به، و كـذا إذا كان الإمـام يرى عـدم وجوب الترتيب فى غسـل الجنابـة و المأموم يرى وجوبه، لكن احتمل المأموم أن الإمام قـد اغتسل بنحو الترتيب بنى على صحة غسله و صلاته و جاز له الائتمام به.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۷۴

الفصل الخامس في أحكام الجماعة

(مسألة ۴۲۳): لا- يتحمل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاة و أقوالها غير القراءة في الركعتين الأوليين إذا ائتم به فيهما، فتجزيه قراءته.

(مسألة ۴۲۴): الأحوط وجوبا عدم القراءة خلف الإمام في الركعتين الأوليين من الإخفاتية بقصد الخصوصية، نعم يجوز له القراءة لا بقصد الخصوصية بل بما أن قراءة القرآن لا تبطل الصلاة، كما أنه يكره له السكوت و يستحب الاشتغال بالذكر، كالتسبيح و التحميد و الصلاة على النبي و آله (صلوات اللّه عليهم). و أما في الجهرية فإن سمع صوت الإمام و لو همهمة وجب عليه ترك القراءة، و الأفضل له الاستماع و الإنصات له، بل هو الأحوط استحبابا. و إن لم يسمع حتى الهمهمة جازت له القراءة، سواء كان عدم السماع لصمم أم بعد أم غيرهما.

(مسألة ۴۲۵): لو شک في أن ما يسمعه صوت الإمام أو غيره جازت له القراءة.

(مسألة ۴۲۶): المسبوق بركعة أو أكثر لا- يتحمل عنه الإمام في ثالثته أو رابعته القراءة، بل إن أدرك الإمام في الركوع سقطت عنه القراءة كما لو أدركه في ركوع الأوليين، و إن أدركه قائما قبل الركوع قرأ لنفسه فإن ركع الإمام قبل أن يأتي بالسورة أو قبل أن يتمها اجتزأ بما قرأ و ركع معه، و يجوز له إتمام السورة إذا لم يخلّ بالمتابعة العرفية.

و كذا إن ركع الإمام قبل أن يأتي المأموم بالفاتحة أو قبل أن يتمها. و إن كان الأحوط استحبابا له إتمامها إذا لم يخلّ بالمتابعة العرفية، و الانفراد من أجل القراءة إذا أخل الإتمام بالمتابعة. و إذا علم قبل الدخول في الصلاة بعدم إدراكه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۷۵

للفاتحة تامة فالأحوط استحبابا له انتظار الإمام حتى يركع فيدخل معه.

(مسألة ۴۲۷): المسبوق إن طابقت وظيفته وظيفة الإمام في التشهد جلس معه فيه، سواء طابقتها في السلام أيضا، كما لو كانت صلاته ثنائية و دخل في الثالثة من الصلاة الرباعية للإمام- أم لم تطابقها فيه- كما إذا التحق من صلاته رباعيّة بالجماعة في الركعة الثالثة.

و إن اختلفت الوظيفتان- كما لو دخل معه في الثانية أو الرابعة- و أراد البقاء على الائتمام و لم ينفرد تابعه في الجلوس للتشهد وحده أو مع السلام.

و استحب له حال الجلوس الإتيان بالتشهد، و يجوز له الاشتغال بالذكر لا بقصد الخصوصية بل بما أنه أمر مستحب في نفسه لا يبطل الصلاة. كما يجب عليه الجلوس للتشهد لنفسه في ثانيته إذا قام الإمام للرابعة ثم يلتحق بالإمام، و لا يسقط عنه التشهد للمتابعة.

(مسألة ۴۲۸): إذا جلس المسبوق، لمتابعة الإمام في تشهّده أو سلامة من دون أن تكون وظيفته في نفسه الجلوس فالأحوط وجوبا له أن يتجافى، و لا يجلس متمكّنا.

(مسألة ۴۲۹): إذا دخل المسبوق في ثانية الإمام قبل الركوع تابع الإمام في القنوت و إن كانت هي الركعة الاولى له. و في مشروعية القنوت له مرة أخرى في ثانيته إشكال فالأحوط وجوبا له عدم الإتيان به إلا برجاء المطلوبية.

(مسألة ۴۳۰): يجب الإخفات في القراءة و الذّكر خلف الإمام سواء كانا مستحبين كالمأتي بهما حال الائتمام في الركعتين الأوليين للإمام أم واجبين كالمأتي بهما حال الائتمام في الركعتين الأخيرتين للإمام.

(مسألة ۴۳۱): يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال، فلا يتقدم عليه، و لا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۷۶

يتأخر عنه تأخرا كثيرا ينافي المتابعة عرفا. بل يتأخر عنه قليلا أو يقارنه، و إن كان الأحوط استحبابا عدم مقارنته له أيضا. و أما الأقوال- من القراءة و الذكر- فالظاهر عدم وجوب المتابعة فيها عدا تكبيرة الإحرام فلا يجوز التقدم فيها، بل لا بدّ من التأخر و لو كثيرا، بمعنى

لزوم فراغ الإمام من التكبير الذى به يتحقق الدخول فى الصلاة قبل شروع المأموم فى التكبير.

(مسألة ۴۳۲): إذا ترك المتابعة عمدا لم تبطل صلاته و لا جماعته، بل يأثم بذلك، عدا تكبيرة الإحرام فإنّ المتابعة فيها بالمعنى المتقدّم شرط فى انعقاد الجماعة، فلو لم يتابع صحت الصلاة فرادى.

كما أنه لا يجوز الركوع قبل فراغ الإمام من القراءة عمدا، بل حكمه حكم ترك القراءة عمدا، الموجب لبطلان الصلاة. و أما الركوع قبله سهوا فهو بحكم سبق الإمام سهوا الذى يأتى الكلام فيه. و أما عدم المتابعة فى التسليم و الإتيان به قبل الإمام فهو لا يوجب إلا عدم استكمال فضيلة الجماعة، من دون أن يقتضى بطلان الصلاة.

(مسألة ۴۳۳): إذا ركع قبل الإمام عمدا فى الركعتين الأوليين قبل فراغ الإمام من القراءة بطلت صلاته، كما تقدم، و كذا إذا ركع قبله عمدا فى غير ذلك أو سجد قبله عمدا ملتفتا لمنافاته لوجوب المتابعة و كونه معصية له. و إن غفل عن وجوب المتابعة فركع- فى الفرض- أو سجد قبل الإمام عمدا فالأحوط وجوبا البقاء فى ركوعه أو سجوده بانتظار ركوع الإمام أو سجوده، و عدم الرجوع إلى الإمام ليركع أو يسجد معه.

(مسألة ۴۳۴): إذا ركع أو سجد قبل الإمام سهوا فالأحوط وجوبا له المتابعة بالعودة إلى الإمام متى التفت ثم الركوع أو السجود معه، و لا يجب عليه قبل العود

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۷۷

الذّكر فى الركوع و السجود الأوّلين، بل يجب عليه الذكر فى الركوع و السجود المعادين مع الإمام.

(مسألة ۴۳۵): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمدا فإن كان قبل الذّكر بطلت صلاته، و إن كان بعده فالأحوط وجوبا له البقاء على حاله إلى أن يلحقه الإمام، و لا تبطل جماعته و لا صلاته.

(مسألة ۴۳۶): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا وجب عليه الرجوع للإمام إن احتمل إدراكه له قبل أن يرفع رأسه، و إن لم يرجع أثم و لم تبطل صلاته و لا جماعته. و إن رجع فركع أو سجد و رفع الإمام رأسه قبل أن يتحقق منه الركوع و السجود. فالأحوط وجوبا إجراء حكم زيادة الركوع أو السجود سهوا.

(مسألة ۴۳۷): إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا فتخيّل أنه فى الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فتبيّن أنها الثانية اجتزأ بها، و إذا تخيلها الثانية فسجد اخرى بقصد الثانية فتبين أنها الاولى حسبت للمتابعة، و وجب عليه السجود مرة أخرى مع الإمام فى السجدة الثانية له.

(مسألة ۴۳۸): إذا سها الإمام فزاد سجدة أو تشهدا أو غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهوا لم تجب على المأموم متابعته فيه، و لا تبطل الجماعة بذلك، أما لو زاد عمدا أو كان الزائد ركنا بطلت صلاة الإمام و جرى حكم بطلانها على المأموم حيث يتعين الانفراد أو تقديم إمام آخر، على ما تقدم فى الفصل الثانى فى ما تنعقد به الجماعة.

(مسألة ۴۳۹): إذا سها الإمام فنقص شيئا لا يضر نقصه سهوا وجب على المأموم الإتيان به، و إذا التفت الإمام بعد ذلك فرجع لتدارك ما فاته لم يتابعه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۷۸

المأموم فيه.

(مسألة ۴۴۰): إذا نسى الإمام القنوت فركع جاز للمأموم الإتيان به إذا لم يوجب فوات المتابعة عرفا، و إذا لم يأت به عمدا و ركع مع الإمام فذكر الإمام و تدارك القنوت بعد الركوع لم يشرع للمأموم متابعته فيه. نعم يجوز له الدعاء لا بعنوان القنوت.

(مسألة ۴۴۱): إذا كان الإمام لا يرى وجوب شيء- كجلسة الاستراحة- و يرى المأموم وجوبه فإن جاء به الإمام فلا إشكال، و إن لم يأت به وجب على المأموم الإتيان به من دون أن يخلّ بالجماعة. نعم إذا كان من الأركان بنظر المأموم كانت صلاة الإمام باطلة بنظره

فلا يشرع الائتمام بها.

(مسألة ۴۴۲): إذا كـان الإمـام يرى وجوب شـىء فـأتى به و المأموم لا يرى وجوبه فإن كان المأموم يرى مشـروعيته تابعه فيه، و إلا لم يجز له الإتيان به. لكن لا تبطل الجماعة، إلا أن يكون بنظر المأموم من الأركان التى تبطل الصلاة بزيادتها فتبطل الجماعة.

(مسألة ۴۴۳): إذا حضـر الجماعة و لم يدر أن الإمام فى الركعتين الأوليين أو الأخيرتين جاز له أن يقرأ الفاتحة و السورة برجاء الجزئية فإن تبيّن كونه فى الأخيرتين وقعت القراءة فى محلها، و إن تبين كونه فى الأوليين لم يضر.

(مسألة ۴۴۴): إذا شرع المقيم فى الإقامة يكره لمن يريد الدخول فى تلك الصلاة الشروع فى النافلة، و إن علم أنه يدرك الجماعة فى الركعة الأولى أو غيرها. بل لو كان قد شرع فى النافلة قبل ذلك جاز له قطعها، بل يستحب من أجل استحباب الدخول فى الجماعة.

(مسألة ۴۴۵): إذا كان فى الفريضة الثلاثية أو الرباعية و أقيمت الجماعة و خشى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۷۹

من إتمامها عدم إدراك الجماعة فى الركعة الأولى منها استحبّ له العدول بها إلى النافلة و إتمامها ركعتين. هذا و يجوز قطع الفريضة لإدراك الجماعة بل يستحب من أجل استحباب إدراك الجماعة.

(مسألة ۴۴۶): إذا شـك المـأموم فى عـدد الركعـات كـان له الرجوع للإمـام إذا كـان حافظا، و لو بأن يكون ظانا، و كـذا يرجع الإمام للمأموم إذا كان حافظا. و إن تعدد المأمومون فلا بد فى رجوع الإمام لهم من اتفاقهم.

و أمـا إذا اختلف الإمام و المأموم بأن كان أحـدهما متيقّنا أو ظانا على خلاف يقين الآخر أو ظنه فاللازم عمل كلّ منهما على مقتضـى يقينه أو ظنه.

(مسألة ۴۴۷): إذا شـك الإمام أو المأموم فى فعل من أفعال الصـلاة كالركوع أو السـجود قبل التجاوز عنه و الـدخول فى غيره فالأظهر رجوع أحدهما للآخر.

(مسألة ۴۴۸): إذا شك المأموم بعد السـجدة الثانية للإمام فى أنه سـجد معه السـجدتين أو واحدة بنى على أنه سجد معه السجدتين، و كـذا الحال فى كل فعل يحتمل عـدم متابعته فيه للإمام فإنّه يبنى على إتيانه به و متابعته فيه. نعم ما لا يجب المتابعـة فيه- كالأقوال- لا يبنى على أنه أتى به، إلا أن يكون كثير الشك أو يرجع شكه للوسواس.

(مسألة ۴۴۹): إذا شكّ المأموم فى الوقت أو القبلـة لا يجوز له التعويل على الإمام و الدخول معه فى الصـلاة. و كذا لو شكّ فى القبلة إلا أن يثق بمعرفة الإمام لها بحيث يتحقق بالرجوع إليه التحرّى الذى هو حجة فى القبلة.

(مسألة ۴۵۰): اختلاف الإمام و المأموم فى القبلة إذا لم يكن فاحشا لا يمنع من انعقاد الجماعة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۸۰

المقصد السابع فى الخلل

اشارة

و فيه فصول.

الفصل الأول فى حكم الزيادة و النقيصة

من ترك شـيئا من أجزاء الصـلاة و شرائطها عمدا بطلت صلاته، و لو كان ذلك الشيء حرفا أو حركة من القراءة أو الذكر، و كذا من زاد شـيئا من أجزائها عمدا، سواء كان ذلك الجزء من سنخ أجزاء الصلاة كالتكبير و الركوع أم من غير سنخها، كما لو رفع يده بقصد

الجزئية.

(مسألة ۴۵۱): لا تتحقق الزيادة إلا بالإتيان بالشیء بقصد الجزئية، فإن فعل شيئا لا بقصد ذلک، كما لو حرّک يده أو حکّ جسده أو قرأ القرآن أو سبّح أو صفّق للتنبيه أو غير ذلک لم تبطل صلاته. نعم لاـ يعتبر ذلک فی السجود، فمن سجد لا بقصد الجزئية من الصلاة، بل بداع آخر- كما فی سجود التلاوة أو الشكر- بطلت صلاته. و كذا الحال فی الركوع على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۴۵۲): من زاد جزء سهوا أو جهلاـ لم تبطل صلاته إلا أن يكون الزائد ركوعا، أو سجدتين فی ركعة، و أما من أنقص جزء سهوا أو جهلا فيظهر حكمه مما تقدم عند التعرض لكل جزء من أجزاء الصلاة، و أما الطهارة من الحدث ففوتها يوجب بطلان الصلاة مطلقا، و أما غيرها من الشروط فيظهر حاله مما تقدم التعرض له عند كل شرط شرط.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۸۱

الفصل الثانی فی الشک

اشارة

و المراد به ما يخالف اليقين سواء تساوى فيه طرفا الاحتمال أم ترجح أحدهما فكان مظنونا و الآخر موهوما.

نعم لا بدّ من عدم بلوغه مرتبة الوسواس الذی يخرج به الإنسان عن الوضع العقلائی فيرى الواقع بعقله و لا يطمئن له بقلبه، بل يبقى قلقا مضطربا، و مثل هذا لا يعتنى به فی الصلاة و فی جميع الأمور، بل ينبغی للإنسان مكافحة هذه الحالة بإهمالها و عدم الاهتمام بها ليستعيد شخصيته و ثقته بنفسه. إذا عرفت هذا فيقع الكلام فی مقامين.

المقام الأول فی الشک فی الصلاة و أفعالها

(مسألة ۴۵۳): من شک فی أنه صلّى أو لاـ فإن كان بعد خروج الوقت بنى على أنه صلّى و إن كان قبل خروجه أتى بها. نعم فی المترتّبتين- كالظهر و العصر، و المغرب و العشاء- إن شک فی الإتيان بالسابقة بعد الفراغ من اللاحقة لم يعتن بالشک المذكور و بنى على الإتيان بها. و أما إذا شک فی الإتيان بالسابقة فی أثناء اللاحقة و قبل الفراغ منها فالأحوط وجوبا الاعتناء بالشک فيعدل للسابقة مع بقاء محل العدول، على ما تقدم توضيحه فی مباحث أوقات الصلاة.

(مسألة ۴۵۴): المراد بالشک فی المقام و غيره ما يعمّ الظن بالوجود و الظن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۸۲

بالعدم.

(مسألة ۴۵۵): كثير الشک يعتنی بشكه فی المقام إذا لم يرجع شكه للوسواس.

(مسألة ۴۵۶): إذا شکّ فی بقاء الوقت بنى على بقائه.

(مسألة ۴۵۷): إذا شکّ فی صحة الصلاة بعد الفراغ منها بنى على الصحة.

(مسألة ۴۵۸): من شکّ فی فعل من أفعال الصلاة و قد دخل فی ما بعده بنى على الإتيان به و مضى فی صلاته، كمن شکّ فی الأذان و هو فی الإقامة أو فی الإقامة و هو فی الصلاة، أو فی تكبيرة الإحرام و هو فی القراءة إلى غير ذلک مما تقدم تفصيله عند الكلام فی كل جزء جزء.

(مسألة ۴۵۹): إذا أتى بالجزء و شکّ فی صحته بعد الفراغ منه بنى على صحته و إن لم يدخل فی ما بعده، كمن كبر للإحرام ثم شکّ فی صحة التكبير قبل الدخول فی القراءة، أو قرأ ثم شکّ فی صحة القراءة قبل القنوت أو قبل الركوع، أو أتى بذكر الركوع أو

السجود ثم شک فی صحته قبل رفع الرأس منهما إلی غیر ذلک، فإنّه یبنی علی صحة ما وقع. و أما إذا شکّ فی صحة الجزء و هو مشتغل به قبل الفراغ منه، فاللازم علیه الإعادة.

(مسألة ۴۶۰): إذا أتی بالمشکوک فی المحل ثم تبیّن أنه قد فعله أولا ـ لم تبطل صلاته إلا إذا کان الجزء مما تبطل الصلاة بزیادته عمدا و سهوا و هو الرکوع و السجدتان من رکعة واحدة.

(مسألة ۴۶۱): من کثر علیه الشکّ فی فعل من أفعال الصلاة قبل الدخول فی ما بعده، فإن أدرک أن أحد طرفی الشکّ من الشیطان لم یعتن به و جری علی الطرف الآخر، کما هو الغالب فیما إذا کثر علیه الظن بأحد الطرفین، حیث یکون المرتکز غالبا أنّ الاحتمال الآخر الموهوم من الشیطان، و إن لم یدرک أن أحد

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۸۳

الطرفین بخصوصه من الشیطان فالأحوط وجوبا له البناء علی الأکثر ما لم یکن مبطلا، فیبنی علی الأقل حینئذ. فمن شکّ فی أنه سجد أو تشهد أو لا، یبنی علی فعلهما.

نعم إذا أمکن الإتیان بالمشکوک برجاء الجزئیة من دون أن یستلزم الزیادة المبطلة کان له الإتیان به احتیاطا، کما فی التشهّد دون مثل السجود و أمّا من کثر علیه الشکّ فی الفعل، و قد دخل فی ما بعده فإنّه لا یعتنی بالشکّ مطلقا و یبنی علی تحقق الفعل المذکور ما لم یکن مبطلا.

(مسألة ۴۶۲): من کثر علیه الشکّ فی شروط الصلاة لم یعتن بشکّه و إن کان ذلک قبل الفراغ من الصلاة. نعم من کثر علیه الشکّ فی الشرط- کالطهارة- قبل الصلاة یعتنی بشکّه و یبنی علی عدم حصول الشرط ما لم یبلغ مرتبة الوسواس.

(مسألة ۴۶۳): المرجع فی کثرة الشکّ إلی العرف. نعم إذا کان یشکّ فی کل ثلاث صلوات فهو ممن کثر علیه الشکّ، و قد تصدق کثرة الشکّ بأقل من ذلک.

(مسألة ۴۶۴): لا ـ بد فی جریان حکم کثیر الشکّ من أن یستند للشیطان لا إلی أسباب خارجیة من مرض أو خوف أو قلق أو نحو ذلک مما یوجب اضطراب الذهن.

(مسألة ۴۶۵): إذا کثر علیه الشکّ فی فعل خاص- کالشکّ فی السجدة و السجدتین- أو فی حال خاص- کالصلاة فرادی- و کان شکّه فی غیر ذلک علی المتعارف لا کثرة فیه اختص حکم کثیر الشکّ بذلک الحال، أما فی غیره فیجری حکم الشکّ المتعارف.

(مسألة ۴۶۶): إذا لم یعتن بالشکّ ثم تبین أنّه قد نقص فی صلاته جری علیه حکم النقیصة سهوا.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۸۴

المقام الثانی فی الشکّ فی الرکعات

من شکّ أثناء الصلاة فی عدد الرکعات فإن تیسّر له الظن بأحد طرفی الشکّ- و لو بعد التروّی- أخذ به و عمل علیه. و إن لم یتیسر له الظن، فإن کانت الصلاة ثنائیة أو ثلاثیة فلیس له المضی فی الصلاة، بل یستأنف. و إن کانت رباعیة فإن أحرز الرکعة الثانیة بإتمام الذکر الواجب من السجدة الثانیة من الرکعة المرددة بین الثانیة و الثالثة أمکن تصحیح الصلاة فی صور خمس:

الاولی: الشکّ بین الاثنتین و الثلاث بعد إکمال الذکر الواجب من السجدة الثانیة. و حکمه البناء علی الثلاث و الإتیان بالرابعة، فإذا سلّم صلّی صلاة الاحتیاط یتدارک بها النقص المحتمل، و الأحوط وجوبا فی کیفیتها أن یصلی رکعة من قیام بفاتحة الکتاب إخفاتا، ثم یسلّم.

الثانیة: الشکّ بین الثلاث و الأربع فی أی موضع کان، و حکمه البناء علی الأربع، فإذا سلّم صلّی صلاة الاحتیاط- و هی رکعة من قیام، کما تقدم فی الصورة الأولی- أو رکعتین من جلوس بفاتحة الکتاب، و الأحوط استحبابا اختیار الرکعتین من جلوس.

الثالثة: الشكّ بين الاثنتين و الأربع بعد إكمال الذكر الواجب من السجدة الأخيرة. و حكمه البناء على الأربع، فإذا سلّم صلّى صلاة الاحتياط، و هى ركعتان من قيام بفاتحة الكتاب إخفاتا.

الرابعة: الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد إكمال الذكر الواجب من السجدة الأخيرة. و حكمه البناء على الأربع، فإذا سلّم صلّى صلاة الاحتياط،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٢٨٥

و هى ركعتان من قيام و ركعتان من جلوس. و يتعين تقديم الركعتين من قيام.

الخامسة: الشكّ بين الأربع و الخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة. و حكمه البناء على الأربع فإذا سلّم سجد سجدتى السهو.

و أما بقية الصورة المذكورة فى كلمات الفقهاء و غيرها فالظاهر الحكم فيها بعدم جواز المضى فى الصلاة، بل يتعين الاستئناف.

(مسألة ٤٦٧): من كانت وظيفته الصلاة من جلوس يتعيّن عليه صلاة الاحتياط على نحو يتمّ بها النقص الفائت. ففى الصورتين الأوليين يتعين عليه ركعة من جلوس، و فى الثالثة يتعين عليه ركعتان من جلوس، و فى الرابعة يتعين عليه ركعتان من جلوس، ثم ركعة من جلوس.

(مسألة ٤٦٨): تقدم أنه لا بدّ فى إمكان تصحيح الصلاة مع الشكّ فى الرباعية من إحراز تمام الركعتين بالفراغ من الذكر الواجب فى السجدة الثانية.

و على ذلك لو شكّ فى أنه هل أتى بالسجدة الثانية أو لا، فإن كان مع مضى محل السجدة و الدخول فى ما بعدها كالتشهد أو القيام بنى على الإتيان بها، و كان له تصحيح الصلاة و القيام بوظيفة الشكّ، و إلا بنى على عدمها و عدم إحراز الركعتين و استئناف الصلاة.

(مسألة ٤٦٩): إذا تردّد فى أن الحاصل له ظنّ أو شكّ- كما قد يتفق عند اضطراب النفس- جرى عليه حكم الشّك.

(مسألة ٤٧٠): إذا حصل له السكّ و قام بوظيفته و قبل الفراغ من الصلاة تبدّل باليقين أو بالظن ترك وظيفة الشكّ و عمل بيقينه أو ظنه. و إذا حصل له الظن و جرى عليه ثمّ قبل الفراغ من الصلاة ارتفع الظن و صار شكا عمل بوظيفة الشك الفعلية. مثلا إذا تردد بين الواحدة و الاثنتين و ظن بالاثنتين و عمل بظنّه و مضى فى صلاته حتى إذا جاء بركعة ذهب ظنّه و بقى شاكّا جرى عليه حكم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٢٨٦

الشكّ بين الاثنتين و الثلاث، و حينئذ فإن كان ذلك قبل الفراغ من الذكر الواجب فى السجدة الثانية فليس له المضى فى الصلاة، بل يستأنف، و إن كان بعده كان له تصحيح الصلاة بالبناء على الثلاث، كما تقدم فى الصورة الأولى.

(مسألة ٤٧١): إذا ظن بالركعات و جرى على ظنّه حتى فرغ من الصلاة ثم ارتفع ظنه و صار شكّا لم يعتن بالشكّ و بنى على صحة عمله.

(مسألة ٤٧٢): إذا شكّ و بنى على الأكثر، و بعد الفراغ من الصلاة قبل الإتيان بصلاة الاحتياط تبدل شكّه بالظن فله صور:

الاولى: أن يظنّ بالأكثر الذى بنى عليه، كما لو كان شكّه بين الثلاث و الأربع فظنّ بعد الفراغ، بالأربع. و الأحوط وجوبا الإتيان حينئذ بصلاة الاحتياط التى هى مقتضى وظيفة الشكّ السابق.

الثانية: أن يظنّ بنقص صلاته بالمقدار الذى تتداركه صلاة الاحتياط، كما لو ظنّ فى الفرض السابق بالثلاث، و الأحوط وجوبا حينئذ أن لا ينوى بصلاة الاحتياط الصلاة المستقلة، بل الأعم منها و من الركعة المتممة لصلاته السابقة، و لا يكبّر لها بنيّة الافتتاح جزما، بل برجاء الافتتاح و الجزئية.

الثالثة: أن يظنّ بنقص صلاته بالمقدار الذى لا تتداركه صلاة الاحتياط، كما لو كان شكّه بين الاثنتين و الأربع، فبنى على الأربع، و بعد الفراغ ظنّ بالثلاث، فالأحوط وجوبا الاستئناف بعد فعل المبطل و عدم الاعتداد بصلاته.

(مسألة ٤٧٣): إذا شكّ و بنى على الأكثر و بعد الفراغ من صلاته قبل الإتيان بصلاة الاحتياط تيقن بتمامية صلاته اجتزأ بها و لم يحتج

لصلاة الاحتياط، و إن تيقن بنقص صلاته جرى عليه حكم من سلّم على النقص و لا يحتاج لصلاة الاحتياط.

(مسألة ۴۷۴): لو تبيّن فى أثناء صلاة الاحتياط تمامية صلاته انكشف أن صلاة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۸۷

الاحتياط نافلة فله قطعها، أما لو تبيّن نقص صلاته كان عليه إتمام صلاة الاحتياط و أجزأته.

(مسألة ۴۷۵): الظاهر عدم وجوب علاج الشكّ بالوجوه المتقدمة، بل يجوز قطع الصلاة بفعل المبطل و استئنافها، لكن لو مضى فى صلاته على طبق الوظيفة حتى سلّم فالأحوط وجوبا عدم ترك صلاة الاحتياط و عدم إعادة الصلاة بدلا عنها.

(مسألة ۴۷۶): يجب فى صلاة الاحتياط ما يجب فى الصلاة من الأجزاء و الشروط، و يجب فيها التشهد و التسليم، و يقتصر فى قراءتها على الفاتحة، و لا يشرع فيها سورة، إلا أن يؤتى بها من دون قصد الجزئية.

(مسألة ۴۷۷): الأحوط وجوبا عدم تخلل المنافى بينها و بين الصلاة. و لو تخلل فالأحوط وجوبا الإتيان بها ثم إعادة الصلاة. نعم لو كان مما لا تبطل الصلاة به سهوا فمع الإتيان به سهوا يجتزأ بصلاة الاحتياط.

(مسألة ۴۷۸): الأحوط وجوبا الموالاة بين الصلاة الأصلية و صلاة الاحتياط بالنحو المعتبر فى الصلاة.

(مسألة ۴۷۹): يجرى فى صلاة الاحتياط ما يجرى فى سائر الفرائض من أحكام السهو فى الزيادة و النقيصة، و الشكّ فى الجزء قبل الدخول فى ما بعده، و بعد الدخول فى ما بعده و غير ذلك. نعم إذا شكّ فى عدد ركعاتها فالظاهر أنه يتخيّر بين البناء على الأقل و البناء على الأكثر، و إن كان الأحوط استحبابا الثانى.

(مسألة ۴۸۰): إذا شكّ فى الإتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم، إلا أن يخرج الوقت، مع إمكان إيقاعها فيه لسعته، أو يتحقق منه الفراغ عن الصلاة لا بمجرد السّلام الذى يكون قبل صلاة الاحتياط، بل بترك الصلاة بعنوان إكمالها و إتمامها و تحقق امتثالها المفرغ لذمته.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۸۸

(مسألة ۴۸۱): إذا بطلت صلاة الاحتياط فالأحوط وجوبا إعادتها ثم إعادة الصلاة نظير ما تقدم فى المسألة (۴۷۷) عند الكلام فى تخلل المنافى.

الفصل الثالث فى قضاء الأجزاء المنسية

تقدم فى مبحث السجود وجوب قضاء السجدة المنسية، كما تقدم فى مبحث التشهد وجوب قضاء التشهد الأخير إذا ذكره المصلى بعد السّلام.

و الأحوط وجوبا قضاء بعض التشهد إذا نسيه. و لا يقضى غير ذلك من الأجزاء.

و أما التشهد الأول إذا نسيه أو نسى بعضه و ذكر بعد الركوع فيجزيه عنه سجود السهو.

(مسألة ۴۸۲): يجب فى القضاء جميع ما يعتبر فى الجزء الصلاتى من الأجزاء و الشروط. و الأولى عدم الفصل بينه و بين الصلاة بالمنافى، بل هو الأحوط استحبابا، لكن الظاهر عدم بطلان الصلاة لو فصل به.

(مسألة ۴۸۳): إذا شكّ فى نسيان الجزء الذى يقضى بنى على عدمه، و لو علم به و شكّ فى قضائه بنى على العدم إلا أن يخرج الوقت أو يتحقق منه الفراغ عن الصلاة بالنحو المتقدم فى المسألة (۴۸۰).

(مسألة ۴۸۴): إذا ذكر الجزء المنسى بعد خروج وقت الصلاة قضاه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۸۹

الفصل الرابع فى سجود السهو

يجب سجود السهو لأمور:

الأول: الكلام قليلا كان أو كثيرا من دون فرق بين أن يتكلم ساهيا، و أن يتكلم عامدا بتخيّل أنه خارج عن الصلاة، كما لو سلّم فى غير محل السّلام. نعم لا يجب بالكلام عامدا لتخيّل أن ما أتى به قرآن مثلا. كما لا يجب بسبق اللسان.

الثانى: نسيان التشهد الأول فى الثلاثية و الرباعية، بل الأحوط وجوبا ثبوته بنسيان التشهد مطلقا.

الثالث: زيادة السّلام المخرج على الأحوط وجوبا. بل هو الأظهر لو زاد معه التشهد المتصل به.

الرابع: الشكّ بين الأربع و الخمس بعد السجدتين.

الخامس: إذا أتى جالسا بما يشرع حال القيام، أو أتى قائما بما يشرع حال الجلوس، كما لو قرأ من وظيفته القيام حال الجلوس، أو تشهد حال القيام.

السادس: من قرأ بدل التسبيح أو سبّح بدل القراءة، كما لو سبّح فى الركعتين الأوليين، أو قرأ حال الركوع و السجود بدل التسبيح.

السابع: ما إذا علم إجمالا بالزيادة أو النقيصة من دون أن يلزم البطلان.

و الأحوط استحبابا أن يلحق به ما إذا تردد الأمر بين الزيادة و النقيصة و العدم. بل الأحوط استحبابا الإتيان به لكل زيادة أو نقيصة غير مبطلة.

(مسألة ۴۸۵): يستحب سجود السهو لمن شكّ بين الثلاث و الأربع و ظن بالأربع فبنى عليها و سلّم.

(مسألة ۴۸۶): الأحوط وجوبا المبادرة لسجود السهو بعد الصلاة، بحيث

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۹۰

لا يشتغل بشىء آخر من كلام أو عمل أو نحوهما. نعم الأحوط وجوبا تأخيره عن صلاة الاحتياط. و الأولى تأخيره عن قضاء الأجزاء المنسية.

(مسألة ۴۸۷): يجب عدم فصل الكلام بينه و بين الصلاة. بل الأحوط وجوبا العموم لغير الكلام من منافيات الصلاة.

(مسألة ۴۸۸): إذا لم يبادر لسجود السهو أو فصل بينه و بين الصلاة بالمنافى أو تركه رأسا لم تبطل الصلاة التى وجب تبعا لها.

(مسألة ۴۸۹): إذا نسى سجود السهو ثم ذكره و هو فى الصلاة لم يبعد وجوب قطعها و الإتيان به إذا كان إتمامها موجبا لفوت المبادرة العرفية. لكن لو أتمّها و لم يبادر إليه لم تبطل.

(مسألة ۴۹۰): الظاهر تعدد سجود السهو بتعدد السبب الموجب له. لكن لا يجب الترتيب بين السجود حسب ترتيب أسبابه. بل لا يجب تعيين السبب المأتى به له.

(مسألة ۴۹۱): ليس فى سجود السهو تكبيرة الافتتاح، و إن كان أحوط استحبابا.

(مسألة ۴۹۲): سجود السهو سجدتان، و ليكونا متواليتين على الأحوط وجوبا.

و يجب فيهما: (۱) النية المعتبرة فى العبادة، (۲) و أن يكون السجود فيهما على المساجد السبعة، (۳) وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فى الصلاة، (۴) و عدم علوّ موضع الجبهة. و الأحوط وجوبا التشهد بعدهما ثم التسليم. كما إن الأحوط استحبابا اشتراطهما بشروط الصلاة من الطهارة و الاستقبال و غيرهما على ما تقدم عند الكلام فى الشروط المذكورة.

(مسألة ۴۹۳): الأحوط وجوبا فى سجدتى السهو الذكر، لكن لا يجب فيهما ذكر معيّن، نعم يستحب أن يقول: «بسم اللّه و باللّه و صلّى اللّه على محمد و آل محمد» أو «اللهم صل على محمد و آل محمد» أو: «بسم اللّه و باللّه و السّلام عليك

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۹۱

أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته» أو بحذف الواو فى أول السّلام.

(مسألة ۴۹۴): إذا شکّ فی تحقق موجب سجود السهو بنی علی العدم، و إذا شکّ فی عدده بنی علی الأقل. و إذا علم بوجوبه و شکّ فی الإتیان به فالأحوط وجوبا الإتیان به و إن طالت المدهٔ.

(مسألهٔ ۴۹۵): إذا شکّ فی أنه سجد سجدهٔ أو سجدتین بنی علی الأقل إلا مع تحقق الفراغ من العمل.

(مسألهٔ ۴۹۶): إذا شکّ بعد رفع الرأس من السجدهٔ فی أنه هل أتی بالذکر فیها أو لا، مضی و لم یعتن، و إذا علم بعدمه فالأحوط وجوبا إعادهٔ السجدهٔ.

(مسألهٔ ۴۹۷): لا یبطل سجود السهو بالزیادهٔ فیه.

الفصل الخامس فی الخلل فی النافلهٔ

(مسألهٔ ۴۹۸): تبطل النافلهٔ بالنقیصهٔ العمدیهٔ مطلقا، و کذا بالزیادهٔ العمدیهٔ علی الأحوط وجوبا، کما تبطل بنقیصهٔ الرکن- و هو تکبیرهٔ الإحرام و الرکوع و السجود- و الطهارهٔ الحدثیهٔ و القبلهٔ علی التفصیل المتقدم فی مبحث القبلهٔ سهوا. و لا تبطل بزیادهٔ الرکن سهوا.

(مسألهٔ ۴۹۹): لو نقص جزء غیر رکنی- کالقراءهٔ- حتی فعل جزء رکنیا- کالرکوع أو السجدتین- لم یشرع له المضی، بل لا بدّ له من الرجوع و تدارک الجزء غیر الرکنی و إن استلزم زیادهٔ الجزء الرکنی الذی فعله.

و یترتب علی ذلک أمران:

الأول: انّ من لم یقرأ فی الرکعهٔ الأولی مثلا کانت الرکعهٔ الثانیهٔ هی الاولی له، و لزمه الإتیان برکعهٔ بعدها.

الثانی: انّ السجود و التشهد المنسیین لا یقضیان، بل یتعین تدارکهما و إن

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۹۲

دخل فی رکن بعدهما. نعم إذا لم یذکر حتی سلّم فالأحوط وجوبا الرجوع و التدارک ثم إتمام الصلاهٔ حتی السّلام.

(مسألهٔ ۵۰۰): إذا شکّ فی رکعات النافلهٔ کان مخیّرا بین البناء علی الأقل و البناء علی الأکثر. و الأولی البناء علی الأقل. بل قیل إنه مستحب. کما أن الأحوط وجوبا العمل بالظن.

(مسألهٔ ۵۰۱): الأحوط وجوبا الاستئناف إذا شکّ فی عدد الرکعات فی صلاهٔ الوتر.

(مسألهٔ ۵۰۲): إذا شکّ فی النافلهٔ فی الجزء بعد الدخول فی ما بعده مضی فی صلاته، و أما إن شکّ فیه قبل الدخول فی ما بعده فالأحوط وجوبا الإتیان به، کما تقدم فی الفریضهٔ.

(مسألهٔ ۵۰۳): لا یجب سجود السهو فی النافلهٔ، و إن کان أحوط استحبابا.

(مسألهٔ ۵۰۴): تبطل النافلهٔ بنقص رکعهٔ، فإن أمکن التدارک قبل فعل المنافی تمت الصلاهٔ و صحت، نظیر ما تقدّم فی الفریضهٔ. و أما بطلانها بزیادهٔ رکعهٔ فلا یخلو عن إشکال، و إن کان هو الأحوط وجوبا.

(مسألهٔ ۵۰۵): النوافل التی لها کیفیات مخصوصهٔ من حیثیهٔ السور أو أذکار أو غیرها یجوز للمکلف العدول فی أثنائها عن الکیفیهٔ الخاصهٔ إلی النافلهٔ المطلقهٔ. کما أنه لو نسی و خالف کیفیتها فإن ذکر قبل أن یأتی بما ینافیها کان له الرجوع و تدارک الکیفیهٔ الخاصهٔ، کما لو نسی قراءهٔ آیهٔ الغفیلهٔ و قرأ سورهٔ ثم ذکر قبل الرکوع، فإن له قراءهٔ الآیهٔ و إتمام الصلاهٔ. و أما إذا ذکر بعد الإتیان بما ینافیها فلا یخلو التدارک عن إشکال، کما لو ذکر فی الفرض السابق بعد الرکوع، لأن الرکوع یصح منه للنافلهٔ المطلقهٔ، و التدارک یستلزم زیادهٔ الرکوع عمدا، و قد سبق الاحتیاط بمبطلیته للنافلهٔ. و من هنا یکون الأولی المضی فی الصلاهٔ بقصد النافلهٔ المطلقهٔ، أو قطعها ثم استئناف الصلاهٔ الخاصهٔ.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۹۳

المقصد الثامن فی صلاة المسافر

اشارة

تقصر الصلاة الرباعیة فی الخوف و السفر، أما قصرها فی الخوف ففیه تفصیل و کلام لا مجال له فی المقام بعد ندرة الابتلاء أو عدمه بذلک. و الکلام هنا فی السفر.

و فیه فصول.

الفصل الأول فی شروط السفر الموجب للقصر

و هی أمور:

الأول: المسافة و هی ثمانیة فراسخ.

(مسألة ۵۰۶): تکفی الثمانیة الملفقة من أربعة فراسخ ذهابا و أربعة إیابا فما زاد إذا لم یفصل بینها بأحد القواطع الآتیة. و لا یکفی الملفقة مما دون أحد الأمرین، کثلاثة ذهابا و خمسة إیابا أو العکس.

(مسألة ۵۰۷): لا یشترط فی وجوب القصر فی المسافة الملفّقة قصد الرجوع لیومه، بل یجب القصر و لو مع المبیت فی مقصده یوما أو أکثر ما لم یقصد البقاء عشرة أیام، حیث ینقطع حکم السفر کما یأتی.

(مسألة ۵۰۸): الثمانیة فراسخ تقارب الستة و الأربعین کیلومتر و یحسن

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۹۴

الاحتیاط فی ما نقص عن ذلک قلیلا أو زاد علیه قلیلا.

(مسألة ۵۰۹): تثبت المسافة بالعلم و بالبینة الشرعیة- و هی شهادة العدلین-، و مع الشک فی بلوغ السفر المسافة یجب التمام، لکن لو ظهر بلوغه المسافة فی الوقت لزمت الإعادة قصرا، و لو ظهر بعد الوقت فالأحوط وجوبا القضاء قصرا.

(مسألة ۵۱۰): إذا اعتقد بلوغ السفر المسافة فقصر الصلاة فظهر الخطأ وجبت علیه الإعادة فی الوقت و القضاء خارجه، و کذا إذا اعتقد عدم بلوغ السفر المسافة فأتمّ ثم ظهر الخطأ فالأحوط وجوبا له الإعادة أو القضاء.

(مسألة ۵۱۱): إذا کان للمقصد طریقان قریب لا یبلغ المسافة و بعید یبلغها أتمّ إذا سلک القریب و قصر إذا سلک البعید و إن لم یحتج لسلوکه. و إذا کان الذهاب من أحدهما و الرجوع من الآخر یبلغ ثمانیة فراسخ فإن کان فی الطریق البعید نقطة بینهما و بین بلده أربعة فراسخ فی ذهابه منه و رجوعه إلیه قصر، و إلا أتمّ.

(مسألة ۵۱۲): السیر فی المسافة المستدیرة حول البلد إن لم یصدق علیه السفر لقرب الطریق من البلد بحیث یکون من توابعه وجب التمام و کذا إذا لم یخرج عن حدّ الترخص الذی یأتی التعرّض له، و إن صدق علیه السفر لبعد الطریق من البلد وجب فیه القصر إذا بلغ مجموع الدائرة مع الخط الواصل بینها و بین البلد ثمانیة فراسخ.

(مسألة ۵۱۳): مبدأ حساب المسافة من مبدأ صدق السفر، و هو من المنزل فیما إذا کان منفردا فی الصحراء، و من منتهی القریة، و من منتهی البلد.

(مسألة ۵۱۴): البلدان الکبیرة التی تعارفت فی عصورنا کثیرا علی قسمین

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۹۵

(الأول): ما یکون بعضه مرتبطا ببعض فی الوضع المعاشی و الحیاتی بحیث لا تستقل إحیاؤه و محالّه بنفسها، بل یرتبط أحدها بالآخر أو ترتبط کلها بالمرکز. و فی هذا القسم یکون مبدأ حساب المسافة طرف البلد.

(الثانی): ما یستقل بعضه عن بعض، بحیث یستغنی کلّ حی أو محلة بنفسه فی وضعه المعاشی. و لا یحتاج بعضها الآخر إلا کما یحتاج أو تحتاجه المدن الأخری فهی- و إن تجاورت و شملها اسم واحد- کالمدن المتعددة، و لیس تقاربها إلا کتقارب القری أو المدن التی تتسع شیئا فشیئا حتی تتقارب أو تتصل. و مبدأ حساب المسافة فی هذا القسم المحلة أو الحی الذی یسکنه المسافر. نعم إذا کان المسافر مرتبطا بأکثر من حی أو محلة، کان مبدأ الحساب له من منتهی أقرب الحیین أو الإحیاء إلی جهة سفره. کالشخص الذی یبیت فی حی و یعمل فی آخر.

الثانی: القصد إلی السفر فی المسافة المتقدمة، فلا یکفی السفر من دون قصد کما لو ساروا به و هو مغمی علیه أو نائم، کما لا یکفی قصد السفر من دون قصد المسافة حتی لو تمادی به السیر فبلغ المسافة من دون قصد لها. نعم إذا قصد الاستمرار بعد ذلک فی السیر بما یبلغ ثمانیة فراسخ أو أربعة مع قصد الرجوع قصر. و کذا إذا قصد الرجوع و کان ثمانیة فراسخ قصر فیه.

(مسألة ۵۱۵): یکفی فی التقصیر قصد الموضع الذی یبلغ المسافة و إن لم یعلم ببلوغه لها، بل و إن اعتقد عدم بلوغه خطأ، کما لا یکفی فی التقصیر قصد السفر لما یعتقد بلوغه المسافة إذا لم یبلغها فی الواقع.

(مسألة ۵۱۶): یکفی قصد المسافة إجمالا، کما إذا قصد أحد بلدین کل منهما یبلغ المسافة، أو قصد السیر أربعة فراسخ مع تردّده بین أن یرجع أو

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۹۶

یستمر فی السیر ثمانیة فراسخ ثم ینوی الإقامة فی المقصد.

(مسألة ۵۱۷): إذا خرج إلی ما دون أربعة فراسخ و هو یرید التجاوز عنها معلّقا علی أمر غیر معلوم الحصول- کتحصیل نفقة له أو رفیق فی طریقه، أو توثق علی من خلّف من أهله- لم یقصر إلا أن یحصل له ذلک و یتجدد منه العزم فعلا علی السفر المسافة المذکورة، و حینئذ یکون مبدأ المسافة من حین تجدّد العزم الفعلی.

(مسألة ۵۱۸): یکفی فی قصد السفر للمسافة المذکورة العزم علی ذلک لوجود المقتضی و عدم العلم بالمانع، و لا یضر احتمال عروض المانع.

(مسألة ۵۱۹): لا یشترط قصد المسافة استقلالا، بل یکفی قصدها تبعا للغیر، کما فی قصد الزوجة تبعا لزوجها و العیال تبعا لمعیلهم و الأجیر تبعا للمستأجر و الأسیر تبعا للآسر و نحوهم.

نعم لا بدّ من أمرین:

(أحدهما): العزم علی عدم مفارقة المتبوع، فمع عدم العزم المذکور و احتمال مفارقته لا یتحقق القصد التبعی و یتعین الإتمام.

(ثانیهما): العلم بقصد المتبوع للمسافة، أما مع الجهل بقصده المسافة فلا یتحقق القصد التبعی، و یتعین الإتمام. و لا یجب علی التابع الفحص، و لا علی المتبوع الإخبار لو سأله التابع. نعم إذا تجدد له العزم علی عدم مفارقة المتبوع أو العلم بقصد المتبوع قصّر إذا تحقق منه قصد المسافة الامتدادیة أو الملفّقة، علی نحو ما تقدم عند الکلام فی اعتبار قصد المسافة.

الثالث: استمرار القصد للسفر فی المسافة المذکورة، فلو عدل قبل بلوغ أربعة فراسخ فبنی علی الرجوع أو تردد فی الاستمرار أتمّ.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۹۷

(مسألة ۵۲۰): إذا صلّی قصرا أو تناول المفطر ثم تردد فی الاستمرار فی السفر أو عدل عن السفر قبل بلوغ المسافة فالأحوط وجوبا له إعادة الصلاة فی الوقت و قضاؤها خارج الوقت. و وجب علیه الإمساک بقیّة الیوم و قضاؤه.

(مسألة ۵۲۱): إذا کان عدوله أو تردده بعد بلوغ أربعة فراسخ و کان عازما علی العود قبل إقامة عشرة أیام لم یجب علیه إعادة صلاته و لا الإمساک عن المفطرات فی بقیّة یومه، بل یبقی علی القصر و الإفطار إلی أن یعود إلی منزله.

و إذا کان عدوله أو تردده بعد بلوغ ثمانیة فراسخ فاللازم علیه القصر و الإفطار و إن لم یعزم علی العود إلا أن ینوی إقامة عشرة أیام.

(مسألة ۵٢٢): يكفى فى استمرار القصد للسفر البقاء على نيّة السفر و لو مع تبدل المقصد قبل بلوغ المسافة، كما إذا قصد السفر إلى مكان و قبل بلوغ المسافة عدل إلى مكان آخر. لكن لا بدّ من كون ما بقى من السفر بضميمة ما حصل منه متمما للمسافة.

(مسألة ۵٢٣): إذا تردد أو عدل عن السفر قبل بلوغ أربعة فراسخ ثم عاد لنية السفر قبل قطع شىء من المسافة رجع إلى القصر. و إن قطع شيئا من المسافة حال التردد أو العدول، ثم رجع إلى نيّة السفر فالظاهر وجوب التمام عليه. إلا أن يشرع فى سفر جديد قاصدا ثمانية فراسخ أو قاصدا أربعة و هو ينوى الرجوع فيتم حينئذ.

الرابع: أن لا يكون ناويا فى أول السفر المرور بالوطن أو ما يلحق به أو إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة أو يكون مترددا فى ذلك. فإنّه لا يعتد بالسفر المذكور، فلا يكون مسوّغا للقصر، و لا يكون التلفيق منه. فلا يقصر لا فى الطريق و لا فى محل الإقامة و لا فى الرجوع، إلا أن ينوى سفرا جديدا بالمسافة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٢٩٨

المتقدمة.

(مسألة ۵٢۴): إذا عزم فى أثناء السفر المرور بالوطن أو الإقامة، ثم عدل عن ذلك جرى فيه التفصيل المتقدم فى المسألة السابقة.

(مسألة ۵٢۵): يكفى فى وجوب القصر العزم على المرور بالوطن و عدم نيّة الإقامة و إن احتمل عروض ما يلزمه بأحد الأمرين، نظير ما تقدم فى المسألة (۵١٨).

الخامس: أن يكون السفر مباحا، فلو كان محرّما بنفسه- كسفر العبد الآبق و سفر الزوجة بدون إذن الزوج- أو بغايته- كالسفر لقتل نفس محترمة أو للسرقة- لم يوجب القصر، بل يجب فيه التمام.

(مسألة ۵٢۶): إذا كان السفر لغاية محرّمة- كالسرقة- وجب التمام و إن لم تترتب الغاية، فعدم ترتبها لا يكشف عن وجوب القصر فى ذلك السفر.

(مسألة ۵٢٧): لا يمنع من وجوب القصر ترتب الحرام على السفر- كايذاء المؤمن- إذا لم يكن مقصودا منه و لا غاية له. نعم إذا علم بأنه يضطر للحرام بسبب السفر بحيث لولا السفر لم يفعله وجب التمام و إن لم يكن الحرام- بالوجه المذكور- هو الغاية من السفر.

(مسألة ۵٢٨): إذا كان السفر مباحا فى الواقع و اعتقد المكلف حرمته خطأ، فالواجب القصر كما لو سافر للإضرار بمن يحل الإضرار به واقعا و هو يعتقد حرمة الإضرار به، و حينئذ لو صلى قصرا و تيسّر له قصد القربة صحت صلاته، أما لو صلّى تماما فالأحوط وجوبا له الإعادة فى الوقت و القضاء فى خارجه.

(مسألة ۵٢٩): إذا كان السفر حراما فى الواقع و كان المكلّف جاهلا بحرمته معذورا فى جهله فالظاهر وجوب القصر عليه. أمّا لو لم يكن معذورا فى جهله

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٢٩٩

فالأمر لا يخلو عن إشكال و الأحوط وجوبا الجمع بين القصر و التمام، فلو فعل أحدهما كان عليه الاحتياط بضم الآخر.

(مسألة ۵٣٠): إذا كان السفر مستلزما لترك أداء الواجب فى بلده، فإن كان الغرض منه الفرار عن الواجب وجب التمام. و كذا إذا لم يكن الغرض منه ذلك لكن كان بحيث يؤدى الواجب لولا السفر، على الأحوط وجوبا. أما إذا لم يكن فى مقام أداء الواجب سافر أو لم يسافر فالظاهر وجوب القصر.

(مسألة ۵٣١): إذا سافر المكلف سفرا مباحا فى نفسه إلا أنه ركب على الدابة المغصوبة أو فى السيارة المغصوبة أو نحوهما فإن كان بقصد الفرار بالمغصوب و سلبه وجب عليه الإتمام. و إلا وجب القصر.

(مسألة ۵٣٢): إذا كان السفر مضرا بالنفس أو الغير ضررا يحرم إيقاعه وجب الإتمام فيه.

(مسألة ۵٣٣): التابع للجائر فى منصبه يتمّ فى سفره الذى يكون من شؤون تبعيّته له سواء كان مرسلا من قبله أم مشيّعا له أم غير ذلك.

نعم إذا کـان مکرها فی تبعیته له أو کان غرضه منها دفع مظلمـة عن نفسه أو عن المؤمنین أو نفعهم من دون أن یلزم منها ظلم المؤمن قصر.

(مسألة ۵۳۴): التابع للجائر بشخصه لا بمنصبه یقصر فی سفره إلا أن یستلزم ترویجا لباطل، أو ضررا علی مؤمن أو نحوهما من العناوین المحرمة.

(مسألة ۵۳۵): السـفر لصـید البر و البحر إن کان للقوت أو التجارة کان حلالا و وجب فیه التقصیر و الإفطار، و إن کان للّهو کان حراما و وجب فیه الإتمام و الصیام. و أما نفس الصید فالظاهر أنه حلال مطلقا.

(مسألة ۵۳۶): إذا سافر لغایتین محلّلة و محرّمة- کما لو سافر للتجارة-

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۰۰

و للإضـرار بمؤمن- وجب علیه الإتمام، نعم لو لـم تکن الجهة المحرمة غایة للسفر، بل مما قد تتفق فیه من دون أن تکون مقصودة منه وجب القصر.

(مسألة ۵۳۷): إذا کـان السـفر محرما بنفسه لا بلحاظ غایته- کالسـفر تبعا للجائر، و السـفر المضـرّ بالبـدن- فاللازم التمام فیه و إن کان إیقاعه بداعی غایة محلّلة.

(مسألة ۵۳۸): إذا اختلف السفر الواحد فکان بعضه حلالا و بعضه حراما وجب التقصیر فی القسم الحلال و الإتمام فی القسم الحرام، و لاـ یتوقف التقصـیر فی القسم الحلال إلی نیّـة قطع مسافـة تامـة جدیـدة کما إن الإتمام فی القسم الحرام إنما یتوقف علی السیر و قطع المسافة إذا کان العنوان المحرم یتوقف علیه کالسفر لتشییع الجائر.

أمـا إذا کـان العنوان المحرم منطبقا علی السـفر ببقائه و لو مع عـدم قطع المسافـة فلا یحتاج وجوب الإتمام للسـیر و قطع المسافـة. فمن سافر لغایة محللة، ثم بدا له التوقف فی مکان لقطع الطریق أو التحق برکب الجائر وجب علیه التمام و إن لم یقطع مسافة.

(مسألة ۵۳۹): الراجع من سفر المعصیة إن عدّ رجوعه من توابع سفر المعصیة وجب علیه الإتمام حال الرجوع. و إلا فالأحوط وجوبا له الجمع بین القصـر و التمام کما لو اختار طریقا خاصا فی الرجوع لداع محلّل. و أما لو لم یعدّ الرجوع من توابع سـفر المعصیة فالواجب فیه القصـر، کما لو رجع علی طریق بعید لغرض محلّل، أو فصل بین الذهاب و الرجوع بالمکث مدة معتدا بها بنحو لا یتعارف فی سفر الذهاب.

السادس: أن لا یکون السفر کثیرا من المکلف بمقتضی طبیعة حیاته

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۰۱

و عملـه، فیجب التمـام فی السـفر الـذی یتکـثر من المکلـف و یتعـارف بمقتضـی وضـعه الحیـاتی و العملی، سـواء کـان عمله السـفر- کالمکـاری و الملاـح و سائق السـیارة- أم کان عمله فی السـفر- کالجابی الـذی یـدور فی جبایته، و التاجر الـذی یـدور فی تجارته و الصانع الـذی یـدور فی صـنعته- أم توقف عمله علی تکرر السـفر- کالحطاب الذی تعوّد الخروج لاحتطاب الحطب و بیعه فی البلد، و من ابتنی عمله علی جلب البضاعـة فی فترات متقاربـة و بیعها فی بلـده- أم کان له غرض فی تکرر السـفر فی فترات متقاربة للزیارة أو العلاج أو الدرس أو غیرها.

(مسألة ۵۴۰): إذا کان کثیر السفر لما دون المسافة، وجب علیه القصر إذا اتفق له السفر إلی المسافة.

(مسألة ۵۴۱): إذا کان کثیر السـفر لجهة معینة فاتفق له السـفر لغیرها، فإن کان السـفر الطاری من سنخ السفر الذی تعوّده بحیث یکون مقتضـی طبیعة حیاته و عمله مثله وجب علیه التمام فی السـفر المذکور، کالسائق علی خط خاص یسـتأجر لخط آخر، و جالب البضاعة من مکان معین یحتاج لجلبه من مکان آخر و نحوهما.

و إن کـان السـفر الطاری أجنبیا عن السـفر الـذی تعوّده، بحیث یخرج عن مقتضـی طبیعـة حیاته و عمله وجب علیه القصـر، کالسائق و

الملاح و نحوهما إذا سافرا لزیارة إمام أو صدیق أو لعلاج أو غیره، و منه ما إذا ترک السائق سیارته فی سفره، و رجع إلی أهله، إلا أن یتعوّد ذلک و یکثر منه.

(مسألة ۵۴۲): من کان کثرة السفر مقتضی عمله کالتاجر الذی یدور فی تجارته و الملاح یکفی فی إتمامه اتخاذ العمل المذکور فیتمّ فی السفرة الأولی بلا حاجة لتکرار السفر. أما من کان کثرة سفره لداع خاص یقتضی کثرة السفر

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۳۰۲

فاللازم مضی مدّة معتدّ بها یصدق فیها أنّ السفر مقتضی طبیعة حیاته. و الأحوط وجوبا الجمع بین القصر و التمام من حین حدوث الداعی المذکور إلی مضی المدة المذکورة.

(مسألة ۵۴۳): إذا کان کثیر السفر بالوجه المتقدم فی فترة معینة من السنة اختص التمام علیه بتلک المدة، کالذی یسوق بالأجرة فی بعض المواسم أو یجلب الخضر فی فصل الصیف. نعم لا بدّ من کون المدة معتدّا بها عرفا بحیث یصدق عرفا أن ذلک مقتضی وضعه الطبیعی بلحاظ حیاته و عمله.

(مسألة ۵۴۴): لا بدّ فی صدق کثرة السفر بالوجه المتقدم من البناء علی مزاولة السفر مرة بعد اخری، و لا یکفی المرة و المرتان و إن طالت مدة السفر.

و الظاهر صدقه فی السفر الطویل مع تقارب مدة السفر مع مدة الحضر فضلا عما إذا زادت مدة السفر.

و أما فی السفر القصیر فالظاهر صدقه مع تقارب عدد أیام السفر مع عدد أیام الحضر، فضلا عما إذا زادت أیام السفر. و أما مع زیادة أیام الحضر بقدر معتدّ به- کما فی من یسافر فی الأسبوع مرّتین- فالظاهر وجوب القصر.

(مسألة ۵۴۵): من کان کثیر السفر بالوجه المتقدم إذا أقام فی بلده أو فی البلد الذی یدخله عشرة أیام قصر و أفطر فی السفرة الأولی، سواء کانت العشرة منویّة من أول الأمر أم لا.

(مسألة ۵۴۶): السائح فی الأرض الذی لم یتخذ له وطنا منها یتمّ فی سیاحته.

(مسألة ۵۴۷): من خرج معرضا عن وطنه عازما علی التوطن فی غیره یقصر فی الطریق. و إن کان عازما علی عدم التوطن فی غیره و عدم اتخاذ مقر له،

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۳۰۳

بل یبقی متجولا- فی الأرض یتمّ. و کذا إذا کان مترددا فی ذلک. و إن کان الأحوط استحبابا له الجمع بین القصر و التمام إلی أن تطول علیه المدة فیتمّ.

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ۳ جلد، دار الصفوة، بیروت - لبنان، اول، ۱۴۱۵ ه ق منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)؛ ج۱، ص: ۳۰۳

السابع: أن یصل إلی حدّ الترخص، و یعرف بأحد أمرین: (أولهما): أن یتواری عن البیوت، بحیث یخفی شخصه علی أهلها لبعده عنهم، و یعلم ذلک بأن یبعد بحیث یخفی علیه من کان واقفا أو ماشیا عندها (ثانیهما): أن یبعد بحیث لا یسمع أذان أهل البلد. و لو اختلفا فاللازم الاحتیاط.

(مسألة ۵۴۸): المدار فی السماع علی المتعارف من حیث السامع و الصوت المسموع و موانع السمع. و مع اختلاف المتعارف یلزم الاحتیاط و لا عبرة بالسماع بسبب مکبر الصوت أو بسبب سمّاعة لاقطة له. کما إن المدار فی التواری علی ما یستند للبعد دون ما یستند للمخاطب الخارجی. و کذا علی المتعارف فی النظر المجرد.

(مسألة ۵۴۹): الوصول إلی حدّ الترخص مبدأ التقصیر عند خروج المسافر من بلده، و منتهی التقصیر عند رجوعه لبلده.

(مسألة ۵۵۰): الأحوط وجوبا عدم التقصير عند الخروج من محل الإقامة أو المكان الذى يبقى فيه ثلاثين يوما إلا بعد الوصول إلى حدّ الترخص، و إذا أراد الصلاة قبله جمع بين القصر و التمام. و أما عند إرادة الدخول لمكان يريد المقام فيه عشرة أيام فلا يكفى فى التمام الوصول إلى حدّ الترخص، بل لا بدّ من الوصول إلى مكان الإقامة بنفسه.

(مسألة ۵۵۱): إذا شكّ فى الوصول إلى حدّ الترخص للشك فى مقدار المسافة التى قطعها بنى على عدمه، فيبقى على التمام فى الذهاب و على القصر فى الإياب. إلا أن يعلم إجمالا ببطلان إحدى الصلاتين، فيجب الاحتياط. و أما إذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۰۴

كان الشك فى تحقق العلامتين السابقتين مع العلم بمقدار المسافة التى قطعها فاللازم الاحتياط.

(مسألة ۵۵۲): إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ عند الخروج فصلى قصرا أو عند الرجوع فصلى تماما ثم تبيّن الخطأ وجب التدارك بالإعادة أو القضاء، كما لو لم يصلّ أصلا.

الفصل الثانى فى قواطع السفر

و هى أمور.

الأول: المرور بالوطن. و المراد به المكان الذى يتّخذه الإنسان مقرّا له على الدوام لو خلّى و نفسه، بحيث يعزم على البقاء فيه و عدم الخروج منه إلا ـ لسبب طارئ. سواء كان مسقط رأسه أم استجده. و يكفى فيه التبعية للغير كالزوج و الأب و نحوهما، فوطن المتبوع وطن للتابع ما لم يعرض عنه و يخرج منه.

(مسألة ۵۵۳): يكفى فى الوطن المستجد السكنى فيه بالنيّة المتقدمة، و لا يتوقف مع ذلك على قضاء مدّة معتدّ بها، فلا يحتاج فى المدة المذكورة لنيّة الإقامة أو الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام و إن كان أحوط استحبابا.

(مسألة ۵۵۴): يمكن تعدد الوطن، بأن يتخذ الإنسان أكثر من بلد واحد مقرّا له يقضى فى كل منهما قسما من أوقاته و لا يخرج منها لغيرها إلا لسبب طارئ.

و حينئذ لا بدّ فى التقصير عند السفر بين الوطنين من أمرين:

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۰۵

(الأول): بلوغ المسافة الامتدادية، و هى ثمانية فراسخ، و لا يكفى الملفقة لانقطاع السفر بدخول كل منهما.

(الثانى): أن لا يكون كثير السفر بينهما، و إلا وجب عليه التمام فى الطريق و لم يقصّر إلا فى السفرة الأولى بعد أن يبقى فى أحدهما عشرة أيام.

(مسألة ۵۵۵): إذا اتخذ الإنسان مسكنا يبيت فيه فى مدينته، و محل عمل يعمل فيه فى مدينة أخرى و كان كل منهما مبنيّا على الدوام و الاستمرار، كان كل منهما وطنا له، فيجرى عليه حكم ذى الوطنين.

(مسألة ۵۵۶): الظاهر عدم ثبوت الوطن الشرعى، فلا تجرى أحكام الوطن على المكان الذى يملك فيه الإنسان منزلا قد أقام فيه ستة أشهر، بل يجب فيه القصر كما يجب فى الوطن الذى أعرض عنه.

(مسألة ۵۵۷): الظاهر عدم خروج الوطن عن كونه وطنا إلا بالعدول عن جعله وطنا مع الخروج عنه، و لا يكفى العدول عنه مع البقاء فيه و عدم الخروج منه، كما لا يكفى التردد فى البقاء على كونه وطنا و لو مع الخروج عنه.

(مسألة ۵۵۸): يلحق بالوطن المكان الذى يتّخذه الإنسان مقرّا له مدة طويلة يسكن فيه سكناه فى وطنه بمنزل و أثاث و نحوهما، بحيث يصدق عرفا أنه مسكنه فى المدة المذكورة، كالبلد الذى يسكنه طالب العلم فى مدة دراسته، و الموظف فى مدة وظيفته و صاحب العمل فى مدة عمله و نحوهم، فإنّه و إن لم يكن، وطنا له- كما سبق فى معنى الوطن- إلا أنه يجرى عليه حكم الوطن، فإذا كان فيه

کـان حاضـرا یتـمّ و إن لـم ینـو الإقامـۀ فیه، و إذا خرج منه صـار مسـافرا و لاـ بـدّ فی وجـوب القصـر علیه من العزم علی قطع المسـافۀ الامتدادیۀ أو الملفّقۀ، و إذا مرّ به فی سفره انقطع سفره إلی غیر ذلک. لکن لا بدّ فیه من أن لا یکثر الخروج

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۰۶

منه، و إلا لم یکن مقرّا له. نعم یتمّ فیه لکونه کثیر السفر حینئذ.

(مسألۀ ۵۵۹): لما کان السـفر ینقطع بالمرور بالوطن و بالمقر، فلا بـدّ فی التقصـیر عنـد السـفر بینهما من بلوغ المسافۀ الامتدادیۀ و هی ثمانیۀ فراسخ.

(مسألۀ ۵۶۰): إذا اتخـذ المکـان مقرّا له فی وقت معین من السـنۀ لم یجر علیه حکم الوطن فی غیر ذلـک الوقت. فطلاـب العلم الـذین یتخـذون محل دراسـتهم مقرّا فی فصل الدراسـۀ و یترکونه و یرجعون إلی أوطانهم بعد ذلک إذا ذهبوا إلیه فی العطلۀ الدراسـیۀ کانوا مسافرین و جری علیهم حکم السفر.

الثانی: العزم علی الإقامـۀ عشـرۀ أیام متوالیـۀ فی مکان واحـد أو العلم ببقائه فی المدۀ المذکورۀ و إن لم یکن باختیاره. و یکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر، فإذا نوی الإقامۀ مثلا من زوال یوم الی زوال الیوم الحادی عشر من ذلک الیوم کان علیه التمام.

و مبـدأ الیوم طلوع الفجر فـإذا نوی الإقامـۀ من طلوع الشـمس فلا بـدّ من نیّتها إلی طلوع الیوم الحادی عشـر کما أن اللیالی المتوسـطۀ داخلـۀ. بل الأحوط وجوبا دخول اللیلـۀ المتطرفـۀ، و أبعاض اللیلتین المتطرّفتین بنحو یتمّ به لیلـۀ ملفقۀ. فمن اقتصـر علی الأیام المجردۀ عن ذلک لزمه الجمع بین القصر و التمام.

(مسألۀ ۵۶۱): یشترط وحـدۀ محل الإقامۀ عرفا فلا تصح الإقامۀ فی أکثر من قریۀ أو بلد واحد. نعم لا یضـر التنقل فی أبعاض القریۀ أو البلـد الواحـد، و نحو ذلـک مما من شأن أهل المکان- الـذی یقیم فیه- التنقل فیه بما أنهم أهل ذلک المکان، بحیث لا یکون تنقلهم فیه مبتیّا علی العنایۀ و الخروج عن مقتضـی إقامتهم فیه، کمسـجده و حمّامه و متنزهاته و مقبرته، دون غیر ذلک مما یکون ذهاب أهل ذلک المکان له خروجا عن مقتضی إقامتهم فی مکانهم عرفا، نظیر

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۰۷

ذهاب غیرهم له من المسافرین. و إن کان ذهابهم له أیسر من ذهاب غیرهم لقربهم منه.

(مسألۀ ۵۶۲): تصح نیّۀ الإقامۀ فی الصحراء، علی أن ینوی عدم الوصول إلی ما لا یتعارف وصول أهلها إلیه من الأمکنۀ و المواضع.

(مسألۀ ۵۶۳): یکفی فی نیّـۀ الإقامـۀ النیـۀ التبعیـۀ کنیـۀ الزوجـۀ تبعا للزوج و الولـد تبعا لأبیه. لکن لا بدّ من العلم بتحقق نیّۀ الإقامۀ من المتبوع، و لا یکفی تحققها منه من دون أن یعلم التابع بها و إن کان بانیا علی المتابعۀ.

(مسألۀ ۵۶۴): الظاهر عـدم تحقّق نیّـۀ الإقامۀ فی المکان مع نیّۀ الخروج منه إلی ما دون المسافۀ مما لا یعدّ من توابعه بحیث یعدّ ذهاب أهـل المکان له سـفرا منهم، و إن کان زمان الخروج قریبا، بل یتعین القصـر مع ذلک حتی فی المحل الـذی نوی فیه الإقامـۀ. نعم بعد انعقاد الإقامۀ بحیث لا یضر فیها العدول لا یکون نیّۀ الخروج لما دون المسافۀ مبطلا لها.

(مسألۀ ۵۶۵): إذا نوی المقام إلی حادث لا یعلم أمـده- کورود مسافر أو قضاء حاجـۀ- فصادف أمـده عشـرۀ أیام أو أکثر لم تنعقد له إقامۀ و کان الواجب علیه القصر.

(مسألۀ ۵۶۶): إذا نوی الإقامـۀ إلی یوم معین و کـان فی الواقع عشـرۀ أیـام من دون أن یعلم ذلک تمت إقامته و کان من الواجب علیه التمام، کما لو نوی ظهر الأربعاء الإقامـۀ إلی ظهر یوم الجمعۀ الثانیۀ، و إن اعتقد خطأ إن نیّته للإقامۀ کانت فی ظهر یوم الخمیس. و لو انعکس الأمر لم تنعقد له إقامۀ و کان الواجب علیه القصر.

(مسألۀ ۵۶۷): إذا نوی إقامۀ عشرۀ أیام فی المکان ثم عدل عن إقامۀ قبل

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۰۸

مضی عشرهٔ أیام فعزم علی الخروج قبل إکمالها أو تردد فإن کان قد صلّی فریضهٔ تماما بقی علی التمام إلی أن یسافر.
و إن لم یکن قد صلّی فریضهٔ تماما رجع إلی القصر، سواء لم یصلّ أصلا- و لو عصیانا- أم صلّی صلاهٔ غیر رباعیهٔ أم شرع فی صلاهٔ رباعیهٔ و لم یتمها و إن دخل فی رکوع الرکعهٔ الثالثهٔ، و سواء فعل غیر الصلاهٔ الرباعیهٔ مما لا یجوز للمسافر کالصوم، و النوافل النهاریهٔ أم لا. بل حتی لو صلّی رباعیهٔ، ثم تبیّن بطلانها.

(مسألهٔ ۵۶۸): إذا عدل عن نیّهٔ الإقامهٔ و هو فی الرباعیهٔ قبل أن یتمها وجب علیه قصرها، و إن دخل فی الرکعهٔ الثالثهٔ قبل الرکوع هدم و أتمّها قصرا. و إن کان بعده بطلت، نعم لو کان فی مواضع التخییر کان علیه إتمامها أربعا، لکن لا تکفی فی البقاء علی التمام.

(مسألهٔ ۵۶۹): إذا نوی الإقامهٔ فصام و عدل عن نیّهٔ الإقامهٔ قبل أن یصلی تماما و قبل الزوال بطل صومه، و إن کان عدوله بعد الزوال صح صوم ذلک الیوم، دون ما بعده، و وجب علیه القصر. و أما إن کان عدوله بعد الصلاهٔ تماما فیصح صوم ذلک الیوم مطلقا کما یصح الصوم بعده ما دام لم یخرج.

(مسألهٔ ۵۷۰): إذا عدل عن نیّهٔ الإقامهٔ و شکّ فی أنه صلّی تماما أم لم یصلّ بنی علی أنه لم یصل و وجب علیه القصر. نعم إذا کان بعد الفراغ من الصلاهٔ الرباعیهٔ و قد شکّ فی صحتها، أو بعد خروج وقتها و قد شکّ فی الإتیان بها فالظاهر البناء علی الإتیان بها و البقاء علی التمام، و إن کان الأحوط استحبابا ضمّ القصر إلیه.

(مسألهٔ ۵۷۱): إذا صلّی بعد نیّهٔ الإقامهٔ فریضهٔ تماما نسیانا أو لشرف البقعهٔ-

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۰۹

کما فی مواضع التخییر کفی ذلک فی انعقاد الإقامهٔ و عدم الرجوع للقصر مع العدول عنها. أما إذا فاتته الصلاهٔ أداء فقضاها تمام ثم عدل فالأمر لا یخلو من إشکال و الأحوط وجوبا الجمع بین القصر و التمام.

(مسألهٔ ۵۷۲): إذا عدل عن نیّهٔ الإقامهٔ قبل أن یصلی فریضهٔ تماما بطلت الإقامهٔ من حین العدول لا من أول الأمر، فلو کان قد صام قبل العدول صح صومه، و لو فاتته صلاهٔ رباعیهٔ قبل العدول قضاها تماما بعد العدول.

(مسألهٔ ۵۷۳): إذا تمت مدهٔ الإقامهٔ لم یحتج فی البقاء علی التمام إلی إقامهٔ جدیدهٔ، بل یبقی علی التمام إلی أن یسافر و إن لم یصلّ فی مدهٔ الإقامهٔ فریضهٔ تماما.

(مسألهٔ ۵۷۴): لا یشترط فی انعقاد نیّهٔ الإقامهٔ کونه مکلّفا حین النیهٔ، فلو نوی و هو غیر بالغ کان حکمه التمام، علی التفصیل المتقدم. و کذا لو نوت المرأهٔ و هی حائض أو نفساء.

(مسألهٔ ۵۷۵): إذا استقرت الإقامهٔ- و لو بالصلاهٔ تماما- ثم بدا للمقیم الخروج إلی ما دون المسافهٔ ثم السفر منه بمقدار المسافهٔ، فإن لم یکن عازما علی الرجوع إلی محل الإقامهٔ وجب علیه القصر بالخروج منه. و إن کان عازما علی الرجوع إلی محل الإقامهٔ- و لو مع المکث فیه من دون نیّهٔ إقامهٔ جدیدهٔ- لم یجب علیه القصر بالخروج من محل الإقامهٔ، و إنما یجب بالخروج من المقصد المذکور. فمثلا من استقرت له الإقامهٔ فی النجف الأشرف إذا خرج إلی الکوفهٔ و أراد الرجوع إلی النجف ثم الخروج منها إلی کربلاء لم یقصر بخروجه من النجف إلی الکوفهٔ بل بخروجه من الکوفهٔ.

الثالث: أن یقیم فی مکان واحد ثلاثین یوما من دون عزم علی إقامهٔ عشرهٔ

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۱۰

أیام، سواء عزم علی إقامهٔ ما دون العشرهٔ مرهٔ بعد اخری حتی أتمّ الثلاثین، أم لم یعزم علی إقامهٔ أصلا فیجب بعدها الإتمام حتی یسافر و إن لم یصلّ إلا صلاهٔ واحدهٔ. و لا یکفی الشهر الهلالی إذا کان تسعهٔ و عشرین یوما، و الظاهر هنا تبعیهٔ اللیالی للأیام، فلا بدّ من إکمال ثلاثین لیلهٔ مع الأیام. و یکفی التلفیق من الیوم أو اللیلهٔ المنکسرین.

(مسألهٔ ۵۷۶): لا بدّ من إتمام المتردد ثلاثین یوما من وحدهٔ المکان الذی هو فیه هذه المدهٔ علی نحو ما تقدم فی نیّهٔ الإقامهٔ. و إذا

خرج إلى ما دون المسافة جرى عليه ما سبق هناك.

(مسألة ٥٧٧): إذا انتقل من المكان قبل إتمام المدة بقليل لم يجب التمام و إن تكرر ذلك منه فى أمكنة متعددة.

(مسألة ٥٧٨): يظهر منهم أن الإقامة ثلاثين يوما تمنع من تلفيق المسافة و تتميم ما بعدها لما قبلها، فلا بدّ فى القصر من سفر جديد و تام المسافة كما سبق. و ينكشف بها عدم مشروعية القصر منه إذا كانت المسافة السابقة منه دون الثمانية. و فى هذا الأخير إشكال فالأحوط وجوبا قضاء ما صلاة قصرا و الإتيان به تماما غير مقصور.

الفصل الثالث فى أحكام المسافر

و المراد به المسافر بالشروط المتقدمة و له أحكام:

الأول: حرمة الصوم منه و عدم صحته عدا ما استثنى مما يأتى التعرض له فى كتاب الصوم إن شاء اللّه تعالى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٣١١

(مسألة ٥٧٩): يصح الصوم من الجاهل بحرمته و عدم مشروعيته و لو للجهل بتحقق السفر المرخّص. و لا يصحّ من الناسى فضلا عن العامد.

الثانى: سقوط نافلة الصلاة المقصورة النهارية، دون غيرها حتى الوتيرة على الأقوى.

(مسألة ٥٨٠): إذا سافر بعد الوقت و لم يكن قد صلّى لم تشرع له نافلة تلك الصلاة. نعم لو صلاها قبل السفر صحت و إن لم يصلّ الفريضة إلا فى السفر قصرا.

(مسألة ٥٨١): لا تشرع نافلة المقصورة فى السفر حتى لمن يؤخر الفريضة و يأتى بها تماما فى الحضر. نعم إذا رجع من سفره قبل خروج وقتها شرعت له فى الحضر.

الثالث: وجوب القصر فى الفرائض الرباعية، و هى صلوات الظهرين و العشاء، و لا تشرع تماما إلا فى مواضع التخيير الآتية.

(مسألة ٥٨٢): إذا صلّى الرباعية تماما عالما عامدا بطلت و عليه الإعادة أو القضاء. و إن صلاها جاهلا بأصل وجوب القصر فى السفر لم تجب الإعادة، فضلا عن القضاء. و إن كان للجهل بتحقق السفر المرخص- كما لو اعتقد خطأ عدم بلوغ مقصده المسافة- فالأحوط وجوبا الإعادة و القضاء و كذا إذا كان عالما بأصل وجوب القصر فى السفر لكن جهل خصوصياته، كما لو جهل أن كثير السفر لو أقام ببلدة عشرة أيام وجب عليه القصر أو أن العاصى بسفره يقصر إذا رجع إلى الطاعة و نحو ذلك من الفروع.

نعم إذا قلد فى الخصوصيات تقليدا صحيحا فأفتى مقلّده بالقصر ثم عدل إلى التمام أو عدل عن تقليده لشخص آخر يفتى بالتمام فالظاهر الإجزاء، كما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٣١٢

تقدم فى مبحث التقليد.

(مسألة ٥٨٣): إذا نسى المسافر فصلى تماما، فإن ذكر فى الوقت فعليه الإعادة أو القضاء، و إن ذكر بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه. من دون فرق بين نسيان السفر و نسيان وجوب القصر فى السفر.

(مسألة ٥٨٤): لا تقصر المغرب فى السفر، و من قصرها جاهلا فالأحوط وجوبا له التدارك بالإعادة أو القضاء. بل هو الواجب فى غيره من موارد القصر فى موضع الإتمام. نعم من قصر مع نيّة الإقامة جهلا بوجوب التمام أجزأته صلاته و لا إعادة عليه.

(مسألة ٥٨٥): العبرة فى التمام و القصر بحال أداء الصلاة لا بحال دخول وقتها و التكليف بها، فمن دخل عليه الوقت و هو حاضر أو بحكمه- و لو لعدم تجاوزه حدّ الترخص- فلم يصلّ حتى سافر- بشروط السفر السابقة- كان عليه قصر الصلاة، و من دخل عليه الوقت و هو مسافر فلم يصلّ حتى صار حاضرا كان عليه إتمام الصلاة.

(مسألة ۵۸۶): إذا فاته الصلاة فی الحضر قضی تماما و لو کان مسافرا حین القضاء، و إذا فاته الصلاة فی السفر قضی قصرا و لو کان حاضرا حین القضاء.

و المعیار فی الفوت آخر الوقت، فمن خرج علیه الوقت و هو حاضر قضی تماما، و من خرج علیه الوقت و هو مسافر قضی قصرا.

(مسألة ۵۸۷): یتخیر المسافر بین القصر و التمام فی الأماکن الأربعة الشریفة، و هی مکة المکرمة، و المدینة المشرفة، و الکوفة- و لا یلحق بها النجف الأشرف- و حرم الحسین علیه السّلام. و الأحوط وجوبا فیه الاقتصار علی البناء الذی فیه القبة الشریفة دون المسجد الملحق به من جانب الشمال.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۱۳

(مسألة ۵۸۸): لا یلحق الصوم بالصلاة فی التخییر المذکور، بل المواضع المذکورة کغیرها فیه.

(مسألة ۵۸۹): التخییر المذکور استمراری، فإذا شرع فی الصلاة بنیّة القصر کان له العدول للتمام و بالعکس. نعم الأحوط وجوبا الاستمرار فی التمام مع القیام للرکعة الثالثة فلا یشرع الهدم منه و الرجوع للقصر.

(مسألة ۵۹۰): لا یجری التخییر فی بقیّة المساجد و مشاهد المعصومین علیهم السّلام و نحوها من المواضع الشریفة غیر ما تقدم.

(مسألة ۵۹۱): لا یجری التخییر المذکور فی قضاء الصلوات الفائتة قصرا.

بل الأحوط وجوبا عدم جریانه فی الصلاة التی تفوت فی المواضع المذکورة، بل یتعیّن الإتیان بها قصرا.

(مسألة ۵۹۲): یستحب للمسافر أن یقول عقیب کل صلاة مقصورة ثلاثین مرة: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أکبر». و فی الحدیث: «إن ذلک تمام الصلاة».

خاتمة فی بعض الصلوات المستحبة

(منها): صلاة العیدین، و هی واجبة فی زمان الحضور مع اجتماع الشرائط و مستحبة فی عصر الغیبة جماعة و فرادی، و لا یعتبر فیها العدد و لا تباعد الجماعتین، و لا غیر ذلک من شرائط صلاة الجمعة، و کیفیتها رکعتان یقرأ فی کل منهما الحمد و سورة، و الأفضل أن یقرأ فی الأولی (الشمس) و فی الثانیة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۱۴

(الغاشیة) أو فی الأولی (الأعلی) و فی الثانیة (الشمس) ثم یکبر فی الأولی خمس تکبیرات و یقنت عقیب کل تکبیرة. و فی الثانیة أربعا و یقنت بعد کل تکبیرة علی الأحوط فی کل التکبیرات و القنوتات، و یجزئ فی القنوت ما یجزئ فی قنوت سائر الصلوات، و الأفضل أن یدعو بالمأثور فیقول فی کل قنوت منها: «اللهم أهل الکبریاء و العظمة، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمة، و أهل التقوی و المغفرة، أسألک فی هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا، و لمحمد صلّی اللّه علیه و آله ذخرا و مزیدا، أن تصلی علی محمد و آل محمد، کأفضل ما صلیت علی عبد من عبادک، و صلّ علی ملائکتک و رسلک، و اغفر للمؤمنین و المؤمنات، و المسلمین و المسلمات الأحیاء منهم و الأموات، اللهم إنی أسألک من خیر ما سألک عبادک المرسلون و أعوذ بک من شرّ ما استعاذ بک منه عبادک المرسلون»، و فی بعض الروایات غیر ذلک، و یأتی الإمام بخطبتین بعد الصلاة یفصل بینهما بجلسة خفیفة، و الأحوط الإتیان بهما، و لا یجب الحضور عندهما و لا الإصغاء.

(مسألة ۵۹۳): لا یتحمل الإمام فی هذه الصلاة غیر القراءة.

(مسألة ۵۹۴): إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففی جریان أحکام النافلة علیها وجه، فیجوز البناء علی الأقل و الأکثر عند الشک فی الرکعات، و لا تقدح فیها زیادة الرکن سهوا، و الأحوط السجود للسهو و قضاء الجزء المنسی.

(مسألة ۵۹۵): إذا شکّ فی جزء منها و هو فی المحل أتی به و إن کان بعد تجاوز المحل مضی.

(مسألة ۵۹۶): لیس فی هذه الصلاة أذان و لا إقامة، بل یستحب أن یقول المؤذن: «الصلاة»، ثلاثا.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۱۵

(مسألة ۵۹۷): وقت صلاة العیدین من طلوع الشمس إلی الزوال، و فی سقوط قضائها لو فاتت إشکال، و یستحب الغسل قبلها، و الجهر فیها بالقراءة، إماما کان أو منفردا، و رفع الیدین حال التکبیرات، و السجود علی الأرض، و الإصحار بها إلا فی (مکة) المعظمة فإن الإتیان بها فی المسجد الحرام أفضل، و أن یخرج إلیها راجلا حافیا لابسا عمامة بیضاء مشمّرا ثوبه إلی ساقه، و أن یأکل قبل خروجه إلی الصلاة فی عید الفطر، و بعد عودته فی عید الأضحی مما یضحّی به إن کان.

(منها): صلاة الغفیلة و هی: رکعتان بین المغرب و العشاء یقرأ فی الأولی سورة الفاتحة و آیة وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَیْهِ فَنادی فِی الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظَّالِمِینَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّیْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ کَذلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ و فی الثانیة سورة الفاتحة و آیة وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَیْبِ لا یَعْلَمُها إِلَّا هُوَ وَ یَعْلَمُ ما فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا یَعْلَمُها وَ لا حَبَّةٍ فِی ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا یابِسٍ إِلَّا فِی کِتابٍ مُبِینٍ ثم یرفع یدیه و یقول: «اللهم إنی أسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها إلا أنت أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تفعل بی.» و یذکر حاجته ثم یقول: «اللهم أنت ولی نعمتی و القادر علی طلبتی تعلم حاجتی فأسئلک بحق محمد و آله علیه و علیهم السّلام لمّا قضیتها لی» و یسأل حاجته. و لا یحتاج للبسملة فی الرکعتین قبل الآیتین، بل لا یجوز الإتیان بها إلا بقصد الذکر و التبرّک أو بقصد القرآنیة من دون نیّة الورود و الخصوصیة.

(مسألة ۵۹۸): یجزئ فی صلاة الغفیلة أن یأتی برکعتین من نافلة المغرب علی الوجه المتقدم، و لا یلزم الإتیان بها بدون نیّة النافلة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۱۶

(و منها): صلاة جعفر بن أبی طالب علّمها النبی صلّی اللّه علیه و آله لجعفر لما قدم من الحبشة، و هی أربع رکعات یقرأ فیها بعد الفاتحة و السورة، خمس عشرة مرة (سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر) و فی الرکوع عشر مرات و فی القیام بعد الرکوع عشر مرات و فی السجدة الأولی عشر مرات و فی الجلوس بین السجدتین عشر مرات و فی السجدة الثانیة عشر مرات و فی الجلوس بعد السجدتین عشر مرات فیتمّ له فی کل رکعة خمس و سبعون مرة، و یکون مجموع التسبیحات فی الرکعات الأربع ثلاثمائة تسبیحة. و قد روی أنه یقرأ فی کل رکعة بعد سورة الفاتحة سورتی (التوحید) (و الکافرون). کما روی أیضا أن یقرأ فی الأولی (الزلزلة) و فی الثانیة (و العادیات) و فی الثالثة (النصر) و فی الرابعة (التوحید)، و روی أنه یقرأ فیها (الزلزلة) (و النصر) (و القدر) (و التوحید).

و له أن یأتی بأی سورة شاء، بل له أن یجتزئ بأی سورة شاء من القرآن.

(مسألة ۵۹۹): من کان مستعجلا أجزأه أن یصلّیها أربع رکعات من دون تسبیح ثم یقضی التسبیح و هو ذاهب فی حاجته. کما روی أن من نسی التسبیح فی بعض حالات الصلاة قضاه فی الحالة الأخری التی یذکره فیها، فإذا نسی التسبیح بعد القراءة حتی رکع سبّح فی الرکوع خمسا و عشرین مرة.

(و منها): صلاة لیلة الدفن، و هی صلاة رکعتین فی لیلة دفن المؤمن یقرأ فی الأولی سورة الفاتحة و آیة الکرسی. و فی الثانیة: سورة الفاتحة و عشر مرات سورة القدر، فإذا سلّم قال: اللهم صل علی محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلی قبر.) و یذکر اسم المیت.

(مسألة ۶۰۰): ورد عن النبی صلّی اللّه علیه و آله الأمر بالتصدق عن المیت لیلة الدفن لأنها أشدّ لیلة تمرّ به، فإن لم یجد صلّی رکعتین یقرأ فی الأولی سورة التوحید

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۱۷

مرّتین، و فی الثانیة سورة التکاثر عشرا.

(مسألة ۶۰۱): لا یشرع الاستئجار لصلاة لیلة الدفن. نعم لا بأس بأن یدفع لشخص مالا و یأذن له فی تملّکه هبة بعد الإتیان بالصلاة

المذكورة. و حينئذ لو لم يصلّ عمدا أو نسيانا جاز. لكن لم يحلّ له المال و وجب عليه إرجاعه لصاحبه، و مع الجهل به و اليأس عن الوصول إليه يجرى عليه حكم مجهول المالك و هو الصدقة.

و يمكن أن يدفع المال له هدية منجّزة و يشترط عليه فيها أن يصلى الصلاة المذكورة، و حينئذ لا يجوز له ترك هذه الصلاة، فإن تركها عمدا- عصيانا- أو نسيانا كان لصاحب المال الرجوع فى هديته، فإن لم يرجع و لو لجهله بالحال لم يحرم المال على الشخص المذكور.

(و منها): صلاة أول الشهر، و هى ركعتان فى أول يوم من كل شهر يقرأ فى الأولى سورة (الفاتحة) و سورة (التوحيد) بعدد أيام الشهر، و فى الثانية: سورة (الفاتحة) و سورة (القدر) بعدد أيام الشهر ثم بعد الانتهاء من الصلاة يتصدق بما يتيسّر له فيشترى بذلك سلامة الشهر كله. و فى بعض الروايات أنه يقرأ بعدها هذه الآيات الكريمة بسم اللّه الرحمن الرحيم وَ مٰا مِنْ دَابَّةٍ فِی الْأَرْضِ إِلّٰا عَلَی اللّٰهِ رِزْقُهٰا وَ يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهٰا وَ مُسْتَوْدَعَهٰا كُلٌّ فِی كِتٰابٍ مُبِينٍ. بسم اللّه الرحمن الرحيم وَ إِنْ يَمْسَسْكَ اللّٰهُ بِضُرٍّ فَلٰا كٰاشِفَ لَهُ إِلّٰا هُوَ، وَ إِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلٰا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشٰاءُ مِنْ عِبٰادِهِ وَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، وَ إِنْ يَمْسَسْكَ اللّٰهُ بِضُرٍّ فَلٰا كٰاشِفَ لَهُ إِلّٰا هُوَ، وَ إِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلىٰ كُلِّ شَیْءٍ قَدِيرٌ. بسم اللّه الرحمن الرحيم سَيَجْعَلُ اللّٰهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً- مٰا شٰاءَ اللّٰهُ لٰا قُوَّةَ إِلّٰا بِاللّٰهِ- حَسْبُنَا اللّٰهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ، وَ أُفَوِّضُ أَمْرِی إِلَی اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ بَصِيرٌ بِالْعِبٰادِ، لٰا إِلٰهَ إِلّٰا أَنْتَ سُبْحٰانَكَ إِنِّی

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۱۸

كُنْتُ مِنَ الظّٰالِمِينَ، رَبِّ إِنِّی لِمٰا أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ- رَبِّ لٰا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوٰارِثِينَ.

(و منها): صلاة المهمات فعن الإمام الحسين عليهم السّلام أنه قال: إذا كان لك مهمّ فصلّ أربع ركعات تحسن قنوتهن و أركانهن: تقرأ فى الأولى (الحمد) مرة، و حَسْبُنَا اللّٰهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ، سبع مرات، و فى الثانية (الحمد) مرة و قوله مٰا شٰاءَ اللّٰهُ لٰا قُوَّةَ إِلّٰا بِاللّٰهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مٰالًا وَ وَلَداً سبع مرات. و فى الثالثة (الحمد) مرة و قوله لٰا إِلٰهَ إِلّٰا أَنْتَ سُبْحٰانَكَ إِنِّی كُنْتُ مِنَ الظّٰالِمِينَ، سبع مرات. و فى الرابعة (الحمد) مرة وَ أُفَوِّضُ أَمْرِی إِلَی اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ بَصِيرٌ بِالْعِبٰادِ، سبع مرات، ثم تسأل حاجتك.

(و منها): صلاة الاستخارة فقد ورد فى النصوص الكثيرة الحث على الاستخارة عند الإقدام على أمر. و المراد بها الابتهال منه جلّ شأنه فى أن يختار للعبد فى ذلك الأمر ما هو الخير له، فإن كان خيرا له سهّله و يسّره، و إن لم يكن خيرا له صرفه عنه و منعه منه. مثل أن يقول: «أستخير اللّه برحمته خيرة فى عافية». و قد رويت لها صور مختلفة يضيق المقام عن استقصائها، نذكر:

(منها): ما روى عن الصادق عليه السّلام من أنه قال: «ما استخار عبد قط فى أمره مائة مرة عند رأس الحسين عليه السّلام فيحمد اللّه و يثنى عليه إلا رماه اللّه بخير الأمرين».

كما ورد فى كثير من النصوص الأمر بالاستخارة بعد صلاة ركعتين على صور مختلفة.

(منها): ما روى فى الصحيح عن مرازم قال: «قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا أراد أحدكم شيئا فليصلّ ركعتين، ثم ليحمد اللّه و ليثن عليه، و يصلى على محمد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۱۹

و أهل بيته و يقول: «اللّهم إن كان هذا الأمر خيرا لى فى دينى و دنيائى فيسّره لى و قدره و إن كان غير ذلك فاصرفه عنى». قال مرازم: فسألته أى شيء أقرأ فيهما فقال: اقرأ فيهما ما شئت، و إن شئت فاقرأ فيهما بقل هو اللّه أحد و قل يا أيها الكافرون، و قل هو اللّه أحد تعدل ثلث القرآن». و قد ورد فى كثير من النصوص أن اللازم على المكلف بعد الاستخارة الرضا بما يختاره اللّه تعالى، و إلا كان متّهما له فى قضائه.

و نسأله سبحانه و تعالى أن يختار لنا ما فيه صلاح ديننا و دنيانا و آخرتنا إنه أرحم الراحمين.

و الحمد للّه ربّ العالمين

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۲۱

کتاب الصّوم

اشارة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۲۳

کتاب الصوم فریضة الصوم إحدی الدعائم التی بنی علیها الإسلام و إحدی الفرائض العظام التی فرضها اللّه سبحانه علی عباده، و إحدی العبادات التی تعبّد بها تعالی خلقه لتهذیب نفوسهم و تطهیر قلوبهم و زکاة أبدانهم، و هو جنّة من النار، و به یدخل العبد إلی الجنة، و فی الحدیث: «قال اللّه تعالی: کل عمل ابن آدم الحسنة بعشر أمثالها إلی سبعمائة ضعف، إلا الصیام فإنّه لی و أنا أجزی به». و قد ورد فی الأخبار عن النبی و الأئمة علیهم السّلام: انّ نوم الصائم عبادة، و نفسه و صمته تسبیح، و عمله متقبل، و دعاءه مستجاب، و خلوف فمه عند اللّه أطیب من رائحة المسک و انّ الصائم یرفع فی ریاض الجنة، و تدعو له الملائکة حتی یفطر، و له فرحتان:
فرحة عند الإفطار و فرحة حین یلقی اللّه تعالی، کما ورد أن الصوم یباعد الشیطان و یسوّد وجهه.
و قد اختار اللّه سبحانه و تعالی لهذه الفریضة الشریفة أفضل الشهور و أکرمها علیه الذی اختصّه لنفسه و نسبه إلیه فکّرمه و عظّمه، و شرّفه بإنزال کتابه فیه، و اختصه بلیلة القدر التی هی خیر من ألف شهر، و فیه تغلّ الشیاطین، و تغفر السیئات، و تضاعف الحسنات، و تغلق أبواب النیران، و تفتح أبواب الجنان، و دعی فیه المؤمنون إلی ضیافة اللّه تعالی، و جعلوا من أهل کرامته. و نسأله سبحانه التوفیق فیه لما یحب و یرضی و هو أرحم الراحمین.
و یقع الکلام فی کتاب الصوم فی ضمن فصول.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۲۴

الفصل الأول فی النیة

(مسألة ۱): یشترط فی صحة الصوم النیة و تتقوّم بأمور:
الأول: نیة ترک المفطرات الآتیة.
الثانی: أن ینوی بترکها الصوم.
الثالث: أن یکون الداعی للصوم هو التقرب للّه تعالی. و لا یضرّ فیه أن یکون ترک المفطرات لدواعی أخر- کتعذر حصولها أو عدم الرغبة فیها- ما دام الداعی لقصد الصوم بذلک هو التقرب، و یکفی فیها النیة الارتکازیة بحیث لو سئل لقال أرید الصوم، و لا یجب استحضارها تفصیلا.
(مسألة ۲): لا یضرّ عروض الغفلة المطلقة بنوم أو نحوه فی صحة الصوم إذا سبقت النیة المذکورة، فلو نوی الصیام غدا و نام حتی طلع علیه الفجر صح صومه، بل یصح صومه حتی لو استمر نومه من قبل الفجر إلی ما بعد الغروب.
نعم الأحوط وجوبا عدم صحة الصوم بعروض السکر و الإغماء فی أثناء النهار.
(مسألة ۳): لا یجب قصد الوجوب و لا الاستحباب، و لا الأداء و لا القضاء و لا غیر ذلک بل یکفی قصد الصوم عن أمره. نعم مع تعدد الأمر لا بد من تعیین الصوم المنوی و لو إجمالا، کما لو نوی الصوم الذی انشغلت ذمته به أوّلا صح صومه.
(مسألة ۴): من یصوم عن غیره باستئجار أو تبرّع ینوی امتثال الأمر المتوجه لمن یصوم عنه و تفریغ ذمته.
(مسألة ۵): لا یجب العلم بالمفطّرات بخصوصیاتها، بل یکفی نیّة ترک

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۲۵

المفطرات على إجمالها.

(مسألة ۶): لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره و ان لم يكن مكلّفا بصيام شهر رمضان كالمسافر، و ان نوى صيام غيره متعمّدا بطل. نعم مع الجهل بدخول شهر رمضان أو نسيانه فإذا نوى صوم شعبان إما مندوبا أو منذورا صح و وقع عن شهر رمضان إن صادفه. و أما لو نوى نذرا آخر أو نوى القضاء أو الكفارة ففى صحة صومه و وقوعه عما نوى أو عن رمضان إشكال. نعم لو رجع ذلك إلى نية صوم ذلك اليوم على ما هو عليه إن صادف رمضان فمنه، و إلا- فمن غيره، صح و وقع عن رمضان. و كذا لو ظهر له قبل الزوال أنه من رمضان فجدّد النية و نوى صومه من رمضان.

(مسألة ۷): وقت النية فى صيام شهر رمضان عند طلوع الفجر الصادق على الأحوط وجوبا بحيث يدخل عليه الفجر و هو ناو للصوم، و كذا الحال فى جميع أنواع الصوم الواجب المعيّن كما لو نذر صوم أول خميس فى الشهر.

(مسألة ۸): يمتد وقت النية إلى الزوال فى صوم الواجب المعيّن- كقضاء شهر رمضان و الكفارة- و ان تضيق وقته فإذا أصبح ناويا للإفطار ثم بدا له قبل الزوال أن يصوم قضاء- مثلا- فنوى صيامه أجزأه. أمّا لو أخّر النية إلى ما بعد الزوال فالأحوط وجوبا عدم الاجتزاء به. أما الصوم المندوب فيمتد وقت النية فيه إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية.

(مسألة ۹): الجاهل بدخول شهر رمضان و الناسى له إذا لم يستعملا المفطّر يجزئهما تجديد النية قبل الزوال، و كذا الجاهل بوجوب صيامه و الناسى، و كذا الحال فى كل صوم واجب معيّن.

(مسألة ۱۰): يوم الشك- المردد بين آخر شعبان و أول شهر رمضان- إذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۲۶

صامه المكلف بنيّة صوم شعبان ندبا أو نذرا صح صومه، و إن تبيّن أنّه من شهر رمضان أجزأه عنه، و إذا تبيّن ذلك قبل الزوال أو بعده عدل بنيّته إليه، و كذا إذا صامه بنيّة الأمر الواقعى المتوجه إليه إما الأمر بصوم شعبان أو الأمر بصوم شهر رمضان، فإنّه يصح و يجزئ عن شهر رمضان لو صادفه.

و لو صامه على أنه من شهر رمضان فإنّه يبطل، و لا يجزيه عن صوم شهر رمضان حتى لو صادفه، أما لو صامه بنيّة القضاء أو الكفارة فإن لم يكن من شهر رمضان صح، و إن تبيّن أنه من شهر رمضان قبل الزوال جدّد النية بصوم شهر رمضان و صح، و إن تبيّن بعد ذلك ففى صحته إشكال على ما تقدم فى المسألة (السادسة).

(مسألة ۱۱): يجب البقاء على نية الصوم فى تمام النهار فى صوم شهر رمضان و غيره من الواجب المعيّن، فإذا عدل عن الصوم أو تردد فيه فى أثناء النهار لم يجتزئ به مطلقا على الأحوط وجوبا. و كذا إذا نوى انه سوف يفطر.

و أما فى الواجب غير المعيّن فيصح الصوم مع تجديد النية قبل الزوال، و لا يصحّ بعده على الأحوط وجوبا. و أما فى المندوب فيصح مع تجديد النية و لو فى آخر النهار.

(مسألة ۱۲): إذا تردد فى البقاء على الصوم للشك فى صحة الصوم منه، صح فى جميع الصور المتقدمة إذا كان عازما على البقاء على الصوم لو كان صحيحا، أما إذا كان الشك فى صحة صومه سببا فى عدوله عن الصوم جرى فيه ما تقدم فى المسألة السابقة.

(مسألة ۱۳): لا يصح العدول من صوم إلى صوم إذا فات وقت نية الصوم المعدول إليه بل مطلقا على الأحوط وجوبا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۲۷

الفصل الثانى فى المفطرات

و هى أمور:

الأول و الثانى: الأكل و الشرب، و لا بدّ فيهما من صدق الأكل و الشرب عرفا من دون فرق بين القليل و الكثير، و بين ما يتعارف أكله و شربه و غيره. و أما مع عدم صدق الأكل و الشرب فيهما عرفا، كابتلاع الحصى و الخرز و الدراهم و نحوها، مما يعد الجوف ظرفا له لا غير، فلا إفطار به.

الثالث: الجماع، و يكفى فيه إدخال مقدار الحشفة فى قبل المرأة و لو من دون إنزال، و هو الأحوط وجوبا فى إدخاله فى الدبر من المرأة و غيرها. و لا فرق فى مفطرية الجماع بين الفاعل و المفعول به.

الرابع: الكذب على اللّه تعالى أو على نبينا محمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أو على الأئمة من آله عليهم السّلام، سواء كان فى أمر دينى أم دنيوى. نعم يختص بما إذا تضمن تحميل شيء عليهم لاقتضائه نحوا من النقص عليهم، و لو بتركهم للمستحب، أو تضمّن تعهدهم بمضمون خبرى أو إنشائى، دون ما لا يتضمن شيئا من ذلك، كالإخبار عن أحدهم عليهم السّلام أنه ولد نهارا، أو فى ليلة ممطرة، أو فى يوم الأربعاء مثلا.

(مسألة ١۴): إذا أخبر معتقدا الصدق، و تحقّق ما أخبر به لم يبطل صومه و إن كان فى الواقع مخطئا. أما إذا أخبر بشيء و هو يعتقد الكذب و عدم تحقّق ما أخبر به فيبطل صومه و إن كان فى الواقع صادقا. و كذا إذا أخبر بما يشكّ فى ثبوته ملتفتا للشك على الأحوط وجوبا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٣٢٨

الخامس: تعمّد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر فى صوم شهر رمضان و فى قضائه، بل فى كل صوم واجب. أما الصوم المندوب فلا يبطل بذلك.

(مسألة ١۵): إذا طلع عليه الفجر و هو جنب من دون أن يتعمّد البقاء على الجنابة لم يبطل صومه، و لا فرق فى ذلك بين صوم شهر رمضان، و غيره من الصوم الواجب و المندوب. نعم لا يصح منه قضاء شهر رمضان و إن تضيّق وقته.

(مسألة ١۶): لا يبطل الصوم بالاحتلام فى أثناء النهار من دون فرق بين الصوم الواجب و المندوب.

(مسألة ١٧): لا يبطل الصوم بمسّ الميت عمدا، و إن كان قبل الفجر، و إن لم يغتسل.

(مسألة ١٨): من علم من نفسه أنه لا يقدر على الغسل قبل الفجر إذا تعمّد الجنابة فى الليل ملتفتا لذلك كان من تعمّد البقاء على الجنابة، فيبطل صومه و يجب عليه القضاء و الكفارة، و لو تمكّن من التيمم فالأحوط استحبابا أن يبادر له قبل الفجر من دون أن يسقط عنه القضاء و الكفارة.

(مسألة ١٩): إذا نسى المجنب غسل الجنابة بطل صومه من دون فرق بين صيام شهر رمضان و غيره من الصيام الواجب. نعم لا تجب بذلك الكفارة، و كذا الحال فى الحائض و النفساء إذا نسيتا الغسل على الأحوط وجوبا.

(مسألة ٢٠): إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض و نحوه فالأحوط استحبابا له المبادرة للتيمم قبل الفجر مع القدرة عليه، و إن كان الظاهر صحة صومه بدونه.

(مسألة ٢١): إذا ظن سعة الوقت فأجنب فبان ضيقه بنحو لا يسعه الغسل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٣٢٩

قبل الفجر فلا شيء عليه، و صح صومه. أما إذا تبيّن أن الجنابة بعد الفجر جرى عليه حكم من استعمل المفطّر بعد الفجر للظن بعدم طلوعه الذى يأتى حكمه فى الفصل الرابع.

(مسألة ٢٢): إذا تساهلت الحائض و النفساء فى الغسل حتى طلع الفجر بطل صومهما و عليهما القضاء. أما إذا تعمدتا عدم الغسل فالأحوط وجوبا لهما القضاء و الكفارة. نعم إذا حصل لهما النقاء فى وقت لا يسع الغسل فالظاهر صحة صومهما، و كذا الحال إذا لم تعلما بالنقاء حتى طلع الفجر. و إن كان الأحوط استحبابا لهما فى الصورة الاولى المبادرة للتيمم إن أمكن.

(مسألة ۲۳): لا يشترط فى صحة صوم ذات الاستحاضة الكثيرة الغسل، و إن كان الأحوط استحبابا لها المحافظة على غسل ليلة الصوم و غسلى يومه.

(مسألة ۲۴): إذا علم بالجنابة ليلا فى شهر رمضان و نام حتى طلع الفجر، فإن نام ناويا ترك الغسل كان من تعمّد البقاء على الجنابة، فيبطل صومه و عليه كفارة الإفطار. و إن نام عازما على الاستيقاظ و الغسل فغلبه النوم حتى طلع الفجر لم يبطل صومه. و إن استيقظ قبل الفجر و عاد إلى النوم ثانيا فغلبه النوم حتى طلع الفجر بطل صومه، و عليه القضاء دون الكفارة، و هكذا الحال مهما تكرر الاستيقاظ و النوم قبل الفجر ما دام لم يعدل عن العزم على الغسل.

(مسألة ۲۵): إذا علم بالجنابة ثم نام غافلا عن كونه مجنبا فغلبه النوم حتى طلع الفجر صح صومه، و لا فرق فى ذلك بين النوم الأول و الثانى و غيرهما.

(مسألة ۲۶): إذا اعتقد إنه إن نام لم يستيقظ إلا بعد الفجر، فنام حتى طلع الفجر كان من تعمّد البقاء على الجنابة، فيجب عليه القضاء و الكفارة. و انما لا تجب الكفارة أو القضاء إذا احتمل الاستيقاظ و كان عازما على الغسل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۳۰

(مسألة ۲۷): لا تعدّ النومة التى يحتلم فيها من النوم الأول، بل النوم الأول: هو النومة الأولى بعد الاستيقاظ من الاحتلام.

(مسألة ۲۸): الحائض و النفساء لا يلحقان بالجنب بالحكم السابق، بل إذا صدق على نومهما التوانى و التفريط بالغسل بطل صومهما، حتى فى النوم الأول.

و إن لم يصدق التوانى و التفريط بنومهما لم يبطل صومهما، و إن تكرر النوم منهما. هذا كله مع العزم منهما على الغسل. أما مع عدمه فالأحوط وجوبا لهما الكفارة أيضا.

السادس: خروج المنى مع قصد الاستمتاع بفعل ما يثير الشهوة، إذا احتمل خروجه به فإنّه يوجب القضاء و الكفارة. و أما إذا كان واثقا من نفسه و آمنا من خروج المنى بالفعل المذكور فسبقه المنى بطل صومه، و عليه القضاء دون الكفارة.

(مسألة ۲۹): لا يبطل الصوم بخروج المنى بفعل ما لم يقصد به الاستمتاع و إثارة الشهوة، كما لو كلّم الرجل امرأته فسبقه المنى.

السابع: الاحتقان بالمائع، فإنّه يبطل الصوم. بخلاف الاحتقان بالجامد، فإنّه ليس مفطرا. و أما المواد الدهنية الجامدة، بسبب البرد- كالتحاميل الطبية- فالأحوط وجوبا اجتنابها.

(مسألة ۳۰): لا يضر بالصوم كل ما لا يصل إلى الحلق مما لا يسمّى أكلا و لا شربا، كما إذا صبّ دواء فى جرحه، أو عينيه، أو أذنه، أو إحليله، و إن وصل إلى الجوف.

(مسألة ۳۱): ما يتعارف فى هذا الزمان من إيصال الغذاء إلى الجوف عن طريق الأنف و الحلق لبعض المرضى، فإنّه مبطل للصوم بل يعد من الأكل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۳۱

و الشرب. و أما إيصاله إلى الجوف من طريق آخر غير الحلق فالأحوط وجوبا اجتنابه، إذا كان يصل إلى المعدة، و أما إذا لم يصل إليها فلا يضر بالصوم.

(مسألة ۳۲): لا بأس بزرق الدواء و المغذّى فى الوريد أو العضلة، و لا يضر بالصوم، و إن كان الأحوط استحبابا فى المغذى الترك.

(مسألة ۳۳): يجوز للصائم ابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط، و إن وصل إلى فضاء الفم، كما يجوز ابتلاع ما ينزل من الرأس و إن وصل إلى فضاء الفم. و يجوز أيضا ابتلاع الريق المجتمع فى الفم و إن كثر و كان اجتماعه باختيار الصائم.

الثامن: تعمّد القىء و إن كان مضطرا إليه لمرض و نحوه، فإذا تعمّد القىء ليستريح من اضطراب فى معدته، أو ألم فى رأسه، بطل صومه. و أما إذا غلبه القىء من دون أن يتعمد فلا يبطل صومه.

(مسألة ۳۴): لا يبطل الصوم بما يخرج بالتجشؤ، و إن وصل إلى فضاء الفم، كما لا يبطل بابتلاعه بعد خروجه و إن كان الأحوط استحبابا تركه.

(مسألة ۳۵): الأحوط استحبابا عدم الارتماس بالماء، و عدم ابتلاع الغبار الغليظ، و إن كان الأظهر عدم مفطريّتهما، الا أن يكون بحيث يصدق عليه الأكل للغبار عرفا لكثرته و كثافته فيكون مفطرا.

(مسألة ۳۶): لا يبطل الصوم باستنشاق الهواء الممتزج بالدخان. نعم الأحوط وجوبا عدم التدخين بالنحو المتعارف فى هذه العصور و إجراء حكم المفطر عليه.

(مسألة ۳۷): ليس من المفطرات مضغ الطعام للصبى و ذوق المرق و نحوهما مما لا يتعدى عن الحلق و لا يصل إلى الجوف، أو وصل إلى الجوف

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۳۲

من غير قصد، أو لنسيان الصوم. أما مع التعمّد فإنّه مفطر و إن كان قليلا جدا.

(مسألة ۳۸): لا بأس بمضغ العلك، إلا أن تتفتت أجزاؤه، و يبتلعها، أو يكون حاويا على ما يتحلّل بالريق- كالسكر- و ينزل للجوف معه، فإنّه يفطّر حينئذ.

(مسألة ۳۹): لا بأس بمصّ لسان الزوج و الزوجة، و إن كان عليه رطوبة بالنحو المتعارف، نعم إذا تجمّع على اللسان ريق كثير بحيث يصدق عرفا أن الآخر قد ابتلعه بطل صومه.

(مسألة ۴۰): يكره للصائم ملامسة النساء و تقبيلهن و ملاعبتهن إذا لم يقصد الإنزال و لا كان من عادته. و إن كان قاصدا الإنزال بطل صومه و إن لم ينزل، لنيّة المفطر، و ان أنزل فعليه الكفارة و ان لم يكن من عادته، على تفصيل تقدم فى المفطّر السادس.

و يكره للصائم الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر و المسك، و إخراج الدم المضعف، و الدخول للحمّام إذا خشى الضعف، و شم كل نبت طيب الريح، و بلّ الثوب على الجسد، و جلوس المرأة فى الماء، و الحقنة بالجامد، و قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، و السواك بالعود الرطب، و المضمضة عبثا، و إنشاد الشعر، إلا فى مراثى الأئمة عليهم اللام و مدائحهم. و فى الخبر (إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب و غضوا أبصاركم و لا تنازعوا و لا تحاسدوا و لا تغتابوا و لا تماروا و لا تباشروا و لا تخالفوا و لا تغضبوا و لا تسابّوا و لا تشاتموا و لا تنابزوا و لا تجادلوا و لا تباذوا و لا تظلموا و لا تسافهوا و لا تزاجروا و لا تغفلوا عن ذكر اللّه تعالى. الحديث).

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۳۳

الفصل الثالث فى أحكام الإفطار

(مسألة ۴۱): المفطرات المتقدمة إنما تبطل الصوم إذا صدرت من الصائم عن عمد و علم بأن ما يستعمله مفطر، فإذا كان لا يعلم بأن ما يستعمله مفطر، فاستعمله و هو يرى أنه حلال لم يبطل صومه، و كذا إذا دخل فى جوفه قهرا بدون اختيار، أو غفل عن الصوم فاستعمل المفطّر، فإنّ الصوم لا يبطل فى جميع ذلك. نعم يبطل مع الإكراه إذا لم يبلغ حدّا يخرج به عن الاختيار، كما إذا هدّده شخص فخاف منه فأفطر، نعم يجب عليه القضاء دون الكفارة.

(مسألة ۴۲): الإفطار تقيّة من المخالفين إن ابتنى على موافقتهم فى جواز الإفطار وجب به القضاء دون الكفارة، كما لو أفطر بثبوت العيد عندهم تقية. و إن ابتنى على موافقتهم فى كيفية الصوم مع وجوبه، فلا يبطل به الصوم و لا يجب به القضاء، كما لو استعمل بعض المفطرات عندنا لأنّهم يرونها غير مفطرة، أو أفطر فى النهار لأنهم يرون دخول الليل.

(مسألة ۴۳): إذا غلب على الصائم العطش و خاف على نفسه من الصبر عليه جاز أن يشرب بمقدار ما يرفع به ضرورته، و لا يرتوى، و

لا- يفسد بذلك صومه، فإن زاد عليه عامدا بطل صومه و وجبت عليه الكفارة، أما إذا لم يخش من العطش بل كان حرجيا يصعب تحمله، ففى صحة صومه مع شرب الماء إشكال، و الأحوط وجوبا إتمام الصوم ثم القضاء.

(مسألة ۴۴): يجب على من بطل صومه فى شهر رمضان الإمساك عن المفطّرات فى بقية النهار مراعاة لحرمة شهر رمضان، فإذا تعمّد الإفطار و ترك الإمساك أثم.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۳۴

الفصل الرابع فى الكفارة

تجب الكفارة بتعمّد الإفطار فى شهر رمضان إذا كان الإفطار بالأكل و الشرب، و الجماع، و فعل ما يوجب خروج المنى، و تعمد البقاء على الجنابة، بل و كذا تعمّد البقاء على حدث الحيض و النفاس، و تعمد التدخين على الأحوط وجوبا، و إيصال الغبار الغليظ إلى الجوف- لو قلنا بكونه مفطرا- و لا تجب بباقى المفطرات و هى: الكذب على اللّه و رسوله و الأئمة عليهم السّلام، و الاحتقان بالمائع، و تعمد القىء، و الارتماس بالماء لو قلنا بكونه مفطرا. و أما تعمّد الإفطار فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال فتجب فيه كفارته، إذا كان الإفطار بالجماع، بل هو الأحوط وجوبا فى جميع المفطرات التى تجب بها كفارة إفطار شهر رمضان. و أما تعمّد إفطار الصوم المنذور المضيّق، فتجب به كفارة اليمين مطلقا من دون فرق بين المفطرات، بل تجب حتى مع الإخلال بنيّة الصوم من دون استعمال المفطر.

(مسألة ۴۵): إنما تجب الكفارة إذا كان الإفطار عن علم بحرمة الإفطار أو تردّد فيه، و أما إذا كان معتقدا لجوازه و لو تقصيرا فأفطر ثم تبيّن له حرمة الإفطار، لم تجب عليه الكفارة، نعم لا يفرق فى وجوب الكفارة بين العلم حين استعمال المفطر بوجوبها و الجهل به.

(مسألة ۴۶): كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيّرة بين عتق رقبة مؤمنة، و صوم شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا، بإعطاء كل مسكين مدّا من طعام أو إشباعه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۳۵

(مسألة ۴۷): كفارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل منهم مدّ، فإنّ عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام متتابعة.

(مسألة ۴۸): كفارة إفطار الصوم المنذور المعيّن كفارة الحنث بالنذر، و هى عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين، فإنّ عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام متتابعة.

(مسألة ۴۹): المدّ يساوى ثمانمائة و سبعين غراما تقريبا، و إذا دفع تسعمائة غرام كان احتياطا وافيا.

(مسألة ۵۰): يجب على من أفسد صومه فى نهار شهر رمضان الإمساك عن المفطرات فى بقية النهار، و إذا استعمل المفطر متعمّدا عصى و أثم، لكنه لا تجب عليه الكفارة لذلك، إلا فى الجماع فإنّه إذا كرّره فى نهار شهر رمضان فالأحوط وجوبا الكفارة لكل مرة.

(مسألة ۵۱): إذا عجز عن خصال الكفارة الثلاث، فالأحوط وجوبا أن يجمع بين الصدقة بما يطيق، و الاستغفار، فإنّ عجز عن الصدقة تعيّن الاستغفار، و إذا تصدق أو استغفر ثم قدر على الكفارة لم يجب دفعها، إلا إذا كانت فترة العجز قصيرة غير معتدّ بها عرفا، و إن كان الأحوط استحبابا التكفير بعد التمكن مطلقا.

(مسألة ۵۲): يجب فى الإفطار على الحرام كفارة الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمة، فمن أفطر على شرب الخمر فى نهار شهر رمضان مثلا وجب عليه عتق رقبة و صوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا.

(مسألة ۵۳): إذا أكره زوجته على الجماع فى صوم شهر رمضان كان عليه كفارتان و تعزيران- خمسون سوطا- فيتحمل كفارتها و التعزير عنها، و لا فرق

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۳۶

فی ذلک بین الزوجهٔ الدائمهٔ و المنقطعهٔ، بل الأحوط وجوبا عموم الحکم للأمهٔ.

(مسألهٔ ۵۴): إذا کان الزوج مفطرا لعذر فأکره زوجته الصائمهٔ علی الجماع لم یتحمل عنها الکفارهٔ و إن کان آثما بذلک.

(مسألهٔ ۵۵): إذا أفطر عمدا ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الکفارهٔ.

(مسألهٔ ۵۶): إذا علم من نفسه أنه قـد أفسـد صومه و تردد بین مـا یجب فیه القضاء و الکفارهٔ، و ما یجب فیه القضاء فقط لم تجب علیه الکفارهٔ.

(مسألهٔ ۵۷): إذا علم أنه أفطر أیاما و جهل عددها اقتصر فی الکفارهٔ علی القدر المعلوم، فإذا تردّد بین عشرهٔ أیام أو عشرین یوما اقتصر علی العشرهٔ فقط.

و إذا علم أنه أفطر عمـدا و تردد بین أن یکون قـد أفطر بالمحلّل فتجب علیه إحـدی الخصال، و بین أن یکون قد أفطر بالمحرّم فیجب علیه الجمع بین الخصال، جاز له الاکتفاء بإحدی الخصال.

(مسألهٔ ۵۸): إذا علم أنه أفطر فی یوم صوم، و تردّد صومه بین أن یکون من شـهر رمضان، أو من قضاء شهر رمضان، فإن کان قد أفطر قبل الزوال لم یجب علیه شیء، و إن کان قد أفطر بعد الزوال کفاه إطعام ستین مسکینا بنیّهٔ ما فی الذمهٔ.

(مسألهٔ ۵۹): یجوز التبرع بالکفـارهٔ عن المیت، و لا ـ فرق بین أن یکون التکفیر بـالصوم و أن یکون بغیره. أمـا الحی فیجوز التبرع عنه، بالکفارهٔ إذا کان التکفیر بغیر الصوم و لا یجوز التبرع عنه إذا کان التکفیر بالصوم.

(مسألهٔ ۶۰): تجب المبادرهٔ إلی أداء الکفارهٔ فإنّها بمنزلهٔ التوبهٔ عن المعصیهٔ.

(مسألهٔ ۶۱): إطعام الفقیر فی الکفارهٔ یکون بأمرین، الأول: إشباعه و لا

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۳۷

یعتبر فیه مقـدار معیّن. الثـانی: بإعطـائه مـدّا، و یکفی فیه جمیـع أنـواع الطعـام من دون فرق بین التمر، و الحنطـهٔ، و الـدقیق، و الرز، و الماش، و غیرها. نعم الأحوط وجوبا فی کفارهٔ الیمین الاقتصار علی الحنطـهٔ و دقیقها و خبزها، إذا کان التکفیر بالإعطاء، و أما إذا کان بالإشباع فیکفی جمیع أنواع الطعام.

(مسألهٔ ۶۲): یجب فی کفـارهٔ الإفطـار إطعام ستین مسـکینا، و کـذا فی سائر الکفارات فإنّه لا بـد من مراعاهٔ العـدد، و لا یجزی إشـباع مسـکین واحـد مرتین أو أکثر، و لا تسـلیمه مـدّین أو أکثر عن کفارهٔ واحدهٔ. نعم إذا تعذّر إکمال العدد أجزأ التکرار علی فقیر واحد، لکن مع التفریق علی أیام متعددهٔ.

(مسألهٔ ۶۳): إذا تعـددت الکفارهٔ فی ذمهٔ المکلف جاز تکرارها علی الفقیر الواحد بعددها، فإذا کان علیه کفارهٔ إفطار عشـرهٔ أیام مثلا أجزأه إعطاء ستین مسکینا لکل مسکین عشرهٔ أمداد.

(مسألهٔ ۶۴): إذا کان للفقیر عیال جاز إعطاؤهم و عدّ کلّ منهم من الستین و إذا کان وکیلا عنهم، أو ولیّا علیهم جاز تسـلیمه بعددهم، لکن الطعـام یکون ملکـا لهم بعـد قبضه فلا ـ یجوز التصـرف إلا ـ بـإذنهم إذا کـانوا کبـارا، و أمـا الصـغار فیجب صـرف حصصـهم فی مصالحهم.

(مسألهٔ ۶۵): إذا بـذل الزوج لزوجته نفقتهـا لم یجز أخـذها من الکفارهٔ، سواء کان الزوج غنیا أم فقیرا، و کـذا الحکم إذا لم یبـذل لها نفقتها و لکنها کانت قادرهٔ علی أخـذها منه من دون محـذور شـرعی أو عرفی أو حرج، إلا أن تحتاج إلی نفقـهٔ غیر لازمـهٔ علی الزوج فیجوز أخذها من الکفارهٔ، کما یجوز لها ذلک إذا تعذر علیها أخذ نفقتها منه، أو لزم منه محذور أو حرج.

(مسألهٔ ۶۶): إذا ملک الفقیر الطعام برئت ذمهٔ المکفّر، و لا تتوقف براءهٔ

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۳۸

ذمته علی أکله للطعام، و علی ذلک یجوز للفقیر بعد أن تملک الطعام أن یبیعه علی المکفّر و غیره.

(مسألة ۶٧): إذا كان التكفير بالإعطاء و التمليك أجزأ إعطاء المدّ من الطعام للصغير، أما إذا كان التكفير بالإشباع فلا بد من أن يزيد الصغير بقدر فرق ما بين أكله و أكل الكبير، فإن لم يتيسر ضبط ذلك قام صغيران مقام كبير واحد. و لا بدّ من مراجعة ولى الصغير فى الحالين.

(مسألة ۶٨): يجب القضاء دون الكفارة فى موارد:

الأول: ما مرّ من النوم الثانى و ما بعده للجنب حتى يطلع الفجر.

الثانى: إذا أفسد صومه بالإخلال بالنية من دون استعمال المفطّر أو بالكذب على اللّه تعالى و النبى و الأئمة عليهم السّلام، أو بالاحتقان بالمائع، أو تعمّد القىء.

الثالث: إذا نسى غسل الجنابة يوما أو أياما.

الرابع: من استعمل المفطّر فى شهر رمضان من دون مراعاة و فحص عن الفجر ثم تبيّن له أنه كان بعد طلوع الفجر، سواء اعتقد عدم طلوعه أو شك فى ذلك. أما إذا كان استعماله للمفطر بعد المراعاة بأن نظر بنفسه إلى الفجر فلم يره، فإنّه لا قضاء عليه و لا كفارة، هذا فى شهر رمضان، أما فى غيره من الصوم الواجب و المندوب، فيبطل الصوم مطلقا إذا تبيّن وقوع المفطر بعد الفجر، من دون فرق بين صورة المراعاة و غيرها. و يستثنى من ذلك كلّه استعمال المفطر فى أوائل طلوع الفجر بالمقدار اللازم عند الاستمرار بالأكل حتى يؤذّن المؤذن العارف بالفجر، فإنّه لا يضر بالصوم مطلقا.

(مسألة ۶٩): إذا تعذرت المراعاة لحبس أو نحوه، أو علم بعدم رؤية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٣٣٩

الفجر مع المراعاة، لحجب الأفق بالسحب، أو لغلبة نور القمر أو الكهرباء، أو نحو ذلك فالظاهر عدم وجوب القضاء لو صادف طلوع الفجر حين استعمال المفطر فى شهر رمضان.

(مسألة ٧٠): إذا شك فى طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر من دون مراعاة، و يبنى مع ذلك على صحة الصوم فى شهر رمضان و غيره. لكن إذا تبيّن طلوع الفجر لم يعتدّ بالصوم و وجب عليه القضاء كما سبق.

(مسألة ٧١): إذا شك فى دخول الليل أو ظن به من دون حجة على دخوله- مع التفاته لاحتمال عدم دخوله- لم يجز له الإفطار، و إذا أفطر كان آثما و عليه القضاء و الكفارة إلا إذا تبيّن أنّه كان بعد دخول الليل صح صومه و لا قضاء عليه. أما إذا اعتقد دخول الليل- و لو غفلة، لغيم أو غيره- أو قامت الحجة على ذلك فأفطر، ثم تبيّن أنه لم يدخل بعد صح صومه و لا قضاء عليه و لا كفارة.

الخامس: إدخال الماء إلى الفم بمضمضة أو غيرها إذا سبق الماء و دخل إلى جوفه فإنّه يجب عليه القضاء دون الكفارة، لكن إذا نسى الصوم فابتلعه فلا قضاء عليه، و هكذا إذا كانت المضمضة لوضوء الفريضة. و أما إذا كان الوضوء لنافلة فيجب القضاء، و لا فرق فى ما تقدم بين صوم شهر رمضان و صوم غيره.

و أما إذا كان إدخال الماء لغرض معتد به غير الوضوء- كقطع الدم- فالأمر لا يخلو عن إشكال و الأحوط وجوبا القضاء.

السادس: سبق المنى بملاعبة و نحوها مما يثير الشهوة إذا كان واثقا بعدم خروج المنى بذلك، فإنّه يجب عليه القضاء دون الكفارة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٣۴٠

الفصل الخامس فى شروط صحة الصوم

يشترط فى صحة الصوم أمور:

الأول: الإسلام، بل الإيمان، فلا يصح الصوم من الكافر و الجاحد لولاية أهل البيت عليهم السّلام و إذا أسلم الكافر فى أثناء النهار لم يصح صومه حتى فى غير شهر رمضان، و كذا الحكم فى الجاحد للولاية.

الثانی: العقل، فلا يصح الصوم من المجنون، و إذا ارتفع جنونه فجدد النية قبل الزوال فالأحوط وجوبا عدم صحة صومه، حتى فی غير شهر رمضان.

الثالث: الخلوّ من الحيض و النفاس فی تمام النهار، فلا يصح الصوم من المرأة إذا فاجأها الحيض أو النفاس فی النهار، و هكذا إذا طهرت منهما فی أثناء النهار.

(مسألة ۷۲): الأحوط وجوبا عدم الاعتداد بالصوم مع طروء السكر أو الإغماء حتى مع نيّة الصوم قبلهما.

الرابع: عدم السفر إلى مسافة يجب فيها قصر الصلاة، و يستثنی من ذلك موردان:

أحدهما: صوم ثلاثة أيام فی الحج من العشرة أيام التی تجب على المتمتع بالحج إذا لم يجد الهدى.

ثانيهما: صوم النذر المشروط إيقاعه فی السفر، فإنّه يجب الوفاء به فی السفر، و لو كان حين النذر حاضرا.

(مسألة ۷۳): يجب على من أفاض من عرفات فی الحج قبل الغروب أن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۴۱

يكفّر ببدنة- و هی البعير- فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوما، و قيل: له إيقاعها فی السفر، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و الأحوط وجوبا عدم إيقاعه فی السفر.

(مسألة ۷۴): الأقوى عدم مشروعية الصوم المندوب فی السفر، إلا صوم الأربعاء و الخميس و الجمعة فی ضمن عمل خاص لقضاء الحاجة فی المدينة المنورة.

(مسألة ۷۵): إذا لم يعلم بحرمة الصوم فی السفر فصام صح صومه. و إن علم فی الأثناء بطل صومه. و لا يلحق الناسی بالجاهل، فإنّه لا يصح منه الصوم فی السفر مطلقا.

(مسألة ۷۶): يصح الصوم من المسافر إذا كان حكمه التمام فی الصلاة كناوی الإقامة و المسافر سفر معصية و نحوهما.

(مسألة ۷۷): عدم المرض الذی يضرّ به الصوم، فلا يصح الصوم من المريض الذی يضرّ به الصوم، سواء أ كان الضرر بشدة المرض أم طول فترة علاجه كل ذلك بالمقدار المعتدّ به عرفا، كما انه لا يصح الصوم من الصحيح إذا كان موجبا لحدوث مرض له. أما المريض الذی لا يضرّ الصوم بمرضه فيصح منه الصوم و يجب عليه.

(مسألة ۷۸): الضعف المؤقت ليس مرضا و لا مسوّغا للإفطار و إن كان شديدا، إلا أن يكون تحمّله حرجيا فيجوز به الإفطار. نعم إذا لزم استحكام الضعف المعتدّ به بحيث لا يزول بمضی أيام الصوم أو يحتاج إلى علاج طويل فهو نوع من المرض المسوّغ للإفطار.

(مسألة ۷۹): إذا لم يطق المكلف الصوم إلا بترك العمل اللازم لمعاشه، فإن أمكن تهيئة المعاش بدونه باستيهاب أو دين أو غيرهما من دون حرج لزم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۴۲

و وجب الصوم و إلا جاز الإفطار. نعم إذا لم يستلزم من الصوم مع العمل إلا العطش الذی لا يتحمّل عادة وجب الصوم، و كان له شرب الماء بحيث يرفع ضرورته و لا يرتوی، و يصح صومه فلا يجب عليه القضاء.

(مسألة ۸۰): إذا اعتقد المكلف أن الصوم لا يضر به فصام فتبين كونه مضرا صحّ صومه أما إذا صام مع اعتقاد الضرر أو خوفه فإن صادف تحقق الضرر بطل صومه، و إن صادف عدم تحققه و أمكنه قصد القربة- لعدم كون الضرر المحتمل بمرتبة يحرم الوقوع فيها أو للجهل بحرمة الصيام حينئذ- صح صومه.

(مسألة ۸۱): قول الطبيب العارف غير المتهم حجة يصح الاعتماد عليه فی إثبات الضرر و إن لم يحصل من قوله الخوف، إلا مع العلم أو الطمأنينة بخطئه، و أما إذا أخبر بعدم الضرر فمع عدم حصول الخوف بالضرر لا إشكال فی وجوب الصوم. و أما مع حصول الخوف بالضرر فالظاهر جواز الإفطار، إلا أن يكون الخوف غير عقلائی فلا اعتبار به حينئذ.

(مسألة ٨٢): إذا برىء المريض من مرضه قبل الزوال، فإن لم يستعمل المفطر و لم يكن عاصيا بإمساكه فالأحوط وجوبا له تجديد النية ثم القضاء. نعم إذا انكشف بإمساكه أنّه لم يكن يضره الصوم فی بعض النهار صح صومه و لم يحتج إلی القضاء.

(مسألة ٨٣): يصح الصوم من الصبی كغيره من العبادات.

(مسألة ٨٤): لا يصح الصوم المندوب ممن عليه قضاء شهر رمضان عن نفسه، أما إذا كان مستأجرا عن غيره فی القضاء فلا بأس بأن يصوم ندبا، و كذا إذا كان عليه غير قضاء شهر رمضان من أقسام الصوم الواجب- كصوم الكفارة و النذر. و كذا يجوز لمن عليه قضاء شهر رمضان أن يكون أجيرا عن غيره، فی

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٣٤٣

الصوم المندوب و الواجب، و له أداؤهما حينئذ، نعم يشكل أن يؤدی عن غيره- تبرعا و بلا إجارة- الصوم المندوب أو الواجب.

(مسألة ٨٥): يشترط فی وجوب صوم شهر رمضان البلوغ، و العقل، و الحضر، و عدم المرض، و الخلو من الحيض و النفاس. و يلحق بصوم شهر رمضان فی ذلک قضاءه و الصوم المنذور. أما صوم الاستئجار فلا يشترط فی وجوبه غير البلوغ و العقل، و علی هذا فإذا آجر نفسه لصوم شعبان مثلا لم يجز له السفر، و لا إيقاع نفسه فی المرض، و لا إيقاع المرأة نفسها فی الحيض و النفاس بالوجه الخارج عن المتعارف. و هذا بخلاف صوم شهر رمضان و ما الحق به.

(مسألة ٨٦): إذا صام الصبی تطوّعا ثم بلغ فی أثناء النهار لم يجب عليه الإتمام و إن كان هو الأحوط استحبابا.

(مسألة ٨٧): إذا صار الزوال علی الصائم و هو مسافر فإن كان قد نوی السفر من الليل بطل صومه، و إن بدا له بعد الفجر السفر أو كان سفره بعد الزوال صح صومه و وجب عليه الإتمام.

(مسألة ٨٨): إذا دخل المسافر بلده قبل الزوال و لم يكن قد استعمل المفطر وجب عليه تجديد نيّة الصوم و يصح منه، و كذا إذا نوی الإقامة قبل الزوال فی سفره. و أما إذا دخل بلده أو نوی الإقامة فی سفره بعد الزوال، أو كان قد استعمل المفطّر قبل الدخول لبلده أو قبل نيّة الإقامة فلا يصح منه الصوم، و إن كان الأحوط استحبابا له الإمساک إلی الغروب.

(مسألة ٨٩): لا يجوز لمن عزم علی السفر أن يفطر فی بلده، بل لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول لحدّ الترخص، و إذا أفطر قبل ذلک عالما بالحرمة وجبت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٣٤٤

عليه الكفارة.

(مسألة ٩٠): المراد من كون السفر قبل الزوال أو بعده علی الخروج من البلد لا الخروج من حدّ الترخص. فمن نوی السفر من الليل إذا خرج من بلده قبل الزوال أفطر، و إن كان خروجه من حدّ الترخص بعد الزوال.

(مسألة ٩١): يجوز السفر فی شهر رمضان، و لو للفرار من الصوم، و لكنه مكروه و ترتفع الكراهة فی السفر لحج، أو عمرة، أو غزو فی سبيل اللّه، أو فی سبيل مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف هلاكه، أو أخ يريد توديعه، أو كل حاجة لا بدّ منها. كما تخفّ الكراهة فی السفر بعد مضی ثلاث و عشرين ليلة من شهر رمضان.

(مسألة ٩٢): يجوز السفر لمن عليه قضاء شهر رمضان، أو صوم منذور، و إن تضيق وقتهما كما أن من كان مسافرا لا يجب عليه نيّة الإقامة أو العود إلی بلده من أجل تحقيق الصوم المذكور، نعم فی بقية أقسام الصوم لا يجوز السفر إذا كان مفوتا للصوم، كما يجب علی المسافر نيّة الإقامة إذا توقف عليها تحقيق الصوم.

(مسألة ٩٣): يجوز للمسافر فی شهر رمضان الجماع، و التملّی من الطعام و الشراب فی النهار علی كراهة فی الجميع، بل الأحوط استحبابا ترک ذلک، و لا سيّما الجماع.

الفصل السادس الرخصة فی الإفطار

وردت الرخصة فی الإفطار لأشخاص:

الأول و الثانی: الشيخ و الشيخة إذا كان الصوم حرجا أو متعذرا عليهما،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٣۴۵

و عليهما الفدية عن كل يوم بمدّ، و لا قضاء عليهما. نعم يشرع لهما الصوم مع القدرة و عدم الضرر، بل هو أفضل.

(الثالث): ذو العطاش، و يجری عليه حكم الشيخ و الشيخة، و المراد به من به داء العطش. أما من يعطش اتفاقا من دون مرض فلا يشرع له الإفطار، بل يشرب بقدر ضرورته و يبقى على الصوم، كما تقدم فی المسألة (۴٣) من الفصل الثالث.

(الرابع): الحامل المقرب إذا كان الصوم مجهدا لها- بسبب طبيعة الحمل- من دون أن يضرّ بها أو بحملها، فإنّه يسوغ لها الإفطار و عليها الفدية عن كل يوم بمدّ مع القضاء، فإن فرّطت فی القضاء فی أثناء السنة وجبت عليها فدية أخرى على ما يأتی تفصيله فی المسألة (١١٠) فی أحكام القضاء.

(مسألة ٩۴): إذا أضر الصوم بالحامل أو بحملها وجب عليها الإفطار و القضاء فی أثناء السنة، فإن لم تقض وجبت عليها الفدية، من غير فرق بين الحامل المقرب و غيرها.

(الخامس): المرضعة إذا أضر الصوم بلبنها بحيث يقلّ جدا، أو ينقطع و لا يعود بعد- كما هو الغالب- فيجوز لها الإفطار، و تجب عليها الفدية و القضاء، فإن لم تقض حتى جاء رمضان الآخر وجبت عليها فدية أخرى على ما يأتی فی المسألة (١١٠) من الفصل الثامن فی أحكام القضاء.

(مسألة ٩۵): إذا لم يضرّ الصوم بلبن المرضعة بالنحو المتقدم، لكن تعذّر عليها الجمع بين الرضاع و الصوم، إما لأنّه يضرّ بها، أو لأنه يضرّ بلبنها، مؤقتا فيضرّ برضيعها، فإن أمكن أن يستغنی عنها رضيعها وجب عليها الصوم، و إلا عليها الفدية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٣۴۶

(مسألة ٩۶): لا يجزئ الإشباع عن المدّ فی الفدية فی المقام و غيره، بل يختص الإشباع بالكفارة.

(مسألة ٩٧): الفدية هی التصدق عن كل يوم بمد على الفقير، و الأفضل مدّان، و أن يكونا من الحنطة.

الفصل السابع فی ثبوت الهلال

يثبت الهلال بأمور:

الأول: العلم الحاصل من الرؤية، أو التواتر، أو الشياع، أو مضی ثلاثين يوما من الشهر الماضی، فيثبت هلال شهر رمضان بمضی ثلاثين يوما من شهر شعبان، و يثبت هلال شوال بمضی ثلاثين يوما من شهر رمضان.

الثانی: شهادة العدلين برؤيتهما له، إذا لم يكن هناك ما يوجب الريب فی صدقهما و يكون أمارة على خطئهما.

الثالث: رؤيته قبل الزوال، فإنّه- لو حصل و لو نادرا- يبنی على أن الهلال لليلة الماضية و أن يوم رؤيته أول الشهر.

(مسألة ٩٨): لا يشترط فی ثبوت الهلال بشهادة العدلين أن يشهدا عند الحاكم الشرعی، بل كل من علم بشهادتهما يجوز له الاعتماد عليهما.

(مسألة ٩٩): وجود الهلال فی بلد يوجب دخول الشهر فيه و فی جميع البلدان الغربية بالإضافة إليه. بل و كذا فی البلاد الشرقية بالإضافة إليه، إذا كان البلد الذی ظهر فيه الهلال من بلدان العالم القديم- و هو القارات الثلاث آسيا، إفريقيا، أوربا- دون بلاد الإمريكيتين، فإن ظهور الهلال فيها لا يوجب ثبوت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٣۴٧

الشهر فی البلاد الشرقیة بالإضافة إلیها.

(مسألة ۱۰۰): لا يثبت الهلال بشهادة النساء، و لا بشهادة العدل الواحد و لو انضمّ إليها اليمين، و لا بقول المنجمين، و لا بشهادة العدلین إذا لم یشهدا بالرؤیة کما إذا استندا إلی الحدس، کما لا یثبت بتطوّقه، و لا بغیبوبته بعد الشفق أنّه للیلة ثانیة، و لا بغیر ذلک.

الفصل الثامن فی أحکام قضاء شهر رمضان

(مسألة ۱۰۱): لا يجب قضاء ما فات من الصيام فی زمن الصبا، أو فی حال الجنون أو الإغماء، أو الکفر، و یجب قضاء ما فات من الصیام لحیض، أو نفاس، أو نوم، أو سکر، أو مرض أو غیر ذلک.

(مسألة ۱۰۲): المخالف إذا استبصر فإن كان قد صام على طبق مذهبه أو مذهب غيره مع تأتّی قصد القربة منه و لو تقصیرا، فلا یجب علیه إعادته، نعم إذا لم یصم فی فترة مخالفته وجب علیه القضاء.

(مسألة ۱۰۳): إذا شك فی أنه هل صام يوما من شهر رمضان أو أكثر، أو لم يصم بنى على انّه قد صام. نعم إذا رجع شكه إلى احتمال كونه مسافرا أو مریضا، و کان مسبوقا بالسفر أو المرض فالأحوط وجوبا قضاء ما یشک فی أدائه. و أمّا إذا لم یکن مسبوقا بالسفر أو المرض، فلا إشکال فی أنه یبنی علی أنه قد صام و لا یجب القضاء. و هکذا إذا علم أنّه قد فاته الصیام و شکّ فی عدد الأیام الفائتة فإنّه یبنی علی الأقل، إلا إذا رجع شکه إلی الشک فی السفر أو المرض فیأتی التفصیل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۴۸

المتقدم.

(مسألة ۱۰۴): لا يجوز تأخير قضاء شهر رمضان عن شهر رمضان اللاحق، و إذا أخّره مع القدرة علیه أثم و وجبت علیه الفدیة و یبقی فی ذمته، لکن یکون موسّعا إلی آخر العمر.

(مسألة ۱۰۵): إذا كان عليه أيام من شهر رمضان معيّن لا يجب الترتيب بينها فی القضاء، و لا التعيين، بل لو عيّن لم يتعين، و كذا إذا کان علیه أیام من أشهر متعددة.

(مسألة ۱۰۶): إذا كان عليه قضاء شهر رمضان من سنته- التی تجب المبادرة إلیها- و قضاء شهر رمضان من سنة سابقه- لا تجب المبادرة إلیها- لم یقع عن خصوص أحدهما إلا بقصده و تعیین الصوم له. و مع عدم التعیین یصح الصوم، و تبرأ ذمته بالمقدار الذی أتی به، من دون أن یتعین لأحدهما، و حینئذ لا تفرغ ذمته من کل من الشهرین- السابق و اللاحق- إلا بالإتیان بما یستوعبهما معا.

(مسألة ۱۰۷): إذا وجبت المبادرة لأحد الصومين دون الآخر، فصام الذی لا تجب المبادرة إليه دون الآخر صح صومه و أثم بتأخيره لما تجب المبادرة له.

(مسألة ۱۰۸): لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة و النذر، فله تقديم أيهما شاء.

(مسألة ۱۰۹): إذا لم يصم المكلف لمرض، أو حيض، أو نفاس، و مات قبل أن يتمكن من القضاء لم يجب القضاء عنه.

(مسألة ۱۱۰): من فاته شهر رمضان لعذر و استمر به العذر إلى شهر رمضان الثانی، فله صورتان:

الاولى: أن يستمرّ العذر الاضطراری كالمرض، و الحيض، و النفاس، و السفر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۴۹

الذی یضطر إليه، و حكمها سقوط القضاء و وجوب الفدية بدله، نعم يستحب القضاء بعد ذلك. و لا فرق فی الحكم المذكور بين استمرار عذر واحد كالمرض، و تعاقب أعذار متعددة. إذ المدار على تعذّر القضاء فی أثناء السنة.

الثانیة: أن يستمر أو يتخلل العذر الاختياری كالسفر الاختیاری، و كالحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن إذا لم يضرّ بهما الصوم و لا بولدهما- حيث يجوز لهما الإفطار و لا يجب-، و حكمها بقاء وجوب الصوم فی السنين اللاحقة على الأحوط و وجوب الفدية.

(مسألة ۱۱۱): من تمكن من القضاء فی أثناء السنهٔ و لم یقض تهاونا و لو بتخیّل استمرار القدرهٔ علیه فعجز حتی دخل شهر رمضان الثانی، ثبت القضاء فی ذمته، و وجبت علیه الفدیهٔ- بمدّ من طعام لکل یوم- لترکه المبادرهٔ إلی القضاء فی أثناء السنهٔ. و لا فرق فی ذلک بین أن یکون وجوب القضاء بسبب الإفطار عصیانا، أو لعذر من سفر و غیره. و علی هذا فمن تعمّد الإفطار سنین متعددهٔ وجب علیه القضاء و کفارهٔ الإفطار و الفدیهٔ لترکه القضاء فی أثناء السنهٔ.

(مسألهٔ ۱۱۲): إذا أخر قضاء شهر رمضان واحد سنین متعددهٔ لم یجب علیه إلا فدیهٔ واحدهٔ للسنهٔ الأولی.

(مسألهٔ ۱۱۳): یجوز فی قضاء شهر رمضان الإفطار قبل الزوال مع سعهٔ وقت القضاء، و لا یجوز بعد الزوال و قد تقدم أن فیه الکفارهٔ.

(مسألهٔ ۱۱۴): یحرم الإفطار بعد الزوال فی کل صوم وجب بعنوان کونه صوما، کصوم عشرهٔ أیام بدل الهدی، و صوم الکفارهٔ المرتّبهٔ، لکن لا تجب فیه الکفارهٔ، و إن کان یجوز الإفطار قبل الزوال، أما الصوم المنذور الموسع، و الإجارهٔ، و نحوهما مما وجب بعنوان آخر غیر الصوم فیجوز فیه الإفطار متی شاء. و کذا

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۵۰

الحال فی صوم الکفارهٔ المخیّرهٔ و الصوم المندوب.

(مسألهٔ ۱۱۵): یجوز إعطاء فدیهٔ أیام متعددهٔ من شهر واحد، و من شهور متعددهٔ إلی فقیر واحد.

(مسألهٔ ۱۱۶): تجب فدیهٔ شهر رمضان علی الشخص نفسه، و لا یتحمّلها عنه المعیل به، و لا من وجبت نفقته علیه، فلا یتحملها الزوج عن زوجته و لا الأب عن ولده.

(مسألهٔ ۱۱۷): لا تجزئ القیمهٔ فی الفدیهٔ، بل لا بدّ من إعطاء الطعام إلی الفقیر، و کذا الحکم فی الکفارات، نعم تفترق الکفارات فی الاجتزاء فیها بالإشباع، و لا یجزئ ذلک فی الفدیهٔ.

(مسألهٔ ۱۱۸): إذا انشغلت ذمهٔ الرجل بصوم فمات قبل الإتیان به وجب علی ولیه قضاؤه عنه، سواء فاته تسامحا أم لعذر یجب معه القضاء، نعم لا بدّ من کون المیت عازما قبل موته علی القضاء و إن لم یقض تسویفا. أما إذا کان متمرّدا غیر عازم علیه فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه. و لا یجب القضاء عن المرأهٔ.

(مسألهٔ ۱۱۹): إذا فاته ما لا یجب قضاؤه لم یجب علی ولیّه القضاء.

(مسألهٔ ۱۲۰): المراد بالولی هو الوارث الذکر من دون فرق بین طبقات المیراث. و لا یجب القضاء علی الإناث، و قد تقدم فی قضاء الصلاهٔ بعض الفروع المتعلقهٔ بذلک فإنهما من باب واحد.

(مسألهٔ ۱۲۱): القاضی عن غیره لا یلحقه حکم القضاء عن نفسه، فیجوز له الإفطار متی شاء و لا کفارهٔ علیه.

(مسألهٔ ۱۲۲): یجب التتابع فی صوم الشهرین من کفارهٔ الجمع و کفارهٔ التخییر، و یکفی فی حصوله صوم الشهر الأول و یوم من الشهر الثانی من دون

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۵۱

فصل، ثم له بعد ذلک إتمام الشهر الثانی مع تخلل الإفطار، و یستثنی من ذلک کفارهٔ القتل فی الحرم أو فی الشهر الحرام، فإنّه یجب فیها صوم شهرین من الأشهر الحرم متتابعین تتابعا تامّا من دون فصل فی الإفطار.

(مسألهٔ ۱۲۳): إذا شرع فی الصوم الذی یجب فیه التتابع ثم اضطر للإفطار لعذر طارئ، لم یضرّ ذلک فی التتابع، فإذا ارتفع العذر رجع إلی الصوم حتی یتمّ له العدد المعتبر من دون حاجهٔ لإعادهٔ ما أتی به قبل طروء العذر، و لا فرق فی العذر بین ما لا یکون بفعله کالحیض، و ما یکون بفعله کالسفر المضطرّ إلیه، نعم فی غیر الحیض لا بدّ من کون العذر مانعا من الصوم عرفا، لا مانعا من التتابع من دون أن یمنع من أصل الصوم، کما لو ابتلی بمرض لا یتمکن معه من الاستمرار فی الصوم أکثر من عشرهٔ أیام، أو کان قد نذر أن یصوم کل خمیس أو نحوهما.

بل الظاهر تعذّر التكفير بالصوم حينئذ.

(مسألة ۱۲۴): إذا نذر صوم شهرين متتابعين لزم التتابع التام، إلا أن يكون قصد الناذر التتابع الشرعی فيجزی ما تقدم من التتابع فی شهر و يوم ثم جواز التفريق اختيارا. نعم مع إطلاق النذر لا يضرّ بالتتابع الإفطار عن عذر فيمضی فی صومه بعد ارتفاع العذر حتی يتم الشهرين، إلا أن ينص الناذر علی عدم الاجتزاء بذلک بحيث يرجع نذره إلی نذر استئناف الصوم بعد ارتفاع العذر.

(مسألة ۱۲۵): إذا نذر صوم شهر متتابعا أجزأه أن يصوم خمسة عشر يوما متتابعا، ثم يفرّق الباقی إن شاء. و لا يضرّ بتتابع الخمسة عشر يوما الفصل بعذر غالب.

(مسألة ۱۲۶): إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له أن يبدأ به فی وقت يعلم بفصل التتابع بالعيد أو أيام التشريق لمن كان فی منی، و كذا الحكم مع الشک فی

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۵۲

ذلک بل هو الأحوط وجوبا مع الغفلة عن ذلک، فإذا صام غفلة و اتفق تخلّل العيد لزمه الاستئناف علی الأحوط. و يستثنی من ذلک صوم ثلاثة أيام بدل الهدی إذا شرع فيها يوم التروية و عرفة فإن الأحوط وجوبا أن يأتی باليوم الثالث بعد العيد، أو بعد أيام التشريق لمن كان بمنی، أما إذا شرع يوم عرفة فيجب عليه الاستئناف بعد العيد و أيام التشريق.

(مسألة ۱۲۷): إذا نذر أن يصوم شهرا أو أياما معدودة، فلا يجب فيها التتابع إلا إذا اشترط ذلک صريحا، أو كان النذر منصرفا إليه.

(مسألة ۱۲۸): إذا نذر صوما متتابعا ففاته، فالظاهر عدم وجوب التتابع فی قضائه، و إن كان هو الأحوط استحبابا، و أظهر من ذلک ما إذا لم يؤخذ التتابع قيدا فی المنذور، بل كان لازما له خارجا كما لو نذر صوم شهر معين كصوم شهر رجب فلا يجب التتابع فی قضائه.

(مسألة ۱۲۹): الصوم من المستحبات المؤكدة، و قد تقدم فی أول الكتاب بيان فضله و عن النبی صلّی اللّه عليه و آله أنه قال: «من صام يوما تطوّعا ابتغاء ثواب اللّه وجبت له المغفرة». و له أفراد كثيرة عدا الأيام التی يأتی حرمة صومها. و المؤكدة منه صوم ثلاثة أيام من كل شهر، و الأفضل فی كيفيتها صوم أول خميس من الشهر و آخر خميس منه و أول أربعاء من العشر وسط الشهر، و صوم يوم الغدير فإنّه يعدل مائة حجة و مائة عمرة مبرورات متقبلات، و صوم يوم المولد النبوی الشريف، و يوم مبعثه صلّی اللّه عليه و آله، و يوم دحو الأرض و هو الخامس و العشرون من ذی القعدة، و يوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء مع عدم الشک فی الهلال، و يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذی الحجة، و تمام شهر رجب، و تمام شعبان، و بعض كل منهما علی اختلاف الأيام فی الفضل، و يوم النيروز، و أول يوم من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۵۳

محرّم، و ثالثه، و سابعه، و كل خميس و كل جمعة إذا لم يصادفا عيدا.

(مسألة ۱۳۰): يكره الصوم فی موارد:

۱- صوم يوم عرفة لمن يخاف أن يضعفه عن الدعاء، أو كان الهلال مشكوكا بحيث يحتمل كونه عيدا.

۲- صوم الضيف نافلة بدون إذن مضيّفه.

۳- صوم الولد نافلة بدون إذن والده.

(مسألة ۱۳۱): يحرم صوم العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنی، و لو بعض النهار علی الأحوط وجوبا. و يستثنی من ذلک من وجب عليه صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، و هو من قتل فی الأشهر الحرم، أو فی الحرم، فإنّه يجب فيه التتابع التام و إن استلزم صوم الأيام المذكورة. و يحرم أيضا صوم يوم الشک علی أنه من شهر رمضان. و صوم نذر المعصية بأن ينذر الصوم شكرا علی فعل حرام، أو ترک واجب، أما إذا نذر الصوم ليكون تثبيطا له عن الحرام و زاجرا له عن المعصية فلا بأس به، و يحرم صوم الوصال، و هو صوم

اللیل و النهار، و لا بأس بتأخیر الإفطار فی اللیلۀ إلی الیوم الثانی إذا لم یکن عن نیّۀ الصوم، و الأحوط استحبابا اجتنابه.
و الأحوط استحبابا للزوجۀ أن لا تصوم إلا بإذن الزوج إذا لم یناف حقه، و أما إذا نافی حقه فلا یجوز لها الصوم.
و نسأله تعالی التوفیق و السداد، إنه حسبنا و نعم الوکیل.
و الحمد للّه رب العالمین.
منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۵۴

خاتمۀ فی الاعتکاف

اشارۀ

و هو التعبد للّه تعالی باللبث فی المسجد و المکث فیه. و الأحوط استحبابا أن یکون بقصد عبادۀ أخری من صلاۀ أو قراءۀ أو ذکر أو دعاء.
و الکلام فیه یکون فی ضمن فصول.

الفصل الأول فی شروطه

یشترط فی الاعتکاف- مضافا إلی الإیمان و العقل أمور:
الأول: النیۀ. و هی القصد للمکث فی المسجد و عدم الخروج منه إلا لحاجۀ، و أن یکون ذلک قربۀ للّه تعالی، کسائر العبادات علی النحو المعتبر فیها. و وقتها عند طلوع الفجر. و یشکل تقدیمها فی اللیل إذا نوی أنه سیکون معتکفا عند طلوع الفجر، بل الأحوط وجوبا حینئذ تجدید النیۀ. نعم إذا نوی الاعتکاف المشروع علی إجماله من أثناء اللیل أو عند الفجر أجزأه ذلک و لا یضرّه الغفلۀ أو النوم حین طلوع الفجر.
(مسألۀ ۱۳۲): لا یجوز العدول من اعتکاف لآخر اتفقا فی الوجوب أو الندب أو اختلفا، سواء کانا معا عن نفسه أم عن غیره أم مختلفین.
الثانی: الصوم، فلا یصح بدونه، و یترتب علی ذلک أنه لا یصح فی زمان أو حال لا یصح فیه الصوم، کیوم العید و کما لو کان المعتکف مسافرا.
(مسألۀ ۱۳۳): یکفی الصوم لغیر الاعتکاف کصوم شهر رمضان و قضائه، و صوم
منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۵۵
النذر و الإجارۀ و غیرهما.
الثالث: العدد، فلا یشرع اعتکاف أقل من ثلاثۀ أیام و یجوز ما زاد علی ذلک حتی یبلغ خمسۀ فیجب الیوم السادس. قیل: و کلما زاد یومین وجب الثالث.
و هو لا یخلو عن إشکال، و إن کان الأحوط وجوبا العمل علیه.
(مسألۀ ۱۳۴): لا بدّ من دخول اللیلتین المتوسطتین دون المتطرّفتین، إلا أن ینوی ضمّهما.
الرابع: أن یکون فی المسجد الجامع فی البلد، و هو الذی یجتمع فیه عموم أهل البلد، دون الذی یختص به أهل محلۀ خاصۀ أو منطقۀ خاصۀ کمسجد المحلۀ و السوق. و الأحوط وجوبا مع ذلک أن یکون مما صلّی فیه صلاۀ جماعۀ صحیحۀ و لو سابقا. و الأحوط استحبابا الاقتصار مع الإمکان علی المسجد الحرام و مسجد المدینۀ و مسجد الکوفۀ و مسجد البصرۀ.

(مسألة ۱۳۵): لا بدّ من وحدة المسجد الذی یعتکف فیه، و لا یشرع الاعتکاف الواحد فی أکثر من مسجد واحد.

(مسألة ۱۳۶): لو تعذر إتمام الاعتکاف فی المسجد الذی أوقعه فیه لم یجز إتمامه فی غیره، بل یبطل. و تجب إعادته- فی المسجد المذکور بعد ارتفاع المانع أو فی مسجد آخر- إن کان واجبا موسعا بنذر و نحوه. أما لو لم یکن واجبا أو کان واجبا مضیّقا و قد خرج وقته فلا یجب تدارکه.

(مسألة ۱۳۷): إذا قصد الاعتکاف فی مکان خاص من المسجد لغی قصده و لم یجب الالتزام به.

الخامس: إذن من یعتبر إذنه کالزوج فی اعتکاف الزوجة إذا نافی حقه أو کان مستلزما للخروج من بیتها، کما إذا لم تکن سکناهما فی المسجد، و الأبوین فی اعتکاف الولد إذا کان عقوقا لهما و قطیعة عرفا و لو بأن یکونا فی حاجة لقربه

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۵۶

منهما و کان قادرا علی ذلک من دون محذور شرعی أو عرفی، و المولی فی اعتکاف عبده إذا نافی حقه.

(مسألة ۱۳۸): المشهور أن من شروط الاعتکاف استدامة اللبث فی المسجد و عدم الخروج إلا لحاجة لا بدّ منها، فلو خرج لغیر ذلک بطل اعتکافه. لکنه غیر ظاهر. بل الظاهر أن حقیقة الاعتکاف هی فرض المکلف علی نفسه اللّبث بنحو الاستدامة، نظیر فرض الإحرام عن المحرّمات المعهودة. فلو نوی الاعتکاف بنحو یحقّ له الخروج لم ینعقد الاعتکاف، و کان ما نواه لاغیا. فإذا فرض علی نفسه الاعتکاف بنحو الاستدامة و انعقد اعتکافه حرم علیه الخروج ما دام معتکفا. لکنه لو خرج بلا مسوّغ من دون فسخ للاعتکاف کان خروجه محرّما من دون أن یبطل اعتکافه، فحرمة الخروج من أحکام الاعتکاف من دون أن یکون الخروج مبطلا له. نعم لو طالت المدة ففی صحة الاعتکاف إشکال.

و الأحوط وجوبا البقاء علیه برجاء الصحة، أو فسخه إذا بقی محل الفسخ. ثم القضاء إن کان واجبا، کالمنذور.

(مسألة ۱۳۹): لا یبطل الاعتکاف بلبس المعتکف اللباس المغصوب أو الجلوس علی الفراش المغصوب. بل الظاهر عدم بطلان الاعتکاف بمزاحمة من سبق إلی مکان فی المسجد، فإذا أزال المعتکف من سبق إلی المکان و جلس بدله لم یبطل اعتکافه.

الفصل الثانی فی حکم الاعتکاف

الاعتکاف مندوب فی نفسه. و قد یجب بالعارض من نذر أو شبهه. فإذا شرع فیه المکلف و کان واجبا معیّنا- کما لو نذر الاعتکاف فی أیام خاصة- أو موسّعا

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۵۷

تضیّق وقته- کما لو نذر الاعتکاف فی شهر فاعتکف فی آخره- وجب الاستمرار فیه و إکماله، و إن کان موسّعا لم یتضیق وقته أو کان مندوبا جاز قطعه قبل إکمال یومین منه، فإذا أکمل یومین وجب الثالث و لا یجوز فسخ الاعتکاف، إلا أن یشترط عند عقد نیّة الاعتکاف أنه له فسخه و الرجوع عنه متی شاء، فله الفسخ حینئذ حتی بعد إکمال الیومین.

(مسألة ۱۴۰): الظاهر أن له اشتراط الرجوع و الفسخ متی شاء و إن لم یکن له عذر أو حاجة.

(مسألة ۱۴۱): إذا شرط الرجوع لنفسه حین عقد نیّة الاعتکاف، ثم أسقط شرطه لم یسقط، و جاز الرجوع.

(مسألة ۱۴۲): یتأکد استحباب الاعتکاف فی شهر رمضان، و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله أنه قال: «اعتکاف عشر فی شهر رمضان تعدل حجتین و عمرتین» و أفضله العشر الأواخر منه، ففی الصحیح: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: إذا کان العشر الأواخر اعتکف فی المسجد و ضربت له قبة من شعر، و شمّر المئزر و طوی فراشه».

الفصل الثالث فی أحکام المعتکف

يحرم على المعتكف أمور:

الأول: الخروج من المسجد إلا أن يكون لضرورة شرعية أو عرفية. و إذا خرج لضرورة اقتصر على أدائها ثم يرجع. و لا يصلى إلا فى المسجد، إلا في مكة، فإنّه يجوز له أن يصلى فى بيوتها إذا خرج. بل قد يدعى جواز الخروج له من مسجدها اختيارا، و إن كان الأحوط وجوبا تركه.

(مسألة ۱۴۳): يجوز للمعتكف الخروج لعيادة المريض المؤمن، أو حضور

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۵۸

جنازة المؤمن، و يجب عليه المبادرة بالرجوع.

(مسألة ۱۴۴): الأحوط وجوبا مع طول مدة الخروج البقاء عليه برجاء صحته أو فسخه إذا بقى محل الفسخ نظير ما سبق فى المسألة السابعة من الفصل الأول.

الثانى: الجماع قبلا و دبرا ليلا و نهارا للرجل و المرأة، و الأحوط وجوبا إلحاق اللمس و التقبيل بشهوة به، و كذا الاستمناء بغير الجماع.

(مسألة ۱۴۵): إذا جامع المعتكف وجب عليه كفارة إفطار شهر رمضان لإبطال الاعتكاف، و قد تجب عليه كفارة أخرى لحنث النذر إذا كان الاعتكاف منذورا مضيّقا، و كفارة ثالثة لإبطال الصوم إذا كان الصوم مما يجب فى إبطاله الكفارة.

الثالث: شم الطيب مع التلذذ، بل مطلقا على الأحوط وجوبا. و كذا شم الريحان «۱» مع التلذذ. و لا ضرر فيهما إذا كان فاقدا لحاسة الشم.

الرابع: البيع و الشراء، بل مطلق التجارة المبنية على الاسترباح على الأحوط وجوبا كالإجارة و الصلح، دون مثل الهبة للغير و الاستيهاب منه و الدين و وفائه و غيرها.

(مسألة ۱۴۶): لا بأس بالتوكيل فى البيع و الشراء، إذا ابتنى على تولّى الوكيل للمعاملة بتمام شؤونها، أما التوكيل فى خصوص إجراء العقد مع تحديد خصوصيات المعاملة من قبل المعتكف فالأحوط وجوبا تركه، إلا أن يكون التوكيل سابقا على الاعتكاف.

(مسألة ۱۴۷): إذا اضطر للبيع و الشراء أو لزم من تركهما الحرج و تعذر التوكيل جاز إيقاعهما.

الخامس: المماراة، و هى الجدال و المخاصمة فى الكلام، فتحرم إذا كانت بقصد الغلبة و إظهار الفضيلة، بل مطلقا و إن كانت لإظهار الحق على الأحوط

---

(۱) كل نبات طيب الرائحة. مجمع البحرين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۵۹

وجوبا.

(مسألة ۱۴۸): يفسد الاعتكاف بما يفسد الصوم، و كذا بالجماع ليلا و بالخروج الطويل من المسجد على الأحوط وجوبا، و الظاهر عدم بطلانه بغير ذلك من المحرمات المتقدمة.

(مسألة ۱۴۹): إذا فسد الاعتكاف فإن كان واجبا موسّعا وجب تداركه. و هو الأحوط وجوبا لو كان واجبا مضيّقا. و إن كان مندوبا لم يجب تداركه لو كان فساده فى اليومين الأوّلين، و الأحوط وجوبا تداركه إن كان فساده فى اليوم الثالث. و الأحوط وجوبا الفور فى القضاء.

(مسألة ۱۵۰): إذا اعتكف فى زمان لا يسع الاعتكاف لم يجب القضاء كما لو صادف العيد فى ثالث أيام الاعتكاف. نعم إذا كان الاعتكاف واجبا موسّعا وجب التدارك، بل هو الأحوط وجوبا لو كان موسّعا فتضيّق وقته.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٣٦١

كتاب الزّكاة

اشارة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٣٦٣

كتاب الزكاة و هى إحدى الدعائم التى بنى عليها الإسلام، و إحدى الفرائض العظام التى افترضها اللّه على عباده رحمة لهم و فى وصية أمير المؤمنين عليه السّلام: «اللّه فى الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم» و قد قرنها اللّه تعالى بالصلاة، ففى الحديث عن الإمام أبى جعفر الباقر عليه السّلام: «قال: إن اللّه قرن الزكاة بالصلاة فقال أَقِيمُوا الصَّلٰاةَ وَ آتُوا الزَّكٰاةَ فمن أقام الصلاة و لم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة»، و عن الإمام أبى عبد اللّه الصادق عليه السّلام: «قال: من منع قيراطا من الزكاة فليس هو بمؤمن و لا مسلم و لا كرامة» و عنه: «قال: من منع قيراطا من الزكاة فليمت إن شاء يهوديّا أو نصرانيّا» و قد فرضها اللّه على عباده تطهيرا لهم و تزكية لأنفسهم، و تحصينا لأموالهم و نماء لأرزاقهم. و هى حق جعله اللّه للفقراء فى أموال الأغنياء فإن منعوها غصبوهم حقهم، و عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنه قال: «إن اللّه فرض فى أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما منع غنى، و اللّه تعالى سائلهم عن ذلك». فطوبى لمن أداها طيبة نفسه رغبة فى ما عند اللّه و طلبا للمزيد من فضله، و منه تعالى الخلف، فعن الإمام أبى عبد اللّه الصادق عليه السّلام: «ما أدّى أحد الزكاة فنقصت من ماله، و لا منعها أحد فزادت فى ماله».

و منه تعالى نستمد التوفيق لنا و للمؤمنين، و هو أرحم الراحمين.

و يقع البحث فى الزكاة فى ضمن مقصدين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٣٦٤

المقصد الأول فى زكاة المال

اشارة

و فيها مباحث

المبحث الأول فى شروط وجوبها

و هى أمور:

الأول: البلوغ.

الثانى: العقل.

الثالث: الحريّة، فلا تجب على من هو صبى أو مجنون أو عبد حال تعلّق الوجوب أو فى أثناء الحول. نعم لا يمنع منها السكر و الإغماء و نحوهما مما يفقد معه العقل موقّتا من دون أن يصدق اختلاط العقل أو الإصابة فيه.

الرابع: الملك الفعلى على النحو المتقدم. و لا يكفى الملكية الشأنية، كالمال الموصى به قبل وفاة الموصى.

(مسألة ١): تجب الزكاة فى نماء الوقف بالشروط المقررة إذا كان الوقف بنحو يقتضى ملك الموقوف عليهم النماء. و إن كان مقتضاه وجوب تمليكهم النماء فلا- تجب الزكاة فى النماء بمجرد ظهوره، بل لا بدّ من تمامية الشروط فيه بعد تمليكهم له. و أما إذا كان مقتضاه صرف النماء عليهم من دون تملكهم له و لا تمليكهم إياه فلا تجب الزكاة فيه أصلا.

(مسألة ۲): لا تجب الزكاة فی الأعيان المشتركة إلا فی حقّ من تبلغ حصته

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۶۵

النصاب و لا يكفی بلوغ مجموع المال المشترك النصاب فی وجوب الزكاة فيه.

الخامس: القدرة على التصرف، على النحو المتقدم أيضا، و المراد بها القدرة الخارجية و الشرعية على التصرفات الخارجية بالإتلاف و التصرف و نحوه مما تقتضيه القدرة على المال، فلا تجب الزكاة فی المال المسروق و المجحود و الضائع و المرهون و الذی ينذر التصدق به و غير ذلك.

(مسألة ۳): إذا عرض العجز عن التصرف بعد تعلق الزكاة لم ترتفع و تكون مضمونة مع التقصير فی تأخير الأداء قبل طروء العجز و مع عدم التقصير لا ضمان، بل يجب أداؤها بعد تجدد القدرة.

(مسألة ۴): الإسلام و إن لم يكن شرطا فی وجوب الزكاة، فالكافر مخاطب بها و معاقب عليها كسائر الفروع، إلا أنه لا يجب على المسلم ترتيب آثار وجوبها فی حقه، فله التصرف فی مال الكافر الزكوی و إن علم بثبوت الزكاة فيه.

المبحث الثانی فی ما تجب فيه الزكاة

اشارة

تجب الزكاة فی تسعة أشياء: النقدين الذهب و الفضة، و الأنعام الثلاث: الإبل و الغنم و البقر، و الغلات الأربع: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب. و لا تجب فی ما عدا ذلك حتى الرطب و العنب الذی لا يصير زبيبا. نعم المشهور استحبابها فی مال التجارة، و فی الحبوب التی تنبت من الأرض كالسمسم و الأرز و الماش و الدخن و الحمص و العدس و الذرة، و الثمار، دون الخضروات كالبقل و القثّاء و البطيخ و نحوها. و فی إناث الخيل، دون ذكورها، و دون الحمير و البغال. و لا إشكال فی استحبابها بما أنها صدقة، أما استحبابها بعنوان كونها زكاة فلا يخلو

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۶۶

عن إشكال. نعم يحسن الإتيان بها برجاء المطلوبية بالعنوان المذكور. و المهمّ الكلام فی ما تجب فيه الزكاة، و هو يقع فی ضمن فصول.

الفصل الأول فی زكاة النقدين

يشترط فی وجوب الزكاة فيهما- مضافا إلى ما تقدّم فی المقصد الأول- أمور:

الأول: النصاب: و هو فی الذهب عشرون دينارا فلا زكاة فی ما نقص عنها.

و فيها نصف دينار، ثم لا يجب فی الزائد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير فيجب فيه عشر دينار، و هكذا كلما زاد أربعة دنانير وجب عشر دينار، و ما بينهما معفو عنه.

أما نصاب الفضة فهو مائتا درهم، فلا زكاة فی ما نقص عنها، و فيها خمسة دراهم، ثم لا يجب فی الزائد عليها، حتى يبلغ أربعين درهما فيجب فيها درهم واحد. و هكذا كلما زاد أربعون درهما وجب درهم، و ما بينهما معفوّ عنه كما فی الذهب.

(مسألة ۵): الدينار أربعة غرامات و ربع تقريبا. و الدرهم ثلاثة غرامات إلا ربع عشر الغرام تقريبا.

(مسألة ۶): لا يكفی تلفيق النصاب من النقدين معا بلحاظ القيمة، فإذا كان عنده تسعة عشر دينارا و مائة و تسعون درهما لم يجب عليه شیء. نعم يتمّ النصاب من أصناف جنس واحد، فإذا كان عنده نصاب ملفّق من ليرات عثمانية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۶۷

و جنيهات سعودية وجبت الزكاة. و كذا الملفّق من ريالات «۱» عراقية و سعودية.

الثانى: أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة، بحيث يصدق عليهما الدنانير و الدراهم دون غيرها كالسبائك و الحلى و التراب و غيرها.

(مسألة ۷): إذا سقطت الدنانير و الدراهم عن أن يتعامل بها لم تجب الزكاة فيها، سواء كان ذلك لسقوطها قبل فعليّة التعامل بها، أم لهجرها بعد ذلك، أم لإحداث شيء فيها منع من التعامل بها كاتخاذها للزينة.

الثالث: الحول، و هو مضى سنة قمرية. و يكفى فى استقرار وجوب الزكاة الدخول فى الشهر الثانى عشر، فلا يضرّ فقد الشرائط بعد الدخول فيه. نعم لا بدّ من تحقق الشرائط فى تمام الأحد عشر شهرا، فلا تجب الزكاة بفقدها و إن كان بفعل المكلّف فرارا من الزكاة.

(مسألة ۸): وجوب الزكاة و إن كان بدخول الشهر الثانى عشر، إلا أن الشهر الثانى عشر محسوب من الحول الأول، و لا يبدأ الحول الثانى إلا بالدخول فى الشهر الذى بعده.

(مسألة ۹): من كان عنده نصاب تام فملك ما زاد عليه فى أثناء الحول فله صور:

الاولى: أن يملك مقدار العفو من دون أن يبلغ النصاب اللاحق، كما لو كان عنده فى أول محرّم عشرون دينارا و ملك فى أول رجب دينارين، و حينئذ لا أثر للملك المذكور، بل لا يدفع فى شهر محرّم إلا نصف دينار.

الثانية: أن يملك نصابا تاما، كما لو ملك فى الفرض السابق فى أول رجب

---

(۱) من العملات الفضية التى كانت متداولة سابقا، كما أنّ الأوليين عملتان ذهبيّتان كانتا متداولتين سابقا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۶۸

عشرين دينارا اخرى. حينئذ يبدأ لكل نصاب حول بانفراده، فيدفع فى أول محرّم الثانى نصف دينار، و فى أول رجب الثانى نصف دينار.

الثالثة: أن يملك ما يتمم النصاب اللاحق من دون أن يكون نصابا مستقلا، كما لو ملك فى الفرض المذكور فى أول رجب ستة دنانير، و حينئذ يتم حول النصاب الأول و يخرج زكاته، و يستأنف حولا آخر بعد مضى الحول الأول للنصاب الثانى فيدفع فى محرّم الثانى نصف دينار، و يستأنف حولا للأربعة و العشرين دينارا فيدفع فى محرّم الثالث ستة أعشار الدينار.

الفصل الثانى فى زكاة الأنعام

يشترط فى وجوب الزكاة فيها- مضافا إلى ما تقدم فى المقصد الأول- أمور:

الشرط الأول: النصاب.

(مسألة ۱۰): للإبل اثنا عشر نصابا.

الأول: خمس، و فيها شاة.

الثانى: عشر، و فيها شاتان.

الثالث: خمس عشرة، و فيها ثلاث شياه.

الرابع: عشرون، و فيها أربع شياه.

الخامس: خمس و عشرون، و فيها خمس شياه.

السادس: ست و عشرون، و فيها بنت مخاض- و هى الداخلة فى السنة الثانية- فإن لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون- و هو الداخل فى السنة الثالثة- و لا يجزئ إذا كانت عنده بنت مخاض، فإن لم يكونا عنده كان

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٣٦٩

مخيّرا في شراء أو استيهاب أيّهما شاء.

السابع: ست و ثلاثون، و فيها بنت لبون- و هي الداخلة في السنة الثالثة- الثامن: ست و أربعون، و فيها حقّة- و هي الداخلة في السنة الرابعة- التاسع: إحدى و ستون، و فيها جذعة- و هي الداخلة في السنة الخامسة- العاشر: ست و سبعون، و فيها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى و تسعون، و فيها حقّتان.

الثاني عشر: مائة و إحدى و عشرون فما زاد، و فيها في كلّ خمسين حقّة، و في كل أربعين بنت لبون، و حينئذ يتعيّن الحساب بالنحو الذي لا يفضل معه عشر لا زكاة فيها، إما بالاقتصار على أحد الحسابين فيقتصر في مثل المائة و الخمسين على الخمسينات، و في مثل المائة و الستين على الأربعينات، و إمّا بالتخيير بينهما كما في مثل المائتين، و إمّا بالتبعيض كما في مثل المائتين و الثمانين، حيث توزّع على أربع خمسينات و أربعينين، و نحو ذلك. و على ذلك لا عفو إلا عمّا دون العشر.

(مسألة ١١): لا فرق في الإبل بين العراب و البخاتي، و الاولى ذات السنام الواحد و الثانية ذات السنامين.

(مسألة ١٢): الأحوط وجوبا في الشاة التي تجب في النصب الخمسة الاولى أن تدخل في السنة الثانية إن كانت من الضأن، و في السنة الثالثة إن كانت من الماعز.

(مسألة ١٣): للبقر نصابان:

الأول: ثلاثون، و فيها تبيع حولي- و هو ما دخل في السنة الثانية-، و الأحوط وجوبا عدم إجزاء التبيعة- و هي الأنثى-، و ليس في ما دون الثلاثين شيء.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٣٧٠

الثاني: أربعون و فيها مسنّة،- و هي ما دخل في السنة الثالثة- و الظاهر عدم إجزاء المسنّ- و هو الذكر- فإذا بلغ الستّين ففيها تبيعان، فإذا بلغ السبعين ففيها تبيع و مسنّة، فإذا بلغ الثمانين ففيه مسنّتان، فإذا بلغ تسعين ففيها ثلاثة أتبعة، فإذا بلغ مائة فالأحوط وجوبا دفع تبيعين و مسنّة، فإذا بلغ مائة و عشرة فالأحوط وجوبا دفع تبيع و مسنّتين، فإذا بلغ مائة و عشرين فالأحوط وجوبا دفع ثلاث مسنّات، ثم الاحتياط بدفع مسنّة لكل أربعين، و تبيع لكل ثلاثين مع تعيّن الأول عند انقسام الموجود على العددين معا، كالمائتين و الأربعين، فيدفع ست مسنّات، لا ثمانية أتبعة، و الاقتصار في الثاني على إكمال حساب الموجود، كما لو كان عنده مائة و خمسين فيدفع ثلاث مسنّات و تبيعا، لا خمسة أتبعة مثلا.

نعم قد يتنافى الحسابان كما لو كان عنده مائة و ثلاثون، فإنّه إذا اقتصر على حساب الأربعين كان عليه ثلاث مسنّات و بقي عشر بقرات معفوا عنها، و إذا جمع بين الحسابين كان عليه ثلاثة أتبعة لتسعين و مسنّة لأربعين. فاللازم الاحتياط و لو بالانتقال لأكثر القيمتين، أو بدفع الأمرين معا للفقير ليقبض ما ينطبق عليه الزكاة واقعا ثم يتصالح معه على تعيين ملكه مما أخذ، أو بغير ذلك.

و على ذلك يختص العفو بما دون العشرة.

(مسألة ١٤): الجاموس و البقر جنس واحد، فيجب في النصاب في كل منهما ما يجب في النصاب من الآخر، و يتم النصاب بالملفق منهما. و يتخير في الدفع من كل منهما و لو مع كون النصاب من الآخر.

(مسألة ١٥): للغنم خمسة نصب:

الأول: أربعون، و فيها شاة، و ليس في ما دون الأربعين شيء.

الثاني: مائة و إحدى و عشرون شاة، و فيها شاتان.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٣٧١

الثالث: مائتين و شاة، و فيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة و شاة، و فيها أربع شياه.

الخامس: أربعمائة فما فوق، ففى كل مائة شاة بالغا ما بلغ.

(مسألة ۱۶): لا فرق فى الغنم بين الضأن و الماعز، فيتم النصاب بالملفق منهما، كما يجزئ أحدهما عن الآخر.

(مسألة ۱۷): الأحوط وجوبا فى الشاة التى تجب فى الغنم أن تدخل فى السنة الثانية إن كانت من الضأن، و فى السنة الثالثة إن كانت من الماعز.

(مسألة ۱۸): لا يجب دفع الزكاة من النصاب، بل يجوز الدفع من غيره و لو مع الاختلاف فى الذكورة و الأنوثة أو كون المدفوع دون النصاب فى القيمة.

(مسألة ۱۹): لا فرق بين الصحيح و المريض و السليم و المعيب و الشاب و الهرم فى العدّ من النصاب. و لا يجوز دفع المريض إلا إذا كان النصاب كلّه مريضا و لا دفع المعيب إلا إذا كان النصاب كلّه معيبا، و لا دفع الهرم إلا إذا كان النصاب كلّه هرما. و الأحوط وجوبا فى صورة جواز دفع المريض أو المعيب أو الهرم الاقتصار على الدفع من النصاب.

الشرط الثانى: السّوم، بحيث يصدق عرفا أنها سائمة فى الحول. و لا يضرّ علفها اتفاقا بالنحو الذى لا تخلو منه السوائم عادة، لضرورة من مطر أو حرّ أو برد. و أما تعمّد علفها مدة قليلة بالنحو الذى لا يتعارف فى السوائم، ففى صدق السّوم معه إشكال، و الأظهر العدم.

(مسألة ۲۰): الظاهر توقف السّوم على رعى الحيوان بنفسه فى المراعى المكشوفة الواسعة كالصحارى و نحوها مما ينبت فيها بنفسه و إن كانت مملوكة و كان الرعى فيها بثمن، فلا يكفى الرعى فى البساتين و إن اعتلف مما زرع فيها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۷۲

بنفسه، و لا فى الصحارى إذا اعتلف زرعا مملوكا لزارعه و لا فى المزابل الملقاة فى الطرق الضيّقة. و إن كان ذلك كلّه مجانيّا، بل لا يكفى علفها مما ينبت فى الأراضى المكشوفة إذا تعمّد الراعى جزّه و جمعه لها و حملها على اعتلافه. نعم لا يضرّ فى صدق السّوم علف الحيوان ما قد يلقى صدفة فى المراعى لعجز حامله عن نقله أو لسقوطه عن الانتفاع المعدّ له، لعفن أو غيره.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل. و المراد بالعوامل ما تعدّ للعمل من نقل أو حرث أو غيرهما. و لا يكفى فى صدقها وقوع العمل بها صدفة من دون أن تعدّ لذلک، كما لو ركب الراعى أو غيره ظهر بعض الإبل أو استقى الماء به لحاجة طارئة.

الشرط الرابع: الحول على النحو المتقدم فى زكاة النقدين.

(مسألة ۲۱): من كان عنده نصاب تام فملک ما زاد عليه فى أثناء الحول فله صور:

الاولى: أن يملک مقدار العفو من دون أن يبلغ النصاب اللاحق، كما لو كان عنده فى أول محرّم أربعون شاة فملک فى أول رجب خمسين شاة أخرى أو كان عنده خمس من الإبل فملک ثلاثا، و حينئذ لا أثر للملک المذكور، بل لا يدفع فى شهر محرّم إلا شاة واحدة.

الثانية: أن يملک نصابا تامّا، كما لو كان عنده فى أول محرّم خمس من الإبل فملک فى أول رجب خمسا اخرى و حينئذ يبدأ لكل نصاب حول بانفراده فيدفع فى محرّم الثانى شاة و فى رجب شاة أخرى.

الثالثة: أن يملک ما يتمم النصاب اللاحق من دون أن يكون نصابا مستقلا، كما لو كان عنده فى أول محرّم ثلاثون بقرة فملک فى أول رجب اثنتى عشرة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۷۳

بقرة. و حينئذ يتم حول النصاب الأول و يخرج زكاته، ثم يستأنف بعده حولا آخر للنصاب الثانى، فيدفع فى محرّم الثانى تبيعا، و فى محرّم الثالث مسنّة.

و مثله ما إذا كان عنده فى أول محرّم عشرون من الإبل و ملک فى أول رجب سبعا، فإنّه يدفع فى محرّم الثانى أربع شياه و فى محرّم

الثالث بنت مخاض. نعم لو ملك فی الفرض خمسا من الإبل كان من الصورة الثانية، فیدفع للخمس الأخیرة فی رجب الثانی شاة و یبقی علی ذلك یدفع فی محرّم أربع شیاه و فی رجب شاة، إلی أن تزید الإبل فیبدأ بحول جدید للمجموع بعد انتهاء حولی ملكه سابقا و تنتقل فریضته من الشیاه إلی فریضة المجموع.

(مسألة ۲۲): ابتداء حول الصغار من حین ولادتها سواء كانت أمهاتها سوائم أم معلوفات. نعم لو علفت قبل الحول لم تجب فیها الزكاة.

الفصل الثالث فی زكاة الغلات

و قد تقدم أنها الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب، و لا تجب فی غیرها حتی الرطب و العنب الذی لا یصیر تمرا و لا زبیبا. و یشترط فی وجوب الزكاة فیها- مضافا إلی ما تقدم فی المقصد الأول- النصاب و هو ما یبلغ ألف كیلو و أربعة و أربعین كیلوا و ربعا تقریبا.

(مسألة ۲۳): المدار فی قدر النصاب علی ما یصدق علیه الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب، فإذا بلغت الثمرة فی النصاب قبل أن یصدق علیها ذلك ثم نقصت عنه عند جفافها و صدق العناوین المذكورة علیها لم تجب الزكاة.

(مسألة ۲۴): یضم النخیل و الكرم و الزرع بعضه إلی بعض فی بلوغ النصاب

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۷۴

و إن كان فی أمكنة متباعدة، و كذا إذا اختلف زمان إدراكه إذا كان الاختلاف بالنحو المتعارف فی بلوغ ثمرة العام الواحد. و أما إذا كان الاختلاف بفاصل كثیر خارج عن المتعارف فالظاهر عدم ضم بعضه إلی بعض، و إن كان الضم أحوط استحبابا.

(مسألة ۲۵): لا بدّ فی وجوب الزكاة فی الغلات من تمامیة الشروط المتقدمة- هنا و فی المقصد الأول- عند ما یصدق علی الثمرة عنوان الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب، فلو بلغ الصبی أو عقل المجنون أو قدر علی المال بعد صدق ذلك علی الثمرة لم تجب الزكاة، و كذا لو اشتراها، بل تكون الزكاة علی البائع، أما لو اشتراها قبل ذلك فصدقت العناوین المذكورة عند المشتری كانت الزكاة علیه دون البائع.

(مسألة ۲۶): زمان تعلّق الزكاة بالثمرة و إن كان هو زمان صدق العناوین المتقدمة علیها- كما سبق- إلا أنه یجوز تقدیم أداء الزكاة فی الزبیب عند صیرورة الثمرة عنبا، بعد تخمین مقداره حین یصیر زبیبا و دفع الزبیب من غیر الثمرة.

(مسألة ۲۷): یجوز للمالك التصرف فی الثمرة قبل صدق العناوین المذكورة و إن زاد علی المتعارف من دون ضمان للزكاة، فلو تصرّف فی البسر و الرطب و الحصرم و العنب مثلا بالأكل و الهبة و البیع و نحوها لم یضمن الزكاة بالمقدار الثابت فیها لو صارت تمرا أو زبیبا.

(مسألة ۲۸): إذا مات المالك بعد صدق العناوین المذكورة ثبتت الزكاة فی العین و وجب علی الورثة إخراجها. أما إذا مات قبله و صدقت العناوین المذكورة فی ملك الورثة فلا تجب إلا علی من بلغت حصته منهم النصاب. و كذا الحكم فیما إذا كان الانتقال بغیر الإرث كالبیع و الهبة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۷۵

(مسألة ۲۹): لا- تجب المبادرة للإخراج قبل تصفیة الغلة و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبیب علی النحو المتعارف إلا أن تتعرّض الثمرة للخطر علی خلاف المتعارف، فیجب علی من تحت یده الثمرة المبادرة لإخراج الزكاة و إیصالها لأهلها مع تیسر ذلك، و مع التفریط حینئذ یضمن. و أما المبادرة بعد التصفیة و الاجتذاذ و الاقتطاف فسیأتی الكلام فیها فی الفصل الرابع.

(مسألة ۳۰): لا تتكرر الزكاة فی الغلات بتعاقب السنین، فإذا أعطی زكاة الحنطة مثلا ثم بقیت عنده أكثر من سنة لم تجب فیها الزكاة مرة أخری و إن بقیت الشروط المعتبرة فیها. و هذا بخلاف الأنعام و النقدین.

(مسألة ۳۱): الظاهر عدم استثناء المؤن التی یحتاج إلیها الزرع و الثمر من اجرة الفلاح و الحارث و الساقی و العوامل و الأرض و

غيرها، من دون فرق بين المؤن التى يحتاجها قبل طلوع الثمرة و بعده قبل صدق العناوين المتقدمة و بعده، و منها الضرائب التى يأخذها السلطان. نعم ما يأخذه من عين الثمرة غصبا بعد تمامية النصاب يرد نقصه على الزكاة بالنسبة إذا لم يمكن التخلص منه. كما أن ما يجعل على العين من المؤن- كما فى المزارعة- يستثنى قبل النصاب، فلا تجب الزكاة إلا إذا كان الباقى للمالك من الثمرة بقدر النصاب.

(مسألة ٣٢): إذا اختلفت أنواع الغلّة الواحدة فى الجودة و الرداءة تخيّر المالك فى الدفع من أيها شاء. و إن كان الأحوط استحبابا عدم دفع الردىء عن الجيّد.

(مسألة ٣٣): ورد العفو عن الزكاة فى نوعين من التمر، و هما الجعرور و المعافارة، كما ورد النهى عن دفعهما فى الزكاة، و قد وصفا بأنهما من أردأ أنواع التمر عظيما النوى قليلا اللحاء. و لا يتيسّر لنا تحديدهما، فمع اشتباه نوع من التمر الردىء بهما يجب الاحتياط بدفع الزكاة عنهما و لو منهما، و عدم دفعهما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٣٧٦

عن غيرهما.

(مسألة ٣۴): المقدار الواجب إخراجه فى زكاة الغلات العشر إذا سقى بلا علاج، سيحا أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من ماء الأرض، و نصف العشر إذا سقى بعلاج كما لو سقى بالدلاء و النواعير و المكائن الزراعية و نحوها. و إذا سقى بالوجهين فالتنصيف، فيجب فى النصف العشر و فى النصف الآخر نصف العشر، سواء تساويا أم كان أحدهما أكثر. إلا أن تكون غلبة أحدهما بنحو لا يعتدّ معه بالآخر لقلّته فالعمل على الغالب حينئذ.

(مسألة ٣۵): ليس من العلاج حفر النهر و استنباط العين و إصلاحهما و فتح طريق الماء للزرع فيجب العشر مع جميع ذلك إذا كان الماء يرتفع بنفسه إلى مستوى الزرع من دون علاج.

(مسألة ٣۶): الأمطار المعتادة فى السنة لا تخرج ما يسقى بعلاج عن حكمه إلا إذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالى مدّة معتدّا بها، فيجب حينئذ التنصيف على نحو ما تقدم فى المسألة الثانية عشرة، و لو استغنى بها عن العلاج فى تمام المدة أو أكثرها بحيث لا يعتدّ بالسقى بالعلاج لقلّته فالواجب العشر.

(مسألة ٣٧): المدار فى وجوب العشر و نصف العشر على الثمر لا على الأصول، فإذا كان النخل أو الكرم حين غرسه يسقى بعلاج فلمّا بلغ أوان الأثمار استغنى سقيه عن العلاج وجب فى الثمر العشر، و لو كان بالعكس وجب نصف العشر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٣٧٧

المبحث الثالث فى المستحقين للزكاة

اشارة

و فيه فصلان.

الفصل الأول فى أصناف المستحقين

و هم ثمانية كما نطق بهم الكتاب المجيد:

الأول و الثانى: الفقير و المسكين، و الثانى أسوأ حالا من الأول، و يكفى فى كل منهما عدم قدرته على القيام بمؤنة سنته اللائقة بحاله له و لعياله من غير إسراف.

و الغنی بخلافهما، و هو من یقدر علی القیام بمؤنة سنته بالنحو المذکور.

(مسألة ۳۸): إذا کان الشخص غیر مالک لمقدار المؤنة المذکورة إلا أنه کان قادرا علی تحصیلها بصنعة أو حیازة أو تجارة لم تحلّ له الزکاة. و لو لم یفعل تکاسلا لم تحلّ له، إلا أن یمضی وقت التحصیل، کما لو کان وقت التحصیل فصلا خاصّا من السنة فلم یفعل حتی مضی الفصل المذکور، فیحلّ له أخذ الزکاة حینئذ.

(مسألة ۳۹): إذا کان قادرا علی تعلم صنعة تکفیه فلم یفعل لم یحل له أخذ الزکاة. نعم إذا مضی وقت التعلم جاز له أخذها. و کذا یجوز له الأخذ لسدّ نفقته فی مدة التعلّم، و إن کان الأحوط وجوبا الاقتصار علی ما إذا لم یقدر علی سد حاجته بالاستدانة مع القدرة علی الوفاء بعد التعلم و علی ما إذا صار فی مقام التعلّم.

(مسألة ۴۰): إذا کان له رأس مال یتکسب به أو ضیعة یستنمیها أو عقار أو آلات أو حیوانات یؤجرها أو یعمل علیها لکن لا یکفیه ما یحصله منها جاز

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۷۸

تتمیم حاجته من الزکاة، و لا یجب علیه بیع الأشیاء المذکورة و إن کان ثمنها وافیا بمؤنة سنته. نعم إذا کانت الأمور المذکورة معطلة غیر مستغلة لاکتساب النفقة و لا محتاجا إلیها فی حیاته و کان ثمنها وافیا بمؤنة سنته لم یحلّ له أخذ الزکاة.

(مسألة ۴۱): إذا کان قادرا علی التکسب لکنه کان منافیا لشأنه- بحیث یکون وهنا علیه أو علی بعض الجهات التی ینبغی حفظها- جاز له الأخذ من الزکاة.

(مسألة ۴۲): دار السکنی و الخادم و فرس الرکوب المحتاج إلیها بحسب حاله و لو لکونه من أهل الشرف لا یمنع من أخذ الزکاة، و کذا ما یحتاج إلیه بحسب شأنه من الثیاب و الأثاث و الکتب و غیرها. نعم ما کان زائدا عن حاجته یمنع من أخذ الزکاة إذا کان یفی بمؤنة سنته.

(مسألة ۴۳): إذا أمکن إبدال ما عنده من دار و أثاث أو غیرهما مما یحتاج إلیه بأقل منه قیمة، فإن کان الموجود عنده زائدا عن مقتضی شأنه و غیر مناسب له وجب الإبدال، و إن کان مناسبا له لم یجب الإبدال.

(مسألة ۴۴): طالب العلم یجوز له الأخذ من الزکاة إذا کان فقیرا عاجزا عن التکسب و لو لکونه منافیا لشأنه، و کذا إذا کان طلب العلم واجبا علیه عینا- و لو لعدم قیام غیره بما یؤدی الواجب- و کان الانشغال به مزاحما للتکسب، بحیث لا یمکنه الجمع بینهما، و فی غیر هاتین الصورتین لا تحلّ له الزکاة من سهم الفقراء. نعم یجوز أن یدفع له من سهم سبیل اللّه تعالی بالمقدار الذی یحمله علی طلب العلم إذا ترتب علی طلبه له فائدة راجحة شرعا.

(مسألة ۴۵): یجوز للزوجة أخذ الزکاة إذا لم یکن الزوج باذلا لنفقتها و لم تقدر علی إجباره بوجه غیر حرجی، أما إذا کان باذلا لها أو کانت قادرة علی إجباره بوجه غیر حرجی فلا یجوز لها أخذ الزکاة.

(مسألة ۴۶): سقوط نفقة الزوجة بالنشوز لا یحلّ لها الأخذ من الزکاة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۷۹

(مسألة ۴۷): غیر الزوجة ممن تجب نفقته علی غیره إن کان من تجب نفقته علیه واجدا للنفقة باذلا لها من دون حرج معتدّ به فی أخذ النفقة منه فالأحوط وجوبا عدم أخذه من الزکاة. أما فی غیر ذلک فیجوز له الأخذ منها.

(مسألة ۴۸): وجود المتبرع بالنفقة للفقیر من دون أن تجب علیه لا یمنعه من أخذ الزکاة و الاستغناء بها عنه.

(مسألة ۴۹): المدعی الفقر إن لم یعلم حاله فإن کان فقیرا سابقا- و لو حینما کان طفلا- جاز البناء علی فقره، و إن علم غناه سابقا لم یصدّق إلا إذا حصل الاطمئنان بفقره، و لو من شواهد و قرائن خارجیة. و کذا الحال لو أخبر شخص بفقر غیره.

(مسألة ۵۰): دفع الزکاة للفقیر علی أحد وجهین:

الأول: تمليكه إياها. و لا بـد من قصـده أو قصـد وليّه التملّك لما يأخذه و إن لم يعلم بأنه زكاة و لم يقصده بل أخذه غافلا عن ذلك أو بتخيل كونه هديـة. أما لو لم يقصـد التملّك فلا يحصل هـذا الوجه، كما لو دفع إليه على أنه ملكه سابقا و قـد أرجع إليه، و كذا لو قصد تملّكه بشرط أن لا يكون زكاة ملتفتا لذلك.

الثانی: صـرفها فی مصـالحه، كمـا لو دفع إليه الطعـام الزكوی فـأكله، و لا يحتاج هـذا إلى القصـد منه و لا من وليه، فلو دفع له الطعام الزكوی فأخـذه على أنه ملكه سابقا قد أرجع اليه، أو على أنه ليس بزكاة بل هدية أو غير ذلك لم يمنع من حصول هذا الوجه. نعم لا بـد من صـرفه له فی مصالح نفسه، كما لو أكل الطعام بنفسه، و لا يكفی صـرفه فی مصالح غيره ممّن من شأنه الصّـرف عليه، كواجب النفقة و الضيف على الأحوط وجوبا. إلا أن يكون ذلك الغير فقيرا أيضا و يقصد دافع الزكاة بذلها له أيضا.

(مسألة ۵۱): إذا كان للمالک دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة بلا حاجة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۸۰

إلى دفعها له ثم أخـذها منه سواء كان المـدين حيا أم ميتا. نعم إذا كان للميت تركـة تفی بدينه لم يجز احتساب دينه من الزكاة إلا أن يتعذر وفاء دينه من التركة لامتناع الورثة من وفائه جهلا أو عصيانا و عدم تيسر إجبارهم على الوفاء أو إقناعهم به.

(مسألة ۵۲): إذا دفع الزكاة لشخص باعتقاد فقره فبان كون المدفوع له غنيا، فله صورتان:

الاولى: أن تكون متعيّنـة بالعزل، من دون أن تنشغل بها ذمته، إما لعزلها من نفس النصاب أو من غيره بالـدفع أو قبل الـدفع. و حكمها أنه مع تفريط الدافع و خروجه عن مقتضى ولايته فی إحراز فقره يكون ضامنا لها، و مع عدم تفريطه لا يكون ضامنا.

الثانيـة: أن لاـ تكون متعيّنـة بـالعزل، كمـا لو أتلف النصـاب قبـل دفع الزكـاة فـانتقلت الزكاة إلى ذمته، أو تكون متعيّنـة بالعزل إلا أنها مضـمونة عليه لتـأخيره دفعها مع وجود المسـتحق أو لتفريطه فی حفظها، و الظاهر هنا بقاء الضـمان عليه مطلقا و إن لم يفرّط فی إحراز فقر من دفعها إليه. هـذا كلّه فی حقّ دافع الزكاة، و أما فی حق آخـذها فيجری عليه حكم آخذ المال بلا حق، فيضـمن و لا يرجع على الدافع إلا أن يكون مغرورا من قبله، لعدم إخباره له بأن المدفوع إليه زكاة.

و هـذا التفصـيل يجری فی جميع موارد دفع الزكـاة لغير المسـتحق، مثـل من تجب نفقته و الهاشـمی إذا لم يكن الـدافع هاشـميا و غير ذلك. نعم من دفع زكاته لغير المؤمن باعتقاد أنه مؤمن تجزئ عنه إذا كان قـد اجتهد فی الفحص، و مع تقصـيره لا تجزئ عنه من غير فرق فی الصورتين بين تعيّنها بالعزل و عدمه.

الثالث: من المسـتحقين للزكاة: العاملون عليها، و هم المنصوبون لأخـذ الزكاة و حفظها و ضـبطها و إيصالها لوليّها أو إلى المسـتحق. و الذی ينصبهم لذلک هو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۸۱

الإمام أو نائبه الخاص. و فی ولاية الحاكم الشرعی على ذلک إشكال، بل منع.

الرابع: المؤلفـة قلوبهم المسـلمون الـذين يضـعف اعتقادهم بالمعارف الدينية فيعطون من الزكاة تأليفا لقلوبهم ليأنسوا بالدين و يتحلّلوا من عقد الجاهلية و ينظروا بعين بصائرهم بعيدا عنها.

الخـامس: الرقـاب. و المراد به عتق العبيـد. إمـا لكونهم مكـاتبين عـاجزين عن أداء مـال الكتابـة فيعطون من الزكـاة ليؤدّوا مـا عليهم و يتحرّروا، أو لكونهم عبيدا تحت الشدّة، فيشترون و يعتقون. و أما لو لم يكونوا تحت الشدّة فاللازم الاقتصار على ما إذا لم يجد مصـرفا للزكاة غيرهم، حتى لو كان المملوک مؤمنا على الأحوط وجوبا.

السـادس: الغـارمون. و هم الـذين ركبتهم الـديون و عجزوا عن أدائها، و إن كانوا مالكين قوت سـنتهم بشـرط أن لا تكون ديونهم فی معصية و لا سرف.

(مسألة ۵۳): وفاء دين الغارم من الزكاة يكون بوجهين:

الأول: أن يعطى من الزكاة لوفاء دينه بها بعد أن يملكها.

الثانى: أن يوفّى دينه من الزكاة ابتداء من دون أن تدفع الزكاة له، بل و إن لم يعلم بها.

(مسألة ۵۴): لو كان صاحب الزكاة هو الـدائن جاز له احتساب دينه عليه زكاة، نظير ما تقدم فى المسألة (۵۱)، و أما أن يجعل شيئا من زكاته للمدين من دون أن يقبضه المدين ثم يأخذه وفاء عن دينه فهو لا يخلو عن إشكال، و الأحوط وجوبا عدم الاجتزاء به.

(مسألة ۵۵): لو كـان الغـارم ممن تجب نفقته على صـاحب الزكـاة جـاز لصاحب الزكاة إعطاؤه من الزكاة لوفاء دينه أو وفاء دينه منها ابتداء من دون أن يدفعها إليه.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ۳ جلد، دار الصفوة، بيروت - لبنان، اول، ۱۴۱۵ ه ق منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)؛ ج ۱، ص: ۳۸۲

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۸۲

السابع: سبيل اللّه تعالى، و هو جميع سبل الخير الراجحة شرعا. و الأحوط وجوبا الاقتصار على الجهات العامة، كبناء المساجد و القناطر و إقامة الشـعائر الدينية و نحوها. و أما الجهات الخاصة كالتزويج و الحج و نحوها فالأحوط وجوبا تخصيصـها بسهم الفقراء، فيعتبر فى من ينتفع فيها الفقر.

الثامن: ابن السبيل، و هو المسافر الـذى نفـذت نفقته بحيث لا يقـدر على الـذهاب إلى بلـده و لو ببيع بعض ما يسـعه الاسـتغناء عنه من متاعه، بل اللازم الاقتصار على ما إذا تعذّرت عليه الاستدانة و الوفاء من ماله من غير حرج.

و لا يشترط فيه أن يكون فقيرا فى بلده. نعم يشترط أن لا يكون سفره فى معصية.

الفصل الثانى فى شروط المستحقين

و هى أمور:

الأول: الإيمان، فلا يعطى الكافر و لا غير المقرّ بولاية أهل البيت عليهم السّـلام، إلا من سـهم المؤلّفة قلوبهم، إذا كان فى دفعها تأليف لهم، و كذا من سهم سبيل اللّه إذا كان دفعها لغير المؤمن من أجل صلاح المؤمن، كما إذا كان لدفع شرّه عن المؤمنين أو الاستعانة به لما ينفعهم.

(مسألة ۵۶): يجوز دفع الزكاة لأطفال المؤمنين و مجانينهم، فإن كان بنحو التمليك وجب قبول وليّهم، و إن كان بنحو الصّرف مباشرة أو بتوسط أمين كفى إذن وليّهم فى ذلك، بل يحتاج إلى إذنه مع العلم بصلاح الصّرف المذكور لهم من دون مزاحم.

(مسألة ۵۷): إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها. و إن كان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۸۳

(مسألة ۵۸): لا تشترط العدالـة فى مسـتحق الزكاة، بل يجوز دفعها لمرتكب المعاصـى عدا شارب الخمر، و الأحوط وجوبا عدم دفعها لمرتكب الكبائر التى هى أعظم من شـرب الخمر، كترك الصـلاة. بل يحرم دفعها للعاصـى إذا كان فى دفعها له تشجيع على المعصية، كما يجب منعه منها إذا كان منعه نهيا له عن المنكر.

الثانى: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى و هم الأبوان و إن علوا و الأولاد و أن نزلوا و الزوجـة الدائمـة إذا لم تسـقط نفقتها و المملوك، فلا يجوز إعطاؤهم من الزكاة للنفقة الواجبة.

(مسألة ۵۹): يجوز لمن عليه الزكـاة دفعهـا لمن تجب عليه نفقته إذا كـان عاجزا عن الإنفاق عليه بالمقـدار اللائق به، فيـدفع له ما يتمّم النفقـة الواجبـة عليه، كما يجوز أن يـدفع له من الزكاة للتوسـعة غير اللازمـة عليه بالمقـدار الذى يحتاج إليه عرفا، و يجوز دفعها أيضـا

لنفقهٔ لا تجب علیه، کوفاء الدین و القیام ببعض الواجبات الشرعیهٔ و العرفیهٔ المتوقفهٔ علی المال.

(مسألهٔ ۶۰): إذا مات من علیه الزکاهٔ جاز دفع زکاته لمن تجب علیه نفقته فی حیاته مع فقرهم.

(مسألهٔ ۶۱): یجوز للزوجهٔ دفع زکاتها لزوجها و لو کان للإنفاق علیها.

الثالث: أن لا یکون هاشمیا إذا کانت الزکاهٔ من غیر الهاشمی. من دون فرق بین سهم الفقراء و المساکین و غیرهما من سائر السهام حتی سهم سبیل اللّه تعالی. نعم لا بأس بتصرفهم فی الأوقاف العامهٔ إذا کانت من الزکاهٔ، کالمساجد و المدارس و منازل الزوار و الکتب و نحوها.

(مسألهٔ ۶۲): المراد من الهاشمی من انتسب لهاشم بالأب، دون من انتسب له بالأم فقط.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۸۴

(مسألهٔ ۶۳): الظاهر شمول الهاشمی لمن انتسب لهاشم بالزنا فلا تحلّ له الزکاهٔ من غیر الهاشمی.

(مسألهٔ ۶۴): یجوز للهاشمی أن یأخذ زکاهٔ الهاشمی من دون فرق بین السّهام أیضا.

(مسألهٔ ۶۵): یجوز للهاشمی أخذ زکاهٔ غیر الهاشمی مع الاضطرار. و الأحوط وجوبا الاقتصار علی الضرورهٔ الحقیقیهٔ، نظیر الاضطرار للمیتهٔ.

(مسألهٔ ۶۶): لا- یحرم علی الهاشمی غیر زکاهٔ المال و زکاهٔ الفطرهٔ من الصدقات الواجبهٔ کالکفارات و الفدیهٔ و الصدقهٔ المنذورهٔ، فضلا عن مثل اللقطهٔ و مجهول المالک مما وجب علی الدافع دون المالک، و کذا الصدقات المندوبهٔ.

نعم ینبغی تنزیههم عمّا یبتنی علی الاستهوان من المحقّرات.

(مسألهٔ ۶۷): یثبت کونه هاشمیا بالعلم و بالبیّنهٔ و بالفراش، کمن تولّد من امرأهٔ هی فراش للهاشمی و إن احتمل عدم تولده منه لزنا أو وطء شبههٔ. کما یثبت بالشیاع الموجب للوثوق. و لا- یکفی مجرد الدعوی من دون ذلک. نعم یشکل مع الدعوی المذکورهٔ دفع الزکاهٔ له، إلا أن یعلم بعدم استناده فی دعواه إلی حجهٔ أو قامت البیّنهٔ علی کذبه فیها.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۸۵

المبحث الرابع فی بقیهٔ أحکام الزکاهٔ

(مسألهٔ ۶۸): للمالک الولایهٔ علی صرف الزکاهٔ فی مصارفها السابقهٔ عدا سهم العاملین علیها، لما تقدم من عدم الولایهٔ علی نصبه لغیر الإمام و نائبه الخاص.

و حینئذ لا یجب علی المالک دفع الزکاهٔ للحاکم الشرعی لیتولّی صرفها فی مصارفها، بل لو دفعها إلیه لا یکون الحاکم إلا وکیلا عن المالک، و لو انشغلت ذمهٔ المالک بها لم تبرأ بالدفع للحاکم، بل تتوقف براءتها علی صرف الحاکم لها فی مصارفها.

(مسألهٔ ۶۹): لا یجب البسط علی الأصناف الثمانیهٔ، و لا علی أفراد صنف واحد فیجوز إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

(مسألهٔ ۷۰): الزکاهٔ حقّ متعلّق بالعین یمنع علی الأحوط وجوبا من التصرف الخارجی فیها بالإتلاف و نحوه. و لو تصرّف فیها المالک بالنحو المذکور ضمنها، و کذا لو فرّط فی أداء الزکاهٔ حتی تلفت العین.

و أما لو تصرّف فیها بالنقل بالبیع و نحوه. فإن کان التصرف المذکور فی تمام النصاب نفذ البیع و بقیت الزکاهٔ متعلّقهٔ بالعین، فإن أداها البائع من غیر العین سلمت العین للمشتری، و إن أداها من العین کان للمشتری خیار تبعّض الصفقهٔ و إن لم یؤدّها البائع و سلّم العین للمشتری کان ضامنا لها و وجب علی المشتری أداؤها أیضا، فإن أداها رجع علی البائع، و إن أداها البائع سقطت عنه.

أما لو کان التصرف ببعض النصاب بحیث یقصر عن مقدار الزکاهٔ فالأحوط وجوبا جریان الحکم السابق علیه، لکن إذا أدی المشتری الزکاهٔ لم یرجع علی البائع إلا أن یکون أداؤه لها بإذنه، فإن لم یأذن تعیّن الرجوع للحاکم الشرعی

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۸۶

لإعمال ولاية الحسبة بالإضافة للبائع الممتنع من أداء الحق.

(مسألة ۷۱): تجب المبادرة لأداء الزكاة و لا يجوز تأخير دفعها إلا لغرض عقلائي، كانتظار مستحق خاص أو توقّع طالب لها يأمل منه دفعها إليه و أن طال زمان ذلك. و الأحوط وجوبا حينئذ عزلها و تعيينها أو كتابتها أو الإشهاد عليها خوفا من الضياع.

(مسألة ۷۲): يجوز للمالك عزل الزكاة من دون أن يدفعها سواء كان عزلها من نفس النصاب أم من غيره، و حينئذ يتعين المعزول زكاة فلو تلف النصاب لم يدخل عليه النقص. و نماء المعزول تابع له في المصرف.

(مسألة ۷۳): إذا عزل المالك الزكاة كانت أمانة في يده يضمنها بالتفريط و بتأخير دفعها للمستحق مع وجوده و العلم به، و إن جاز له التأخير كما سبق في المسألة (۷۱).

(مسألة ۷۴): لا يجوز للمالك إبدال الزكاة بعد عزلها.

(مسألة ۷۵): إذا اعتقد وجوب الزكاة خطأ فأعطاها لم يملكها الآخذ، و كان عليه إرجاعها مع بقاء عينها، و ضمانها مع تلفها إلا أن يكون مغرورا من قبل الدافع.

(مسألة ۷۶): يجوز دفع القيمة بدلا عن الزكاة من النقود و نحوها مما يتمحّض في المالية كالأوراق النقدية المتعارفة في عصورنا. و المدار فيها على القيمة وقت الدفع و مكانه، لا وقت وجوب الزكاة و لا مكان وجود النصاب. و أما دفع القيمة من غير النقود كالثياب و الطعام فلا يخلو عن إشكال، و الأحوط وجوبا تركه. نعم يجوز للمالك عزل الزكاة و شراء المتاع بها و لو من نفسه ثم دفعه إذا كان يرى أنها أنفع للفقير.

(مسألة ۷۷): يجوز نقل الزكاة من البلد الذي هي فيه إلى غيره و لو مع وجود

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۸۷

المستحق فيه. لكن إذا تلفت بالنقل مع وجود المستحق في البلد و القدرة على الدفع له يضمن، و لا يسقط الضمان إذن الفقيه في النقل. أما مع عدم وجود المستحق من الفقراء و المساكين فإن لم يجد مصرفا آخر من المصارف الثمانية المتقدمة فلا ضمان، و أما مع وجودها و تيسّر إحرازها لصاحب الزكاة فالأحوط وجوبا الضمان.

(مسألة ۷۸): مؤنة نقل الزكاة على المالك الناقل إلا أن ينحصر صرفها بالنقل فيجوز إخراج مؤنة نقلها منها، لكن لا بد من مراجعة الحاكم الشرعي قبل النقل و استئذانه في تحميل الزكاة المؤنة المذكورة، و مع تعذّر مراجعته لا بدّ من بذل الجهد- و لو بالاستعانة بأهل المعرفة- لإحراز أن النقل مع تحميل الزكاة المؤنة المذكورة أصلح لها.

(مسألة ۷۹): لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلّق الوجوب في غير ما تقدم من زكاة الزبيب عند صيرورته عنبا. نعم يجوز أن يعطى الفقير قرضا قبل وقت الوجوب و يحتسبه من الزكاة عند حلول وقتها مع بقاء المقترض على صفة الاستحقاق.

(مسألة ۸۰): إذا أتلف الزكاة المعزولة متلف كان ضامنا لها و كذا إذا أتلف النصاب بتمامه. و لا يضمن المالك معه إلا إذا تحقق منه سبب الضمان المتقدم في المسألة (۷۰)، و حينئذ يجب على المتلف دفع الزكاة لصاحبها ليتولى صرفها، و لا يصرفها بنفسه، إلا أن يكون صاحبها ممتنعا عن أدائها فيجب عليه مراجعة الحاكم الشرعي، لانتقال الولاية على الزكاة له حينئذ. و لو سبق تحقق سبب الضمان من صاحبها وجب عليه أيضا أداؤها فإن أداها رجع على المتلف، و إن أداها المتلف له لم يرجع عليه.

(مسألة ۸۱): الزكاة من العبادات المفتقرة للنيّة و الأحوط وجوبا مقارنة النيّة للعزل و للدفع معا و بدونها لا يترتب الأثر عليهما، فإن خلا العزل عن النيّة بقي

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۸۸

المال على ملك المالك، و إن كان العزل عن نيّة و الدفع بلا نيّة بقي المال زكاة غير مملوكة لمن دفعت له، و تجوز النيّة ما دامت

العین موجودۀ، فإن تلفت بلا ضـمان القابض وجب الـدفع ثانیا، و إن تلفت مع الضـمان- کما لو کان هو المتلف لها- فمع عدم تعیّنها زکاۀ بالعزل عن نیّۀ یکون الفقیر مدینا للمالک، و مع تعیّنها زکاۀ بالعزل یکون الفقیر مدینا للزکاۀ. و فی الأول یجوز للمالک احتساب الدین علیه زکاۀ إن بقی مصرفا لها، و فی الثانی یشکل الحال، و الأحوط وجوبا له تسلیمها للمالک و یکون له حینئذ أن یرجعها له إذا بقی مصرفا لها.

(مسألۀ ۸۲): لا بـد عنـد عزل الزکاۀ من تعیین المال المزکّی عنـد اختلاف نوعه و لو إجمالا، فلو کان عنده خمس من الإبل و أربعون شاۀ فعزل شاۀ واحـدۀ لا بدّ من تعیین المال الذی یزکی بها. نعم لو أخرج شاتین دفعۀ کفی قصد مجموع المالین بهما بلا حاجۀ لتعیین کل منهما لأحـد المالین. أما مع عزل الزکاۀ فلا یجب عنـد دفع المعزول تعیین المال الـذی یخصه. و کـذا الحال لو کان علیه خمس و زکاۀ مثلا، حیث یجب قصد التعیین، عند العزل، لا عند الدفع.

(مسألۀ ۸۳): یجوز للمالک التوکیل فی عزل الزکاۀ و فی أدائها، و لا بـد من نیـۀ الوکیل حینئـذ بأن یقصد العنوان الموکّل فیه و امتثال أمر الموکل و تقریبه به. کما یجوز التوکیل فی الإیصال إلی الفقیر مع تعیینه من قبل المالک نظیر الحمّال الـذی تدفع له العین، و لا بد حینئذ من نیّۀ المالک عند دفع العین للوکیل، و لا یجب نیۀ الوکیل أصلا.

(مسألۀ ۸۴): تجب المبادرۀ لأداء الزکاۀ عند ظهور أمارات الموت أو التوثق علیها بالإشـهاد و نحوه. أما فی غیرها من الحقوق الشرعیۀ، فلا یجتزأ بالتوثق إلا عند تعذر الأداء، لوجوب المبادرۀ لأدائها بخلاف الزکاۀ، کما تقدم فی المسألۀ (۷۱).

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۸۹

(مسألۀ ۸۵): لا یعطی الفقیر من الزکاۀ أکثر من مؤنـۀ السـنۀ، و لا حـدّ له من طرف القلۀ و إن کان دفع ما دون الخمسۀ دراهم مکروها بل الأحوط استحبابا ترکه.

(مسألۀ ۸۶): إذا لم یؤدّ الشـخص زکـاته حتی مـات وجب إخراجها مع بقاء النصاب، و کـذا مع تلفه إذا کان ضامنا للزکاۀ بالتفریط أو تأخیر الأداء مع وجود المستحق.

(مسألۀ ۸۷): لو مـات المالـک بعـد تعلّق الزکـاۀ بمـاله و شک فی أدائه لها، فإن لم یعلم بانشـغال ذمته بها لاحتمال أدائها أو بقائها فی النصـاب، فـإن تصـرّف فی النصـاب تصـرف المالـک المطلق الظاهر فی ملکیته لتمامه بنی علی أدائها. و إلا فالأحوط وجوبا أداؤها، و کذا لو علم انشغال ذمته بها لتفریطه فیها، فإن الأحوط وجوبا أداؤها.

(مسألۀ ۸۸): قیل یستحب لمن یأخذ الزکاۀ الدعاء للمالک.

مسألـۀ: ذکر العلماء أنه یسـتحب تخصـیص أهل الفضل بزیادۀ النصـیب. و یسـتحب ترجیـح الأقارب و تفضـیلهم علی غیرهم، و من لا یسأل علی من یسأل، و صرف صدقۀ المواشی علی أهل التجمل. و هذه مرجحات قد یزاحمها مرجحات أخر أهم و أرجح.

(مسألۀ ۸۹): یکره لصاحب المال استرجاع الزکاۀ من الفقیر بشـراء و نحوه، و کـذا الحال فی الصدقـۀ المندوبۀ. نعم لا کراهۀ فی بقائها علی ملکه إذا رجعا إلیه بمیراث و نحوه من المملّکات القهریۀ.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۹۰

المقصد الثانی فی زکاۀ الفطرۀ

اشارۀ

و هی من الزکاۀ الواجبـۀ، و قد روی أن من لم تؤدّ عنه خیف علیه الموت فی سـنته، کما یظهر من بعض النصوص أن بها تمام الصوم. و الکلام فیها فی ضمن فصول.

الفصل الأول فی شروط وجوبها

و هی أمور:

الأول: البلوغ، فلا تجب علی الصبی.

الثانی: العقل، فلا تجب علی المجنون و لو کان جنونه أدواریا.

(مسألة ۹۰): المشهور أنه یشترط فی زکاة الفطرة عدم الإغماء. و الأحوط وجوبا الاقتصار علی ما إذا خرج المغمی علیه عن قابلیة التکلیف عرفا، لاستحکام الإغماء، دون الإغماء الموقّت الملحق بالنوم عرفا.

الثالث: الحریة فلا تجب علی المملوک إلا إذا کان مکاتبا غیر عیال للمولی.

الرابع: الغنی، فلا تجب علی الفقیر بالمعنی المتقدم فی زکاة الأموال، سواء کان فقره لعدم ملکه قوت السنة و عدم نهوض کسبه لتحصیله أم لکونه مدینا عاجزا عن وفاء دینه، و إن کان واجدا للقوت.

(مسألة ۹۱): من کان واجدا لمؤنة السنة أو قادرا علی کسبها بعمل و نحوه و لیس واجدا لما یزید علیها بقدر الفطرة تجب علیه.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۳۹۱

(مسألة ۹۲): لا بد من اجتماع هذه الشروط آنا مّا قبل غروب لیلة العید إلی أن یتحقق الغروب، فمن فقد بعضها قبل الغروب بلحظة أو مقارنا للغروب لم تجب علیه. قیل: و لو اجتمعت لشخص هذه الشروط بعد الغروب إلی ما قبل الزوال استحب إخراجها.

(مسألة ۹۳): إذا أسلم الکافر لم یکلّف بالفطرة سواء مضی وقتها أم لا إلا أن یکون إسلامه قبل الغروب آنا مّا أما إذا استبصر المخالف فالواجب علیه دفعها لو لم یدفعها و تدارکها لو کان قد دفعها لغیر المؤمن، نظیر ما تقدم فی زکاة المال.

(مسألة ۹۴): یستحب للفقیر إخراج الفطرة. و إذا لم یکن عنده إلا صاع تصدّق به علی بعض عیاله، ثم یتصدق به الآخر علی بعضهم و هکذا یتردد بینهم حتی یکون الصاع فطرة عنهم جمیعا، و الأولی إخراجه فی آخر الدور لأجنبی خارج عن العیال. و إذا کان فیهم صغیر أو مجنون جاز دفعها له ثم دفعها عنه. و إن کان الأحوط استحبابا دفعها لخصوص البالغ العاقل من العائلة ثم أخذ الولی لها منه و دفعها عن المولّی علیه. نعم لا بد فی جواز دفعها لبعض أفراد العائلة من کونه فقیرا، فلو کان غنیا لم یجز للمعیل و لا لغیره دفعها له فطرة.

الفصل الثانی فی من یجب دفعها عنه

یجب علی من جمع شرائط التکلیف المتقدمة أن یخرجها عن نفسه و عن کل من یعول به ممن یکون تابعا له عرفا فی المعاش، سواء کان واجب النفقة أم لا، قریبا أم بعیدا، مکلّفا أم لا، مسلما أم کافرا، صغیرا أم کبیرا، حتی الضیف و نحوه ممن یکون من عیاله و تابعا له موقّتا. نعم لا یکفی مجرد الحضور فی الدار لدعوة و نحوها و إن أکل عنده إذا لم یبتن حضوره فیها علی التبعیة للمعیل.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۳۹۲

(مسألة ۹۵): لا بدّ فی وجوب إخراج فطرة الغیر من صدق کونه عیالا آنا مّا قبل غروب لیلة العید إلی أن یتحقق الغروب.

(مسألة ۹۶): إذا تحمّل نفقة الغیر لم یکف ذلک فی صدق کونه من عیاله، بل لا بدّ من نحو من التبعیة له، بحیث یکون فی حوزته.

(مسألة ۹۷): إذا أدی المعیل عن العیال الفطرة سقطت عنهم، و إن لم یؤدها عصیانا أو جهلا أو نسیانا أو لعدم تمامیة شروط الوجوب فی حقه فالأحوط وجوبا علیهم أداؤها.

(مسألة ۹۸): یجوز التبرع بالفطرة عمّن کلّف بها من دون حاجة لتوکیله.

و یترتب علی ذلک أنه لو أدی العیال الفطرة عن أنفسهم سقطت عن المعیل و إن تمت فی حقه شروط وجوبها.

(مسألة ۹۹): إنما تجب فطرة الولد و الزوجة إذا کانا عیالا للأب و الزوج، فلو لم یکونا عیالا لهما لم تجب نفقتهما علیهما، بل علی من

يعول بهما.

(مسألة ۱۰۰): إذا تعدد المعيل مع وحدة العيال وجبت فطرتهم على الكل بالنسبة، فإن لم يؤدّ بعضهم عصيانا أو لعدم واجديته لشروط الوجوب فالأحوط وجوبا على الباقى أداء ما عليه بالنسبة بل الأحوط وجوبا تتميم العيال مع واجديتهم للشروط. و اللازم اتحاد جنس ما يخرجه الكل عن كل فرد من العيال، فلا يجوز أن يدفع بعضهم الحصة التى عليه من فطرة العيال من جنس مخالف لما يدفعه الآخر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۹۳

الفصل الثالث فی جنسها و قدرها

يجزئ فى الفطرة الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و كل قوت شائع يقوت به المكلّف عياله، من ذرة أو أرز أو أقط أو لبن أو غيرها، و الأفضل التمر، ثم الزبيب.

(مسألة ۱۰۱): الأحوط وجوبا الاقتصار على الصحيح و عدم الاجتزاء بالمعيب إلا أن يكون قوتا شائعا يقوت به المكلّف عياله.

(مسألة ۱۰۲): لا يشترط اتحاد ما يخرجه المكلّف عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله، و لا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم مع ما يخرجه عن البعض الآخر. نعم لا يجزئ عن الواحد الصاع الملفّق من أكثر من جنس واحد.

(مسألة ۱۰۳): المقدار الواجب إخراجه صاع. و هو ثلاثة كيلوات و أربعمائة و ثمانون غراما تقريبا، و إن دفع ثلاثة كيلوات و نصفا أو زاد عليها كان احتياطا وافيا.

(مسألة ۱۰۴): لا يجزئ ما دون الصاع من جيّد أحد الأجناس و إن كان مساويا فى القيمة للصاع من متوسطها أو رديئها.

(مسألة ۱۰۵): يجوز دفع القيمة من النقود و نحوها من الأوراق المالية المتداولة فى عصورنا، دون غيرها من أنواع المتاع و العروض.

(مسألة ۱۰۶): اللازم دفع القيمة السوقية العامة، و لا عبرة بالسعر الرسمى و لا بسعر الحصة التموينية التى تتعارف فى بعض المناطق.

(مسألة ۱۰۷): إذا اختلفت القيمة السوقية باختلاف الأوقات و الأزمنة وجبت قيمة وقت الإخراج و العزل دون قيمة وقت الوجوب، و إذا اختلفت القيمة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۹۴

باختلاف البلدان و الأمكنة وجبت قيمة بلد الإخراج و العزل أيضا دون بلد المكلّف.

الفصل الرابع فی وقت إخراجها

وقت إخراجها يوم الفطر من طلوع الفجر و الأحوط وجوبا عدم تأخيرها عن الزوال، و الأفضل- بل الأحوط استحبابا- تقديمها على صلاة العيد لمن يصلّيها.

و يكفى فى ذلك العزل و لو مع عدم الدفع لانتظار المستحق كما سيأتى. فإذا مضى الزوال و لم يخرجها، فالأحوط وجوبا المبادرة إلى إخراجها قبل الغروب، و إذا مضى الغروب و لم يؤدها بقيت فى ذمته حتى يؤدّيها مهما طال الزمان، و لو مات قضيت عنه.

(مسألة ۱۰۸): يجوز تقديمها فى شهر رمضان، و إن كان الأفضل إخراجها فى وقتها.

(مسألة ۱۰۹): يجوز عزلها فى مال مخصوص من الأجناس المتقدمة أو من قيمتها، و الظاهر عدم تحققه بعزلها فى ماله على نحو الإشاعة، بأن يجب عليه صاع مثلا، فيخرج صاعين ينوى أنّ نصفهما فطرة و نصفهما الآخر باق على ملكه. نعم لو نوى الزائد صدقة مستحبة من دون أن يبقى فى ملكه شیء فالظاهر كفايته فى تحقق العزل. و الأحوط وجوبا عدم الاكتفاء بالعزل على نحو الإشاعة مع مال الغير، كما لو وجب عليه صاع، فعزل الفطرة فى طعام قدره صاعان مشترك بينه و بين غيره.

(مسألة ۱۱۰): إذا عزلها لم يجز له تبديلها بغيرها. و لو فرّط فيها كان ضامنا.

و كذا لو لم يؤدّها مع وجود المستحق على الأحوط وجوبا، و إن جاز له ذلك
منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۹۵
بانتظار مستحق خاص أو نحوه، على نحو ما تقدم فى زكاة المال.
(مسألة ۱۱۱): يجوز نقلها إلى غير بلد الإخراج مع عدم وجود المستحق فيه، أما مع وجوده فالأحوط وجوبا صرفها فيه و عدم النقل منه، و ليس من النقل إخراجها فى غير بلد التكليف، لسفر المكلّف إليه، أو لإخراج وكيله لها.
(مسألة ۱۱۲): لو نقلها جاز دفعها فى البلد الثانى و لم يجب إرجاعها لبلد الإخراج و صرفها فيه.
(مسألة ۱۱۳): لو نقلها من بلد الإخراج لبلد آخر- لعدم المستحق أو مخالفة للاحتياط المتقدم- لم يجب صرفها فى البلد الثانى، بل يجوز نقلها لغيره حينئذ.

الفصل الخامس فى مصرفها

و هو مصرف زكاة المال من الأصناف الثمانية، على الشرائط المتقدمة إلا أنه يجوز عند عدم وجود المؤمن دفعها للمستضعف. و هو مقدم على نقلها من بلد الإخراج.
(مسألة ۱۱۴): لا يجوز للهاشمى أن يأخذ فطرة غير الهاشمى و إن كانت مستحبة، كفطرة الفقير.
(مسألة ۱۱۵): المعيار فى الهاشمى الذى يجوز للهاشمى أخذ فطرته على المعيل دون العيال، فإذا كان المعيل هاشميّا و العيال غير هاشمى جاز للهاشمى أخذ فطرته، و إن كان الأحوط استحبابا الترك.
(مسألة ۱۱۶): يجوز للمالك دفعها بنفسه و بوكيله، و منه الدفع للحاكم الشرعى إذا لم يكن له، بل لإيصالها للفقير.
(مسألة ۱۱۷): الأحوط وجوبا أن لا يدفع للفقير أقل من صاع. و يجوز أن يدفع
منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۹۶
له صاعا و كسرا، بأن يقسّم ثلاثة أصوع على رجلين مثلا.
(مسألة ۱۱۸): يستحب تقديم الأرحام و الجيران. و ينبغى الترجيح بالعلم و الدين و الفضل، نظير ما تقدم فى زكاة المال التى تشاركها الفطرة فى بقية الأحكام المتقدمة.
و الحمد للّه رب العالمين.
منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۹۷

اشارة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۹۹
كتاب الخمس و هو حق فرضه اللّه تعالى له و لرسوله الأمين صلّى اللّه عليه و آله و لآله الطاهرين عليهم السّلام، و لبنى هاشم، عشيرته الأقربين عوضا عما منعهم منه من صدقات الناس و أوساخهم، كرامة لهم، و رفعا لشأنهم، و تشريفا لمقامهم، و حفظا لحق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فيهم.
فعلى المؤمنين أعزهم اللّه تعالى الاهتمام بأداء هذا الحق، كى لا يعدّوا فى عداد الظالمين لأهله المعتدين عليهم، فعن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال: «إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال: يا رب خمسى». و بذلك طهارة المؤمنين، و حلّ أموالهم، و نماء أرزاقهم، فعنه عليه السّلام أنه قال: «إنى لآخذ من أحدكم الدرهم و إنى لمن أكثر أهل المدينة مالا، ما أريد بذلك إلا أن تطهروا».

و عن الإمام الكاظم عليه السّلام أنه قال: «و اللّه لقد يسّر اللّه على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحدا و أكلوا أربعة أحلاء، ثم قال: هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به و لا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان». و عن الإمام الرضا عليه السّلام فى كتاب كتبه فى أمر الخمس «. فلا تزووه عنا، و لا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإنّ إخراجه مفتاح رزقكم تمحيص ذنوبكم و ما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، و المسلم من يفىء للّه بما عهد إليه، و ليس المسلم من أجاب باللسان و خالف بالقلب».

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۰۰

مقدمة:

المعيار فى ثبوت الخمس الملك و الاستفادة الشخصية، فلا يثبت فى الأموال العامّة و لا فى الأموال غير المملوكة من المباحات الأصلية أو المتعينة للجهات العامة. و إنما يثبت فى الأموال المملوكة لأشخاص بأعيانهم من دون فرق بين الملكية الاختيارية و القهرية. كما لا يعتبر التكليف فى من يجب فى ماله الخمس. فيثبت الخمس فى مال الطفل و المجنون، و يتولى إخراجه الولى.

و حيث ظهر ذلک فالبحث فى المقام فى فصلين.

الفصل الأول فى ما يجب فيه الخمس

و هو أمور:

الأول: الغنائم المنقولة المأخوذة بالحرب من الكفار الذين يحلّ قتالهم إذا كان بإذن الإمام. أما إذا لم يكن بإذنه فإن كان الإمام مبسوط اليد و لم يكن القتال واجبا فالغنيمة كلها للإمام، و إن لم يكن الإمام مبسوط اليد- و لو لغيبته- فيجب فى الغنيمة الخمس لا غير. و كذا إذا وجب القتال على المسلمين من دون إذنه، كما فى القتال دفاعا عند تعذّر استئذانه، فإنّه لا يجب فى الغنيمة- حينئذ- إلا الخمس.

(مسألة ۱): ما يؤخذ من الكافر الحربى من غير قتال لا يجب فيه الخمس إلا أن يزيد على مؤنة السنة على النحو الآتى فى الأمر السابع مما يجب فيه الخمس.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۰۱

الثانى: المعدن، كالذهب و الفضة و الرصاص و الحديد و النحاس و الألمنيوم و غيرها من الفلزات. و منه أو يلحق به النفط و الكبريت و الملح و نحوها مما يخرج من الأرض و يباينها عرفا. و أما مثل العقيق و الفيروزج و الياقوت و نحوها من الأحجار الكريمة فإلحاقها به لا يخلو عن إشكال، و إن كان هو الأحوط وجوبا. نعم لا يلحق به الجص و النورة و حجر الرحى و طين الغسل و نحوها مما كان له خصوصية ينتفع بها و يرغب فيها من دون أن يخرج عن اسم الأرض.

(مسألة ۲): يشترط فى ثبوت الخمس فى المعدن بلوغ ما يخرج منه من موضع واحد بعد استثناء مؤنة الإخراج قيمة عشرين مثقال من الذهب و هى تقارب خمسة و ثمانين غراما.

(مسألة ۳): إذا أخرج المعدن من محل واحد على دفعات كفى فى ثبوت الخمس بلوغ المجموع النصاب إذا صدق على المجموع عرفا أنه إخراج واحد، لتقارب الدفعات. أما مع بعد الفاصل بين الدفعات بحيث يصدق تعدد الإخراج فيلزم فى وجوب الخمس فى كل إخراج بلوغه النصاب، و لا يكفى بلوغ المجموع النصاب.

(مسألة ۴): المعدن تابع للأرض التى هو فيها، فإن كانت مملوكة كان لمالكها، و لا يجوز لغيره إخراجه إلا بإذنه أو إذن وليه، و إذا أخرجه بغير إذنه لم يملكه، بل يكون لمالك الأرض. و عليه خمسه إذا صار تحت يده.

(مسألة ۵): إذا اشترک جماعة فى إخراج المعدن كفى بلوغ مجموع ما خرج منه النصاب، و إن كانت حصة كل منهم لا تبلغه.

الثالث: الکنز. و هو المال المدفون فی الأرض، إذا بعد عهده بحیث ینقطع عن مالکه و وراثه عرفا لتقادم العهد، فإنّه یکون لواجده و علیه فیه الخمس.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۴۰۲

(مسألة ۶): لا بدّ فی وجوب الخمس من أن یکون المال المدفون من النقدین المسکوکین للمعاملة دون غیرهما من الذهب و الفضة، فضلا عن غیر الذهب و الفضة من المجوهرات و الآثار القدیمة و غیرها، فإنّه یجوز لواجدها تملکها بلا خمس. نعم إذا علم بکونه لمسلم طال العهد به فالأحوط وجوبا الجمع بین إجراء حکم مجهول المالک علیه و حکم میراث من لا وارث له. و کذا إذا کان فی أرض الإسلام و علم بدفنه فیها بعد صیرورتها أرض الإسلام.

(مسألة ۷): المال القدیم إذا کان مکشوفا أو مخفیّا فی غیر الأرض- من جدار أو سقف أو غیرهما- یملکه واجده من دون خمس إلا أن یعلم بکونه لمسلم أو یکون فی أرض الإسلام و یعلم کون جعله فیها بعد صیرورتها أرض الإسلام نظیر ما تقدم فی المسألة السابقة.

(مسألة ۸): لا- بدّ فی وجوب الخمس فی الکنز من بلوغ نصاب الزکاة، بأن یکون عشرین دینارا فما زاد أو مائتی درهم فما زاد، و لا یکفی الملفّق منهما إذا بلغ مجموعه قیمة أحد النصابین.

(مسألة ۹): لا- یفرق فی حکم الکنز المتقدم بین أن یکون فی أرض الإسلام و غیرها، علیه أثر الإسلام أو لا، یعلم بملک المسلم أو الذمی له أو بملک غیرهما له أو یجهل حال مالکه.

(مسألة ۱۰): المال المدفون فی الأرض إن قرب عهده، بحیث یحتمل وجود صاحبه أو وارثه إن کان فی دار أو نحوها من الأمکنة المحجوبة عرّف أهل المکان به إن احتمل ملکیّتهم له، فإن عرفوه کان لهم، و إن لم یعرفوه فإن احتمل العثور علی صاحبه بالفحص و التعریف فالأحوط وجوبا ذلک، و کذا إذا علم بعدم ملکیتهم له أو کان فی أرض مکشوفة. أما مع الیأس عن معرفة صاحبه-

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۴۰۳

قبل الفحص أو بعده- فیجب التصدق به عنه.

(مسألة ۱۱): إذا اشتری دابة فوجد فی جوفها مالا- وجب تعریف بائعها به إن احتمل کونه له، و مثله الواهب لو کانت موهوبة، و لو قرب عهد البائع أو الواهب و عرف من سبقهما و احتمل ملکه له فالأحوط وجوبا تعریفه أیضا و مع عدم معرفتهم به فهو لواجده. و کذا الحال فی ما یوجد فی جوف السمکة إن کانت مدجّنة عند المالک السابق، بحیث یتعارف ابتلاعها ما یقع فی حوضه من ماله، و إن کانت مصطادة من البحر أو النهر فلا یعرف المالک السابق بالمال الموجود فیها، بل یتملّکه واجده. و لا یجب الخمس فی الجمیع إلا أن یفضل عن المؤنة علی التفصیل الآتی فی الأمر السابع مما یجب فیه الخمس.

الرابع: ما اخرج بالغوص أو بآلة من البحر أو النهر من الجوهر و نحوه، بل الأحوط وجوبا العموم فیه لما یخرج من البحر بنفسه فیطفو علی وجهه، أو یلقیه علی الساحل. و أما مثل السمک من الحیوان فهو خارج عن هذا القسم و إن أخذ بالغوص.

(مسألة ۱۲): یختص هذا القسم بما یکون فی البحر من المباحات الأصلیة التی یتعارف اکتسابها بمهنة الغوص المعهودة، دون مثل ما غرق فی البحر و استخرج بالغوص أو بالآلة عند ترک صاحبه له فإنّه لمستخرجه من دون خمس، إلا أن یفضل عن مؤنة السنة علی ما یأتی فی الأمر السابع مما یجب فیه الخمس.

(مسألة ۱۳): ما یوجد من الجواهر و نحوها فی جوف السمک و نحوه من الحیوانات البحریة المأخوذة بالغوص أو بالآلة لا یدخل فی هذا القسم إلا أن یتعارف اکتسابه من طریق أخذ الحیوان الذی هو فی جوفه، بحیث یکون عرفا

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۴۰۴

داخلا فی مهنة الغوص.

(مسألة ۱۴): يشترط فى وجوب الخمس فى هذا القسم بلوغه- بعد استثناء مؤنة الإخراج- النصاب، و هو قيمة دينار، و يجرى هنا ما تقدم فى المعدن من حكم الدفعة و الدفعات و الانفراد و الاشتراک.

(مسألة ۱۵): يجب الخمس فى العنبر إن أخذ من وجه الماء. و الأحوط وجوبا عدم اعتبار النصاب فيه و إن أخذ بغوص أو بآلة.

الخامس: الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم إذا لم تكن واجدة لعنوان زائد من دار أو خان أو بستان أو نحوها. بل مطلقا على الأحوط وجوبا. كما أن الأحوط وجوبا العموم لغير الشراء من أسباب انتقال الملک.

(مسألة ۱۶): لا يسقط هذا الخمس بإسلام المشترى، فيجب عليه أداؤه لو لم يؤدّه حال كفره. و كذا لا يسقط ببيع الأرض على المسلم فيكون البيع فضوليا فى مقدار الخمس. نعم إذا كان المشترى مؤمنا حلّ له الخمس من الأرض و ملكه بالشراء.

السادس: المال المختلط بالحرام إذا لم يتميز الحرام منه عن الحلال، فإن إخراج الخمس منه يحلله. و مصرف الخمس فى هذا القسم هو مصرف سائر أقسام الخمس.

(مسألة ۱۷): إذا تميز الحرام لم يشرع الخمس، بل لا بدّ من التصدق بالحرام بعد اليأس من الوصول لصاحبه، كما هو الحال فى سائر الأموال المجهولة المالک.

(مسألة ۱۸): الظاهر أن التصدق بمجهول المالک لا يتوقف على استئذان الحاكم الشرعى و إن كان هو الأحوط استحبابا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۰۵

(مسألة ۱۹): لا بدّ من كون المتصدّق عليه فى المقام فقيرا، كما هو الحال فى جميع موارد الصدقة.

(مسألة ۲۰): لا فرق فى محلّلية الخمس للمال المختلط بالحرام بين العلم بكون الحرام أكثر من الخمس و العلم بكونه أقل من الخمس، و الجهل بالأمرين.

نعم مع العلم بنسبة الحرام للحلال يمكن الرجوع للحاكم الشرعى و المصالحة معه من أجل القسمة و تمييز الحرام من الحلال ثم التصدق بالحرام عن صاحبه الذى هو حكم مجهول المالک، و لا يحتاج مع ذلک للخمس.

(مسألة ۲۱): إذا تبيّن المالک قبل دفع الخمس وجب دفع حقه له و لا يشرع الخمس. بل هو الأحوط وجوبا لو ظهر بعد دفع الخمس.

(مسألة ۲۲): إذا كان فى ذمته مال للغير و قد يئس من معرفة صاحبه أو الوصول إليه وجب عليه نية الوفاء لو قدر عليه. قيل: و يجب عليه التصدق بمقدار المال المذكور، و هو المعروف فى عصورنا بردّ المظالم. لكن الظاهر عدم وجوب ذلک عليه، بل لا يجزئ فى فراغ الذمة من المال، نعم لا بأس فى التصدق المذكور بإذن الحاكم الشرعى برجاء فراغ الذمة به، مع نية الوفاء لو قدر على المالک.

(مسألة ۲۳): إذا كان المال الحرام المختلط بالحلال غير مملوک لشخص خاص، بل متعين لجهة معينة معلومة كالحقوق الشرعية و نماء الوقف المعلوم المصرف لم يشرع الخمس، بل يجب مراجعة ولى المال المذكور و التصالح معه لتخليص المال من الحرام المذكور. بل لو تردد المال بين جهتين أو أكثر وجب الاحتياط مع عدم لزوم الضرر منه، و مع لزوم الضرر فالظاهر الرجوع للقرعة.

(مسألة ۲۴): يحرم التصرف بالمال المختلط بالحرام قبل إخراج الخمس،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۰۶

فإن فعل و صادف إن أتلف الحرام انتقل للذمة و جرى عليه ما تقدم فى المسألة الثانية و العشرين.

السابع: ما يفضل عن مؤنة سنته له و لعياله من فوائد الصناعات و الزراعات و التجارات و الإجارات و حيازة المباحات، بل جميع الفوائد حتى مثل الهبة و المال الموصى به و نماء الوقف و المهر و عوض الخلع و الميراث الذى لا يحتسب، لبعد المورّث عن الوارث سببا أو نسبا، بخلاف الميراث المحتسب، لقرب المورّث، فإنّه لا خمس فيه.

(مسألة ۲۵): لا بدّ فى صدق الفائدة على المال من كونه مملوكا للإنسان، فإذا كان مباحا له من دون أن يكون مملوكا له فلا خمس فيه، كبعض صور نماء الوقف، و مثل سهم الإمام الذى كثيرا مّا يدفعه الولى للشخص ليصرفه فى حوائجه من دون أن يملّكه إياه. نعم

لو ملّكه إياه وجب فيه الخمس كما يجب فى سائر الحقوق الشرعية كسهم السادة و الزكاة و الكفارات و نحوها.

(مسألة ٢٦): لا يكفى فى صدق الفائدة التمليك القانونى، بل لا بدّ فيه من التملك الشرعى بتحقق سببه، فالأراضى المباحة المملّكة من قبل الدولة بعوض أو مجانا لا تكون من الفوائد التى يجب فيها الخمس إلا أن تملك شرعا بالإحياء، و كذا المباحات الأصلية كالحصى و الحجر و الجص و نحوها فإنها لا تكون من الفوائد التى يجب فيها الخمس إلا أن تملك شرعا بالحيازة.

(مسألة ٢٧): لا فرق فى الفوائد التى يجب فيها الخمس بين الأعيان الخارجية أو الذمية- كالديون على الغير- و المنافع المملوكة بإجارة و نحوها، و الحقوق المجعولة بمعاوضة مالية، كحق السرقفلية، إذا كان بذل المال فى مقابل حق فى العين المستأجرة للدافع على المالك يقتضى أولويته باستئجارها من غيره، و أما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٤٠٧

إذا كان هدية من الدافع للاستئجار من دون أن يستحق فى قباله شيئا فلا يعدّ مالا. نعم يكون بذل المال من مقدمات تحصيل الربح التى تستثنى من الربح كما يأتى إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ٢٨): إذا باع ثمرة بستانه سنين متعددة كان الثمن من أرباح سنة البيع و وجب الخمس فى ما يفضل منه عن المؤنة، و كذا إذا آجر داره سنين، فإن الأجرة تكون من أرباح سنة الإجارة، أما إذا آجر نفسه على عمل مدة طويلة أو قصيرة، فإن الأجرة و إن كانت من أرباح سنة الإجارة، إلا أنه إذا مضت السنة و لم يؤدّ بعض العمل أو لم يؤدّه بتمامه كان العمل الذى بقى فى ذمته مستثنى بقيمته من أرباحه كالدين. فإذا آجر نفسه لصلاة عشر سنين فصلى سنة واحدة ثم انتهت السنة، كان قيمة التسع سنين كسائر الديون مستثناة من مجموع ربحه، و لا يجب الخمس إلا فى الباقى من ربحه بعد استثنائها.

(مسألة ٢٩): الأموال التى أدى خمسها أو التى لم يتعلق بها الخمس- كالميراث الذى يحتسب- إذا زادت زيادة متصلة متحدة معها عرفا لم تعدّ تلك الزيادة من الفوائد فلا يجب فيها الخمس، كما إذا نمت الشجرة أو سمنت الدابة أو كبرت. و لو بيعت العين مع الزيادة المذكورة لم يجب الخمس فى الثمن أيضا.

(مسألة ٣٠): الأموال التى أدّى خمسها أو التى لم يتعلق بها الخمس إذا زادت زيادة مباينة لها عرفا وجب الخمس فى الزيادة، كالولد و الصوف و اللبن من الحيوان، و كالثمر من الشجر. بل لا يبعد عموم ذلك لما إذا لم ينفصل إذا كان له وجود معتدّ به عرفا مقدّرا بالمال، كالصوف إذا حان جزّه، و الثمر إذا كان صالحا للقطف.

(مسألة ٣١): الأموال التى أدّى خمسها أو التى لم يتعلق بها الخمس إذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٤٠٨

ارتفعت قيمتها السوقية لم يجب الخمس فى زيادة السعر من دون فرق بين ما اتّخذ للتجارة و ما اتّخذ للادخار و ما اتخذ للانتفاع و المؤنة. نعم إذا بيعت و كانت قد ملكت بالشراء كان الربح الحاصل بارتفاع السعر من فوائد سنة البيع و يجب فيه الخمس. أما لو ملكت بغير الشراء- كالهدية و الميراث الذى لا يحتسب- فلا يجب شىء ببيعها و إن ارتفع سعرها.

(مسألة ٣٢): الأموال التى تعلق بها الخمس و لم يؤدّ خمسها إذا زادت زيادة متصلة أو منفصلة يجب الخمس فى الزيادة تبعا لها. و كذا إذا ارتفعت قيمتها السوقية فإذا أريد دفع الخمس لزم إخراج خمس المجموع- من الأصل و الزيادة- من العين، أو بقيمته حين إخراج الخمس.

(مسألة ٣٣): إذا نقص الخمس بسبب نزول القيمة السوقية لم يضمنه المالك و إن فرّط فى عدم بيع العين حين ارتفاع سعرها أو فى دفع الخمس عند رأس السنة، فإذا كان ربحه متاعا قيمته ألف دينار مثلا فلم يبعه و لم يدفع خمسه عامدا عاصيا حتى صار سعره خمسمائة دينار لم يجب عليه إلا خمسه فيدفعه من العين أو بقيمته و هى مائة دينار، و لا يجب عليه- مع ذلك- ضمان خمس فرق السعر، و هو ما يعادل مائة دينار اخرى.

(مسألة ٣٤): إذا اشترى أو استبدل متاعا بمال قد تعلق به الخمس و لم يؤدّه، فإن كان الشراء بعين المال المذكور، لم ينفذ الشراء فى مقدار الخمس إلاـ بتنفيذ الحاكم الشرعى، فإذا أنفذه انتقل الخمس للمتاع، فيجب إخراج خمسه من العين، أو بقيمته حين دفع الخمس، و لم يكن دفع خمس الثمن الذى دفعه، فإذا أبدل سيارة قد تعلّق بها الخمس بسيارة اخرى، فأجاز الحاكم الشرعى وجب أداء خمس السيارة الثانية- و لو بقيمته- لا أداء خمس السيارة الأولى. هذا إذا لم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ۴٠٩

يكن المشترى مؤمنا، أما إذا كان مؤمنا فينفذ البيع بلا حاجة إلى إمضاء الحاكم الشرعى و ينتقل خمس الثمن للذمة و لا يجب خمس المثمن، كالسيارة الثانية فى المثال المتقدم.

أما إذا كان الشراء بالذمة و الوفاء بالمال الذى تعلق به الخمس- كما هو الغالب- انتقل خمس الثمن المدفوع للذمة و لم يجب الخمس فى المثمن مطلقا، سواء كان المشترى مؤمنا أم غير مؤمن، و لم يتعلق الخمس بالمتاع الذى اشتراه. نعم إذا باع المتاع المذكور بربح كان الربح من فوائد سنة البيع، و وجب فيه الخمس إذا زاد عن مؤنة تلك السنة، فإذا اشترى سيارة- شخصية أو لعمله أو للتجارة- و دفع مائة ألف دينار قد تعلق بها الخمس وفاء لثمنها فإذا أجاز الحاكم الشرعى وجب دفع عشرين ألف دينار خمسا عمّا دفعه من الثمن، و لا يجب دفع خمس السيارة، إلا أن يبيعها بربح، فيجب دفع خمس الربح إذا زاد عن مؤنة سنة البيع.

(مسألة ٣۵): المراد من مؤنة السنة التى يجب الخمس فى الزائد عليها كل ما يتكلّف صاحب الربح صرفه لغرض عقلائى من سد حاجة له و لعياله- من مطعم أو ملبس أو مسكن أو علاج أو نحوها- أو تحقيق رغبة أو قيام بحق شرعى أو عرفى أو مواساة الغير و الإحسان إليه- ابتداء أو ردا للجميل- إلى غير ذلك مما يعدّ من نفقاته عرفا.

(مسألة ٣۶): من جملة المؤن المصارف المستحبة- من حج أو زيارة أو صدقة أو غير ذلك- مهما كثرت و عظمت سواء تعارف قيام صاحب الربح بها و كانت مناسبة لشأنه أم لا.

(مسألة ٣٧): لا يعتبر فى المؤنة الرجحان، بل تعمّ المباحات و المكروهات،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ۴١٠

بل المحرّمات، فإن مرجوحيتها أو حرمتها لا تنافى استثناء ما ينفق فيها من الربح.

(مسألة ٣٨): المعيار فى المؤنة على فعلية الصرف لا إلى الحاجة إليه، فمن احتاج للإنفاق فلم ينفق- اقتصادا أو تقتيرا أو لتبرّع الغير عنه بالإنفاق- لم يستثن مقدار الحاجة من الربح، و من لم يحتج للإنفاق فى مورد فأنفق كانت نفقته مستثناة من الربح. نعم لا بدّ من كون الإنفاق من الشخص لغرض عقلائى، بحيث يكون الإنفاق فى شؤونه و لا يستثنى المال الذى يتلفه من دون أن يصرفه فى شؤونه، إلا أن يكون الإتلاف تبعا للإنفاق فى المؤنة، كما لو صنع الطعام الكثير لعياله أو لضيوفه فتلف منه مقدار لكثرته من دون أن يصرف فى حاجة، فإنّه يستثنى أيضا.

(مسألة ٣٩): لاـ فرق فى المؤنة بين ما ينتفع به بإتلاف عينه- كالأكل و الشرب و الدواء- و ما ينتفع به مع بقاء عينه كدار السكن و الثياب و الأثاث- كالثلاجة و الغسالة و أجهزة التبريد و غيرها- حتى السيارة الشخصية التى هى من شؤون حياة الإنسان الخاصة، دون مثل سيارة العمل كما يأتى.

(مسألة ۴٠): من جملة المؤن ما يتزين به الشخص أو يتزين به عياله من الحلى كالقلادة و السوار و الخاتم و نحوها.

(مسألة ۴١): ليس من المؤن المستثناة رأس مال التجارة، و لا آلات العمل الذى يتكسّب به، كالمعمل، و سيارة النقل و ديكور المحل و أجهزته، و كذا الحيوانات التى يعمل عليها أو ينقل عليها و غير ذلك، فإنها من جملة الأرباح التى يجب الخمس فيها، سواء احتاج إليها لتحصيل مؤنة سنته أم زادت عن ذلك و كان الغرض منها زيادة الربح.

(مسألة ۴٢): من جملة المؤن المستثناة مصارف الحج و العمرة الواجبين فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٤١١

سنة الربح أو من سنين سابقه. لكن لو لم يحج- و لو عصيانا- لم تستثن مقدار المصارف المذكورة. و كذا الحال فى جميع ما وجب بنذر و نحوه من زيارة أو غيرها مما يقتضى صرف المال من دون أن يكون مالا بنفسه.

(مسألة ۴۳): إذا وجب عليه بنذر أو غيره إنفاق مال فى وجه خاص، فإن قام بذلك كان من المؤنة و استثنى من الربح و إن لم يقم بذلك فالأحوط وجوبا عدم استثناء مقداره فى النذر و الشرط، بل هو الأظهر فى اليمين و العهد.

(مسألة ۴۴): أداء الدين من المؤن المستثناة سواء كانت الاستدانة فى سنة الربح أم قبلها. و إذا لم يؤدّ الدين كان مستثنى أيضا إذا كان دينا لمؤنة السنة، كما لو استدان لشراء طعام لعياله. و كذا إذا كان الدين نفسه معدودا من المؤنة، كما لو ضمن فى تلك السنة دين مؤمن معسر مثلا بلا إذنه. و أما فى غير ذلك فلا يستثنى مع عدم أدائه، كما لو تحمل دية بسبب القتل العمدى أو غيره أو ضمن مالا بسبب اليد أو الإتلاف، أو كان مدينا من سنين سابقه لمؤنة تلك السنين أو لغيرها، فإن الديون المذكورة لا تستثنى من الربح إذا لم يؤدّها.

(مسألة ۴۵): إذا كان حصول الربح موقوفا على صرف مال كان ذلك المال مستثنى من الربح كاجرة المحل و الحارس و الحمّال و صيانة البضاعة من التلف، و مصانعات السلطان المتعلقة بالمال و غير ذلك، فمن كان عنده مال مخمّس فى أول السنة كعشرة آلاف دينار مثلا- فأنفقه كله فى مقدمات التجارة و تحصيل الربح لم يجب الخمس فى الربح الحاصل بعد ذلك إلا أن يزيد على المال المذكور، فإذا نقص الربح فى السنة الأولى عن المال المذكور كما لو كان الحاصل خمسة آلاف دينار فى المثال السابق فإن عدّ النقص خسارة بعد ملاحظة الوضع الطبيعى فى اكتساب المال كان رأس المال المخمس هو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ۴۱۲

الناقص- و هو خمسة آلاف- و يجب الخمس فى الزائد عليه فى السنة الثانية، فإذا حصل له خمسة عشر ألف دينار كان ربحه منها عشرة آلاف دينار و وجب خمسها، و هو ألفان.

و إن لم يعدّ النقص خسارة لأن من شأن المقدمات المذكورة تأخّر ربحها- كما قد يكثر ذلك فى الزراعة- فلا يجب الخمس فى السنة الثانية إلا بعد استثناء تمام المال المصروف، فلو حصل له خمسة عشر ألف دينار كان ربحه منها خمسة آلاف لا غير و وجب خمسها و هو ألف فقط.

(مسألة ۴۶): إذا كان حصول الربح مستتبعا لخسارة مال، كان مستثنى من الربح، كضرائب السلطان، فتستثنى من الربح و إن لم يبادر لدفعها إذا لم يمكن التخلص منها. و من ذلك ما إذا وجب عليه شرعا- بنذر أو يمين أو شرط أو غيرها- إنفاق مال على تقدير حصول الربح، كما لو نذر أن يتصدق ببعض ربحه أو أن يتصدق بمقدار من المال إن ربح فى معاملة خاصة أو نحو ذلك. نعم إذا لم يجب شرعا القيام بذلك- كما فى الوعد المجرد أو النذر و اليمين غير الشرعيين- فلا يستثنى إلا أن يبادر إلى القيام به فى أثناء السنة، حيث يكون من المؤن المصروفة التى تقدم استثناؤها فى المسألة الخامسة و الثلاثين.

(مسألة ۴۷): المراد من المؤنة المستثناة هى مؤنة السنة، و مبدأ السنة هو ظهور أول ربح للإنسان مهما كان سبب حصوله. و لا يختلف مبدأ السنة باختلاف المكاسب و الأرباح، بل للإنسان سنة واحدة سواء ربح فيها أم لا، اتحد مكسبه أم تعدد، اتحد نوعه أم تعدد. و على المبدأ المذكور تتعاقب السنين.

(مسألة ۴۸): المعيار فى السنة على السنة القمرية العربية. نعم إذا ضاق على شخص الجرى عليها لعدم مناسبته لوضعه أمكن مراجعة الحاكم الشرعى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ۴۱۳

و المصالحة معه لنقلها للسنة الشمسية.

(مسألة ۴۹): إذا كان رأس السنة غير مناسب لوضع الشخص أمكن الرجوع للحاكم الشرعى و المصالحة معه لتبديله.

(مسألة ۵۰): إذا جهل الشخص مبدأ سنته بالمعنى المتقدم أمكن الرجوع للحاكم الشرعى و المصالحة معه لتعيين مبدأ السنة.

(مسألة ۵۱): يجب على المكلّف أن ينظر فى مبدأ سنته إلى ما زاد عن مؤنته من الأعيان التى ينتفع بها بإتلاف عينها- كالمطعوم و المشروب و الدواء و غيرها- فتكون من جملة أرباحه التى تخمّس. و كذا الأعيان التى ينتفع بها مع بقاء عينها إذا لم يستعملها و ينتفع بها انتفاع المؤنة، كالثياب غير المخيطة أو المخيطة غير الملبوسة، و الكتب التى لم ينتفع بها، و جميع الأثاث و المتاع الذى لم يستعمله بالوجه المناسب له. و أما إذا استعمله مدة معتدا بها بحيث يعدّ مستغلّا له عرفا، فإنّه يكون من المؤنة المستثناة و لا يجب الخمس فيه.

(مسألة ۵۲): المؤنة التى ينتفع بها مع بقاء عينها- كالحلى و الثياب- إذا استعملها الشخص مدة معتدّا بها ثم استغنى عنها لم يجب فيها الخمس، كالحلى التى تتركها المرأة بعد ما يتقدم بها السن. نعم إذا كان قد اشتراه فإذا باعه بربح كان الربح من جملة أرباح سنة البيع التى يجب فيها الخمس بعد استثناء مؤنة السنة، و أما إذا لم يكن قد اشتراه، بل كان هدية أو ميراثا فلا خمس فيه، و إن باعه بعد ارتفاع سعره.

(مسألة ۵۳): إذا مات صاحب الربح فى أثناء السنة فالمستثنى من الربح هو المؤنة إلى حين الموت لا مؤنة تمام السنة.

(مسألة ۵۴): لا يشترط فى استثناء مؤنة السنة من ربحها الإنفاق على المؤنة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۱۴

المذكورة من ذلك الربح، بل إذا أنفق عليها من الدين أو من مال آخر كان له استثناء مقدار ما أنفق فيها من الربح.

(مسألة ۵۵): إذا ادّخر من أرباح سنين متعددة مالا للمؤنة و لم ينفقه عليها إلا فى سنين لاحقة كان عليه خمس ذلك المال المدّخر، كما لو ادخر من ربح سنين متعددة مالا لزواج أو شراء دار أو أثاث، أو غيرها، فإنّه يجب عليه خمس المال الذى يدخره من ربح كل سنة لا ينفقه فى مؤنتها. و كذا إذا شرع فى أعداد المؤنة تدريجا و لم يستغلها إلا فى سنة لاحقة. فإذا اشترى مثلا فى سنة أرضا للدار و شرع فى بنائها فى الثانية، و أكمل البناء فى السنة الثالثة و لم يسكن الدار إلا فى السنة الرابعة كان عليه فى السنين الثلاث الأول خمس الدار لأنه لم ينتفع بها و لم تكن من مؤنته فى تلك السنين.

و هذا بخلاف ما لو استدان للمؤنة و استغلها ثم وفّى دينه من أرباح السنين اللاحقة، كما لو استدان فى سنة و اشترى دارا و سكنها أو تزوج، ثم و فى دينه فى السنين اللاحقة فإنّه لا خمس عليه لا فى سنة الشراء أو الزواج، لعدم وفاء ربحه لمؤنته، و لا فى السنين اللاحقة لصرف أرباحها فى وفاء الدين الذى تقدم أنه من المؤن.

و كذا لو أنفق ربح سنته فى بناء دار ناقصة و سكنها فى نفس السنة، ثم استمرّ فى بنائها تدريجا فى السنين اللاحقة و انتفع فى كل سنة بما يحدثه فيها من أرباحها، حتى أكملها، فإنّه لا يجب عليه خمس شيء من هذه الأرباح، لصرفها فى مؤنة سنة تحصيلها.

(مسألة ۵۶): لا فرق فى استثناء مؤنة السنة من ربحها بين أن تكون سابقه على حصول الربح و أن تكون لاحقة له، فمن لا يظهر ربحه إلا فى آخر السنة يستثنى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۱۵

مؤنة تمام السنة منه.

(مسألة ۵۷): الظاهر جبر ربح السنة للخسران الحاصل فيها سواء كانا فى أبعاض فرد واحد، كما لو اشترى بضاعة فباع بعضها بربح و آخر بخسارة، أم فى أفراد نوع واحد، كما لو اتجر تجارتين فربح فى إحداهما و خسر فى الأخرى، أم فى نوعين كما لو ربح فى الزراعة و خسر فى التجارة.

(مسألة ۵۸): الظاهر جبر الربح للتلف الحاصل فيه أو فى رأس المال، كما لو ربح فى تجارته و سرق بعض بضاعته أو نقوده. بل الظاهر جبر الربح للخسارة الخارجة عن المكسب، كما لو ربح فى تجارته و احترق بعض أثاث بيته أو هدمت داره، و إن كان الأحوط

استحبابا فی ذلک عدم الجبر.

(مسألة ۵۹): یترتب علی المسائل الثلاث السابقة أن الربح الذی یخمّس فی آخر السنة هو الزائد علی الموجود عند صاحبه فی آخر السنة السابقة بعد إخراج تمام مؤنة سنة الربح و خسارتها و التلف الحاصل فیها.

(مسألة ۶۰): إذا کان الشخص لا یحاسب نفسه سنین عدیدة و لا یخرج خمسة فإذا أراد أداء الحق لزم علیه أداء الخمس فی أمور:

الأول: المال الموجود عنده مما فضل علی مؤنته من نقود أو عقار أو آلات العمل و النقد التابع له، و غیر ذلک مما یملکه.

الثانی: کل خسارة أو تلف حصل له بالمقدار الزائد علی ربح سنة حصوله، إلا أن تکون خسارة أو تلفا فی مال لا یجب فیه الخمس- و هو المیراث الذی یحتسب- أو فی مال مخمّس.

الثالث: ما أنفقه علی مؤنته من أرباح سنین سابقه لم تخمّس، کما لو مضت علیه مدة لا یربح فیها أو ینقص ربحه عن مؤنته فکان ینفق من المال الذی

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۴۱۶

اکتسبه فی السنین السابقة و لم یؤدّ خمسة، إلا أن یکون ذلک المال الذی أنفقه لا خمس فیه- و هو المیراث الذی یحتسب- أو کان قد أخرج خمسه.

(مسألة ۶۱): إذا اشتری عقارا مثلا لیس من المؤنة بدین، استثنی الدین فی آخر السنة من العقار، فلا یجب الخمس فی العقار إلا فی المقدار الزائد علی الدین، فإذا بقی العقار للسنة الثانیة و قد برئت ذمته من بعض الدین أو جمیعه فیها وجب الخمس فی ما یقابل المقدار الذی برئت ذمته منه من الدین، و هکذا حتی یتم تخمیس العقار بتمامه. و هکذا کل دین له مال مقابل عند المدین، فإن الدین یستثنی من ذلک المال و لا یجب الخمس فی ذلک المال مهما تعاقبت السنوات إلا بالمقدار الذی یزید علی الدین و لا یقابل به.

(مسألة ۶۲): إذا انتهت سنة الربح فلم یدفع الخمس و دفعه من أرباح السنة الآتیة فإن کان ربح السنة الأولی باقیا لم یکن وفاء الخمس من مؤن السنة الثانیة، بل یجب خمس المقدار الذی وفی به الخمس کبقیة ربح تلک السنة، و إن کان تالفا کان وفاء الخمس من مؤن السنة الثانیة فلا یجب الخمس فی مقداره.

(مسألة ۶۳): إذا انتهت السنة و کان بعض أرباحها دینا حالّا فی ذمة الناس ثبت فی ذمة المدین خمس ما فی ذمته فیجب علیه أداؤه بأداء الدین لصاحبه، و لا یجوز لصاحب الدین الإذن فی تأخیر الوفاء، إلا أن یبادر إلی أداء خمس الدین بنفسه. و لو أذن فإن کان المدین مؤمنا حلّ له التأخیر و تحمّل الدائن تبعة تأخیر الدین.

(مسألة ۶۴): یتعلق الخمس بالربح بمجرد ظهوره إذا کان أکثر من مؤنة السنة، و یجوز للمالک تأخیر دفعه إلی آخر السنة حتی لو علم بزیادته عن المؤنة.

(مسألة ۶۵): یجوز للمالک تعجیل دفع الخمس بعد ثبوته قبل انتهاء السنة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۴۱۷

نعم لا یکفی فی ذلک العلم بحصول الربح بما یزید علی المؤنة فی مجموع السنة و لو فی أواخرها بعد دفع الخمس، بل لا بدّ من حصوله قبل دفع الخمس، إذ مع عدم حصوله لا خمس حتی یدفع، فمن احتاج إلی تعجیل الدفع قبل العلم بحصول الربح یتعین علیه الدفع بعنوان القرض ثم وفاء القرض من الخمس بعد ظهور الربح.

(مسألة ۶۶): یجب المبادرة لأداء الخمس بعد انتهاء سنة الربح إذا کانت العین تحت یده، و لا یجوز تأخیره إلا بإذن الحاکم الشرعی.

(مسألة ۶۷): لاـ یجوز التصرف فی العین التی تعلق بها الخمس بعد انتهاء سنة الربح من دون فرق بین التصرف الخارجی بالأکل و اللبس و نحوهما و التصرف الاعتباری بالبیع و الشراء و الإجارة و نحوها، و الأحوط وجوبا العموم فی ذلک للتصرف بالبیع و الشراء و

نحوهما من أجل تصفية المال و دفع الخمس، فلا بدّ من استئذان الحاكم الشرعى فى ذلك، و قد أذنت فى ذلك إذنا عامّا لكل من يريد به المبادرة للأداء.

(مسألة ۶۸): يتعلق الخمس بالعين و يتخير المالك بين دفع العين و دفع القيمة من النقود دون الأعيان الأخرى. نعم فى غنائم الحرب تكون الولاية فى التعيين للإمام، و فى الأرض التى يشتريها الذمى لا يبعد إلزام الذمى بدفع القيمة إذا لم يكن خمس العين صالحا للانتفاع. بل يحتمل ذلك مطلقا. و الأمر سهل لعدم الابتلاء بذلك فى عصورنا هذه.

(مسألة ۶۹): إذا تصرف المالك فى المال الذى تعلق به الخمس قبل إخراج الخمس بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الإبراء أو الإجارة أو الإذن فى التصرف لم ينفذ تصرفه بدون إذن الحاكم الشرعى، فلا يجوز للغير ترتيب الأثر على ذلك،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۱۸

نعم يجوز للمؤمن ترتيب الأثر على ذلك لأن الأئمة عليهم أفضل الصلاة و السلام قد أباحوا لشيعتهم ذلك فينتقل خمس العين لذمة صاحب الحق إن أخذ المؤمن العين، كما ينتقل خمس منفعتها لذمة صاحب الحق إن تصرف المؤمن فى المنفعة بإذنه. بل يكفى أخذ المؤمن للعين بوجه شرعى و لو من دون تصرف من صاحب المال، كما فى موارد المقاصّة و استيفاء الدين عند امتناع المدين من أدائه و نحوها و كذا فى ميراث المال إذا لم يكن المورث بانيا على أداء الخمس، و أما إذا كان بانيا على أدائه و قد غلبه الموت فالأحوط وجوبا عدم سقوط الخمس عن العين خصوصا إذا أوصى به، فيلزم إخراجه.

الفصل الثانى فى مستحق الخمس

يقسم الخمس فى زماننا- زمان الغيبة- نصفين، نصف لإمام العصر الحجة المنتظر عجّل اللّه فرجه و جعل أرواحنا فداه، و نصف لبنى هاشم زادهم اللّه شرفا.

(مسألة ۷۰): المراد من بنى هاشم من انتسب لهاشم بالأب من دون فرق بين بطونهم، نعم الأولى تقديم العلوى بل الفاطمى.

(مسألة ۷۱): يعتبر فى بنى هاشم الإيمان، و الفقر بالنحو المتقدم تفصيله فى الزكاة. نعم فى ابن السبيل يكفى الفقر فى بلد التسليم و إذا لم يتمكن من الاستدانة بالنحو الذى يقدر معه على الوفاء من ماله و الذى لا يلزم منه الإهانة و الحرج عليه. و الأحوط وجوبا أن لا يكون عاصيا بسفره.

(مسألة ۷۲): لا يعطى الفقير أكثر مما يتمّ له به مؤنة سنته، و أما ابن السبيل فلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۱۹

يدفع له أكثر مما يوصله لبلده، إلا أن يحتاج للاستمرار فى سفره فيدفع له ما يسدّ حاجته فيه.

(مسألة ۷۳): لا يصدّق من ادعى النسب إلا بالبيّنة، أو الشياع الموجب للاطمئنان، و قد تقدم فى الزكاة ما ينفع فى المقام.

(مسألة ۷۴): لا يجوز للشخص إعطاء الخمس الذى فى ماله لمن تجب نفقته عليه، إلا إذا كانت عليه نفقة غير لازمة عليه على التفصيل المتقدم فى الزكاة.

(مسألة ۷۵): لا بدّ فى دفع نصف الحق لبنى هاشم من تمليكهم له بقبض المستحق أو وليه، و لا يكفى بذله لهم أو صرفه عليهم من دون تمليك.

(مسألة ۷۶): لا يشرع اشتراط مصرف خاص على من يملك الحق من بنى هاشم.

(مسألة ۷۷): لا يستقلّ من عليه الحق فى توزيع نصف الخمس على مستحقيه من بنى هاشم، بل لا بدّ من استئذانه الحاكم الشرعى فى ذلك، و قد أذنت لمن عليه الحق فى دفع الحق المذكور لهم، و ينبغى له ملاحظة المرجحات الشرعية.

(مسألة ۷۸): لا يجوز صرف النصف الراجع للإمام فى عصر غيبته إلا فى مورد يحرز رضاه بصرفه فيه، للعلم باهتمامه صلوات اللّه عليه

به بمقتضى منصبه الرفيع و ولايته العامة و رعايته للدين و أبوته على المؤمنين و كفالته لهم و لا نحرز ذلك إلا في موردين:

الأول: خدمة الدين الحنيف برفع دعائمه و إقامة شعائره و الحفاظ على حرماته، و دفع عادية المعتدين عليه و ردّ كيد الظالمين عنه و ترويج الشرع الشريف و نشر أحكامه، و من أهم مصاديق ذلك خدمة أهل العلم المخلصين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ۴۲۰

الصحيحين المهتمين بأداء وظيفتهم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية و تحقيق حقائقها، و الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين و إرشاد الضالين و نصح المؤمنين و وعظهم و إصلاح ذات بينهم و نحو ذلك مما يرجع إلى تقوية دينهم و تكميل نفوسهم و تقريبهم من ربهم، فإنهم من أحسن مصارف هذا الحق فلهم أن يأخذوا منه ما يكفيهم و يحفظ لهم عزتهم و كرامتهم و يستغنون به عن غيرهم ليتفرّغوا لأداء واجبهم، و القيام بوظيفتهم، بعيدا عن التوسع و الجمع و السرف و الترف.

و أما من تزيّى بزيّهم و انتسب لهم من دون أن يؤدى خدمة أو يقوم بواجب فلا يستحق من هذا الحق شيئا، و لو أخذ منه كان سارقا، و أولى بذلك من اتخذ من زيّه و نسبته لهم سلّما للدنيا المحرّمة لا يهمه من أين أتته و أى طريق يركبه إليها، فصار أداة للشيطان سببا لطمس الحقائق و تضليل الغافلين و تحريف أحكام الشرع المبين. أعاذنا اللّه تعالى من ذلك و كفانا شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا و أعاننا على أنفسنا بما يعين به الصالحين على أنفسهم. و هو حسبنا و نعم الوكيل.

الثاني: دفع ضرورات المؤمنين المتديّنين و مدّ يد العون إليهم، و إغاثة لهفتهم و تنفيس كربتهم، فإنّهم عيال صاحب هذا الحق صلوات اللّه عليه اللازمون له الذين يجب عليه نفقتهم و كشف ضرّهم و الذين يحزنه حزنهم و يؤلمه ألمهم، لأنه الأب الرؤوف و الوالد العطوف، ففى تفريج كربتهم و إغاثة لهفتهم تفريج لكربته و أداء لوظيفته في غيبته و تحقيق لرغبته في محنته.

و اللازم وراء هذين المصرفين شدة الاهتمام بإحراز رضاه عليه السّلام و بذل الوسع في ذلك بملاحظة المرجّحات و الأولويات بعيدا عن الأغراض الشخصية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ۴۲۱

و المغانم الفردية، فإنّ الحق حقّه و المال ماله، و كل من قدّم مصلحته على مصلحة الحق خائن له صلوات اللّه عليه و لمنصبه الرفيع مهما كان مقام ذلك الشخص و إن خدعته نفسه بالأماني الكاذبة و الأوهام الباطلة.

(مسألة ۷۹): لا يجوز للمالك الاستقلال في التصرف بنصف الخمس الراجع للإمام و صرفه في مصارفه المتقدمة، بل لا بدّ من الرجوع للحاكم الشرعي المستوعب للجهات العامة و الخاصة و العارف بجهات الصرف، الذي يتيسر له القيام بها و لو بالاستعانة بأهل المعرفة و الأمانة فيكون صرف الحق المذكور برأى كلّ من المالك و الحاكم، إما بإيكال أحدهما الأمر للآخر أو إعمال نظرهما معا في كيفية الصرف، فاللازم على المالك الرجوع لمن هو الأوثق في نفسه في الأمانة و المعرفة و حسن التصرف و بعد النظر بعد التثبت و بذل الجهد، و الحذر ثم الحذر من المؤثرات الخارجة عن مقتضى الوظيفة الشرعية، فإنّ هذا الحق أمانة بيده و بيد الحاكم الشرعي المذكور و بيد كل من تقع يده عليه، فاللازم على الكلّ تحرّى الأقرب فالأقرب من رضاه صلوات اللّه عليه، لتؤدى الأمانة فيه على أفضل الوجوه و أحوطها، مع صدق النية و الإخلاص في أداء الواجب و البعد عن الرغبات الشخصية و المغانم الفردية و محاباة الآخرين.

فلعلّ اللّه سبحانه و تعالى إذا علم ذلك من القائمين به سدّدهم في عملهم و وفقهم في مسعاهم و أجرى الخير على أيديهم و بارك لهم في أمرهم، و إن أخطأوا مع ذلك قبل منهم و عفى عنهم، لأن نية المرء خير من عمله و لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا وُسْعَها، و إلا خذلهم في أمرهم و أوكلهم إلى أنفسهم، يتورّطون في الشبهات و يرتطمون بالمحرمات، فإن صادف أن ترتب النفع على عملهم لم يكونوا مشكورين و لا مأجورين، و إن ضاع الحق بتصرّفهم و صرف في غير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ۴۲۲

مورده كانوا محاسبين على تفريطهم، مؤاخذين بخيانتهم يوم لا يغنى مولى عن مولى شيئا و لا هم ينصرون، و هذا هو الواجب فى جميع موارد أداء الوظائف الشرعية و القيام بها، لأن المطالب بها عالم بالسرائر و مطلع على الضمائر قد أوضح معالم الحق و استكمل الحجة على الخلق.

(مسألة ٨٠): إذا أذن الحاكم الشرعى فى أخذ الحق لشخص يعلم من نفسه أنه ليس أهلا له- إما دفعا لشرّه أو ضرره، أو لخطئه فى تشخيص حاله بعد استكمال الفحص حسب طاقته- لم يحلّ المال لذلك الشخص، لأن الحاكم الشرعى و إن كان معذورا قد أدى وظيفته حسب طاقته و اجتهاده إلا أنه لا يحلّل حراما و لا يحرّم حلالا، و لا يغيّر حقّا و لا باطلا، فالمال المدفوع كالرشوة التى يدفعها صاحبها عند الضرورة دفعا للشر، يحلّ له دفعها و يحرم على آخذها أخذها و أكلها، أو كالمال المأخوذ بشهادة الزور الذى هو قطعة من النار و إن كان الحاكم به نبيّا أو وصيّا.

(مسألة ٨١): ليس من مصارف هذا الحق العاملون عليه الذين يتولّون أخذه من صاحب المال و إيصاله للحاكم الشرعى، فإن ذلك مختص بالزكاة فقد جعل اللّه تعالى للعاملين عليها سهما فيها من ثمانية أسهم- على تفصيل تقدم فى كتاب الزكاة- و لم يجعله فى بقية الواجبات المالية من الخمس و غيره.

نعم إذا كان الموصل للحق من مصارفه- فى نفعه الدينى أو حاجته و تديّنه- جاز دفع شيء له مما أوصل أو من غيره، بل قد يستحقّ أكثر مما أوصل، على نحو ما تقدم فى المسألة التاسعة كما أنه إذا كان عارفا بجهات صرفه مطلعا عليها مأمونا على الحق يطيق أداء الوظيفة فيه حسن التعاون معه و مع أمثاله فى إيصال الحق لأهله و صرفه فى مصارفه و أداء الأمانة فيه، بل قد يحسن أن يوكل إليه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٤٢٣

صرف تمام ما حمل أو أكثر منه حسبما يراه الحاكم الشرعى الذى هو مأمون عليه و ناظر فيه.

و قد خرجنا فى تحرير هذه المسائل عن الوضع التقليدى رغبة فى إيضاح بعض الحقائق المسلّمة التى قد تتعرض فى زماننا هذا للتشويه و التحريف.

و نسأله سبحانه و تعالى أن يسدّد القائمين على هذا الحق المتولّين لصرفه و يوفقهم لأداء وظيفتهم على أكمل وجوهها و أرضاها لصاحب هذا الحق إمام العصر و ولى الأمر عجل اللّه تعالى فرجه، ليكونوا بذلك مرضيين لديه، مقبولين عنده، معدودين فى خدامه و أعوانه فى غيبته، مستحقين دعاءه و شفاعته، ليفوزوا بأعلى منازل المقربين و أرفع درجات العاملين. و ما توفيقى إلا باللّه عليه توكلت و إليه أنيب، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

(مسألة ٨٢): يجوز نقل الخمس من بلد المال الذى وجب فيه إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه أو عدم معرفته، بل مع وجوده و معرفته إذا لم يكن النقل منافيا للفورية، و أما إذا كان منافيا لها فلا يجوز إلا بإذن الحاكم الشرعى.

(مسألة ٨٣): يجوز عزل الخمس فى مال مخصوص بإذن الحاكم الشرعى فيتعين الخمس فى المال المعزول و يتخلص المال من الحق. و حينئذ لا يجوز تبديل المال المعزول بغيره. كما أن المال المعزول يكون أمانة فى يد صاحبه لا يضمنه إلا مع التعدّى و التفريط و لو بتأخير الدفع للمستحق. و أما استقلال صاحب المال بعزل الخمس من دون إذن الحاكم الشرعى فالظاهر عدم ترتب الأثر عليه.

(مسألة ٨۴): إذا كان له دين فى ذمة المستحق ففى كفاية احتسابه عليه من النصف الراجع للسادة إشكال. و الأحوط وجوبا الاستئذان من الفقير ليقبض عنه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ۴٢۴

مقدار الحق الذى يراد دفعه إليه ليملكه ثم يؤخذ وفاء عن ذمته. و أما النصف الراجع للإمام فالظاهر جواز احتسابه بإذن الحاكم الشرعى.

و الحمد للّه رب العالمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۲۵

كتاب الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۲۷

اشارة

و هما من أعظم الواجبات الدينية و بهما يصلح المجتمع و يقمع الفساد و يستدفع الشر. قال تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ و قال عزّ من قائل وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «إذا أمّتى تواكلت [تواكلوا] الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فليأذنوا بوقاع من اللّه» و عن الإمام الرضا عليه السّلام أنه قال: «لتأمرنّ بالمعروف و لتنهنّ عن المنكر أو ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم» و عن الإمام الباقر عليه السّلام أنه قال: «إن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر سبيل الأنبياء و منهاج الصلحاء، فريضة عظيمة تقام بها الفرائض و تأمن المذاهب و تحلّ المكاسب و تردّ المظالم و تعمر الأرض و ينتصف من الأعداء و يستقيم الأمر» و فى حديث: «قال النبى صلّى اللّه عليه و آله كيف بكم إذا فسدت نساؤكم و فسق شبابكم و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر فقيل له: و يكون ذلك يا رسول اللّه قال:

نعم، و شرّ من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر و نهيتم عن المعروف فقيل له:

يا رسول اللّه و يكون ذلك قال: نعم، و شرّ من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا».

و الكلام فيه يقع فى ضمن فصول.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۲۸

الفصل الأول فى حقيقتهما

يجب على المؤمن بالنسبة للمعروف و المنكر موقفان مترتبان طبعا:

الأول: الموقف النفسى و هو: الانس بالمعروف و الانسجام معه و الانزعاج من المنكر و الرفض له نفسيا. و هو المراد بإنكار المنكر بالقلب.

الثانى: الموقف العملى، و هو محاولة التغيير بالحث على المعروف عند تركه بالأمر به و التشجيع عليه و الردع عن المنكر عند فعله بالنهى عنه و التبكيت عليه.

و هو المراد بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و له مراتب الاولى: التغيير الصامت بظهور الغضب و التألم من العاصى و الإعراض بالوجه عنه و الهجر له فى المعاشرة و قطع الإحسان عنه و نحو ذلك.

الثانى: التغيير بالقول بالأمر و النهى و الوعظ و التذكير بثواب اللّه تعالى و عقابه و نحو ذلك.

الثالثة: التغيير العملى بالعقاب على المعصية عند القيام بها بالضرب و الحبس و الجرح و نحوها.

الفصل الثانى فى شروط وجوبهما

اشارة

و الكلام في ذلك في مقامين:

المقام الأول: في الموقف النفسي الذي تقدم أنه المراد بإنكار المنكر في القلب. و هو واجب على كل أحد، و لا يتوقف وجوبه على شيء إلا العلم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۲۹

بالمعروف و المنكر حيث لا يحتاج إلى مؤنة بعد ذلك و من ثم كان من لوازم كمال الإيمان التي لا تفارقه، بل هو روح الإيمان بالدين و جوهره.

و يترتب عليه أن المؤمن إن صدرت منه الحسنة سرّته و أنس بها، و إن صدرت منه السيئة سائته و ندم عليها، و أنّب نفسه، و على هذا ورد عن النبي صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام قولهم: «من سرّته حسنته و ساءته سيئته فهو مؤمن». و كذا إذا صدرت الحسنة من غيره فهو يأنس بها و يبارك له، و إن صدرت السيئة من غيره أنكرها في نفسه و أنكر عمله، و على هذا ورد عن أمير المؤمنين عليه السّلام قوله: «إنما يجمع الناس الرضا و السخط، فمن رضي أمرا فقد دخل فيه و من سخطه فقد خرج منه».

و اللازم على المؤمن شدة الاهتمام بهذه الجهة و الحذر من التفريط فيها. فإنّ كثرة وقوع المعاصي و ألفتها و التعوّد عليها قد توجب خفّة الاستياء منها و الغضب لها، حتى يغفل المؤمن عن قبحها، و يأنس بها تدريجا كما أن قلة المعروف و ندرته قد توجب إنكاره و النفرة منه، فيصير المعروف منكرا و المنكر معروفا كما تقدم في الحديث الشريف. و بذلك تنسلخ روح الإيمان و تنطفئ جذوته نعوذ باللّه تعالى من خذلانه.

المقام الثاني: في الموقف العملي الذي تقدم أنه المراد بالأمر المعروف و النهي عن المنكر. و الظاهر أنه يجب بشرطين:

الأول: احتمال ترتب الفائدة عليه إما في حق القائم به عن المعصية أو في حقّ غيره ممن قد يتأسى به و يتشجع عليها بفعله، بحيث يحتمل كون القيام بالموقف المذكور سببا في تقليل المعصية و مانعا من انتشارها.

الثاني: أن لا يخاف منه ضرر على النفس أو المال أو العرض على من يقوم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۳۰

بذلك أو على غيره من المؤمنين.

(مسألة ۱): إذا تحقق الشرطان المذكوران وجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بالمرتبة الاولى و الثانية، و يختار المكلّف منهما ما هو الأجدى بنظره مع الحذر من العنف إذا كان موجبا للتنفير من الدعوة للخير، و قد تكرّر الحث في الكتاب الكريم و السنة الشريفة على الدعوة للّه تعالى بالحكمة و الموعظة الحسنة و على الرفق في الأمور. و أما المرتبة الثالثة فلا يجوز الإقدام عليها إلا بالرجوع للحاكم الشرعي و مع عدم تيسره لا بدّ من اليقين بأهمية دفع المنكر من الإيقاع بفاعله و لا بدّ مع ذلك من الاقتصار على الأخف عند تأدّي الغرض به.

(مسألة ۲): إذا علم أو احتمل كون قيام الشخص بترك الواجب أو فعل الحرام غير مبني على التمرد، بل للجهل بكونه معصية وجب إنكار ذلك في موارد:

الأول: ما إذا احتمل كون وقوع ذلك منه سببا لتشجيع غيره عليه و لشيوع المعصية.

الثاني: ما إذا كان جهله راجعا إلى الجهل بالحكم الشرعي حيث يجب حينئذ بيانه على من يعلم به إذا كان من شأنه القيام بذلك، بحيث يكون تركه له إغراء بالجهل عرفا.

الثالث: ما إذا تكرر ذلك منه بسبب جهله و كان الأمر الواقع من المحرّمات المهمة التي يعلم من حال الشارع الأقدس الإلزام بالاحتياط و التحفظ في وقوعها حتى جهلا، نعم لا يجوز في جميع الصور الإنكار على الفاعل و تأنيبه و عذله و النيل منه، بل يقتصر على تنبيهه لخطئه أو إنكار فعله من دون نيل منه و تعدّ عليه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۳۱

(مسألة ۳): لا بدّ فی من يقوم بالأمر بالمعروف و إنكار المنكر من أن يكون على بصيرة من أمره يعلم بأن المعروف معروف و المنكر منكر، لكن ذلك ليس شرطا فی وجوب الوظيفة المذكورة عليه، بل مقدّمة لها. فيجب على الجاهل التعلم مقدمة للقيام بوظيفته عند العلم بتحقق الحاجة إليها.

(مسألة ۴): يجب تحمّل الضرر مقدمة للأمر بالمعروف و النهی عن المنكر فی موارد العلم بأهمية محذور انتشار الفساد من الضرر الحاصل، و لا ضابط لذلك.

(مسألة ۵): لا يختص وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر بصنف دون صنف، فالكل عباد اللّه عليهم القيام بواجبهم إزاءة و إزاء دينه.

(مسألة ۶): يتأكد وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر فی حق المكلّف بالنسبة إلى أهله، قال اللّه تعالى قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً فإذا رأى منهم التهاون بالتكاليف الشرعية يجب عليه إنكار ذلك عليهم بالوجوه المتقدمة. و لا ينبغی له أن تمنعه العاطفة عن أداء واجبة نحوهم، بل هی ادعى لردعهم عن المنكر و تجنيبهم غضب اللّه تعالى و عقابه الذی هو أشدّ من بلاء الدنيا الذی يحذر عليهم منه. و لو فرّط فی أداء واجبة إهمالا له أو من أجل عاطفته العمياء انقلبوا وبالا عليه حيث يكون سبب شقائه و استحقاقه عذاب اللّه تعالى، قال تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْواجِكُمْ وَ أَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَ إِنْ تَعْفُوا وَ تَصْفَحُوا وَ تَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. إِنَّما أَمْوالُكُمْ وَ أَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَ اللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ.

(مسألة ۷): إذا كان المعروف مستحبا حسن الحثّ عليه من دون إلزام. لكنّه ليس من الأمر بالمعروف لأن المراد به الإلزام بالمعروف و هو يختص بما كان تركه معصية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۳۲

تتميم

يجب على الآمر بالمعروف و الناهی عن المنكر اختيار الوجه الأكمل فی التأثير، و الطريق الأوصل للغرض و السبب الأوثق فی بلوغ المراد. و إن من أهم أسباب تأثير الأمر و النهی فی الناس شعورهم بصدق الآمر و الناهی فی دعوته و إخلاصه فی أداء رسالته، و لذا قيل: إن الموعظة إذا خرجت من القلب دخلت إلى القلب، و إذا خرجت من اللسان لم تتجاوز الآذان.

و من هنا كان لأئمتنا عليهم السّلام من التأثير ما ليس لغيرهم. فاللازم على شيعتهم التأسی بهم و الاهتداء بهديهم و التأدب بآدابهم، فإنّ لكل مأموم إماما يقتدی به و يتبع أثره. و إن من أهم دواعی تصديق الناس للآمر و الناهی و شعورهم بإخلاصه اتعاظه بما وعظ فلا يأمر بمعروف إلا فعله و لا ينهی عن منكر إلا و قد اجتنبه، فهو يعظهم بعمله قبل قوله و بسيرته قبل دعوته، على أن من دعی للحق بلسانه و خالفه بعمله إن كان دعوته رياء و نفاقا كانت وبالا عليه و سببا لشقائه.

و إن كانت صادقة و قد خالفها تسامحا و تفريطا فيا لها حسرة يوم القيامة حين يرى أنه قد أسعد الناس و أنقذهم و أشقى نفسه و أهلكها. قال تعالى أَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَ أَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتابَ أَ فَلا تَعْقِلُونَ و عن النبی صلّى اللّه عليه و آله فی وصيته لأبی ذر: «يا أبا ذر يطّلع قوم من أهل الجنة إلى قوم من أهل النار فيقولون: ما أدخلكم فی النار، و إنما دخلنا الجنة بفضل تعليمكم و تأديبكم فيقولون: إنّا كنا نأمركم بالخير و لا نفعله». و عن خيثمة: «قال أبو جعفر عليه السّلام: أبلغ شيعتنا أنه لن ينال ما عند اللّه إلا بعمل. و أبلغ شيعتنا أن أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم يخالفه إلى غيره». نسأله سبحانه أن يعيذنا و جميع المؤمنين من ذلك و يسددنا لما يحب و يرضى. و هو أرحم الراحمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۳۳

الفصل الثالث فى جملة من المحرّمات

و نقتصر هنا على الكبائر منها التى يكون تركها معيارا فى العدالة المعتبرة فى كثير من الموارد و التى ورد أن باجتنابها تكفّر الصغائر. و الظاهر أن الكبائر هى الذنوب التى ثبت الوعيد عليها بالنار أو التى ورد عدّها من الكبائر فى الأخبار، أو ما ثبت أنه أهمّ من بعض تلك الذنوب و هى- بعد الشرك باللّه تعالى و الكفر بما أنزل- أمور:

الأول: اليأس من روح اللّه تعالى و القنوط من رحمته، و إن كان الرّوح و الرحمة دنيويين، كشفاء مريض و كشف كربة، فإنّه على كل شيء قدير و رحمته وسعت كل شيء.

الثانى: الأمن من مكر اللّه تعالى، و المتيقن منه الأمن مع المعصية المناسب لعدم الارتداع عنها. أما الأمن لاعتقاد عدم تحقق المعصية أو غفران الذنب بتوبة أو شفاعة أو عمل فلم يثبت كونه كبيرة. نعم لا إشكال فى أن ذلك مرجوح شرعا، بل قد يكون محرّما فقد ورد الأمر بأن يكون المؤمن بين الخوف من اللّه تعالى و الرجاء له. و فى الحديث عن الصادق عليه السّلام أنه قال: «ارج اللّه رجاء لا يجرئك على معصية (معاصيه) و خف اللّه خوفا لا يؤيسك من رحمته».

الثالث: عقوق الوالدين. و المتيقن منه الإسائه إليهما بمرتبة عالية تناسب القطيعة بهما و لا تناسب الصلة معهما. و أما غير ذلك فلم يثبت كونه من الكبائر و إن كان مرجوحا شرعا. بل قد يكون محرّما.

(مسألة ٨): تجب إطاعة الوالدين و الإحسان إليهما إذا كان تركها موجبا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ۴٣۴

للعقوق و القطيعة عرفا، و لا يجبان فى غير ذلك.

الرابع: قتل المؤمن و من يلحق به كالطفل و المجنون حتى السقط.

و كذا الإعانة على ذلك و لو بكلمة. بل من الكبائر التعدّى على المؤمن بالضرب بلا حق.

(مسألة ٩): يحرم قتل الإنسان نفسه، و هو من الكبائر.

الخامس: قذف المحصن و المحصنة، و المراد بالإحصان العفة و الستر و لو لعدم ثبوت الفاحشة عليه.

(مسألة ١٠): المراد بالقذف هنا و إن كان هو الفاحشة كالزنا و اللواط، إلا أن الحكم يعمّ كل قبيح، فإنّ نسبته للبرىء منه من البهتان الذى هو من الكبائر.

السادس: أكل مال اليتيم ظلما، بل مطلق المؤمن.

السابع: الفرار من الزحف فى حرب واجبة شرعا.

الثامن: أكل الربا: و هو الفائدة المشروطة فى الدّين، و فاضل ما بين الثمن و المثمن عند بيع المكيل أو الموزون من جنس واحد، على ما يذكر مفصلا فى كتاب البيع.

(مسألة ١١): كما يحرم الربا على الآكل يحرم على المعطى و الكاتب و الشاهد، و الظاهر أنه من الكبائر فى حق الكل.

التاسع و العاشر و الحادى عشر: الزنا و اللواط و السحق.

الثانى عشر: القيادة: و هى السعى بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرّم.

الثالث عشر و الرابع عشر: السحر و الكهانة.

(مسألة ١٢): الظاهر جواز حلّ السحر بالسحر. و الأحوط وجوبا الاقتصار على صورة لزوم الضرر من السحر و انحصار حلّه بالسحر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ۴٣۵

(مسألة ١٣): الظاهر عدم جواز تصديق الساحر و الكاهن و غيرهما ممن يخبر بالغيب، بل هو من الكبائر. و لا بأس بالسماع منهم

لمجرد الاطّلاع علی ما عندهم فی الواقعة و احتمال صدق خبرهم من دون تصدیق و جزم بما أخبروا، و هکذا الحال فی أخبارهم بالحوادث فإن کان إخبارا جازما کان محرّما، و إلا کان حلالا.

الخامس عشر: الکذب، و خصوصا علی اللّه و رسوله و الأئمة، و منه الفتوی بغیر علم و شهادة الزور و البهتان علی المؤمن بنسبة ما یشینه إلیه کذبا.

فإن أضیف للکذب الیمین کانت کبیرة أخری، و لا سیما إذا کانت علی أخذ مال مسلم ظلما، حیث تضمنت بعض الأخبار أنها الیمین الغموس الفاجرة التی ورد فی کثیر من الأخبار عدّها من الکبائر.

(مسألة ۱۴): الیمین المذکورة و إن کانت محرّمة، بل کبیرة إلا أنه لا کفارة علیها بل الخلاص من تبعتها بالتوبة و الاستغفار.

(مسألة ۱۵): لا یفرق فی حرمة الکذب و الیمین علیه و کونها من الکبائر بین الإخبار عن أمر سابق و حاضر و مستقبل، نعم إذا رجعت الیمین إلی تعهّد صاحبها بفعل شیء أو ترکه وجب الوفاء بها بالشروط المذکورة فی کتاب الأیمان، فإن خالفها مع تمامیة الشروط وجبت الکفارة. و إن لم تتم الشروط جاز مخالفتها من دون کفارة.

(مسألة ۱۶): الکذب لدفع الضرر عن النفس و المال و الأخ المؤمن. و الظاهر توقفه علی تعذر التوریة و لو للخوف من ظهور الحال لعدم سیطرة المتکلم علیها.

(مسألة ۱۷): یجوز الکذب للإصلاح و رفع الشحناء و التباغض بین

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۴۳۶

المؤمنین، و لا یتوقف علی تعذر التوریة.

(مسألة ۱۸): ذکر بعضهم أنه یجوز الوعد الکاذب علی الأهل، و الأحوط وجوبا الاقتصار علی ما إذا کان لدفع الشرّ و الفساد و لإصلاح الحال معهم أو بینهم نظیر ما تقدم.

السادس عشر: منع الزکاة المفروضة، بل حبس کل حق للّه تعالی- کالخمس- أو للناس کالمماطلة فی أداء الدین مع القدرة علی الأداء.

السابع عشر: شرب الخمر و کل مسکر.

الثامن عشر: ترک الصلاة و غیرها من فرائض الإسلام و هی الزکاة و الصوم و الحج.

التاسع عشر: نقض العهد.

العشرون: قطیعة الرحم، و هی ترک الإحسان إلیه من کل وجه فی مقام یتعارف فیه ذلک، فلا تصدق مع عدم تعارف الوصل، و کذا مع تعارفه و القیام ببعض وجوه الصلة و لو بمثل السلام.

الواحد و العشرون: التعرّب بعد الهجرة، و هو الانتقال للبلاد التی تنقص فیها معارف المکلّف الدینیة و یزداد جهله بدینه.

الثانی و العشرون: السرقة.

الثالث و العشرون: أکل المیتة و الدم و لحم الخنزیر و ما أهلّ به لغیر اللّه، و هو ما ذکر علیه عند الذبح اسم غیر اللّه تعالی من صنم أو نحوه.

الرابع و العشرون: القمار و لو من دون رهن: و هو کل لعبة ابتنت علی المغالبة و اخترعت لکسب المال کلعب الورق و الطاولی و الدوملة و الشطرنج.

(مسألة ۱۹): کما یحرم اللعب بالشطرنج یحرم بیع آلاته و أکل ثمنه و اتخاذ

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۴۳۷

آلاته و الاحتفاظ بها- و لو بغیر الشراء- من أجل اللعب بها کما یحرم التفرج علی اللاعب بها و السّلام علیه حال لعبة بها، و کل ذلک

من الكبائر.

الخامس و العشرون: أكل السحت: و هو المال الحرام بوجه مؤكّد كثمن الميتة و الخمر و كل مسكر، و أجر الزانية و الكاهن، و ثمن آلات الشطرنج و الجارية المغنّية و الكلب الذى لا يصطاد، و مال اليتيم، و الربا بعد العلم، و ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، و ما أصيب بحكم قضاة الجور و إن كان الآخذ محقا، و الرشوة فى الحكم و لو بالحق.

السادس و العشرون: البخس فى المكيال و الميزان.

السابع و العشرون: الولاية للظالمين، بل مطلق معونتهم سواء كانت بالعمل لهم و الانتساب لأجهزتهم أم بالقيام بعمل خاص بأجرة أو جعالة أو نحوهما.

نعم لا بدّ فى الحرمة من تبعية العمل لهم بما هم ظلمة بحيث يكون من شؤون ظلمهم و إن كان فى نفسه محلّلا لو لم ينتسب لهم. أما إذا لم يكن كذلك بل كان فى شؤونهم الشخصية من دون أن يبتنى على الانتساب لهم بما هم ظلمة، و لا على الدخول فى كيانهم فلا بأس به. و يستثنى من ذلك ما إذا استكره على العمل أو كان الغرض منه نفع المؤمنين على تفصيل لا يسعه المقام.

الثامن و العشرون: كون الإنسان ممن يتقى شرّه و يخاف لسانه.

التاسع و العشرون: التكبر بالتعالى عن الناس و الترفع عليهم للبناء على أنه أرفع منهم.

الثلاثون: الإسراف و التبذير، و هو تجاوز الحد فى الإنفاق بنحو يوجب إفساد المال من دون غرض عقلائى.

الواحد و الثلاثون: المحاربة لأولياء اللّه و الموادّة لأعدائه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٤٣٨

الثانى و الثلاثون: الاشتغال بالملاهى، كضرب الأوتار و الطبول و النفخ فى المزامير و غير ذلك من الآلات الموسيقية، بالنحو المبنى على التلذذ و الطرب، على ما هو المعهود عند أهل الفسوق.

الثالث و الثلاثون: الغناء و هو الصوت المشتمل على المدّ بنسق خاص من شأنه أن يوجب الطرب مع قصد اللهو به، على النحو المعهود عند أهل الفسوق أيضا.

(مسألة ٢٠): كما يحرم الاشتغال بالملاهى و الغناء يحرم الاستماع إليها بالنحو المناسب لمحاولة الانفعال بها دون السماع العابر من دون انفعال.

الرابع و الثلاثون: الإصرار على الصغائر، و هو فعلها استهوانا بها بحيث لا يستنكر الفاعل من نفسه فعلها.

الخامس و الثلاثون: سبّ المؤمن و إذلاله و إهانته.

السادس و الثلاثون: النميمة، و هى أن يحكى لشخص انتقاص غيره له.

السابع و الثلاثون: الرياء. و قد تقدم بعض الكلام فيه فى مسائل الوضوء.

الثامن و الثلاثون: الغشّ للمؤمن، و هو إيهامه بالشيء على خلاف واقعه بنحو يقتضى وقوعه فى ما لا يقدم عليه تجنّبا لضرره الدينى أو الدنيوى، من دون فرق بين الغش و فى البيع و الشراء و غيره، حتى مثل مدح الخائن أمام شخص من أجل إيهامه بأمانته ليتورّط معه و يستأمنه. أما مجرد إظهار الشيء على خلاف واقعه من دون أن يراد به ذلك فليس من الغشّ فى شيء، أو هو غش غير محرم.

التاسع و الثلاثون: كتمان الشهادة، إذا كان المكلّف قد طلب منه تحمل الشهادة. بل مطلقا على الأحوط وجوبا.

الأربعون: الهجر، و هو الفحش من القول و البذاء فيه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٤٣٩

الواحد و الأربعون: غيبة المؤمن، و هى انتقاصه و الوقوع فيه و إعابته فى غيبته. و إن كان فى حضوره لم يكن غيبة و إن كان محرّما.

(مسألة ٢١): ليس من الغيبة ذكر الغيب لا بقصد الانتقاص و الإعابة و لا كشفه إذا كان مستورا و إن كان ذلك محرّما.

(مسألة ۲۲): الظاهر اختصاص الغيبة بصورة سامع يقصد إفهامه، فمع ترديد ذلك وحده، أو مع من لا يفهم كلامه لا تصدق الغيبة. نعم إذا كان المقصود من الذكر الإفهام مع عدم وجود سامع- كما فی تسجيل الكلام ليسمعه الآخرون- كان محرّما أيضا و ملحقا بالغيبة.

(مسألة ۲۳): لا بدّ فی صدق الغيبة من تعيين المغتاب الذی يعاب، فلو كان مبهما غير معين لم تكن غيبة له، كما لو قال: بعض أهل البلد جبان أو أحد أولاد زيد بخيل. نعم قد يحرم من جهة أخرى، كما لو لزم من ذلك توهين مؤمن.

(مسألة ۲۴): تجوز الغيبة فی موارد:

الأول: ما إذا كان العيب ظاهرا كالحدة و العجلة. لكن لا بدّ من الاقتصار فی الإعابة على ما يقتضيه العيب المذكور من دون تبشيع و تهويل، فضلا عن إبداء ما ليس عيبا بصورة العيب، كالانتقاص بالهزال و الفقر و السمرة و نحوها.

الثانی: غيبة المتجاهر بالفسق الخالع جلباب الحياء و لو فی ما لم يتجاهر فيه، أو إمام من هو متستّر معه، و المراد بالتجاهر بالفسق التجاهر به أمام العامة، و لا يكفی التجاهر أمام خواصه الذين يفضی لهم بسرّه و يعرفون بواطن أمره.

الثالث: غيبة المظلوم للظالم. و الظاهر اختصاصها بذكر ظلامته، دون بقية العيوب المستورة.

الرابع: غيبة المبدع فی الدين، لإسقاطه عند الناس دفعا لضرره. بل كل من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۴۰

يخاف ضرره على الدين إذا كان الخوف بنحو معتدّ به. لكن يقتصر فی الثانی على مقدار الحاجة لدفع ضرره.

الخامس: غيبة الشخص لدفع الضرر عنه أو عن المتكلم أو عن مؤمن ثالث.

نعم لا بدّ من كون الضرر الذی يراد دفعه أهم من الغيبة بمقدار معتدّ به.

السادس: كل مورد تزاحم حرمة الغيبة فيه بتكليف مساو لها فی الأهمية أو أهم منها.

(مسألة ۲۵): ذكروا من مستثنيات الغيبة نصح المستشير، بل مطلق النصح، و أداء الشهادة. لكن الأمرين لا يستلزمان الغيبة، و هی ذكر العيب بقصد الانتقاص، إذ لا يتوقف الأمران على الانتقاص، بل يكفی فيهما بيان الواقع لا بقصد الانتقاص و الإعابة. نعم هما قد يلازمان كشف ستر الشخص و هو محرّم كالغيبة.

و من هنا يشكل جوازه فی النصيحة، لإمكان تأدّی الغرض ببيان رأی الناصح من دون تعرض للعيب الذی هو سبب ذلك الرأی. نعم لو توقف على بيان العيب عند النصيحة دفع ضرر مهم يعلم برضا الشارع بكشف ستر الشخص من أجله جاز، و لا ضابط لذلك. و أما أداء الشهادة فالظاهر جوازه إذا ترتب عليه إثبات حق اللّه تعالى أو حقّ الناس، كما فی باب الحدود و الضمانات و المعاملات، دون ما عدا ذلك، كالشهادة بفسق شخص مستور لمنع الناس من الصلاة خلفه.

(مسألة ۲۶): يحرم سماع الغيبة إذا ابتنى على التجاوب مع المغتاب و تحقيق غرضه، لأن ذكر العيب لا يوجب انتقاص المقول فيه ما لم يكن هناك سامع يوجه الخطاب إليه، أما سماع الشخص لها من دون أن يوجه الخطاب إليه فلا بأس به. إلا أن يبتنى على الرضا بها، لأن الراضی بعمل قوم يشركهم فی تبعة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۴۱

عملهم.

(مسألة ۲۷): يجب ردّ الغيبة و الدفاع عن المقول فيه، إما بمحاولة بيان عدم كون الأمر المقول فی الشخص الغائب نقصا يعاب به، أو ببيان عذره فی ما نسب إليه، و لا أقل من الردع عن الغيبة و النهی عنها، نعم لا بدّ من عدم لزوم محذور شرعی أو عرفی فی الرد المذكور. و من أهم المحاذير خوف إغراق القائل فی الغيبة و الاستشهاد لصحة كلامه و لبيان أهلية الشخص لما قيل فيه دفاعا عن موقفه و تعصّبا له.

(مسألة ۲۸): لا بدّ فی خروج المكلّف من تبعة الغيبة- مضافا إلى التوبة- من أن يحلله الشخص الذی اغتابه، فإن تعذر ذلك- و لو

لخوف ترتب فساد علی ذلک- فلا بـدّ من الاسـتغفار له، و هـذا یجری فی جمیع موارد التعـدّی و الظلم للعباد. و لنکتف بهذا المقدار من الکلام فی الکبائر التی تقدم بیان الضابط فیها حیث یضیق الوقت عن استقصائها کما یضیق عن استقصاء المحرمات غیر الکبائر.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۴۴۲

تتمیم

اشارة

و فیه مطالب.

المطلب الأول فی بعض مکارم الأخلاق

منها: الاعتصام باللّه تعالی، قال اللّه تعالی وَ مَنْ یَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِیَ إِلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ و قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: «أوحی اللّه عز و جل إلی داود ما اعتصم بی عبد من عبادی دون أحد من خلقی عرفت ذلک من نیّته ثم تکیده السموات و الأرض و من فیهن إلا جعلت له المخرج من بینهن».

و منها: التوکل علی اللّه سبحانه، الرؤوف الرحیم بخلقه العالم بمصالحه و القادر علی قضاء حوائجهم. و إذا لم یتوکل علیه تعالی فعلی من یتوکـل أعلی نفسه أم علی غیره مع عجزه و جهله قـال اللّه تعالی وَ مَنْ یَتَوَکَّلْ عَلَی اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ و قال أبو عبـد اللّه علیه السّلام: «إن الغنی و العزّ یجولان فإذا ظفرا بموضع من التوکل أوطنا».

و منهـا: حسن الظن باللّه تعالی، قال أمیر المؤمنین علیه السّلام فی ما قال: «و الـذی لا إله إلا هو لا یحسن ظن عبـد مؤمن باللّه إلا کان اللّه عند ظن عبده المؤمن، لأن اللّه کریم بیده الخیر یستحی أن یکون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم یخلف ظنه و رجاءه فأحسنوا باللّه الظن و ارغبوا إلیه».

و منها: الصبر عند البلاء، و الصبر عن محارم اللّه تعالی، قال اللّه تعالی إِنَّما یُوَفَّی الصّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَیْرِ حِسابٍ، و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی حدیث: «فاصبر فإن فی الصبر علی ما تکره خیرا کثیرا، و اعلم أن النصر مع

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۴۴۳

الصبر، و أن الفرج مع الکرب، فإن مع العسـر یسرا، إن مع العسر یسرا»، و قال أمیر المؤمنین علیه السّلام «لا یعدم الصبر الظفر و إن طال به الزمان»، و قال: «الصبر صبران:

صبر عند المصیبة حسن جمیل و أحسن من ذلک الصبر عند ما حرّم اللّه تعالی علیک».

و منهـا: العفـة، قال أبو جعفر علیه السّلام: «ما عبادة أفضل عنـد اللّه من عفـة بطن و فرج»، و قال أبو عبـد اللّه علیه السّلام: «إنما شـیعة جعفر من عفّ بطنه و فرجه، و اشتد جهاده، و عمل لخالقه، و رجا ثوابه، و خاف عقابه، فإذا رأیت أولئک فأولئک شیعة جعفر».

و منهـا: الحلم، قال رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله: «ما أعز اللّه بجهل قط، و لا أذل بحلم قط»، و قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: «أول عوض الحلیم من حلمه أن الناس أنصاره علی الجاهل»، و قال الرضا علیه السّلام: «لا یکون الرجل عابدا حتی یکون حلیما».

و منهـا: التواضع، قـال رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله: «من تواضع للّه رفعه اللّه و من تکـبّر خفضه اللّه، و من اقتصـد فی معیشـته رزقه اللّه، و من بذر حرمه اللّه، و من أکثر ذکر الموت أحبه اللّه تعالی».

و منها: إنصاف الناس، و لو من النفس، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله «سید الأعمال إنصاف الناس من نفسک، و مواساة الأخ فی اللّه تعالی علی کل حال».

و منهـا: اشـتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس، قال رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله «طوبى لمن شـغله خوف اللّه عز و جل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين» و قال صلّى اللّه عليه و آله: «إن أسرع الخير ثوابا البر، و إن أسرع الشرّ عقابا البغى، و كفى بالمرء عيبا أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، و أن يعيّر الناس بما لا يستطيع تركه، و أن يؤذى جليسه بما لا يعنيه».

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۴۴

و منها: إصـلاح النفس عنـد ميلها إلى الشـر، قال أمير المؤمنين عليه السّـلام: «من أصـلح سـريرته أصـلح اللّه تعالى علانيته، و من عمل لدينه كفاه اللّه دنياه، و من أحسن فى ما بينه و بين اللّه أصلح اللّه ما بينه و بين الناس».

و منها: الزهد فى الدنيا و ترك الرغبة فيها، قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

«من زهـد فى الـدنيا أثبت اللّه الحكمـة فى قلبه، و أنطق بهـا لسـانه، و بصـره عيوب الـدنيا داءها و دواءها و أخرجه منها سالما إلى دار السّلام»، و قال رجل قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام إنى لا ألقاك إلا فى السنين فأوصنى بشىء حتى آخذ به، فقال:

أوصـيك بتقوى اللّه، و الورع و الاجتهاد، و إياك أن تطمع إلى من فوقك، و كفى بما قال اللّه عز و جل لرسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله وَ لا تَمُـدَّنَّ عَيْنَيْـكَ إِلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَياةِ الـدُّنْيا و قال تعالى فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ فإن خفت ذلك فاذكر عيش رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله فإنما كان قوته من الشـعير، و حلواه من التمر و وقوده من السعف إذا وجده، و إذا أصبت بمصيبة فى نفسك أو مالك أو ولدك فاذكر مصابك برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فإن الخلائق لم يصابوا بمثله قط».

المطلب الثانى فى بعض مساوئ الأخلاق

منها: الغضب، قال رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله: «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخلّ العسل»، و قال أبو عبد اللّه: «الغضب مفتاح كـل شـر»، و قـال أبو جعفر: «إن الرجل ليغضب فما يرضـى أبـدا حتى يـدخل النار فأيما رجل غضب على قومه و هو قائم فليجلس من فوره ذلك فإنّه سيذهب عنه رجس الشيطان، و أيما رجل غضب على ذى رحم فليدن منه فليمسّه فإن الرحم إذا مسّت سكنت».

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۴۵

و منها: الحسد، قال أبو جعفر و أبو عبد اللّه عليهما السّـلام: «إن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب»، و قال رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله ذات يوم لأصحابه: «إنه قد دبّ إليكم داء الأمم ممن قبلكم و هو الحسد ليس بحالق الشعر و لكنه حالق الدين، و ينجى فيه أن يكفّ الإنسان يده و يخزن لسانه و لا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن».

و منها: الظلم، و أشـد أنواعه ظلم من لا يجد ناصـرا إلا اللّه فعن أبى جعفر عليه السّـلام قال لما حضـر على بن الحسـين عليهما السّـلام الوفاة ضمّنى إلى صدره ثم قال: يا بنى أوصيك بما أوصانى به أبى حين حضرته الوفاة، و بما ذكر أن أباه أوصاه به قال:

يـا بنى إيـاك و ظلم من لا يجـد عليك ناصـرا إلا اللّه. و قـد ورد النهى عن كل ظلم فى كثير من الروايات فقـد قال أبو عبـد اللّه عليه السّـلام: «مـا ظفر بخير من ظفر بـالظلم أمـا أن المظلوم يأخـذ من دين الظـالم أكثر مما يأخـذ الظالم من مال المظلوم». و قال: «من ظلم مظلمة أخذ بها فى نفسه أو فى ماله أو فى ولده».

المطلب الثالث فى التوبة

و هى التى منّ اللّه بهـا على عبـاده رأفـة منه بهم و رحمـة لهم. و قـد ورد الحث عليهـا فى آيات كثيرة و أحاديث من النبى و أوصـيائه (عليهم أفضل الصـلاة و السّلام) و قد ورد أن العبد إذا اقترف سيئة أنظره اللّه تعالى سبع ساعات فإن تاب لم تكتب عليه، و إن لم يتب كتبت عليه سيئة، ثم هو فى فسحة من أمره تقبل منه التوبـة ما دام فيه الروح- كما تظافرت به النصوص و أكدت عليه- فالواجب على

المؤمن عقلا و نقلا المبادرة إليها و انتهاز الفرصة قبل أن يفجأه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۴۶

الأجل أو يسودّ قلبه من الذنوب و يطبع عليه، فلا يفيق من سكرته و لا يصحو من غشيته أولئك الذين نسوا اللّه فأنساهم أنفسهم، و ما ربك بظلام للعبيد.

و لا بدّ في التوبة من أمرين: الندم على الذنب و العزم على ترك العود فيه أبدا، و بذلك تتحقق التوبة النصوح التي ورد ذكرها في الكتاب الكريم و السنة الشريفة فإن غلبته نفسه و سوّل له الشيطان فعاد في الذنب كان عليه المبادرة للتوبة أيضا، و هكذا كلما عاد تاب حتى تقوى توبته و تستحكم حيث لا تغلق التوبة في وجهه أبدا مهما عاد رأفة من اللّه و رحمة به، فإنّه عزّ اسمه يحب من عبده أن لا تقعد به المعصية عن التوبة مهما كثرت ذنوبه و عظمت عيوبه، و ليحذر العبد من القنوط و اليأس من رحمة اللّه تعالى، فقد تقدم أن ذلك من الكبائر، و هو من أعظم وسائل الشيطان و أقوى حبائله ليسيطر على العبد و يجرّه إلى الهلكة أعاذنا اللّه تعالى منه و من مكره و كيده، و نسأله أن يعصمنا من الزلل في القول و العمل و أن يختم لنا بالتوبة و المغفرة و السعادة و حسن العاقبة، إنه أرحم الراحمين و ولي المؤمنين، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

انتهى الكلام في العبادات ليلة الأربعاء، التاسع عشر من شهر رمضان المبارك، عام ألف و أربعمائة و أربعة عشر للهجرة النبوية على صاحبها و آله أفضل الصلوات و أزكى التحيات.

و الحمد للّه رب العالمين.

كتاب الخمس

كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ عليّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – في تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسِّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذي" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذي قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام عليّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، في سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّي الحاسوبيّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرّي الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت

–علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.